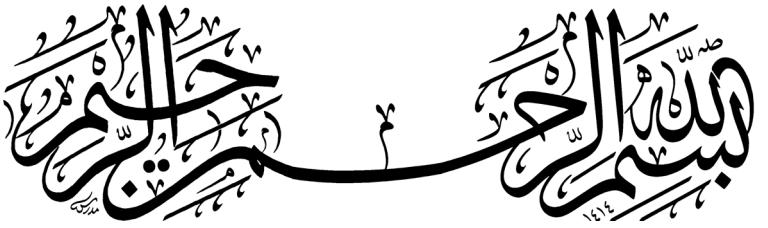
بسم الله الرحمن الرحيم

جامع المدارك

في شرح المختصر النافع

تأليف

الفقيه البارع

السيد أحمد الموسوي الخوانساري قدس سره

المتوفى سنة ١٤٠٥ هـ

الجزء الثالث

تحقيق

محمد باقر ملكيان

مراجعة

مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق

العتبة العباسية المقدسة
قسم الشؤون الفكرية والثقافية / شعبة المكتبة
كربلاء المقدّسة/ ص.ب. (٢٣٣) / هاتف: ٣٢٢٦٠٠، داخلي: ٢٥١

www.alkafeel.net
library@alkafeel.net
tahqiq@alkafeel.net

الموسوي الخوانساري، احمد يوسف حسن، 1309-1405 هجري، مؤلف .

جامع المدارك في شرح المختصر النافع. الجزء الثالث / للورع التقي والعلامة الفقيه آية الله السيد احمد الخوانساري؛ تحقيق محمد باقر ملكيان ؛ مراجعة مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق. – الطبعة الأولى.– كربلاء، العراق: مكتبة ودارمخطوطات العتبة العباسية المقدسة، مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدّراسات والتّحقيق، ١٤٤٤ هـ. = ٢٠٢٢.

مجلد ؛ ٢٤ سم

يتضمن ارجاعات ببليوجرافية.

١. المحقق الحلي، جعفر بن الحسن بن يحيى، 602-676 هجري. المختصر النافع. ٢. الفقه الجعفري. أ. ملكيان، محمد باقر، محقق. ب. العتبة العباسية المقدسة. قسم الشؤون الفكرية والثقافية. مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق، مصحح. ج. العنوان.

LCC: KBP370.M84 A3726 2022

مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة

فهرسة أثناء النشر

الكتاب: جامع المدارك /ج٣.
تحقيق: الشيخ محمد باقر ملكيان.
الإخراج الفني: علي محمد أسد الله.
الطبعة: الأولى.
عدد النسخ: ٥٠٠.

المؤلِّف: السيّد أحمد الخوانساري.
مراجعة: مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق.
الناشر: مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة.
المطبعة: دار الكفيل/ كربلاء المقدّسة- العراق
التاريخ: ٢٠ ربيع الأول ١٤٤٤هـ - ١٧/ ١٠/ ٢٠٢٢م.

كتاب الزكاة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسّلام على محمّد وآله الطاهرين.

(كتاب الزكاة)

(وهي قسمان:)

زكاة المال وأركانها

[الأوّل:][1] (زكاة المال).

(وأركانها أربعة:)

[الركن] (الأوّل: من تجب عليه).

(وهو كلّ بالغ عاقل حرّ مالك للنصاب، متمكّن من التصرّف، فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضّة إجماعاً، نعم لو اتّجر-من مال الطفل- مَن إليه[2] النظر أخرجها استحباباً، ولو ضمن الوليّ واتّجر لنفسه كان الربح له إن كان مليّاً، وعليه الزكاة استحباباً؛ ولو لم يكن مليّاً ولا وليّاً ضمن ولا زكاة، والربح لليتيم).

---

(١) ما بين المعقوفين أثبتناه من نسخ المختصر المطبوعة.

(٢) كذا، وفي بعض نسخ المختصر المطبوعة: «بمال الطفل»بدل «من مال الطفل»، وفي بعضها: «اتّجر من إليه» بدل «اتّجر-من مال الطفل- مَن إليه»

الزكاة لغةً: الطهارة والنموّ[١]، وفي عرف الشرع: اسم للحقّ المعروف، ووجوبه على من ذكر في الجملة لا كلام فيه.

اعتبار البلوغ في زكاة الذهب والفضّة

فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضّة إجماعاً[٢].

ويدلّ عليه أخبار معتبرة مستفيضة:

منها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ليس في مال اليتيم زكاة»[٣].

وصحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «سألته عن مال اليتيم؟ قال: ليس فيه زكاة»[٤].

إنّما الإشكال في أنّ الحول المعتبر في الذهب والفضّة، هل يعتبر من أوّل البلوغ أم لا؟ بحيث لو كان الصغير مالكاً للنّصاب وبلغ آخر الحول وجبت عليه الزكاة.

وعلى الأوّل يكون أوّل الحول بعد البلوغ، نسب هذا إلى المشهور، بل لم ينقل التصريح بالخلاف عن أحد.

---

(١) المفردات في غريب القرآن: ٣٨٠؛ لسان العرب: ١٤/ ٣٥٨، نمو.

(٢) المقنع: ١٦٣؛ المقنعة: ٢٣٦؛ المسائل الناصريات: ٢٨١؛ المراسم: ١٢٨؛ إشارة السبق: ١٠٩؛ الوسيلة: ١٢١؛ غنية النزوع: ١١٨، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ١/ ٤٣٢، وفيه دعوى عدم الخلاف؛ إصباح الشيعة: ١٠٧؛ المعتبر: ٢/ ٤٨٦، وفيه دعوى الإجماع؛ تحرير الأحكام: ١/ ٥٨، وفيه نسبته الى أكثر علمائنا؛ منتهى المطلب: ٨/ ٢٣، وفيه دعوى الإجماع.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٦، ح٣، باب زكاة أموال الأطفال والمجانين؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٨٥، أبواب من تجب عليه الزكاة، ب١، ح٨.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٦، ح٢، باب زكاة أموال الأطفال والمجانين؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٨٥، أبواب من تجب عليه الزكاة، ب١، ح٧.

واستدلّ[١] عليه بأنّه المنساق من مثل قوله عليه السلام: «ليس على مال اليتيم أو في مال اليتيم زكاة» نظير قوله عليه السلام: «لا صدقة على الدين، ولا على المال الغائب عنك حتّى يقع في يديك»[٢].

واستشهد له أيضاً بخبر أبي بصير المرويّ في التهذيب عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سمعه يقول: «ليس على مال اليتيم زكاة، وليس عليه صلاة، وليس على جميع غلاته من نخيل أو زرع أو غلّة زكاة، وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة، ولا عليه لما يستقبل حتّى يدرك، فإذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة، وكان عليه مثل ما على غيره من الناس»[٣].

ولقائل أن يقول: نمنع ظهور مثل هذه العبارات فيما ذكر، والاستشهاد بمثل «لا صدقة في الدين» إن كان بملاحظة تسلّم الحكم في الدين، فلا يقيّد لمقامنا في مقام الاستدلال، وإن كان بملاحظة ظهوره، فهو ممنوع.

وأمّا خبر أبي بصير المذكور، فالاستشهاد بذيله -أعني «وإن بلغ اليتيم»، إلى آخره- لا يخلو عن إجمال، لأنّ الموصول في قوله عليه السلام: «لما مضى ولما يستقبل» يمكن أن يكون كناية عن المال، ويكون المراد من الإدراك بلوغه حدّاً يجب فيه الزكاة.

---

(١) مصباح الفقيه: ١٣/ ١٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٣١، ح٢، باب زكاة مال الغائب والدين والقرض؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٩٥، أبواب من تجب عليه الزكاة، ب٥، ح٦. والرواية صحيحة.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٩-٣٠، ح١٤، باب زكاة أموال الأطفال والمجانين؛ الاستبصار: ٢/ ٣١، ح٢، باب وجوب الزكاة في غلات اليتيم؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٨٦، أبواب ما تجب عليه الزكاة، ب١، ح١١. والرواية موثّقة بابن فضّال الفطحي الثقة. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٢.

ويحتمل أن يكون كناية عن الزمان والمراد من الإدراك بلوغ اليتيم حدّ الرشد الذي يرتفع به الحجر.

ويحتمل كون المراد بالموصول الزمان المستقبل في إيجاب الزكاة لولا الصغر، لا مطلق الزمان الماضي، ومع الإجمال لا مجال للاستشهاد به، فلعلّ إشكال صاحب الكفاية[1] في محلّه.

استحباب إخراج الزكاة من مال الطفل إذا اتُّجِر له

وأمّا استحباب إخراج الزكاة من مال الطفل إذا اتّجر له من إليه النظر، فيدلّ عليه أخبار مستفيضة:

منها: موثّقة يونس بن يعقوب قال: «أرسلت إلى أبي عبد الله عليه السلام أنّ لي إخوة صغاراً فمتى تجب على أموالهم الزكاة؟ قال: إذا وجبت عليهم الصلاة وجبت عليهم الزكاة، قال: قلت فما لم تجب عليهم الصلاة؟ قال: إذا اتّجر به فزكّه»[2].

وظاهر الأخبار الوجوب، لكن المتعيّن حملها على الاستحباب للروايات الآتية الصريحة في نفي الوجوب في بحث زكاة مال التجارة، بل لعلّ هذا المعنى يستفاد من مثل الموثّقة المذكورة حيث إنّ السائل لو لم يسأل ثانياً لكان الجواب ما سمع أوّلاً من قوله عليه السلام: «إذا وجبت عليهم الصلاة وجبت عليهم الزكاة».

---

(١) ذخيرة المعاد: ٢/ ٤٢١.

(٢) الكافي: ٣/ ٥٤١، ح٧، باب زكاة مال اليتيم؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٧، ح٧، باب زكاة أموال الأطفال والمجانين؛ الاستبصار: ٢/ ٢٩، ح٢، باب الزكاة في مال اليتيم الصامت إذا اتّجر به؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٨٥، أبواب من تجب عليه الزكاة، ب١، ح٥. التعبير عنها بالموثّقة ليونس المرمي بالفطحية؛ وفيه نظر. راجع رجال النجاشي، الرقم: ١٢٠٧.

وأمّا صورة ضمان الوليّ والاتّجار، فاستحباب الزكاة فيها لما دلّ على استحبابها في مطلق مال التجارة.

وأمّا جواز الاقتراض، فهو المعروف بين الأصحاب[١] وإن لم يكن فيه المصلحة لليتيم، للأخبار الكثيرة.

منها: صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل ولي مال يتيم أيستقرض منه؟ قال: كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يستقرض من مال أيتام كانوا في حجره»[٢].

والمحكيّ عن الشيخ[٣] والحلّي[٤] قدس سرهما إناطة الجواز بالمصلحة والغبطة للصغير.

وعن الشيخ الأنصاري قدس سره[٥] تقوية هذا القول إلّا أنّ العمل بتلك الأخبار المجوّزة المنجبرة.

ولقائل أن يقول: أخبار الباب لا إطلاق لها، بل السؤال عن أصل

---

(١) الشيخ الأنصاري رحمه الله نسب الجواز إلى المعروف. كتاب الزكاة (للشيخ الأنصاري): ١٤. إلّا أنّ هنا جماعة قالوا لا يجوز للولي أو الوصي إقراض مال الطفل إلّا أن يخاف ضياعه أو اقتضت المصلحة إلى ذلك. غنية النزوع: ٢٣٩؛ إصباح الشيعة: ٢٨٣؛ جامع الخلاف والوفاق: ٢٨٩؛ تحرير الأحكام: ١/ ٢٠٤؛ الدروس الشرعية: ٣/ ٣١٨؛ مسائل ابن طي: ٢٦٦؛ كفاية الأحكام: ١/ ٥٥٨.

(٢) الكافي: ٥/ ١٣١، ح٥، باب التجارة في مال اليتيم والقرض منه؛ وسائل الشيعة: ١٧/ ٢٥٨- ٢٥٩، أبواب ما يكتسب به، ب٧٦، ح١.

(٣) المبسوط: ٢/ ٢٠٠.

(٤) السرائر: ١/ ٤٤١.

(٥) كتاب الزكاة (للشيخ الأنصاري): ١٦.

الاقتراض، وأنّه هل يجوز أم لا؟ فأجيب بالجواز في مقابل عدم الجواز، ومع التسليم يمكن تقييدها بالآية الشريفة الناهية عن قرب مال اليتيم إلّا بالتي هي أحسن[١].

وأمّا الضمان مع عدم الملاءة وعدم الولاية وكون الربح لليتيم، فيدلّ عليه صحيح ربعي عن الصادق عليه السلام: «في رجل عنده مال اليتيم؟ فقال: إن كان محتاجاً ليس له مال فلا يمسّ ماله، وإن هو اتّجر به فالربح لليتيم، وهو ضامن»[٢].

ورواية منصور الصيقل قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مال اليتيم يعمل به؟ قال: إذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وأنت ضامن للمال، وإن كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وأنت ضامن للمال»[٣].

ولا يخفى أنّه لا ذكر للأخبار الواردة في هذا المقام للولاية، فتعميم الحكم لصورة عدم الولاية مبنيّ على اختصاص جواز التصرّف بالوليّ أو الإذن من قبله، كما هو المعروف بين الأصحاب خلافاً لبعض[٤]، نعم، فيها التعبير في السؤال بقول السائل: وليّ مال يتيم أو بيده مال الأيتام، لكن هذا غير الولاية على اليتيم.

---

(١) ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ الإسراء: ٣٧.

(٢) الكافي: ٥/ ١٣١، ح٣، باب التجارة في مال اليتيم والقرض منه؛ تهذيب الأحكام: ٦/ ٣٤١-٣٤٢، ح٧٦، باب المكاسب؛ وسائل الشيعة: ١٧/ ٢٥٧، أبواب ما يكتسب به، ب٧٥، ح٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٩، ح١٢، باب زكاة أموال الأطفال والمجانين؛ الاستبصار: ٢/ ٣٠، ح٧، باب الزكاة في مال اليتيم الصامت إذا اتّجر به؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٨٩، أبواب من تجب عليه الزكاة، ب٢، ح٧. ومنصور مهمل. راجع معجم رجال الحديث: ١٨/ ٣٥٦.

(٤) لم نعثر عليه.

واستشكل في المقام بأنّ صيرورة الربح لليتيم موقوفة على صحّة المعاملة المتعلّقة بماله، وهي إن كانت صادرة من غير الوليّ تتوقّف على إجازة الوليّ، فربّما لا يجيزها، لأنّها غير واجبة عليه، وإن كانت صادرة من الوليّ بقصد وقوعها لنفسه، كما هو المفروض، فقد وقعت باطلة، لعدم الإذن شرعاً، وليست فضوليّة حتّى يلحقها الإجازة.

وأجيب: أمّا في صورة تجارة الوليّ لنفسه بالالتزام بوقوع المعاملة صحيحة لصدورها من أهلها في محلّها حيث إنّ للوليّ أن يبيع هذا العين بهذا الثمن فباعه فعليه الوفاء.

وأمّا قصد الوقوع لنفسه أو من هو وليّ عنه، فهو خارج عن حقيقة البيع ولا مدخليّة له في صحّته المقتضية لصيرورة الثمن ملكاً لمن خرج الثمن عن ملكه، ولا ينافي ذلك كون تصرّفه الواقع بهذا الوجه حراماً موجباً للضّمان.

وأمّا إذا صدر من غير الوليّ وظهر له الربح فلوجوب إمضائه على الوليّ، لأنّ تركه إضرار به عرفاً[1].

وفيه نظر، لأنّ المعاملات كثيراً ما تقع متعلّقة بالكلّيّات في الذمّة، وفي مقام الوفاء تدفع الأعيان، فلو اشترى شيئاً في الذمّة ودفع في مقام الوفاء مال اليتيم صدق أنّه عمل بمال اليتيم، كما هو مضمون خبر منصور الصيقل المذكور، بل يصدق الاتّجار به، ففي هذه الصورة كيف تقع المعاملة لليتيم؟!

وثانياً: نقول: كثيراً مّا تكون المعاملات الواقعة على العين ضرريّة ويحصل الربح بعد تلك المعاملات، فإذا كانت تلك المعاملات على خلاف

(١) مصباح الفقيه: ١٣/ ٢٦-٢٧.

المصلحة لليتيم، بل فيها المفسدة، كيف تقع صحيحة؟ وبناء الاتّجار ليس على معاملة واحدة.

وأمّا المعاملات الواقعة لغير الوليّ، فيتوجّه فيها ما ذكر، مضافاً إلى أنّه لا دليل على وجوب الإجازة بمجرّد كونها نافعة لليتيم، وهل هي كالمعاملة الواقعة بفعل الوليّ؟ وهل يلتزم أحد بوجوب المعاملة على الوليّ بمجرّد كونها نافعة لليتيم؟ فلا مجال إلّا للالتزام بمضمون الأخبار على خلاف القواعد العامّة.

نعم، القدر المتيقّن هو صورة تصرّف الوليّ، وعلى فرض الإطلاق يمكن تقييدها بما دلّ على أنّه لا بيع إلّا في ملك، وعلى فرض التعارض يشكل ترتيب الأحكام المذكورة مع كونها على خلاف القواعد.

حكم الزكاة في غلات الطفل

(وفي وجوب الزكاة في غلات الطفل روايتان، أحوطهما الوجوب، وقيل: تجب في مواشيهم، وليس بمعتمد، ولا تجب في مال المجنون صامتاً كان أو غيره، وقيل: حكمه حكم الطفل، والأوّل أصحّ).

أمّا الرواية على عدم الوجوب، فهي موثّقة يونس المذكورة.

وأمّا الرواية الدالّة على الوجوب خصوص صحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالا: «مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء، فأمّا الغلات فإنّ عليها الصدقة واجبة»[1]، مضافاً إلى العمومات.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٩، ح١٣، باب زكاة أموال الأطفال والمجانين؛ الاستبصار: ٢/ ٣١، ح١، باب وجوب الزكاة في غلات اليتيم؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٨٣، أبواب من تجب عليه الزكاة، ب١، ح٢.

وأجيب عن العمومات بتخصيصها بما دلّ على عدم الوجوب مثل موثّقة أبي بصير المتقدّمة المصرّحة بعدم الوجوب في الغلات، وعن الصحيحة بحملها على الاستحباب جمعاً بينها وبين ما ذكر[١].

ويمكن أن يقال: بعد البناء على استحباب الزكاة في مال التجارة للطفل لا يبقى فرق بين الغلات وغيرها، والصحيحة دالّة على الفرق، فيعيّن الفرق بالاستحباب والوجوب، وقد تحمل الصحيحة على التقيّة[٢].

حكم الزكاة في مواشي الطفل

وأمّا المواشي، فلا دليل على وجوب الزكاة فيها بالخصوص، ولا مجال للأخذ بالعمومات مع ما دلّ على الملازمة بين وجوب الصلاة ووجوب الزكاة حيث إنّه بمنزلة الحاكم على العمومات، ومقتضاه عدم الوجوب في مال المجنون، لعدم وجوب الصلاة عليه.

وأمّا مساواته مع الطفل حتّى في استحباب الزكاة في غلاته أو وجوبها، فلا دليل عليه وإن نقل عن الشيخين[٣]، بل نسب إلى الأكثر[٤] إلّا أن يستكشف وجود دليل لم نعثر عليه.

(والحرّيّة معتبرة في الأجناس كلّها، وكذا التمكّن من التصرّف، فلا تجب في مال الغائب إذا لم يكن صاحبه متمكّناً منه، ولو عاد اعتبر الحول بعد عوده) إليه **(ولو مضت أحوال زكّاه لسنة استحباباً، ولا في الدين، وفي رواية: إلّا أن يكون صاحبه هو الذي يؤخّره، وزكاة**

---

(١) مصباح الفقيه: ١٣/ ٢٨.

(٢) الحدائق الناضرة: ١٢/ ١٩.

(٣) المقنعة: ٢٣٨؛ النهاية: ١٧٥.

(٤) والخلاف في المسألة ينسب الى ابن حمزة. الوسيلة: ١٢١. راجع مفتاح الكرامة: ١١/ ٣٣.

القرض على المقترض إن تركه بحاله حولاً، ولو اتّجر به استحبّ).

ليس في مال العبد زكاة ورواياته

إن قيل بأنّ العبد لا يملك، فانعدم تعلّق الزكاة لعدم الملكيّة المعتبرة.

وإن قيل بأنّه يملك، فالدليل عليه الأخبار:

منها: حسنة عبد الله بن سنان أو صحيحته[١] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس في مال المملوك شيء ولو كان له ألف ألف، ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيئاً»[٢].

وصحيحته الأخرى عنه -أيضاً- قال: «سأله رجل -وأنا حاضر- من مال المملوك أعليه زكاة؟ قال: لا، ولو كان [له] ألف ألف درهم، ولو احتاج لم يكن له من الزكاة شيء»[٣].

اعتبار التمكّن من التصرّف

وأمّا اعتبار التمكّن من التصرّف، فالظاهر عدم الخلاف فيه[٤]، واستدلّ عليه بصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا صدقة على الدين، ولا على المال الغائب عنك حتّى يقع في يديك»[٥].

---

(١) الترديد من جهة إبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

(٢) الكافي: ٣/ ٥٤٢، ح١، باب زكاة مال المملوك والمكاتب والمجنون؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٩١، أبواب من تجب عليه الزكاة، ب٤، ح١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٦، ح١٦٣٤، زكاة مال المملوك والمكاتب؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٩١-٩٢، أبواب من تجب عليه الزكاة، ب٤، ح٣.

(٤) المقنعة: ٢٣٩؛ جمل العلم والعمل: ١١٩؛ الخلاف: ٢/ ١١٤؛ المهذّب: ١/ ١٦٥؛ إشارة السبق: ١٠٩؛ غنية النزوع: ١١٨، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ١/ ٤٢٩؛ إصباح الشيعة: ١٢٢.

(٥) تهذيب الأحكام: ٤/ ٣١، ح٢، باب زكاة مال الغائب والدين والقرض؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٩٥، أبواب من تجب عليه الزكاة، ب٥، ح٦.

وصحيحة إبراهيم بن أبي محمود قال: «قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: الرجل تكون له الوديعة والدين فلا يصل إليهما، ثمّ يأخذهما متى تجب عليه الزكاة؟ قال: إذا أخذهما ثمّ يحول عليه الحول يزكّي»[١].

وموثّقة زرارة[٢] عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه؟ قال: فلا زكاة عليه حتّى يخرج فإذا خرج زكّاه لعام واحد، وإن كان يدعه متعمّداً وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكلّ ما مرّ من السنين»[٣].

وقد وقع الإشكال في مواضع:

تشخيص مقدار التمكّن

أحدها: تشخيص مقدار التمكّن، والذي يظهر من كلمات الفقهاء -رضوان الله تعالى عليهم- الاحتراز به عن مثل المسروق والمحجور والمدفون والغائب، فلا يتوجّه عليهم الإشكال بأنّه إن أريد التمكّن من جميع التصرّفات، فينقض بما لو لم يقدر على بعض التصرّفات لعذر شرعيّ وإكراه مكره بالنسبة إلى بيع خاصّ، وإن أريد التمكّن من التصرّف في

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٣٤، ح١٢، باب زكاة مال الغائب والدين والقرض؛ الاستبصار: ٢/ ٢٨، ح٢، باب المال الغائب والدين إذا رجع إلى صاحبه هل يجب عليه الزكاة أم لا حتّى يحول عليه الحول؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٩٥، أبواب من تجب عليه الزكاة، ب٦، ح١.

(٢) في التهذيبين: عبد الله بن بكير عمّن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام. وفي الوسائل كما في المتن. وهكذا في الوافي: ١٠/ ١١٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ٣١، ح١، باب زكاة مال الغائب والدين والقرض؛ الاستبصار: ٢/ ٢٨، ح٣، باب المال الغائب والدين إذا رجع إلى صاحبه هل يجب عليه الزكاة أم لا حتّى يحول عليه الحول؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٩٥، أبواب من تجب عليه الزكاة، ب٥، ح٧. فيه بنو فضّال وابن بكير وهم ثقات فطحيون. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٢ و٥٨١.

الجملة فالأمثلة المذكورة المالك يتمكّن فيها من التصرّف في الجملة.

وقد يقال: المراد كون المال بحيث يتمكّن صاحبه عقلاً وشرعاً من التصرّف فيه على وجه الإقباض والتسليم والدفع إلى الغير بحيث يكون من شأنه بعد حول الحول أن يكلّف بدفع حصّة منه، فإنّ المستفاد من أخبار الباب تعلّق الزكاة إذا حال الحول على المال في يده وعنده من غير مدخليّة شيء في الوجوب، ولا يكون ذلك إلّا إذا كان المال في تمام الحول بحيث يتمكّن من الإخراج إلّا أنّ هذا التمكّن شرط في آخر الحول، وإلّا لزم توقّف الوجوب على شيء آخر، واستشكل عليه بمنع إرادة الأصحاب هذا المعنى.

وأمّا الأخبار، فليست مسوقة إلّا لبيان اشتراط تعلّق الزكاة بوصول المال إليه وبقائه تحت يده حتّى يحول الحول، لا انحصار شرائط الزكاة به، سلّمنا ظهورها في السببيّة التامّة، ولكن لا ينافي ذلك كونه ممنوعاً من التصرّف فيه بالدفع والإقباض لولا تعلّق الزكاة، كما لو نذر أو حلف أو أمر الوالد أن لا يتصرّف في مال إلى ما بعد الحول، فإذا تعلّق بماله الزكاة ارتفع النهي فليس التمكّن من الدفع والإقباض قبل تعلّق الوجوب شرطاً في تحقّقه، ثمّ اختير اعتبار كون المال في يده تمام الحول أي تحت تصرّفه بحيث يكون البقاء عنده مستنداً إلى اختياره، فلا يكفي مجرّد وصول المال إليه وبقاؤه عنده بقهر قاهر من غير أن يتحقّق له استيلاؤه عليه بإبقائه، وإتلافه، وأمّا كون تصرّفه بالإبقاء والإتلاف سائغاً له شرعاً، فلا يفهم اعتباره من الأخبار[1].

(١) مصباح الفقيه: ١٣/ ٦٣-٦٦.

ويمكن أن يقال: كما لا يفهم من الأخبار ما ذكر، كذلك لا يفهم منها أيضاً اعتبار كون البقاء عنده مستنداً إلى اختياره، فلو كان عنده مال تمام الحول وهو يريد إتلافه ومنع القاهر من إتلافه، فالبقاء عنده ليس مستنداً إلى اختياره، وليس المال مشمولاً للعناوين المذكورة في الأخبار من الغيبة، والدفن وعدم الوصول، ولا نجد الفرق بين المنع الشرعيّ ومنع القاهر المرتفع كلاهما بمدّ حول الحول، ومع الشكّ في اعتبار أمر زائد يرجع إلى العمومات.

المدار على القدرة الفعليّة أو على التمكّن منها

الموضع الثاني: أنّه هل المدار على القدرة الفعليّة أو على التمكّن منها؟

قد يقال: مقتضى ظاهر جلّ الروايات اعتبار الاستيلاء الفعليّ، ولا مجال لرفع اليد عن هذا الظاهر بواسطة ذيل موثّقة زرارة المتقدّمة حيث يستفاد منه أنّه مع التعمّد في عدم الأخذ يجب الزكاة، لأنّ الذيل تصريح بمفهوم الصدر، فمع ظهور الصدر فيما ذكر لا مجال لما ذكر[1].

وفيه نظر، لأنّ صدر الموثّقة علّق الحكم على القدرة، ونسلّم أنّ الذيل تصريح بمفهوم الصدر، لكنّ الكلام في أنّه هل المقدور بالواسطة مقدور أو غير مقدور، فإن كان مقدوراً فكيف يصدق على من يتمكّن من رفع استيلاء الغير عن ماله أنّه لا يقدر على أخذ، وأنّه غير معتمد في تركه عنده؟ ولذا يصحّ تعلّق التكليف بالأمور غير المقدورة بلا واسطة المقدورة مع الواسطة.

---

(١) مصباح الفقيه: ١٣/ ٦٨-٦٩.

الموضع الثالث: صريح كلام المصنّف‌ﷺ اعتبار التمكّن من التصرّف في الأجناس كلّها.

استشكال صاحب المدارك على التعميم

واستشكل في المدارك[١] في هذا التعميم، إذ غاية ما يستفاد من الروايات أنّ المغصوب إذا كان ممّا يعتبر فيه الحول وعاد إلى ملكه يكون كالمملوك ابتداء، فيجري في الحول من حين عوده، ولا دلالة لها على حكم ما لا يعتبر فيه الحول.

وأجيب عنه بأنّه خلاف فتاوي الأصحاب وخلاف ظاهر ما يستفاد من الأخبار حيث يظهر من خبر سدير الصيرفي قال: «قلت لأبي جعفر‌عليه‌السلام: ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع، فلمّا حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه، فاحتفر الموضع الذي ظنّ أنّ المال فيه مدفون فلم يصبه، فمكث بعد ذلك ثلاث سنين ثمّ إنّه احتفر الموضع من جوانبه كلّه، فوقع على المال بعينه كيف يزكّيه؟ قال: يزكّيه لسنة واحدة، لأنّه كان غائباً عنه وإن كان احتسبه»[٢].

بمقتضى التعليل فيه أنّ كلّ مال غائب لا يجب فيه الزكاة، فيدلّ على أنّ الزكاة لا يتعلّق بعين المال المفقود، ولا شكّ في عدم القول بالفصل بينه وبين مطلق غير المتمكّن منه، كالمغضوب[٣].

---

(١) مدارك الأحكام: ٥/ ٣٤.

(٢) الكافي: ٣/ ٥١٩، ح١، باب زكاة المال الغائب والدين والوديعة؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٩٣، أبواب من تجب عليه الزكاة، ب٥، ح١. والرواية حسنة أو صحيحة لسدير الصيرفي. راجع معجم رجال الحديث: ٨/ ٣٤.

(٣) كتاب الزكاة (للشيخ الأنصاري): ١٢٦.

وفيه إشكال: أوّلاً: من جهة سند الرواية وإن كان سدير ممدوحاً، ولم يحرز استناد فتاوي الأصحاب إلى هذه الرواية ليكون جابراً للسّند.

وثانياً: لازم ما ذكر أنّه لو كان المال الزكويّ موجوداً عند المالك، لكنّه لا يعلم بأنّه محرز في أيّ صندوق من صناديقه ويحتاج إلى فتح كلّ واحد منها حتّى يجده لم تجب فيه الزكاة، وهذا النحو من الغيبة لا يعدّ عند العرف فقداناً للمال حتّى يعدّ المال مفقوداً.

والظاهر أنّ مورد السؤال من هذا النحو، لأنّ المالك كان بحيث لو فعل ما فعل أخيراً من حفر الأطراف والجوانب لعثر على ماله المدفون ظاهراً، ولا أظنّ أن يلتزم الأصحاب بكون المال غير متمكّن من التصرّف فيه في مثل هذه الصورة.

استحباب الزكاة لسنة واحدة

وأمّا استحباب الزكاة لسنة واحدة، فمستنده ما رواه الشيخ في الموثّق عن زرارة[1]، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه؟ قال: فلا زكاة عليه حتّى يخرج، فإذا خرج زكّاه لعام واحد وإن كان يدعه متعمّداً وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكلّ ما مرّ من السنين»[2]، ويصرف عن ظاهره من جهة غيره من الروايات، ولا يخفى أنّ هذا الموثّق يؤيّد ما ذكر آنفاً، واستدلّ أيضاً برواية سدير المذكورة.

---

(١) في التهذيبين: عمّن رواه. إلّا أنّ المحدّث الفيض رحمه الله نقل عنه كما في المتن. الوافي: ١٠/ ١١٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٣١، ح١، باب زكاة مال الغائب والدين والقرض؛ الاستبصار: ٢/ ٢٨، ح٣، باب المال الغائب والدين إذا رجع إلى صاحبه هل يجب عليه الزكاة أم لا حتّى يحول عليه الحول؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٩٥، أبواب من تجب عليه الزكاة، ب٥، ح٧. والتعبير عنها بالموثّقة لبني فضّال وابن بكير الثقات الفطحيين. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٢ و٥٨١.

وأمّا عدم وجوب الزكاة على الدين، فلقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان المتقدّمة: «لا صدقة على الدين»، إلى آخره.

حكم زكاة الدين الذي يؤخّره الدائن

وأمّا الدين الذي يؤخّره الدائن، فالمشهور عدم وجوب الزكاة فيه[١]، لإطلاق الدليل، وقيل بالوجوب[٢] بتقييد الدليل النافي بالأخبار المثبتة مع تأخير الدائن، منها: موثّقة زرارة المتقدّمة.

ومنها: خبر عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس في الدين زكاة إلّا أن يكون صاحب الدين هو الذي يؤخّره، فإذا كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة حتّى يقبضه»[٣].

ومنها: صحيحة أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل ينسأ أو يعير فلا يزال ماله ديناً، كيف يصنع في زكاته؟ فقال: يزكّيه، ولا يزكّي ما عليه من الدين، إنّما الزكاة على صاحب المال»[٤].

وأجيب[٥] بأنّ الموثّقة أجنبيّة عن المقام، لظهورها في العين الغائبة لا

---

(١) المهذّب: ١/ ١٦٠؛ السرائر: ١/ ٤٢٩؛ الجامع للشرائع: ١٢٥؛ مختلف الشيعة: ٣/ ١٦١. وهذا محكيّ عن ابن أبي عقيل أيضاً. السرائر: ١/ ٤٤٤.

(٢) المقنعة: ٢٣٩؛ رسائل الشريف المرتضى: ٣/ ٧٤؛ الخلاف: ٢/ ٨٠.

(٣) الكافي: ٣/ ٥١٩، ح٣، باب زكاة المال الغائب والدين والوديعة؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٣٢، ح٥، باب زكاة مال الغائب والدين والقرض؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٩٧، أبواب من تجب عليه الزكاة، ب٦، ح٧. فيه درست وهو واقفي إلّا أنّه ثقة، وفيه أيضاً إسماعيل بن مرار وهو لم يوثّق صريحاً. راجع معجم رجال الحديث: ٣/ ١٨٣.

(٤) الكافي: ٣/ ٥٢١-٥٢٢، ح١٢، باب زكاة المال الغائب والدين والوديعة؛ وسائل الشيعة: ٩/ ١٠٣، أبواب من تجب عليه الزكاة، ب٩، ح١.

(٥) مصباح الفقيه: ١٣/ ٨٩.

الدين، وصحيحة أبي الصباح معارضة للمعتبرة المصرّحة بأنّه لا صدقة على الدين، ولا مجال لتخصيصها بها، لأنّ الصحيحة موردها النسيئة التي لا يقدر على أخذ المال؛ لعدم السلطنة، وخبر عمر بن يزيد ضعيف.

والأولى الحمل على الاستحباب جمعاً بينهما وبين خبر عليّ بن جعفر المرويّ عن كتابه وكتاب قرب الإسناد للحميريّ: «أنّه سأل أخاه عن الدين يكون على القوم المياسير إذا شاء قبضة صاحبه، هل عليه زكاة؟ قال: لا، حتّى يقبضه، ويحول عليه الحول»[1].

ويمكن أن يقال: حمل الموثّقة على العين الغائبة دون الدين مبنيّ على عدم صدق المال الغائب على الدين، وليس بواضح، وصحيح الكناني مورده الدين والعين المستعارة، ولعلّ إطلاق الدين من باب المجاز، والدين المؤجّل لا مانع من أخذه قبل الأجل برضى المدين أو بنقص مقدار منه أو بعد انقضاء الأجل وعدم أخذ الدين باختياره.

حكم زكاة العين المستعارة

وأمّا العين المستعارة، فهي مشمولة للمال الغائب الذي دلّت الموثّقة على وجوب الزكاة عليه مع تأخير صاحب المال، فليس هذا الصحيح بحيث لا يمكن الجمع بينه وبين الأخبار المصرّحة بأنّه لا صدقة على الدين بتقييدها به.

نعم، مع صراحة خبر عليّ بن جعفر المذكور لا بدّ من الجمع بالحمل على الاستحباب إن لم يكن إشكال من جهة سنده، ومع الإشكال من هذه الجهة يشكل.

---

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٥٩؛ قرب الإسناد: ٢/ ١٠٢؛ وسائل الشيعة: ٩/ ١٠٠، أبواب من تجب عليه الزكاة، ب٦، ح١٥. وفيه عبد الله بن الحسن وهو مهمل. راجع قاموس الرجال: ٦/ ٣١٨.

وأمّا القرض، فزكاته على المقترض إن بقي عنده حول دون المقـرض، لأنّ المقترض انتقل إليه بالقرض، فيجب عليه زكاته دون المقرض الـذي خرج العين عن ملكه، وأمّا بالنسبة إلى المثل أو القيمة فالكلام فيه ما سبق.

وأمّا استحباب الزكاة إن اتّجر به المقترض، فمبني على استحباب الزكاة في مال التجارة.

ما تجب فيه الزكاة أو تستحبّ

[الركن] (الثاني: فيما تجب فيه، وما تستحبّ).

(تجب في الأنعام الثلاثة: الإبل، والبقر، والغنم، وفي الذهب، والفضّة، وفي الغلّات الأربع: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، ولا تجب في ما عداها.

وتستحبّ في كلّ ما تنبت من الأرض[1] ممّا يكال أو يوزن عدا الخضر، وفي مال التجارة قولان، أصحّهما الاستحباب، وفي الخيل الإناث، ولا تستحبّ في غير ذلك، كالبغال والحمير والرقيق).

مستند وجوب الزكاة في التسعة

أمّا وجوب الزكاة في التسعة المزبورة، فممّا لا شبهة فيه ولا خلاف[2]، ويدلّ على انحصار الوجوب فيها النصوص:

منها: صحيح الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا: «فـرض

(١) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «تنبته الأرض» بدل «تنبت من الأرض».

(٢) المقنـع: ١٥٥؛ المقنعـة: ٢٣٤؛ الانتصـار: ٢٠٦، وفيـه دعـوى الإجمـاع؛ المراسـم: ١٢٧؛ المبسوط: ١/ ١٩٠؛ المهذّب: ١/ ١٥٩؛ إشارة السبق: ١٠٩-١١٠؛ الوسـيلة: ١٢٢؛ غنيـة النزوع: ١١٥، وفيه دعوى عدم الخلاف؛ السرائر: ١/ ٤٤٣؛ إصباح الشيعة: ١٠٧؛ تذكرة الفقهاء: ٥/ ٤٣، وفيه دعوى إجماع المسلمين.

الله الزكاة مع الصلاة في الأموال وسنّها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة أشياء وعفا عمّا سواهنّ: في الذهب، والفضّة، والإبل، والبقر، والغنم، والحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عمّا سوى ذلك»[١].

الأخبار المعارضة

وفي قبال الأخبار الحاصرة في التسعة أخبار ظاهرها ثبوت الزكاة في كلّ شيء يكال من الحبوب.

منها: خبر أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الحرث ما يزكّى منه؟ قال: البرّ والشعير والذرّة والأرُزّ والسُّلت والعدس، كلّ ذلك ممّا يزكّى، وقال: كلّ ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة»[٢].

وصحيحة محمّد بن مسلم أو حسنته[٣] قال: «سألته عن الحبّ ما يزكّى منه؟ قال البرّ والشعير والذرّة والدُّخْن والأرزّ والسُّلت والعدس والسِّمسم، وكلّ هذا يزكّى وأشباهه»[٤].

وعن زرارة في الصحيح مثله، وقال: «كلّ ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق

---

(١) الكافي: ٣/ ٥٠٩، ح١، باب ما وضع رسول الله صلى الله عليه وعلى أهل بيته الزكاة عليه؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٣، ح٥، باب ما تجب فيه الزكاة؛ الاستبصار: ٢/ ٣، ح٥، باب ما تجب فيه الزكاة؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٥٥، أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه، ب٨، ح٤.

(٢) الكافي: ٣/ ٥١١، ح٦، باب ما يزكّى من الحبوب؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٤، ح٨، باب ما تجب فيه الزكاة؛ الاستبصار: ٢/ ٤، ح٨، باب ما تجب فيه الزكاة؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٦٢، أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه، ب٩، ح٣. والرواية مرسلة.

(٣) الترديد من جهة إبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

(٤) الكافي: ٣/ ٥١٠، ح١، باب ما يزكّى من الحبوب؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٣-٤، ح٧، باب ما تجب فيه الزكاة؛ الاستبصار: ٢/ ٣، ح٧، باب ما تجب فيه الزكاة؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٦٢، أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه، ب٩، ح٤.

فعليه الزكاة، قال: وجعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة في كلّ شيء أنبتت الأرض إلّا الخضر والبقول وكلّ شيء يفسد من يومه»[١].

الجمع بين الطائفتين

وقد نسب إلى المشهور الجمع بين الطائفتين بحمل الطائفة الثانية بالنسبة إلى غير الأجناس الأربعة على الاستحباب[٢]، وحكي عن السيّد الحمل على التقيّة[٣].

والأقرب الأوّل، لأنّ الحمل على التقيّة بمنزلة الطرح، فمهما أمكن الجمع لا وجه للطّرح، ولا يبعد التفرقة بين أخبار الطائفة الثانية بحمل بعضها على الاستحباب وحمل بعضها على التقيّة.

استثناء الخضر

وأمّا استثناء الخضر، فالظاهر عدم الخلاف فيه[٤]، ويدلّ عليه ما في ذيل صحيح زرارة المذكور.

حكم مال التجارة ورواياته

وأمّا مال التجارة، ففيه قولان: أحدهما: وجوب الزكاة فيها[٥]، والمشهور الاستحباب[٦]، ومستند القول بالوجوب ظواهر أخبار

---

(١) الكافي: ٣/ ٥١٠، ح٢، باب ما يزكّى من الحبوب؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٦٥، ح٢، باب حكم الحبوب بأسرها في الزكاة؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٦٣، أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه، ب٩، ح٦.

(٢) الحدائق الناضرة: ١٢/ ١٠٨.

(٣) الانتصار: ٢١٠.

(٤) المقنع: ١٦٢؛ المقنعة: ٢٤٥، وفيه: لا خلاف بين آل الرسول عليهم السلام كافة وبين شيعتهم؛ الكافي في الفقه: ١٦٥؛ المهذّب: ١/ ١٦٨؛ السرائر: ١/ ٤٤٥؛ منتهى المطلب: ٨/ ٤٥، وفيه دعوى الإجماع.

(٥) وهذا رأي الصدوق ووالده . المقنع: ١٦٨؛ مختلف الشيعة: ٣/ ١٩٢.

(٦) المقنعة: ٢٤٧؛ الانتصار: ٢١١، وفيه دعوى الإجماع؛ الكافي في الفقه: ١٦٥؛ المبسوط: ١/ ٢٢٠، وفيه: على قول أكثر أصحابنا؛ المهذّب: ١/ ١٦٧؛ الوسيلة: ١٢٢؛ إصباح الشيعة: ←

كثيرة: منها: الأخبار الواردة في مال اليتيم والمجنون.

ومنها: صحيحة محمّد بن مسلم أو حسنته[١] قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعاً وكسد عليه وقد زكّى ماله قبل أن يشتري المتاع، متى يزكّيه؟ فقال: إن أمسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكاة، وإن كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعد ما أمسكه بعد رأس المال.

قال: وسألته عن الرجل توضع عنده الأموال يعمل بها؟ فقال: إذا حال عليه الحول فليزكّها»[٢].

وحمل الأخبار على الاستحباب جمعاً بينها وبين ما دلّ على عدم الوجوب منها المستفيضة الحاصرة لما يجب فيه الزكاة في التسعة.

الزكاة في الخيل الإناث

وأمّا استحباب الزكاة في الخيل الإناث، فادّعي عليه الإجماع[٣]، ويدلّ عليه صحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم عنهما عليهما السلام قالا: «وضع أمير المؤمنين عليه السلام

← ١٢٢؛ الجامع للشرائع: ١٣٤. وإليه ذهب ابن أبي عقيل وسلار والعلامة. راجع مختلف الشيعة: ٣/ ١٩١-١٩٢.

(١) الترديد من جهة إبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

(٢) الكافي: ٣/ ٥٢٨، ح٢، باب الرجل يشتري المتاع فيكسد عليه والمضاربة؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٦٨، ح٢، باب حكم أمتعة التجارات في الزكاة؛ الاستبصار: ٢/ ١٠، ح٥، باب الزكاة في أموال التجارات والأمتعة؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٧١، أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه، ب١٣، ح٣.

(٣) المقنعة: ٢٤٦؛ الكافي في الفقه: ١٦٨؛ المراسم: ١٣٦؛ النهاية: ١٧٧؛ المهذّب: ١/ ١٦٧؛ إشارة السبق: ١١٣؛ الوسيلة: ١١٣؛ غنية النزوع: ١٢٢؛ وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ١/ ٤٤٦؛ إصباح الشيعة: ١٢٣؛ تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٣٢، وفيه دعوى الإجماع.

على الخيل العتاق الراعية في كلّ فرس في كلّ عام دينارين، وجعل على البَراذين ديناراً»[١]، والخيل العتيق قيل: هو كريم الأصل، والبرذون خلافه[٢].

وحسنة زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «هل في البغال شيء؟ قال: لا، فقلت: كيف صار على الخيل، ولم يصر على البغال؟ فقال: لأنّ البغال لا تلقَح، والخيل الإناث يُنْتِجن، وليس على الخيل الذكر شيء.

قال: قلت: فما في الحمير؟ قال: ليس فيها شيء، قال: قلت: هل على الفرس أو البعير يكون للرجل يركبهما شيء؟ قال: لا، ليس على ما يعلف شيء، إنّما الصدقة على السائمة المرسلة في مَرْجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل، فأمّا ما سوى ذلك فليس فيه شيء»[٣].

والخبران محمولان على الاستحباب جمعاً بينهما وبين الأخبار الحاصرة للزكاة في غيرها.

وبما ذكر ظهر عدم الزكاة في البغال والحمير، وكذا يسقط في الرقيق، لموثّق سماعة: «ليس على الرقيق زكاة إلّا رقيق يُبتغى به التجارة، فإنّه من المال الذي يزكّى»[٤].

---

(١) الكافي: ٣/ ٥٣٠، ح١، باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان وما لا يجب؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٦٧، ح١، باب حكم الخيل في الزكاة؛ الاستبصار: ٢/ ١٢، ح٢، باب زكاة الخيل؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٧٨، أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه، ب١٦، ح٣.

(٢) الحدائق الناضرة: ١٢/ ١٥٢.

(٣) الكافي: ٣/ ٥٣٠، ح٢، باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان وما لا يجب؛ ، وسائل الشيعة: ٩/ ٦١، أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه، ب٩، ح١.

(٤) الكافي: ٣/ ٥٣٠، ح٣، باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان وما لا يجب؛ وسائل الشيعة: ←

وما في الصحيح عن [زرارة و]محمّد بن مسلم أنّ أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام: «سئلا عمّا في الرقيق؟ فقالا: ليس في الرأس أكثر من صاع [من] تمر إذا حال عليه الحول، وليس في ثمنه شيء حتّى يحول عليه الحول»[1]، قيل: يحتمل قويّاً أن يكون المراد به زكاة الفطرة على أن يكون المراد بحول الحول حلول ليلة العيد في كلّ سنة[2].

ولا يخفى بعد هذا الاحتمال، فإنّ زكاة الفطرة لا تتوقّف على حول الحول، فلا بدّ من ردّ علمه إلى أهله، والظاهر عدم العمل بمضمونه، لا الوجوب، ولا الاستحباب.

شرائط زكاة الأنعام

(فلنذكر[3] ما يختصّ) به (كلّ جنس) ونبدأ بـ(القول في زكاة الأنعام، والنظر في الشرائط واللواحق، والشرائط أربعة:

الشرط الأوّل: النصاب

الأوّل:) في (النصب، وهي في الإبل اثنا عشر نصاباً، خمسةٌ كلّ واحد منها خمس، وفي كلّ واحد شاة؛ فإذا بلغت ستّاً وعشرين ففيها بنت مخاض؛ فإذا بلغت ستّاً وثلاثين ففيها بنت لبون؛ فإذا بلغت ستّاً وأربعين ففيها حقّة؛ فإذا بلغت إحدى وستّين ففيها جذعة؛ فإذا بلغت ستّاً وسبعين ففيها بنتا لبون؛ فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقّتان،

← ٩/ ٧٩، أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه، ب١٧، ح٢. والتعبير عنها بالموثّقة لعثمان بن عيسى الثقة الواقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٨١٧.

(١) الكافي: ٣/ ٥٣٠-٥٣١، ح٤، باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان وما لا يجب؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٧٩، أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه، ب١٧، ح١.

(٢) مصباح الفقيه: ١٣/ ١١٧.

(٣) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «ولنذكر» بدل «فلنذكر».

ثمّ ليس في الزائد شيء حتّى يبلغ مائة وإحدى وعشرين، ففي كلّ خمسين حقّة، وفي كلّ أربعين بنت لبون دائماً).

اعتبار النصاب وتحديده

أمّا اعتبار النصاب بحيث لا تجب قبل النصاب، فالظاهر عدم الخلاف فيه نصّاً[١] وفتوى[٢].

وأمّا تعيين النصب في العدد المذكور، فهو المشهور، ويدلّ عليه أخبار معتبرة مستفيضة:

روايات الباب

منها: صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في خمس قَلائص[٣] شاة وليس فيما دون الخمس شيء، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشر ثلاث شياه، وفي عشرين أربع، وفي خمس وعشرين خمس، وفي ستّ وعشرين ابنة مَخاض إلى خمسين وثلاثين.

وقال عبد الرحمن: هذا فرق بيننا وبين الناس، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة لَبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حِقّة إلى ستّين، فإذا

---

(١) راجع وسائل الشيعة: ٩/ ١٠٧، أبواب زكاة الأنعام، ب١.

(٢) جمل العلم والعمل: ١١٩؛ الكافي في الفقه: ١٦٦؛ المراسم: ١٣٠؛ المبسوط: ١/ ١٩٠؛ المهذّب: ١/ ١٦١؛ الوسيلة: ١٢٣؛ غنية النزوع: ١١٩؛ السرائر: ١/ ٤٢٩؛ إصباح الشيعة: ١٠٨.

(٣) القَلُوص: الفَتِيَّة من الإبل بمنزلة الجارية الفَتَاة من النساء، وقيل: هي الثَّنِيَّة، وقيل: هي ابنة المخاض، وقيل: هي كلّ أُنثى من الإبل حين تركب وإن كانت بنت لبون أو حقة إلى أن تصير بَكْرة أو تَبْزُل، زاد التهذيب: سميت قَلُوصاً لطول قوائمها ولم تَجْسُم بَعْدُ، وقال العدوي: القَلُوص أوّل ما يُرْكَب من إناث الإبل إلى أن تُثْني، فإذا أثنت فهي ناقة، والقَعُود أوّل ما يركب من ذكور الإبل إلى أن يُثْني، فإذا أثنى فهو جمل، وربما سمّوا الناقة الطويلة القوائم قَلُوصاً، قال: وقد تسمّى قَلُوصاً ساعَةَ توضَع، والجمع من كلّ ذلك قَلائِص وقِلاص وقُلُص، وقُلْصانٌ جمع الجمع. لسان العرب: ٧/ ٨١، قلص.

زادت واحدة ففيها جَذَعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا[١] زادت واحدة ففيها حقّتان إلى عشرين ومائة، فإذا كثرت الإبل ففي كلّ خمسين حقّة»[٢].

وصحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الزكاة؟ قال: ليس في ما دون الخمس من الإبل شيء، فإذا كانت خمساً ففيها شاة إلى عشر؛ فإذا كانت عشراً ففيها شاتان إلى خمس عشرة؛ فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث من الغنم إلى عشرين؛ فإذا كانت عشرين ففيها أربع من الغنم إلى خمس وعشرين؛ فإذا كانت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم؛ فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، وإن لم تكن ابنة مَخاض فابن لبون ذكر؛ فإذا زادت واحدة على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين؛ فإذا زادت واحدة ففيها حقّة إلى ستّين؛ فإذا زادت واحدة ففيها جَذَعة إلى خمس وسبعين؛ فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين؛ فإذا زادت واحدة ففيها حقّتان إلى عشرين ومائة؛ فإذا كثرت الإبل ففي كلّ خمسين حقّة»[٣].

ومنها: صحيحة زرارة المرويّة عن الفقيه عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ليس

---

(١) من هنا إلى قوله: «فإذا كثرت» ليس في الكافي.

(٢) الكافي: ٣/ ٥٣٢، ح٢، باب صدقة الإبل؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢١، ح٢، باب زكاة الإبل؛ الاستبصار: ٢/ ١٩، ح٢، باب زكاة الإبل؛ وسائل الشيعة: ٩/ ١١٠، أبواب زكاة الأنعام، ب٢، ح٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٠، ح١، باب زكاة الإبل؛ الاستبصار: ٢/ ١٩، ح١، باب زكاة الإبل؛ وسائل الشيعة: ٩/ ١٠٩، أبواب زكاة الأنعام، ب٢، ح٢.

فيما دون الخمس من الإبل شيء، فإذا كانت خمساً ففيها شاة إلى عشر؛ فإذا كانت عشراً ففيها شاتان؛ فإذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث من الغنم؛ فإذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم؛ فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم؛ فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مَخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم يكن عنده ابنة مَخاض فابن لبون ذكر؛ فإن زادت على خمس وثلاثين بواحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين؛ فإن زادت واحدة ففيها حِقّة.

وإنّما سمّيت حقّة لأنّها استحقّت أن يركب ظهرها إلى ستّين؛ فإن زادت واحدة ففيها جَذَعة إلى خمس وسبعين؛ فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين؛ فإن زادت واحدة فحقّتان إلى عشرين ومائة؛ فإن زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كلّ خمسين حقّة وفي كلّ أربعين ابنة لبون»[1].

الرواية المعارضة

وفي قبال تلك الأخبار ما رواه الكليني والشيخ في الحسن أو الصحيح[2] عن زرارة ومحمّد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا: «صدقة الإبل في كلّ خمس شاة إلى أن تبلغ خمساً وعشرين، فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة مَخاض، ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ خمساً وثلاثين، فإذا بلغت خمساً وثلاثين ففيها ابنة لبون، ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ خمساً وأربعين، فإذا بلغت خمساً وأربعين ففيها

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢٣، ح١٦٠٤، صدقة الأنعام؛ وسائل الشيعة: ٩/ ١٠٨، أبواب زكاة الأنعام، ب٢، ح١.

(٢) الترديد من جهة إبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

حقّة طَروقة الفحل، ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ ستّين، فإذا بلغت ستّين ففيها جَذَعة، ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ خمساً وسبعين، فإذا بلغت خمساً وسبعين ففيها ابنتا لبون، ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها حقّتان طَروقتا الفحل، ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ عشرين ومائة، فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقّتان طروقتا الفحل، فإذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كلّ خمسين حقّة، وفي كلّ أربعين ابنة لبون، ثمّ تَرجع الإبل على أسنانها وليس على النيِّف شيء، ولا على الكسور شيء، ولا على العوامل شيء إنّما ذلك على السائمة الراعية»[1]، الحديث.

وقد خالف المشهور ابن الجنيد وابن أبي عقيل[2]، واستدلّ ابن أبي عقيل -على ما نقل- لمذهبه[3] بالصحيحة المذكورة أخيراً.

تأويل الرواية المعارضة

وعن الشيخ قدس سره الجواب بأنّ قوله عليه السلام «فإذا بلغت ذلك ابنة مخاض» يحتمل أن يكون المراد وزادت واحدة، ولم يذكر لعلمه بفهم المخاطب، وجاز أن تحمل الرواية على التقيّة[4].

وعن المصنّف قدس سره في محكيّ المعتبر[5] تضعيف هذين التأويلين، وترجيح أن يقال: فيه روايتان أشهرهما ما اختاره المشايخ الخمسة وأتباعهم، ونقل

---

(١) الكافي: ٣/ ٥٣١، ح١، باب صدقة الإبل؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٢، ح٤، باب زكاة الإبل؛ الاستبصار: ٢/ ٢٠، ح٤، باب زكاة الإبل.

(٢) للتعرّف على مذهبهما راجع مختلف الشيعة: ٣/ ١٦٩؛ منتهى المطلب: ٨/ ٨١.

(٣) مختلف الشيعة: ٣/ ١٦٩؛ منتهى المطلب: ٨/ ٨٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٣، ذيل ح٤؛ الاستبصار: ٢/ ٢١-٢٢، ح٤.

(٥) المعتبر: ٢/ ٤٩٩-٥٠٠.

هذه الرواية برواية الصدوق في معاني الأخبار مع مخالفة لما ذكر على ما في بعض النسخ على ما ذكره في الوسائل[١].

وكيف كان، فلا مجال لرفع اليد عمّا هو المشهور.

التنبيه على أمور: وينبغي التنبيه على أمور:

الأمر الأوّل الأوّل: قال في المسالك -في شرح قول المصنّف ﷺ في الشروط: «فأربعون أو خمسون أو منهما» -ما لفظه: أشار بذلك إلى أنّ النصاب بعد بلوغها ذلك يصير أمراً كلّيّاً لا ينحصر في فرد وأنّ التقدير بالأربعين والخمسين ليس على وجه التخيير مطلقاً، بل يجب التقدير بما يحصل به الاستيعاب، فإن أمكن بهما تخيّر، وإن لم يمكن بهما وجب اعتبار أكثرهما استيعاباً مراعاةً لحقّ الفقراء، ولو لم يمكن إلّا بهما وجب الجمع، فعلى هذا يجب تقدير أوّل هذا النصاب، وهو المائة وإحدى وعشرون بالأربعين، والمائة وخمسون بالخمسين، والمائة وسبعون بهما، ويتخيّر في المائتين، وفي الأربعمائة يتخيّر بين اعتباره بهما وبكلّ واحد منهما[٢].

وعن المحقّق الأردبيلي[٣] والشهيد الثاني في فوائد القواعد[٤] وغيرهما[٥] -قدّس الله أسرارهم- التخيير.

---

(١) معاني الأخبار: ٣٢٧؛ وراجع وسائل الشيعة: ١١٢، أبواب زكاة الأنعام، ب٢، ح٧. ففي الوسائل زيادات عمّا في النسخة المتداولة من معاني الأخبار.

(٢) مسالك الأفهام: ١/ ٣٦٥.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: ٤/ ٩٨.

(٤) فوائد القواعد: ٢٤٥-٢٤٦.

(٥) الحدائق الناضرة: ١٢/ ٥٠.

وقيل في توجيه القول الأوّل: إنّ المقصود في صحيحة زرارة ونظائرها -ممّا وقع به التعبير بأنّ في كلّ خمسين حقّة وفي كلّ أربعين ابنة لبون- بيان أنّ الإبل إذا كثرت وتجاوزت عن المائة والعشرين لا يتعلّق النصاب بخصوص عدد المجموع، بل يلاحظ العدد خمسين خمسين وأربعين أربعين، فيخرج الفريضة منه على ما يقتضيه ذلك العدد بهذه الملاحظة، فالنصاب حينئذ كلّ خمسين وكلّ أربعين، فكلّ جزء يفرض بالغاً حدّ الأربعين، فهو موجب لثبوت ابنة لبون فيه للفقير، وكلّ ما يفرض بالغاً حدّ الخمسين، فهو سبب لثبوت حقّة فيه، ولكن لا على سبيل الاجتماع بل على سبيل التبادل، إذ المال الواحد لا يزكّى أزيد من مرّة، وعلى هذا فلو كان المال مائة وخمسين، فقد تعلّقت الزكاة بمجموعها، فلو عمل بعموم قوله: «في كلّ أربعين ابنة لبون» لزم بقاء ثلاثين غير مزكّى مع كونها جزءً من النصاب الآخر، فمقتضى إطلاق سببيّة كلّ من الأربعين والخمسين لثبوت موجبه عدم الخروج عن عهدة الزكاة المفروضة إلّا بالأخذ بما يحصل به الاستيعاب مع الإمكان وإلّا فالأكثر استيعاباً[1].

ويمكن أن يقال: بعد عدم إمكان الأخذ بإطلاق السببيّة للزوم المحذور المذكور أعني لزوم أن يزكّى المال مرّتين لا يبقى ظهور للأخبار فيما ذكر، فيدور الأمر بين المعنيين.

ويؤيّد التخيير قوله عليه السلام في صحيحة زرارة المتقدّمة: «فإن زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كلّ خمسين حقّة، وفي كلّ أربعين ابنة لبون»، فإنّه

(١) مصباح الفقيه: ١٣/ ١٢٩-١٣١.

لا بدّ من شمول الحكم لخصوص ما زادت على العشرين والمائة واحدة.

الأمر الثاني الثاني: قد يقال: التخيير في مثل المائتين والأربعمائة أو مطلقاً لو قلنا به للمالك دون الساعي، إذ ليس للساعي إلّا إلزامه بدفعه، فإذا كان مفاد حكم الشارع أنّ ما وجب في ماله ما يقع في كلّ أربعين ابنة لبون مصداقاً له وفي كلّ خمسين حقّة ولم يعيّن عليه أحدهما، فليس للساعي الامتناع[1].

قلت: مجرّد هذا لا يكفي، ألا ترى أنّ المال المشترك فيه إذا كان بيد أحد الشريكين يكون ملزماً بدفع سهم الشريك إليه، ومع ذلك ليس الاختيار بيده في التعيين.

الأمر الثالث الثالث: هل الواحدة الزائدة على المائة والعشرين شرط في وجوب الفريضة أو جزء من النصاب؟ قد يستظهر من قوله عليه السلام: «في كلّ أربعين ابنة لبون» أنّ مورد الحقّ الذي يثبت في المائة وأحد وعشرين ثلاث أربعينات فالواحدة خارجة منها، وربما فرع عليه احتساب جزء منه على الفقير لو تلف بلا تفريط، وفي التفريع تأمّل، لعلّه يأتي التكلّم فيه؛ إن شاء الله تعالى.

نُصُب البقر والغنم **(وفي البقر نصابان، ثلاثون وفيها تبيع أو تبيعة، وأربعون وفيها مسنّة، وفي الغنم خمسة نصب، أربعون وفيها شاة، ثمّ مائة وإحدى وعشرون ففيها[2] شاتان، ثمّ مائتان وواحدة ففيها ثلاث شياه، فإذا بلغت ثلاثمائة وواحدة فروايتان أشهرهما أنّ فيها أربع شياه حتّى بلغ[3]**

---

(١) مصباح الفقيه: ١٣/ ١٣٣.

(٢) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «وفيها» بدل «ففيها».

(٣) كذا، وفي بعض نسخ المختصر المطبوعة: «تبلغ»، وفي بعضها الآخر «يبلغ» بدل «بلغ».

أربعمائة فصاعداً ففي كلّ مائة شاة، وما نقص فعفو، وتجب الفريضة في كلّ واحد من النصب، ولا يتعلّق بما زاد، وقد جرت العادة بتسمية ما لا يتعلّق به الزكاة من الإبل شنقاً، ومن البقر وقصاً، ومن الغنم عفواً[1]).

ما يدلّ على نصابي البقر

ويدلّ على نصابي البقر ما رواه الكليني رحمه الله عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة ومحمّد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالا: «وفي البقر في كلّ ثلاثين بقرة تبيع حوليّ، وليس في أقلّ من ذلك شيء، وفي أربعين بقرة مُسنّة وليس فيما بين الثلاثين إلى الأربعين شيء حتّى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنّة، وليس فيما بين الأربعين إلى الستّين شيء، فإذا بلغت الستّين ففيها تبيعان إلى السبعين، فإذا بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنّة إلى الثمانين، فإذا بلغت الثمانين ففي كلّ أربعين مسنّة إلى تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبيعات حوليّات، فإذا بلغت عشرين ومائة ففي كلّ أربعين مسنّة، ثمّ ترجع البقر على أسنانها، وليس على النيّف شيء، ولا على الكسور شيء، ولا على العوامل شيء، إنّما الصدقة على السائمة الراعية»[2].

---

(١) قال في القاموس: الشنق - محرّكة - ما بين الفريضتين في الزكاة ففي الغنم ما بين أربعين ومائة وعشرين، وقس في غيرها.
وقال أيضاً: الوقص - بالتحريك - واحد الأوقاص في الصدقة وهو ما بين الفريضتين.
ونحوه قال الجوهري في الصحاح.
وقال ابن الأثير في النهاية: الشنق - بالتحريك - ما بين الفريضتين من كلّ ما تجب فيه الزكاة. القاموس المحيط: ٣/ ٢٦٠، وقص، ٢/ ٣٣٣، شنق؛ الصحاح: ٣/ ١٠٦١، وقص، ٤/ ١٥٠٣، شنق؛ النهاية: ٢/ ٥٠٥، شنق.

(٢) الكافي: ٣/ ٥٣٤، ح١، باب صدقة البقر؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٤، ح١، باب زكاة البقر؛ ←

وفي خبر الأعمش المرويّ عن الخصال: «وتجب على البقر إذا بلغت ثلاثين بقرة تبيعة حوليّة، فيكون فيها تبيع حوليّ إلى أن تبلغ أربعين بقرة، ثمّ يكون فيها مسنّة إلى ستّين، ثمّ يكون فيها مسنّتان إلى تسعين، ثمّ يكون فيها ثلاث تبايع، ثمّ بعد ذلك تكون في كلّ ثلاثين بقرة تبيع، وفي كلّ أربعين مسنّة»[1].

ويظهر من الروايتين ما استظهره صاحب المسالك في نصابي الإبل من الرجوع إلى ما يحصل به الاستيعاب من كلّ من العددين أو منهما معاً.

نصب الغنم وما ورد فيها

وأمّا نصب الغنم، فأوّلها أربعون وفيها شاة، ثمّ مائة وإحدى وعشرون وفيها شاتان، ثمّ مائتان وواحدة وفيها ثلاث شياه.

ولا خلاف ظاهر في شيء من ذلك إلّا من الصدوقين رحمهما الله[2] في النصاب الأوّل، فاعتبرا فيه زيادة واحدة على الأربعين ثمّ ثلاثمائة وواحدة وهو النصاب الرابع، فإذا بلغت ذلك فقيل: تؤخذ من كلّ مائة شاة، وقيل: بل تجب أربع شياه، حتّى يبلغ أربعمائة فيؤخذ من كلّ مائة شاة بالغاً ما بلغ، وهذا هو الأشهر.

واستدلّ للقول الأوّل بصحيحة محمّد بن قيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء، فإذا كانت أربعين ففيها

← وسائل الشيعة: ٩/ ١١٤، أبواب زكاة الأنعام، ب٤، ح١.

(١) الخصال: ٦٠٥؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٦٤، أبواب ما تجب فيه الزكاة، ب١٠، ح١. والرواية ضعيفة بجهالة بعض رواته.

(٢) مختلف الشيعة: ٣/ ١٧٩. هذا ولكن قال الصدوق رحمه الله: إلى ثلاثمائة فإذا كثر الغنم سقط هذا كلّه وأخرج من كلّ مائة شاة. من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢٧، ذيل ح١٦٠٧.

شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائة، فإذا كثرت الغنم ففي كلّ مائة شاة»[(١)].

واستدلّ للمشهور بصحيحة الفضلاء ذكر جملة منها في المقامين المتقدّمين وفيها: «وفي الشاة في كلّ أربعين شاة شاةٌ، وليس في ما دون الأربعين شيء، ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ عشرين ومائة، فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان، وليس فيها أكثر من شاتين حتّى تبلغ مائتين، فإذا بلغت مائتين ففيها مثل ذلك، فإذا زادت على مائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه، ثمّ ليس فيها أكثر من ذلك حتّى تبلغ ثلاثمائة، فإذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه، فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه حتّى تبلغ أربعمائة، فإذا تمّت أربعمائة كان على كلّ مائة شاة، وسقط الأمر الأوّل، وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء، وليس في النيّف شيء»[(٢)]، الحديث.

وقد أخذ المشهور بصحيحة الفضلاء ولم يأخذوا بصحيحة محمّد بن قيس، إمّا لعدم مكافأة الثانية للأولى سنداً، أو دلالة، أو جهةً لموافقتها لمذهب الفقهاء الأربعة، كما قيل[(٣)].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٥، ح٢، باب زكاة الغنم؛ الاستبصار: ٢/ ٢٣، ح٢، باب زكاة الغنم؛ وسائل الشيعة: ٩/ ١١٧، أبواب زكاة الأنعام، ب٦، ح٢.

(٢) الكافي: ٣/ ٥٣٤-٥٣٥، ح١، باب صدقة الغنم؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٥، ح١، باب زكاة الغنم؛ الاستبصار: ٢/ ٢٢، ح١، باب زكاة الغنم؛ وسائل الشيعة: ٩/ ١١٦، أبواب زكاة الأنعام، ب٦، ح١.

(٣) مدارك الأحكام: ٥/ ٦٣.

وأمّا ما حكي عن الصدوقين رحمهما الله من اعتبار زيادة الواحدة على الأربعين في النصاب الأوّل، فالظاهر أنّ مدركه ما في الفقه الرضوي عليه السلام[١]، أو ما رواه في الخصال بإسناده عن الأعمش -في حديث شرائع الدين- عن جعفر بن محمّد عليهما السلام قال: «ويجب على الغنم الزكاة إذا بلغ أربعين شاة وتزيد واحدة فيكون فيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإن زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، وبعد ذلك يكون في كلّ مائة شاة شاة»[٢].

وقيل في الجواب بعدم نهوض ما ذكر حجّة في مقابل ما عرفت[٣].

سؤال وجواب

ثمّ إنّ هاهنا سؤالاً مشهوراً، وهو أنّه وجب أربع شياه عند بلوغها ثلاثمائة وواحدة ولم يتغيّر الفريضة حتّى تبلغ خمسمائة، فأيّ فائدة تترتّب على جعل الأربعمائة نصاباً؟ وكذلك الكلام بالنسبة إلى ثلاثمائة وواحدة على القول الآخر.

وقد أشار المصنّف قدس سره في الشرائع إلى الجواب عنه بقوله: وتظهر الفائدة في الوجوب وفي الضمان[٤].

أمّا الأوّل، فإنّه إذا كانت أربعمائة فمحلّ الوجوب مجموعها، إذ المجموع نصاب ومحلّ الوجوب النصاب، ولو نقصت عن الأربعمائة ولو

---

(١) فقه الرضا عليه السلام: ١٩٦.

(٢) الخصال: ٦٠٥؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٦٤، أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه، ب١٠، ح١. والرواية ضعيفة.

(٣) مصباح الفقيه: ١٣/ ١٤١.

(٤) إلى هنا قول المحقّق رحمه الله في الشرائع. شرائع الإسلام: ١/ ١٣١.

واحدة كان محلّ الوجوب الثلاثمائة وواحدة والزائد عفو، ويتفرّع على هذا جواز تصرّف المالك فيه قبل إخراج حقّ الفقير بناء على المنع منه قبل الإخراج إلّا مع الضمان، فإنّ هذا إنّما هو فيما يتعلّق به الوجوب دون العفو.

وأمّا الثاني -أي الضمان- فهو أيضاً يتفرّع على محلّ الوجوب، فلو تلف من أربعمائة واحدة بعد الحول بغير تفريط سقط من الوجوب جزء من مائة جزء من شاة، وإن شئت قلت: أربعة أجزاء شاة من أربعمائة جزء، ولو كانت ناقصة من أربعمائة ولو واحدة وتلف منها شيء ما دامت الثلاثمائة باقية لم يسقط من الفريضة شيء، وكذلك الكلام على القول الآخر.

وناقش في المدارك في عدم سقوط شيء من الفريضة في صورة النقص عن الأربعمائة، لأنّ مقتضى الإشاعة توزيع التالف على الحقّين وإن كان الزائد على النصاب عفواً، إذ لا منافاة بينهما ووجه إشكاله عدم تميّز النصاب[1].

وأجيب بأنّ إشاعة حقّ الفقير في عين النصاب دون العفو لا تتوقّف على تشخّص النصاب وتميّزه عمّا عداه في الخارج، بل على تحقّقه في الواقع، فلو باع زيداً -مثلاً- صاعاً من صبرة وشرط عليه أن يكون ربعه لعمرو في هذه الصبرة ربعاً مشاعاً من صاع كلّي مملوك لزيد متصادق على أيّ صاع فرض من هذه الصبرة، فبقاء ملك عمرو الذي هو ربع مشاع من الصاع تابع لبقاء ملك زيد الذي هو صاع من هذه الصبرة على سبيل الكلّيّة

(١) مدارك الأحكام: ٥/ ٦٤.

بحيث لا يرد عليه نقص بتلف شيء من الصبرة ما دام بقاء صاع منها[١].

قلت: فيما أفيد تأمّل، أمّا جواز التصرّف للمالك بالنسبة إلى العفو، فهو مبنيّ على كون النصاب في المال المشتمل عليه وعلى الزائد، كالصاع الكلّي في الصبرة والقول بجواز تصرّف المالك في الصبرة ما دام الصاع فيها موجوداً، ومع تسليم كون النصاب كالصاع الكلّي واستفادته من الأخبار، نمنع جواز التصرّف، لأنّ وجه الجواز في صورة بيع الصاع الكلّي هو أنّ مالك الصاع لا يملك أشخاص الصيعان، فالأشخاص ملك للبائع، فله أن يتصرّف ما دام فرد منها ينطبق عليه الكلّي موجوداً، وجه المنع أنّه كيف يتصوّر الجمع بين ملكيّة جميع أفراد الصاع الكلّي لأحد مع ملكيّة الكلّي لغيره، ويشبه هذا اجتماع الموجبة الجزئيّة والسالبة الكليّة.

ومن هذا ظهر الإشكال في الثمرة الثانية، فنقول: إذا كان الكلّي في المعيّن كالكسر المشاع، فما وجه عدم سقوط شيء من الفريضة.

وأمّا عدم وجوب شيء فيما نقص من النصاب، فلازم شرطيّة النصاب، وقد وقع التصريح [به] في بعض الأخبار.

وأمّا ما بين النصابين، فعدم وجوب شيء فيها هو صريح صحيحة الفضلاء عند ذكر فريضة كلّ نصاب، ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ النصاب الآخر، وبه يرفع اليد عن ظهور قوله عليه السلام في صحيحة محمّد بن قيس: «فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين»، إلى آخرها، في كون بلوغ النصاب سبباً

(١) مصباح الفقيه: ١٣/ ١٤٤-١٤٥.

لثبوت الفريضة في الغنم البالغ هذا الحدّ ممّا زاد حتّى تبلغ النصاب الآخر.

الشرط الثاني: السوم

(الشرط الثاني: السوم، فلا تجب في المعلوفة ولو) كان **(في بعض الحول.**

الشرط الثالث: الحول

[الشرط] الثالث: الحول، وهو اثنا عشر هلالاً وإن لم تكمل أيّامه، وليس حول الأمّهات حول السخال، بل يعتبر فيها الحول، كما في الأمّهات، ولو تمّ ما نقص عن النصاب في أثناء الحول استأنف حوله من حين تمامه، ولو ملك مالاً آخر كان له حول بانفراده، ولو ثلم النصاب قبل الحول سقط الوجوب، وإن قصد الفرار -ولو كان بعد الحول- لم يسقط).

اشتراط السوم ودليله

أمّا اشتراط السوم -وهو الرعي[1]-، فلا خلاف فيه.

ويدلّ عليه قوله عليه السلام في صحيحة الفضلاء أو حسنتهم[2] المرويّة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام -في حديث زكاة الإبل -: «وليس على العوامل شيء إنّما ذلك على السائمة الراعية»[3].

وفي حديث زكاة البقر: «ليس على النيّف شيء، ولا على الكسور شيء، ولا على العوامل شيء، وإنّما الصدقة على السائمة الراعية»[4].

---

(١) الصحاح: ٥/ ١٩٥٥.

(٢) الترديد من ناحية إبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

(٣) الكافي: ٣/ ٥٣١-٥٣٢، ح١، باب صدقة الإبل؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٢-٢٣، ح٤، باب زكاة الإبل؛ الاستبصار: ٢/ ٢٠-٢١، ح٤، باب زكاة الإبل؛ وسائل الشيعة: ٩/ ١١١، أبواب زكاة الأنعام، ب٢، ح٦.

(٤) الكافي: ٣/ ٥٣٤، ح١، باب صدقة البقر؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٤، ح١، باب زكاة البقر؛ ←

وموثّقة زرارة قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن صدقات الأموال؟ فقال: في تسعة أشياء ليس في غيرها شيء: في[١] الذهب، والفضّة، والحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والإبل، والبقر، والغنم السائمة وهي الراعية، وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الأصناف شيء»، الحديث[٢].

استمرار السوم تمام الحول

وأمّا اعتبار استمرار السوم تمام الحول، فيدلّ عليه قوله عليه السلام في صحيحة زرارة: «إنّما الصدقة على السائمة المرسلة في مَرْجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل»[٣].

نعم، المعروف أنّه لا يكون العلف يوماً أو يومين لعارض على خلاف العادة منافياً للسوم تمام الحول.

وقد ينافي هذا مع ما التزموا [به] في بعض الموارد من لزوم الاستيعاب، كاستيعاب غسل تمام البدن في صحّة الغسل بحيث لو لم يغسل من البدن مثل رأس إبرة لم يصحّ، وكذا استيعاب غسل مواضع الوضوء إلّا أن يدّعى الفرق بأنّ عدم العلف طول السنّة بالدقّة نادر جدّاً لا ينصرف الأخبار إلى مثله، كما لم يعتبر في التيمّم استيعاب المسح بالنسبة إلى الممسوح بالدقّة،

← وسائل الشيعة: ٩/ ١١٤، أبواب زكاة الأنعام، ب٤، ح١.

(١) في الاستبصار: «من».

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢، ح٢، باب ما تجب فيه الزكاة؛ الاستبصار: ٢/ ٢، ح٢، باب ما تجب فيه الزكاة؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٥٧، أبواب ما تجب فيه الزكاة، ب٨، ح٩. التعبير عنها بالموثّقة لأجل ابن فضّال الفطحي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٢.

(٣) الكافي: ٣/ ٥٣٠، ح٢، باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان وما لا يجب؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٦٧-٦٨، ح٢، باب حكم الخيل في الزكاة؛ وسائل الشيعة: ٩/ ١١٩، أبواب زكاة الأنعام، ب٧، ح٣.

حيث إنّه كثيراً ما تكون في البشرة نحو خشونة تمنع من وصول الماسح بتمام الممسوح بالدقّة.

اعتبار الحول

وأمّا اعتبار الحول، فلا خلاف فيه ظاهراً[١]، ويدلّ عليه النصوص ففي صحيح الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالا: «ليس على العوامل من الإبل والبقر شيء -إلى أن قال:- وكلّ ما لا يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه، فإذا حال عليه الحول وجب عليه»[٢].

الاختلاف في حدّ الحول

وأمّا حدّ الحول، فهو أن يمضي أحد عشر شهراً ثمّ يهلّ الثاني عشر، فعند هلاله تجب الزكاة ولو لم تكمل أيّام الحول بلا خلاف ظاهراً[٣].

والأصل فيه ما رواه الكليني قدس سره عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل كان له مائتا درهم فوهبها لبعض إخوانه أو ولده أو أهله فراراً [بها] من الزكاة، فعل ذلك قبل حلّها بشهر؟ فقال: إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول، ووجبت عليه فيه الزكاة»[٤].

---

(١) المقنعة: ٢٣٩؛ جمل العلم والعمل: ١٢٠؛ الكافي في الفقه: ١٦٤؛ المراسم: ١٢٨؛ النهاية: ١٨٢؛ المهذّب: ١/ ١٧٣؛ إشارة السبق: ١١٠؛ الوسيلة: ١٢٣؛ غنية النزوع: ١١٨، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ١/ ٤٢٩؛ إصباح الشيعة: ١٠٧.

(٢) الكافي: ٣/ ٥٣٤، ح١، باب صدقة البقر، مع تفاوت؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٤١، ح١٥، باب وقت الزكاة؛ الاستبصار: ٢/ ٢٣-٢٤، ح١، باب حكم العوامل في الزكاة؛ وسائل الشيعة: ٩/ ١٢١، أبواب زكاة الأنعام، ب٨، ح١.

(٣) المبسوط: ١/ ٢٠٠؛ الوسيلة: ١٢٣؛ المعتبر: ٢/ ٥٠٧، وفيه دعوى الإجماع؛ تذكرة الفقهاء: ٥/ ٥١، وفيه دعوى الإجماع؛ البيان: ٢٨٤.

(٤) الكافي: ٣/ ٥٢٥-٥٢٦، ح٤، باب المال الذي لا يحول عليه الحول في يد صاحبه؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٣٥-٣٦، ح٤، باب وقت الزكاة؛ وسائل الشيعة: ٩/ ١٦٣، أبواب زكاة ←

ثمّ إنّه اختلف في أنّه هل يستقرّ الوجوب بذلك أو يبقى متزلزلاً إلى أن يكمل الثاني عشر فإن بقي المال على الشرائط يكشف عن استقرار الوجوب، وإن اختلّت كشف عن عدم وجوبها، كما لو حاضت المرأة في أثناء اليوم من شهر رمضان؟ ظاهر فتاوى الأصحاب بل صريح كثير منها[1] الأوّل، ومال بعض[2] إلى الثاني.

دليل القول الأوّل حجّة القول الأوّل ظاهر الصحيحة الحاكمة على مثل قوله عليه السلام: «لا زكاة في مال حتّى يحول عليه الحول».

دليل القول الثاني وحجّة القول الثاني أنّ المتبادر من قوله عليه السلام في الصحيحة المذكورة: «إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول» التنزيل بلحاظ شرطيّة الحول لتنجّز التكليف بالزكاة وصيرورتها حقّاً للفقير، لا بلحاظ جميع الآثار، فلا ينافيه اعتبار بقاء المال جامعاً لشرائط النصاب إلى تمام الحول في أصل تحقّق التكليف بحيث لو اختلّ شيء منهما قبل انقضاء عدد أيّامها لا باختيار المكلّف كشف عن عدم تحقّقه في الواقع، نظير شرطيّة بقاء المرأة طاهرة عن الحيض إلى المغرب لوجوب الصوم من أوّل النهار.

ويمكن أن يقال: نسلّم أنّ لسان الصحيحة لسان التنزيل، لا أنّ المراد من الحول المعروف مضيّ أحد عشر شهراً مع هلال الثاني عشر، لكن ظاهر الصحيحة أنّه مع دخول الشهر الثاني عشر تحقّق الوجوب ووجوب الزكاة حقيقة، ومع عدم تحقّق سائر الشرائط تمام الحول، لا وجوب حقيقة،

← الذهب والفضّة، ب١٢، ح٢.

(١) إرشاد الأذهان: ١/ ٢٨٠؛ إيضاح الفوائد: ١/ ١٧٢؛ مدارك الأحكام: ٥/ ٧٢-٧٣.

(٢) الدروس الشرعية: ١/ ٢٣٢؛ جامع المقاصد: ٣/ ١٠؛ مجمع الفائدة والبرهان: ٥/ ٥١.

وليس المقام كالملكيّة في البيع الخياري حيث إنّها متحقّقة في الواقع وقابلة للزوال، كما أنّه لا يجب الصوم على المرأة مع عدم بقاء الطهر إلى آخر الوقت، وكيف يصحّ الأمر مع العلم بعدم بقاء الشرط، ولزوم الاحتياط أمر آخر، فلو سلّم عدم الإطلاق في التنزيل والاقتصار على القدر المتيقّن لما كان مجال لرفع اليد عن ظاهر الصحيحة في وجوب الزكاة من دون انتظار أمر آخر.

اعتبار الحول في السخال ومغايرته لحول الأمّهات

وأمّا اعتبار الحول في السخال ومغايرته لحول الأمّهات، فالتفصيل فيه أنّه إذا كانت الأمّهات نصاباً فولدت في أثناء الحول، فمع كون السخال بنفسها نصاباً مستقلّاً أو مكمّلة لنصاب مستقلّ كما لو كان خمس من الإبل فولدت خمساً أو سبعاً فولدت ثلاثاً أو أربعون من البقر فولدت أربعين أو ثلاثين، فمبدأ حول السخال من حين استغنائها بالرعي أو من حين النتاج على الخلاف، فتجب عند انقضاء حول كلّ منهما فريضة.

ومع عدم كون السخال بنفسها نصاباً مستقلّاً ولا مكمّلةً لنصاب أصلاً، فلا شيء عليه، بل هي نصاب وعفو، فلو كانت عنده أربعون شاة فولدت أربعين ليس عليه إلّا شاة لأربعين أعني الأمّهات، لأنّ الأربعين الزائدة -أعني السخال-ليست نصاباً مستقلّاً ولا مكمّلاً لنصاب، ولا تقاس هذه بالنصاب المبتدأ.

والشاهد عليه قوله عليه السلام: «وليس فيما دون الأربعين شيء»، ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ عشرين ومائة، فليس الثمانون مصداقاً لعموم قوله عليه السلام: «في كلّ أربعين شاة شاة».

إذا لم تكن السخال بنفسها نصاباً

وأمّا إذا لم تكن السخال بنفسها نصاباً ولا مكمّلاً لنصاب مستقلّ ولكنّها مكمّلة لنصاب آخر للمجموع، كما إذا ولدت ثلاثون من البقر أحد عشر أو ثمانون من الغنم اثنين وأربعين، ففي سقوط اعتبار الأوّل وصيرورة الجميع نصاباً واحداً أو وجوب زكاة كلّ منهما عند انتهاء حوله فيخرج عند انتهاء حول الأوّل تبيع أو شاة وعند مضيّ سنة من تلك مسنّة أو شاتان أو يجب فريضة الأوّل عند تمام حوله، فإذا جاء حول الزيادة لوحظ ما يخصّها من فريضة نصاب المجموع، فإذا جاء الحول الثاني للأمّهات أخرج ما نقص من تلك الفريضة، وهكذا، فيخرج في مثال البقر في الحول الأوّل للأمّهات تبيع وللعشر عند انتهاء حولها ربع مسنّة، فإذا جاء الحول الآخر للأمّهات يخرج ثلاثة أرباع مسنّة ويبقى هكذا دائماً أو عدم انتهاء حول الزائد حتّى ينتهي حول الأمّهات ثمّ يستأنف حول واحد للجميع أوجه.

كلام صاحب الجواهر

وقد يقال[1]: أوجهها الأخير وفاقاً لجماعة من الأعلام[2]، لوجوب زكاة النصاب الأوّل عند تمام حوله، لوجود المقتضي، وهو اندراجه في الأدلّة وانتفاء المانع، ومتى وجب إخراج زكاته منفرداً امتنع اعتباره منضمّاً إلى غيره في ذلك الحول، للأصل وقوله عليه السلام: «لا ثنى في الصدقة»[3]، وقول أبي جعفر عليه السلام: «لا يزكّى المال من وجهين في عام واحد»[4].

---

(١) جواهر الكلام: ١٥/ ١٠٥.

(٢) إيضاح الفوائد: ١/ ١٧٤؛ تنقيح الرائع: ١/ ٣٠٤؛ جامع المقاصد: ١/ ٣٠٤؛ مدارك الأحكام: ٥/ ٧؛ مصابيح الظلام: ١٠/ ٢١٠؛ كشف الغطاء: ٤/ ١٧٠؛ الحدائق الناضرة: ١٢/ ٧٧-٧٨.

(٣) كنز العمّال: ٦/ ٣٣٢، ح١٥٩٠٢. أي لا تؤخذ الزكاة مرّتين في السنة، والثنى بالكسر والقصر. النهاية في غريب الحديث والأثر: ١/ ٢٢٤.

(٤) الكافي: ٣/ ٥٢٠، ح٦، باب زكاة المال الغائب والدين والوديعة؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٣٣، ←

ما يرد على صاحب الجواهر

قلت: لعلّ هذا ينافي مع ما التزموا به في صورة العلم الإجمالي في التدريجيّات كأن علم بوجوب شيء اليوم أو غداً من معارضة الأصلين فنقول في المقام: مع فرض تحقّق النصاب الثاني ولو بعد ستّة أشهر مثلاً من حول الأمّهات البالغة حدّ النصاب الأوّل، يكون النصاب الثاني مشمولاً للأدلّة، والنصاب الأوّل أيضاً مشمول للأدلّة، وحيث إنّه لا يزكّى المال من وجهين في عام واحد يقع التعارض، وليس المقام من قبيل الأسباب والمسبّبات التكوينيّة حيث إنّه مع تماميّة السبب يتحقّق المسبّب، والمانع غير المتحقّق بعد غير قابل لأن يزاحم الموجود، ولذا التزموا في صورة العلم الإجمالي بلزوم الاحتياط، وسقوط الأصلين في التدريجيّات.

ولعلّ وجهه أنّ موارد الشبهة في نظر المولى بحسب الكبرى الكليّة ملحوظة على السواء من دون تقدّم وتأخّر فيها، والتقدّم والتأخّر في مقام الانطباق، فمع امتناع شمول الكبرى للموردين خروجُ بعض معيّن دون بعض آخر ترجيحٌ بلا مرجّح.

وقد يقال في الجواب بأنّه قد وقع في جملة من الأخبار الواردة في بيان نصب الأنعام وما يجب في كلّ نصاب، كصحيحة الفضلاء وغيرها التصريح بأنّ كلّ ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه.

ويظهر من هذا التعبير وغيره أنّ الزيادة قبل أن يحول عليها الحول حالها حال العوامل والمعلوفة التي ليس فيها شيء لا معلّقاً على حصول

← ح٩، باب زكاة مال الغائب والدين والقرض؛ وسائل الشيعة: ٩/ ١٠٠، أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه، ب٧، ح١. والرواية صحيحة.

شرط، ولا منجّزاً، وإنّما تندرج في الموضوع الذي وضع عليه الزكاة بعد أن حال عليها الحول[١].

وفيه نظر من جهة أنّه يكفي في المقام اندراجها في الموضوع بعد الحول وإن لم يكن بالفعل فيها شيء، لا معلّقاً ولا منجّزاً، وتتأتّى المعارضة المذكورة مع أنّ استفادة ما ذكر من التعابير الواقعة في الأخبار لا تخلو عن إشكال، فإنّه إذا قيل: عصير العنب قبل الغليان حلال لا بأس بشربه، لا ينافي هذا القول مع القول بأنّه حرام إذا غلا واشتدّ، وهل يمكن استفادة عدم الحرمة معلّقاً من التعبير الأوّل؟

وممّا ذكر ظهر عدم الفرق بين المفروض -أعني صورة عدم كون السخال بالانفراد نصاباً- وبين كونها نصاباً ومع الانضمام نصاباً آخر، وحيث استفيد من الأخبار لزوم حلول الحول بالنسبة إلى كلّ ما يتحقّق به النصاب، فلو تمّ ما ينقص عن النصاب في أثناء الحول، فلا بدّ من استيناف الحول من حين تمامه، ولو ملك مالاً آخر غير ما كمل نصابه كان له حول بانفراده إلّا أن يندرج مع المال الأوّل في نصاب آخر، فيجيء الكلام المذكور، ولو ثلم النصاب المذكور في أثناء الحول سقط الوجوب لما ذكر، ولو كان بفعله قصد الفرار عن الزكاة لانقطاع الملك فيعمّه ما دلّ على نفي الزكاة فيما لم يحل عليه الحول وهو عند صاحبه، ولما دلّ عليه في زكاة النقدين من الأخبار.

نعم، قد يتأمّل في صورة المبادلة بالجنس حيث إنّه وإن لم تبق الشياه مثلاً

(١) مصباح الفقيه: ١٣/ ١٨٠-١٨١.

عند صاحبه طول الحول بأشخاصها لكنّه يصدق أنّه ملك النصاب طول الحول، ولعلّ الأظهر ما هو المشهور من اعتبار بقاء الأشخاص بالنظر إلى الأخبار.

وأمّا عدم السقوط بعد الحول، فهو واضح وقد دلّ عليه الخبر المتقدّم الوارد في السؤال عن هبة الدراهم.

[الشرط] (الرابع: أن لا تكون عوامل).

لواحق الزكاة

(وأمّا اللواحق، فمسائل:)

[المسألة] (الأولى: الشاة المأخوذة في الزكاة أقلّها الجذع من الضأن، أو الثنيّ من المعز، ويجزئ الذكر والأنثى، وبنت المخاض هي التي دخلت في الثانية؛ وبنت اللبون هي التي دخلت في الثالثة؛ والحقّة هي التي دخلت في الرابعة؛ والجذعة هي التي دخلت في الخامسة؛ والتبيع من البقر هو الذي يستكمل سنّة ويدخل في الثانية؛ والمسنّة هي التي [تدخل][1] في الثالثة، ولا تؤخذ الربّى، ولا المريضة، ولا الهرمة، ولا ذات العوار، ولا تعدّ الأكولة، ولا فحل الضراب).

اعتبار عدم كونها عوامل وروايات الباب

أمّا اعتبار عدم كونها عوامل، فالظاهر عدم الخلاف فيه، ويدلّ عليه الأخبار:

منها: قوله عليه السلام في صحيحة الفضلاء -بعد بيان نصب الإبل وكذا بعد ذكر نصاب البقرة -: «ليس على العوامل شيء»[2].

---

(١) ما بين المعقوفين أثبتناه من نسخ المختصر المطبوعة.

(٢) تقدّم تخريجها.

ولا يعارضها موثّقة إسحاق بن عمّار المضمرة قال: «سألته عن الإبل تكون للجمّال ويكون في بعض الأمصار أيجري عليه الزكاة كما يجري على السائمة في البرّيّة؟ فقال: نعم»[١]، ونحوها رواية أخرى[٢] وثالثة[٣] المحمولة على الاستحباب.

ثمّ إنّ الكلام في صدق العوامل الكلام في صدق المعلوفة ولعلّ أصالة اتّصافها بكونها عاملة على العرف هاهنا أوضح.

المسألة الأولى: الشاة المأخوذة في الزكاة

وأمّا أنّ الشاة المأخوذة في الزكاة أقلّها الجذع من الضأن والثنيّ من المعز، فهو المشهور[٤]، بل عن بعض دعوى الإجماع.

واستدلّ على المشهور -كما ذكره في المعتبر[٥]- بما رواه سويد بن غفلة قال: «أتانا مصدّق رسول الله ﷺ وقال: نهانا أن نأخذ المراضع، وأمرنا أن نأخذ الجذعة والثنيّة»[٦].

ويشكل التمسّك به، فإنّ الرواية -مع تسليم انجبارها بالعمل من

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٤١، ح١٧، باب وقت الزكاة؛ الاستبصار: ٢/ ٢٤، ح٣، باب حكم العوامل في الزكاة؛ وسائل الشيعة: ٩/ ١٢٠، أبواب زكاة الأنعام، ب٧، ح٧. والتعبير عنها بالموثّقة لرمي إسحاق بالفطحية، ولكن الأمر ليس كذلك. راجع ترجمته في جامع الرواة بتحقيقنا.

(٢) وسائل الشيعة: ٩/ ١٢٠، أبواب زكاة الأنعام، ب٧، ذيل ح٧.

(٣) وسائل الشيعة: ٩/ ١٢١، أبواب زكاة الأنعام، ب٧، ح٨.

(٤) الهداية: ١/ ٢٤٣؛ الخلاف: ٢/ ٢٤، وفيه دعوى الإجماع؛ الوسيلة: ١٢٦؛ غنية النزوع: ١٢٣؛ السرائر: ١/ ٤٤٨؛ إصباح الشيعة: ١٠٩.

(٥) المعتبر: ٢/ ٥١٢.

(٦) المغني: ٢/ ٤٧٩؛ الشرح الكبير: ٢/ ٥٢٠؛ كشاف القناع: ٢/ ٢٢٤.

حيث السند-يشكل من جهة الدلالة من جهة اعتبار الأنوثة فيها مع أنّه ليس في الرواية دلالة على إرادته في الغنم، فلعلّ موردها البقر والبعير.

وعن التذكرة نقلها مرسلاً بلفظ: «الجذع والثنيّ»[١].

واستدلّ[٢] أيضاً بما عن عوالي اللآلي مرسلاً: «أنّه صلى الله عليه وآله أمر عامله بأن يأخذ من الضأن الجذع ومن المعز الثنيّ»[٣].

ولا يخفى أنّه بعد تسليم اعتبار الرواية سنداً، لا مجال لاستفادة اللزوم، للزوم عدم جواز أخذ ما زاد سنّه عن الجذع والثنيّ، ولا يلتزمون به، مع أنّه يبعد جدّاً عدم التعرّض في لسان الأخبار مع شدّة الحاجة، فلولا مخالفة المشهور، لكان الاكتفاء بما يسمّى شاة قويّاً، وقد حكي عن جماعة من المتأخّرين الميل إليه أو القول به[٤].

الخلاف في مفهوم الجذع والثنيّ

واختلف في مفهوم الجذع والثنيّ، فعن كثير من الفقهاء أنّ المراد من الجذع من الضأن ما كمل له سبعة أشهر، والثنيّ من المعز ما كملت له سنة[٥]، واختلف كلمات اللغويّين[٦]، ومع إجمال المفهوم، يكون المرجع إطلاق الأدلّة والاقتصار في تقييدها على القدر المتيقّن.

---

(١) تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٠٧.

(٢) كتاب الزكاة (للشيخ الأنصاري): ١٨٦.

(٣) عوالي اللآلي: ٢/ ٢٣٠.

(٤) مدارك الأحكام: ٥/ ٩٢؛ ذخيرة المعاد: ٢/ ٤٣٦؛ مفاتيح الشرائع: ١/ ٢٠٠؛

(٥) السرائر: ١/ ٤٤٨؛ قواعد الأحكام: ١/ ٣٣٨؛ البيان: ٢٨٦؛ التنقيح الرائع: ١/ ٣٠٥؛ الرسائل العشر (لابن فهد): ١٧٦.

(٦) لسان العرب: ٨/ ٤٤؛ مجمع البحرين: ٤/ ٣١٠.

وقد يقال: مع فرض عدم الإطلاق وإهمال الأدلّة من هذه الجهة، يكون المرجع أصالة البراءة[١].

وفيه تأمّل، لأنّه بعد فرض تعلّق الزكاة بالعين وممنوعيّة التصرّف قبل إخراج الزكاة يشكّ في حلّيّة التصرّف مع عدم تأدية ما هو المتعيّن جواز الاكتفاء به.

وأمّا إجزاء الذكر والأنثى، فلإطلاق الأدلّة.

الأسنان المذكورة في الزكاة

وأمّا الأسنان المذكورة فالظاهر عدم الخلاف فيها بين الفقهاء واللغويين، نعم، في خصوص التبيع ذكر الجوهري[٢] وغيره[٣] أنّه ولد البقر في السنة الأولى ولم يعتبروا تمام الحول، وإنّما اعتبر تمام الحول والدخول في الثانية، لقوله عليه السلام في حسنة الفضلاء: «في كلّ ثلاثين بقرة تبيع حوليّ».

وعن المبسوط أنّه قال: قال أبو عبيدة: تبيع لا يدلّ على سنّ، وقال غيره: إنّما سمّي تبيعاً لأنّه يتبع أمّه في الرعي -إلى أن قال:- فالرجوع فيه إلى الشرع والنبيّ صلى الله عليه وآله قد بيّن، وقال: «تبيع أو تبيعة جذع أو جذعة»، وقد فسّره أبو جعفر عليه السلام وأبو عبد الله عليه السلام بالحوليّ[٤]؛ انتهى.

عدم أخذ الربي

وأمّا عدم أخذ الربي المفسّرة بالوالدة إلى خمسة عشر يوماً على ما هو

---

(١) مصباح الفقيه: ١٣/ ٢٣١.

(٢) الصحاح: ٣/ ١١٩٠، تبع.

(٣) القاموس المحيط: ٣/ ٨، تبع.

(٤) المبسوط: ١/ ١٩٨.

المعروف بين الفقهاء -رضوان الله تعالى عليهم -، فاستظهر اتّفاق الأصحاب عليه[١].

واستدلّ عليه بموثّقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تؤخذ الأكولة، والأكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم، ولا والدة، ولا الكَبْش للفحل»[٢].

ولا يخفى أنّه لا يستفاد منها التحديد المذكور أعني خمسة عشر يوماً، وقد علّل المنع بما لا يخلو عن الإشكال.

وقد ورد في صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبي عبد الله عليه السلام تفسير الربّى بالتي تربّي اثنين قال: «ليس في الأكيلة، ولا في الربّى -والرُّبَّى هي التي تربّي اثنين -، ولا شاة لبن، ولا فحل الغنم صدقة»[٣]، وظاهر هذه الصحيحة عدم عدّ الرّبّى بهذا المعنى من النصاب كالأكولة وفحل الضراب، وهو خلاف المشهور.

عدم جواز أخذ المريضة والهَرِمة وذات العوار

وأمّا عدم جواز أخذ المريضة والهَرِمة وذات العوار، فادّعي عدم الخلاف فيه[٤].

---

(١) شرائع الإسلام: ١/ ١٣٧؛ الجامع للشرائع: ١٢٩؛ تحرير الأحكام: ١/ ٦٠؛ البيان: ٢٩٢.

(٢) الكافي: ٣/ ٥٣٥، ح٣، باب صدقة الغنم؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢٨، ح١٦٠٩، صدقة الأنعام؛ وسائل الشيعة: ٩/ ١٢٥، أبواب زكاة الأنعام، ب١٠، ح٢. التعبير عنها بالموثّقة لعثمان بن عيسى الثقة الواقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٨١٧.

(٣) الكافي: ٣/ ٥٣٥، ح٢، باب صدقة الغنم؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢٨، ح١٦٠٨، صدقة الأنعام؛ وسائل الشيعة: ٩/ ١٢٤، أبواب زكاة الأنعام، ب١٠، ح١.

(٤) الهداية: ١/ ١٧٢؛ المبسوط: ١/ ١٩٥؛ السرائر: ١/ ٤٣٧؛ إصباح الشيعة: ١١٣؛ الجامع ←

واستدلّ[١] عليه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[٢]، وما رواه الجمهور عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «ولا تؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس إلّا أن يشاء المصدّق»[٣].

وما رواه الشيخ رحمه الله في الصحيح عن محمّد بن قيس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ولا تؤخذ هَرِمة، ولا ذات عوار إلّا أن يشاء المصدّق»[٤]، ولا ذكر للمريضة، ولعلّها مندرجة في ذات عوار أو يفهم حكمها بالفحوى.

وقد يقال: لا دلالة في الخبرين على أنّه يجوز للمصدّق أن يشاء ذلك على الإطلاق، فهو مقصور على ما إذا رأى المصلحة[٥].

ويمكن أن يقال: لا وجه لرفع اليد عن إطلاقهما إلّا دعوى لزوم كون عمل الوكيل والوليّ والمنصوب من قبل السلطان مقروناً بالمصلحة ولو بنظرهم، للانصراف، ولعلّها غير مسلّمة، ولهذا وقع الكلام في لزوم مراعاة المصلحة في تصرّفات الوليّ بالنسبة إلى مال المولّى عليه، أو عدم المفسدة.

← للشرائع: ١٢٩؛ منتهى المطلب: ٨/ ١١٤، وفيه دعوى عدم الخلاف.

(١) منتهى المطلب: ٨/ ١١٤؛ تذكرة الفقهاء: ٥/ ١١١.

(٢) البقرة: ٢٦٧.

(٣) مسند أحمد: ١/ ١٢؛ صحيح البخاري: ٢/ ١٢٤؛ سنن أبي داود: ١/ ٣٥١؛ سنن النسائي: ٥/ ٢١؛ كنز العمّال: ٦/ ٣١٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٥، ح٢، باب زكاة الغنم؛ الاستبصار: ٢/ ٢٣، ح٢، باب زكاة الغنم؛ وسائل الشيعة: ٩/ ١٢٥، أبواب زكاة الأنعام، ب١٠، ح٣.

(٥) مصباح الفقيه: ١٣/ ٢٣٣.

عدم عدّ الأكولة وفحل الضراب

وأمّا عدم عدّ الأكولة وفحل الضراب، فيدلّ عليه موثّقة سماعة المتقدّمة، واستدلّ[١] أيضاً بقوله ﷺ لمصدّقه: «إيّاك وكرائم أموالهم»[٢].

المسألة الثانية: من وجب عليه شيء من الإبل وليست عنده

[المسألة] (الثانية: من وجب عليه شيء[٣] من الإبل وليست عنده، وعنده أعلى منها بسنّ دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهماً، ولو كان عنده الأدون دفعها مع الشاتين[٤] أو عشرين درهماً، ويجزئ ابن اللبون الذكر عن بنت المخاض مع عدمها من غير جبر، ويجوز أن يدفع عمّا يجب في النصاب من الأنعام أو غيرها[٥] من غير الجنس بالقيمة السوقيّة، والجنس أفضل، ويتأكّد في النعم).

ما استدلّ به للحكم المذكور

أمّا الحكم المذكور أوّلاً، فادّعي عليه الإجماع[٦]، ويدلّ عليه صحيحة زرارة المرويّة عن الفقيه عن أبي جعفر عليه السلام في حديث زكاة الإبل: «وكلّ من وجبت عليه جذعة ولم تكن عنده وكانت عنده حقّة، دفعها ودفع معها شاتين أو عشرين درهماً؛ ومن وجبت عليه حقّة ولم تكن عنده وكانت عنده جذعة، دفعها وأخذ من المصدّق شاتين أو عشرين درهماً؛

---

(١) تذكرة الفقهاء: ٥/ ١١٧؛ منتهى المطلب: ٨/ ١١٥.

(٢) مسند أحمد: ١/ ٢٣٣؛ صحيح البخاري: ٢/ ١٣٦؛ صحيح مسلم: ١/ ٣٨؛ سنن ابن ماجة: ١/ ٥٦٨، ح١٧٨٣؛ سنن أبي داود: ١/ ٣٥٧، ح١٥٨٤.

(٣) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «سنّ» بدل «شيء».

(٤) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «ومعها شاتين» بدل «مع الشاتين».

(٥) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «وغيرها» بدل «أو غيرها».

(٦) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢٣، ذيل ح١٦٠٤؛ المقنعة: ٢٥٤؛ المراسم: ١٣١؛ النهاية: ١٨٠؛ المهذّب: ١/ ١٦٢؛ الوسيلة: ١٢٤؛ السرائر: ١/ ٤٣٥؛ إصباح الشيعة: ١١٢؛ تذكرة الفقهاء: ٥/ ٦٦، وفيه دعوى الإجماع.

ومن وجبت عليه حقّة ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون، دفعها ودفع معها شاتين أو عشرين درهماً.

ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده حقّة، دفعها وأعطاه المصدّق شاتين أو عشرين درهماً؛ ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة مخاض، دفعها وأعطى معها شاتين أو عشرين درهماً؛ ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون، دفعها وأعطاه المصدّق شاتين أو عشرين درهماً؛ ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكان عنده ابن لبون ذكر، فإنّه يقبل منه، وليس يدفع معه شيئاً»[1].

والمنسوب إلى الأصحاب قدس سرهم أنّ الخيار في ذلك للمالك، لا العامل[2]، وعلّل بأنّه ليس للعامل أن يتعدّى عن الحدود الشرعيّة، ويوجب عليه ما لم يعيّنه الشارع عليه.

نعم، لو دفع الأعلى وردّ إليه المصدّق شاتين أو عشرين درهماً، ليس له الامتناع من القبول ومطالبة الفرد الآخر، إذ لم يجعل الشارع التخيير في ذلك له، بل للمتصدّق حيث قال: يدفع إليه المصدّق هذا أو هذا، نعم، للمالك أن لا يقبل منه ذلك حينئذ، ويتكلّف في تحصيل أصل الفريضة أو بدله الأدنى، ويدفعه إليه مع شاتين أو عشرين درهماً.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢٣، ح١٦٠٤، صدقة الأنعام؛ وسائل الشيعة: ٩/ ١٢٧، أبواب زكاة الأنعام، ب١٣، ح١.

(٢) الحدائق الناضرة: ١٢/ ٥٣-٥٤.

ثمّ استشكل في شمول الخبر لو كان قيمة ما يدفعه المالك من الزكاة أقلّ ممّا يأخذ من العامل من الشاة وعشرين درهماً أو مساويه، بدعوى انصراف ما دلّ على الحكم عن الصورتين، ولأنّ المالك ما أدّى شيئاً في الحقيقة أو أخذ شيئاً[1].

أمّا الانصراف، فله وجه، ولو سلّم أمكن دعوى الانصراف عمّا لو كان التفاوت مع القيمة السوقيّة زائدة بمقدار كثير.

وأمّا الجهة الأخرى، ففيها إشكال، لإمكان أن يكون النظر إلى حفظ مقرّرات الشرع بتأدية الزكاة ولو لم يحصل مال، أ لا ترى أنّه يحلّ ببعض الحيل في باب الربا أخذ الزيادة مع عدم الفرق بحسب النتيجة بينه وبين الربا.

جواز دفع غير الجنس

وأمّا جواز دفع غير الجنس، ففي غير الأنعام لا إشكال فيه ولا خلاف إلّا من بعض[2]، ويدلّ عليه صحيحة البرقي قال: «كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام هل يجوز -جعلت فداك- أن يخرج عمّا يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوّي أم لا يجوز إلّا أن يخرج من كلّ شيء ما فيه؟ فأجاب عليه السلام: أيّما تيسّر يخرج»[3].

---

(١) مصباح الفقيه: ١٣/ ٢٠٦.

(٢) السرائر: ١/ ٤٤٦؛ المعتبر: ٢/ ٥١٦؛ تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٩٦؛ مفاتيح الشرائع: ١/ ٢٠٢؛ وفي الجميع دعوى الإجماع. والخلاف محكي عن ابن الجنيد الإسكافي. مختلف الشيعة: ٣/ ٢٢٩.

(٣) الكافي: ٣/ ٥٥٩، ح١، باب الرجل يعطي عن زكاته العوض؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٢، ح١٦٢٣، ضمان المزكّى وزكاة النقدين ومستحقّ الزكاة؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٩٥، ح٥، باب ←

وأمّا في الأنعام، فهو المشهور[١]، واستدلّ بما في كتاب قرب الإسناد عن عبد الله، عن محمّد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: عيال المسلمين أعطيهم من الزكاة أشتري لهم منها شيئاً ثياباً وطعاماً وأرى أنّ ذلك خير لهم؟ قال: لا بأس»[٢].

وربّما أيّد بجواز احتساب الدين من الزكاة الشامل بإطلاقه لزكاة الأنعام، وعدّ الرواية في الرياض[٣] من الموثّق مضافاً إلى انجبار السند بالعمل.

وفي قباله خبر سعيد بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: يشتري الرجل من الزكاة الثياب والسويق والدقيق والبِطّيخ والعنب فيقسّمه؟ قال: لا يعطيهم إلّا الدراهم كما أمر الله تعالى»[٤]، وقد حمل[٥] على الأفضليّة جمعاً بينه وبين ما سبق، ولعلّ وجه التأكّد في خصوص النعم الخروج عن شبهة الخلاف.

← من الزيادات في الزكاة؛ وسائل الشيعة: ٩/ ١٦٧، أبواب زكاة الذهب والفضّة، ب١٤، ح١.

(١) الانتصار: ٢١٥؛ الخلاف: ٢/ ٥٠؛ غنية النزوع: ١٢٦؛ السرائر: ١/ ٤٤٦؛ وفي الجميع دعوى الإجماع.

(٢) قرب الإسناد: ١/ ٢٤؛ وسائل الشيعة: ٩/ ١٦٨، أبواب زكاة الذهب والفضة، ب١٤، ح٤.

(٣) رياض المسائل: ٥/ ٦٠. واعلم أنّ عدّ الرواية موثّقة ليونس بن يعقوب ولكن يمكن أن: يقال إنّه وإن قال بالفطحية إلّا أنّه رجع، فالأولى عدّ الرواية صحيحة. راجع رجال النجاشي، الرقم: ١٢٠٧.

(٤) الكافي: ٣/ ٥٥٩، ح٣، باب الرجل يعطي عن زكاته العوض؛ وسائل الشيعة: ٩/ ١٦٨، أبواب زكاة الذهب والفضة، ب١٤، ح٣. وفيه سهل بن زياد. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٩٠.

(٥) مستند الشيعة: ٩/ ٢١٣؛ كتاب الزكاة (للشيخ الأنصاري): ١٨١.

المسألة الثالثة: إذا كانت النعم مراضاً

([المسألة] الثالثة: إذا كانت النعم مراضاً لم يكلّف صحيحة، ويجوز أن يدفع من غير غنم البلد ولو كانت أدون.

المسألة الرابعة: عدم اعتبار الخلط في الملك

[المسألة] الرابعة: لا تجمع[1] بين متفرّق في الملك، ولا يفرّق بين مجتمع فيه، ولا اعتبار بالخلطة).

عدم التكليف بأداء الصحيحة مع كون النعم مراضاً

أمّا عدم التكليف بأداء الصحيحة مع كون النعم مراضاً، فالظاهر عدم الخلاف فيه[2]، فكما أنّ أخبار وجوب الزكاة يشملها، فكذلك ما دلّ على تعيين الفريضة، وما دلّ على النهي عن أخذ الهرمة وذات العوار منصرف عن هذه الصورة.

واستدلّ أيضاً بأنّه هو الذي يقتضيه قاعدة الشركة حيث إنّ الفقير لا يستحقّ إلّا كسراً مشاعاً في الجميع.

ويتفرّع على هذا ملاحظة النسبة بحسب القيمة فيما لو كان نصفه أو ثلثه أو أقلّ أو أكثر مراضاً، وهذا مبنيّ على الشركة[3]، وفيه كلام لعلّه يأتي؛ إن شاء الله تعالى.

ولا يخفى أنّ ما دلّ على عدم أخذ الهرمة وذات العوار يشمل ما لو كان بعض النصاب هرمة أو ذوات العوار، وقاعدة الشركة يقتضي ملاحظة هذه الجهة، وليس بناؤهم على هذه الملاحظة.

وأمّا جواز الدفع من غير غنم البلد ولو كان أدون، فلإطلاق الأدلّة،

---

(١) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «لا يجمع» بدل «لا تجمع».

(٢) الخلاف: ٢/ ١٥، وفيه دعوى الإجماع؛ منتهى المطلب: ٨/ ١١٥، وفيه دعوى الإجماع.

(٣) مصباح الفقيه: ١٣/ ٢٧٠-٢٧١.

فإنّ ظاهر النصوص أنّ مطلق الشاة التي يأخذها المصدّق مصداق للفريضة الواجبة، لا خصوص ما هي من أجزاء النصاب.

عدم الجمع بين متفرّق وعدم التفريق بين مجتمع

وأمّا عدم الجمع بين متفرّق في الملك وعدم ضمّ مال إنسان بغيره وإن كانا في مكان واحد وإن كانا مخلوطين، فالظاهر عدم الخلاف فيه[1]، بل لا بدّ من بلوغ مال كلّ إنسان حدّ النصاب، وبلوغ المجموع لا يوجب شيئاً.

ويدلّ عليه النبويّ صلى الله عليه وآله: «إذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين، فليس فيه صدقة»[2].

والمرويّ في العلل: «قلت له مائتي درهم بين خمسة أناس أو عشرة حال عليها الحول، وهي عندهم أتجب عليهم زكاتها؟ قال: لا، هي بمنزلة تلك-يعني جوابه في الحرث -، ليس عليهم شيء حتّى يتمّ لكلّ إنسان منهم مائتا درهم.

قلت: وكذلك في الشاة والإبل والبقر والذهب والفضّة وجميع الأموال؟ قال: نعم»[3].

وكذلك لا خلاف ظاهراً في أنّه لا يفرّق بين مالَي مالِكٍ وإن تباعدا،

---

(١) المقنع: ١٦٠؛ المقنعة: ٢٣٨؛ الخلاف: ٢/ ٣٥، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ١/ ٤٥١؛ الجامع للشرائع: ١٢٧؛ تذكرة الفقهاء: ٥/ ٨٩، وفيه دعوى الإجماع.

(٢) مسند أحمد: ١/ ١٢؛ صحيح البخاري: ٢/ ١٢٤؛ سنن النسائي: ٥/ ٢٢؛ وفي الجميع: إذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة.

(٣) علل الشرائع: ٢/ ٣٧٥؛ وسائل الشيعة: ٩/ ١٥١، أبواب زكاة الأنعام، ب٥، ح٢. والرواية ضعيفة بإسماعيل بن سهل الضعيف. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٥٦.

فمتى بلغا النصاب تجب الزكاة[١]، وعليه حمل ما في بعض الأخبار: «لا يفرّق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرّق»[٢].

زكاة الذهب والفضّة وشرائط وجوبهما

(القول في زكاة الذهب والفضّة).

(ويشترط في الوجوب النصاب والحول، وكونهما منقوشين بسكّة المعاملة، وفي قدر النصاب الأوّل [من الذهب][٣] روايتان: أشهرهما عشرون ديناراً، ففيها عشرة قراريط، ثمّ كلّما زاد أربعة ففيها قيراطان، وليس فيما نقص عن أربعة زكاة).

أمّا عدم وجوب الزكاة مع عدم النصاب، فلا خلاف فيه، ويدلّ عليه الأخبار.

تقدير نصاب الذهب والفضّة ورواياته

وأمّا تقدير النصاب بما ذكر، فيدلّ عليه أخبار كثيرة:

منها: ما عن الكليني قدس سره في الصحيح، عن الحسين بن بشار[٤] قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام في كم وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة؟ فقال: في كلّ مائتي درهم خمسة دراهم، فإن نقصت فلا زكاة فيها، وفي الذهب في كلّ عشرين ديناراً نصف دينار، فإن نقص فلا زكاة فيه»[٥].

---

(١) المقنع: ١٦٠؛ المقنعة: ٢٣٨؛ الخلاف: ٢/ ٣٥، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ١/ ٤٥١؛ الجامع للشرائع: ١٢٧؛ تذكرة الفقهاء: ٥/ ٨٩، وفيه دعوى الإجماع.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٥، ح٢، باب زكاة الغنم؛ الاستبصار: ٢/ ٢٣، ح٢، باب زكاة الغنم؛ وسائل الشيعة: ٩/ ١٢٦، أبواب زكاة الأنعام، ب١١، ح١. والرواية صحيحة.

(٣) ما بين المعقوفين أثبتناه من نسخ المختصر المطبوعة.

(٤) في وسائل الشيعة: يسار.

(٥) الكافي: ٣/ ٥١٦، ح٦، باب زكاة الذهب والفضة؛ وسائل الشيعة: ٩/ ١٣٨، أبواب زكاة ←

وفي الموثّق عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «في الذهب إذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار، وليس فيما دون العشرين شيء، وفي الفضّة إذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم، وليس فيما دون المائتين شيء، فإذا زادت تسعة وثلاثون على المائتين فليس فيها شيء حتّى تبلغ الأربعين، وليس في شيء من الكسور شيء حتّى تبلغ الأربعين، وكذلك الدنانير على هذا الحساب»[١].

وحكي القول بأنّ النصاب الأوّل للذّهب أربعون ديناراً وما لم تبلغ أربعين لا شيء عليه[٢].

واستدلّ لهذا القول بموثّقة الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالا: «في الذهب في كلّ أربعين مثقالاً مثقال، وفي الورق[٣] في كلّ مائتين خمسة دراهم، وليس في أقلّ من أربعين مثقالاً شيء، ولا في أقلّ من مائتي درهم شيء، وليس في النيّف شيء حتّى يتمّ أربعون، فيكون فيه واحد»[٤].

واستدلّ أيضاً بصحيحة زرارة المرويّة عن التهذيب قال: «قلت لأبي

← الذهب والفضّة، ب١، ح٣.

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٧، ح٣، باب زكاة الذهب؛ وسائل الشيعة: ٩/ ١٤٠، أبواب زكاة الذهب والفضّة، ب١، ح٩. والتعبير عنها بالموثّقة لابن فضّال. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٢.

(٢) هذا القول محكي عن ابني بابويه وجماعة من أصحاب الحديث. كشف الرموز: ١/ ٢٤٤؛ المعتبر: ٢/ ٥٢٣.

(٣) في الاستبصار: «الدراهم».

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/ ١١، ح١٧، باب زكاة الذهب؛ الاستبصار: ٢/ ١٣، ح٥، باب المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الذهب والفضة؛ وسائل الشيعة: ٩/ ١٤٤، أبواب زكاة الذهب والفضّة ب٢، ح٧. التعبير عنها بالموثّقة لابن فضّال. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٢.

عبد الله عليه السلام: رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهماً وتسعة وثلاثون ديناراً أيزكّيها؟ قال: لا، ليس عليه شيء من الزكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتّى يتمّ أربعين ديناراً، والدراهم مائتي درهم.

وقال: قلت: فرجل عنده أربعة أينُق، وتسعة وثلاثون شاة، وتسعة وعشرون بقرة أيزكّيهنّ؟ قال: لا يزكّى شيئاً منها، لأنّه ليس شيء منهنّ قد تمّ فليس تجب فيه الزكاة»[1].

وفي الحدائق -بعد النقل- قال: ويشكل بأنّ هذه الرواية قد رواه الصدوق في الفقيه بما هذه صورته: «قال زرارة: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهماً وتسعة عشر ديناراً أيزكّيها؟ فقال: لا، ليس عليه زكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتّى تتمّ، قال زرارة: وكذلك هو في جميع الأشياء، وقال: قلت: إلى آخر ما تقدّم»[2] وبذلك يضعف الاعتماد على رواية الشيخ قدس سره[3]؛ انتهى.

وكيف كان لولا إعراض المشهور لكان الجمع العرفي بين الموثّقة والأخبار السابقة بحمل الأخبار السابقة على الاستحباب، ومع الإعراض لا بدّ من ردّ علمه إلى أهله، والأخذ بقول المشهور.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٩٢، ح١، باب من الزيادات في الزكاة؛ الاستبصار: ٢/ ٣٨، ح١، باب الجنسين إذا اجتمعا فنقص كلّ واحد منهما عن حدّ كمال ما يجب فيه الزكاة؛ وسائل الشيعة: ٩/ ١٤١، أبواب زكاة الذهب والفضة، ب١، ح١٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢٢، ح١٦٠٣، صدقة الأنعام؛ وسائل الشيعة: ٩/ ١٥٠، أبواب الزكاة الذهب والفضّة، ب٥، ح١.

(٣) الحدائق الناضرة: ١٢/ ٨٨.

والقيراط بحسب عرف العراق نصف عشر الدينار، فيكون عشرة قراريط نصف الدينار، وهذا المعنى هو الشائع في عرف الفقهاء.

وأمّا اعتبار الحول، فقد سبق الكلام فيه في زكاة الأنعام، وعلم منه اعتباره في الذهب والفضّة، وأنّ المدار على رؤية هلال الثاني عشر دون إكماله.

اعتبار النقش بسكّة المعاملة ورواياته

وأمّا اعتبار كونها منقوشين بسكّة المعاملة، فلا خلاف فيه ظاهراً[1]، ويدلّ عليه جملة من الأخبار:

منها: صحيحة عليّ بن يقطين أو حسنته بإبراهيم بن هاشم عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: «قلت له: إنّه يجتمع عندي الشيء الكثير قيمته، فيبقى نحواً من سنة أنزكّيه؟ فقال: لا، كلّ ما لم يحل عليه الحول، فليس عليك فيه زكاة، وكلّ ما لم يكن رِكازاً فليس عليك فيه شيء.

قال: قلت: وما الركاز؟ قال: الصامت المنقوش، ثمّ قال: إذا أردت ذلك فاسبكه، فإنّه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضّة شيء من الزكاة»[2].

وعن الشيخ في الموثّق عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله وأبي

---

(١) المبسوط: ١/ ٢٠٩؛ الوسيلة: ١٢٦؛ فقه القرآن: ١/ ٢٢٤؛ غنية النزوع: ١١٨، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ١/ ٤٤٢؛ إصباح الشيعة: ١٠٨؛ الجامع للشرائع: ١٢٥.

(٢) الكافي: ٣/ ٥١٨، ح٨، باب أنّه ليس على الحلي وسبائك الذهب ونقر الفضة والجوهر زكاة؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٨، ح٧، باب زكاة الذهب؛ الاستبصار: ٢/ ٦، ح١، باب الزكاة في سبائك الذهب والفضة؛وسائل الشيعة: ٩/ ١٥٤، أبواب زكاة الذهب والفضّة، ب٨، ح٢.

الحسن عليهما السلام أنّهما قالا: «ليس في التِّبْر زكاة، إنّما هي على الدنانير والدراهم»[١].

وأمّا النصاب بعد النصاب الأوّل، فكلّما زاد المال أربعة ففيه قيراطان بالغاً ما بلغ، ويدلّ عليه الموثّق عن عليّ بن عقبة وعدّة من أصحابنا، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا: «ليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذهب شيء، فإذا كملت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال إلى أربعة وعشرين، وإذا كملت أربعة وعشرين ففيها ثلاثة أخماس دينار إلى ثمانية وعشرين، فعلى هذا الحساب كلّما زاد أربعة»[٢].

وعنهم بإسناده عن ابن عيينة[٣] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا جازت الزكاة العشرين ديناراً ففي كلّ أربعة دنانير عُشر دينار»[٤].

وقد ظهر من الموثّق المذكور أنّه بعد النصاب الأوّل ليس فيه شيء حتّى تبلغ أربعة وعشرين ففي الأقلّ من أربعة ليس شيء، وهكذا بعدها ما لم تبلغ أربعة أخرى.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٧، ح٦، باب زكاة الذهب؛ الاستبصار: ٢/ ٧، ح٤، باب الزكاة في سبائك الذهب والفضة؛ وسائل الشيعة: ٩/ ١٥٦، أبواب زكاة الذهب والفضّة، ب٨، ح٥. التعبير عنها بالموثّقة لابن فضّال. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٢.

(٢) الكافي: ٣/ ٥١٥-٥١٦، ح٣، باب زكاة الذهب والفضة؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٦، ح١، باب زكاة الذهب؛ الاستبصار: ٢/ ١٢، ح١، باب المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الذهب والفضة؛ وسائل الشيعة: ٩/ ١٣٨، أبواب زكاة الذهب والفضّة، ب١، ح٥. التعبير عنها بالموثّقة لابن فضّال. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٢.

(٣) في وسائل الشيعة: عن أبي عيينة.

(٤) الكافي: ٣/ ٥١٦، ح٤، باب زكاة الذهب والفضة؛ وسائل الشيعة: ٩/ ١٣٩، أبواب زكاة الذهب والفضّة، ب١، ح٦. فيه سهل بن زياد. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٩٠.

نُصب الفضّة

(ونصاب الفضّة الأوّل مائتا درهم، ففيها خمسة دراهم، ثمّ كلّما زاد أربعين ففيها درهم، وليس فيما نقص عن الأربعين[1] زكاة، والدرهم ستّة دوانيق، والدانق ثماني حبّات من) أوسط حبّ **(الشعير، يكون قدر العشرة سبعة مثاقيل، ولا زكاة في السبائك، ولا في الحلّي، وزكاته إعارته، ولو قصد بالسبك الفرار قبل الحول لم تجب الزكاة، ولو كان بعد الحول لم تسقط).**

النصاب الأوّل للفضّة

أمّا تقدير النصاب الأوّل بما ذكر، فلا خلاف فيه[2]، ويدلّ عليه النصوص الكثيرة:

منها: ما رواه الكليني في الصحيح عن الحسين بن بشار المتقدّم.

وأمّا النصاب بعده، فيدلّ عليه أيضاً الأخبار.

منها: الموثّق المتقدّم[3].

ومنها: ما عن الشيخ قدس سره في الموثّق عن زرارة وبكير أنّهما سمعا أبا جعفر عليه السلام يقول في الزكاة: «أمّا في الذهب، فليس في أقلّ من عشرين ديناراً شيء، فإذا بلغت عشرين ديناراً ففيه نصف دينار، وليس في أقلّ من مائتي درهم شيء، فإذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد فبحساب ذلك، وليس في مائتي درهم وأربعين درهماً غير درهم إلّا خمسة

(١) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «عن أربعين» بدل «عن الأربعين».

(٢) المقنع: ١٦٢؛ المسائل الناصريات: ٢٧٤؛ الكافي في الفقه: ١٦٥؛ الخلاف: ٢/ ٧٥؛ إشارة السبق: ١١٠؛ غنية النزوع: ١١٩، وفيه دعوى عدم الخلاف؛ إصباح الشيعة: ١٠٨؛ المعتبر: ٢/ ٥٢٩، وفيه عليه علماء الإسلام؛ تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٢٠، وفيه دعوى الإجماع.

(٣) أي موثّقة الفضلاء المتقدّمة في أوّل مبحث زكاة النقدين.

الدراهم، فإذا بلغت أربعين ومائتي درهم ففيها ستّة دراهم، فإذا بلغت ثمانين ومائتي درهم ففيها سبعة دراهم، وما زاد فعلى هذا الحساب، وكذلك الذهب»، الحديث[١].

وأمّا تحديد الدرهم بما ذكر، فالظاهر عدم الخلاف فيه، بل ظاهر بعض وصريح غيره دعوى اتّفاق العامّة والخاصّة عليه[٢].

عدم الزكاة في السبائك والحليّ

وأمّا عدم الزكاة في السبائك والحليّ، فقد ظهر ممّا دلّ على اعتبار كون الذهب والفضّة منقوشين بسكّة المعاملة.

وقد يقع الإشكال في المنقوش إذا اتّخذ للزينة كالحليّ أو غيرها حيث يقع التعارض بين ما دلّ على لزوم الزكاة وما دلّ على عدم الزكاة في الحليّ مثل خبر يعقوب بن شعيب قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحُلي أيزكّى؟ فقال: إذاً لا يبقى منه شيء»[٣].

وخبر عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: «سألته عن الزكاة في الحُلي؟ قال: إذاً لا يبقى»[٤] والنسبة عموم من وجه.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ١٢-١٣، ح٤، باب زكاة الفضة؛ وسائل الشيعة: ٩/ ١٤٠، أبواب زكاة الذهب والفضّة، ب١ ح١١. التعبير عنها بالموثّقة لابن فضّال.

(٢) المقنع: ٢٢؛ المقنعة: ٢٥١؛ الخلاف: ٢/ ٧٩؛ المهذّب: ١/ ١٦٦؛ السرائر: ١/ ٤٦٩؛ إصباح الشيعة: ١١١، وفيه: وزن أهل الإسلام كلّ درهم ستة دوانيق؛ الجامع للشرائع: ١٢٦.

(٣) الكافي: ٣/ ٥١٨، ح٣، باب أنّه ليس على الحلي وسبائك الذهب ونقر الفضة والجوهر زكاة؛ وسائل الشيعة: ٩/ ١٥٦، أبواب زكاة الذهب والفضة، ب٩، ح١. والرواية صحيحة.

(٤) قرب الإسناد: ٢/ ١٠٢؛ وسائل الشيعة: ٩/ ١٥٨، أبواب زكاة الذهب والفضّة، ب٩، ح٩. فيه عبد الله بن الحسن وهو مهمل. راجع قاموس الرجال: ٦/ ٣١٨.

والخدشة في دلالة الأخبار المثبتة للزكاة في الدراهم والدنانير بإطلاقها لصورة اتّخاذها زينة[١]، لا مجال لها، كما أنّه لا مجال للاستصحاب، للإشكال في جريان الاستصحاب في الشبهات الحكميّة، وعدم تماميّته فيما لو لم يحل عليها الحول واتّخذت حلية.

ومع التعارض مقتضى الأصل البراءة، مضافاً إلى أنّه يمكن أن يقال: التعبير بأنّه «إذا لا يبقى منه شيء» يناسب وجود المقتضي للثبوت، ومع اختصاص الأخبار النافية بصورة عدم كون الذهب والفضّة منقوشين بسكّة المعاملة لا مقتضى للثبوت؛ فتدبّر.

الفرار بالسبك ورواياته

وأمّا الفرار بالسبك، فيدلّ على جوازه صحيحة عليّ بن يقطين أو حسنته المتقدّمة، وأخبار أخر.

وفي قبالها ما يدلّ على الوجوب مع الفرار:

منها: ما رواه الشيخ في الموثّق عن زرارة قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ أباك قال لي: من فرّ بها من الزكاة فعليه أن يؤدّيها؟ قال: صدق أبي إنّ عليه أن يؤدّي ما وجب عليه، وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه، ثمّ قال لي: أرأيت لو أنّ رجلاً أغمي عليه يوماً، ثمّ مات، فذهبت صلاته أكان عليه وقد مات أن يؤدّيها؟ قلت: لا، قال: إلّا أن يكون أفاق من يومه، ثمّ قال لي: أرأيت لو أنّ رجلاً مرض في شهر رمضان، ثمّ مات فيه أكان يصام عنه؟ قلت: لا، قال: وكذلك الرجل لا يؤدّي عن ماله إلّا ما حلّ عليه الحول»[٢].

---

(١) مصباح الفقيه: ١٣/ ٣٠١.

(٢) الكافي: ٣/ ٥٢٥-٥٢٦، ح٤، باب المال الذي لا يحول عليه الحول في يد صاحبه؛ تهذيب ←

ومنها: موثّقة محمّد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحلّي فيه الزكاة؟ قال: لا، إلّا ما فُرَّ به من الزكاة»[١].

ومنها: خبر معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: الرجل يجعل لأهله الحليّ من مائة دينار والمائتي دينار وأراني قد قلت: ثلاثمائة فعليه الزكاة؟ قال: ليس فيه زكاة، قال: قلت: فإنّه قد فرّ به من الزكاة؟ فقال: إن كان فرّ به من الزكاة فعليه الزكاة، وإن كان إنّما فعله ليتجمّل به فليس عليه زكاة»[٢].

والرواية الأولى من هذه الأخبار ظاهرة في ما لو قصد الفرار بعد حلول الحول، وسائر الأخبار محمولة على الاستحباب جمعاً بينها وبين ما دلّ على جواز الفرار وعدم الزكاة مع الفرار.

والرواية الأخيرة قابلة لإرادة جعل الدنانير حليّاً ولصرف الدنانير في الحلّي ولو بسبكه، والجواب بدون الاستفصال يكون دليلاً على عدم وجوب الزكاة في الحليّ وإن كان نفس الدنانير.

← الأحكام: ٤/ ٣٥-٣٦، ح٤، باب وقت الزكاة؛ وسائل الشيعة: ٩/ ١٦٣، أبواب زكاة الذهب والفضة، ب١٢، ح٢. واعلم أنّ الرواية صحيحة، فلم ندر وجه التعبير عنها بالموثّقة.

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٩، ح١٢، باب زكاة الذهب؛ الاستبصار: ٢/ ٨، ح٥، باب زكاة الحلي؛ وسائل الشيعة: ٩/ ١٦٢، أبواب زكاة الذهب والفضّة، ب١١، ح٧. التعبير عنها بالموثّقة لابن فضّال. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٩، ح١٣، باب زكاة الذهب؛ الاستبصار: ٢/ ٨، ح٦، باب زكاة الحلي؛ وسائل الشيعة: ٩/ ١٥٧، أبواب زكاة الذهب والفضة، ب٩، ح٦. الرواية موثّقة بابن فضّال. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٢.

وأمّا بعد الحول، فلا إشكال في وجوب الزكاة، سواء خرجت عن ملكه بغير اختيار أو باختيار لتأثير شرائط الوجوب.

(ومن خلّف لعياله نفقة قدر النصاب فزائداً لمدّة، وحال عليها الحول وجبت عليه زكاتها لو كان شاهداً، ولم تجب) عليه **(لو كان غائباً، ولا يجبر جنس بالجنس الآخر).**

ما استدلّ به من الروايات

يدلّ على الحكم المذكور أخبار:

منها: موثّقة إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: «قلت له: رجل خلّف عند أهله نفقةً ألفين لسنتين عليها زكاة؟ قال: إن كان شاهداً فعليه زكاة، وإن كان غائباً فليس عليها زكاة»[1].

ومنها: موثّقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: الرجل يخلّف لأهله نفقة ثلاثة آلاف درهم نفقة سنتين عليه زكاة؟ قال: إن كان شاهداً فعليه زكاة، وإن كان غائباً فليس فيها شيء»[2].

---

(١) الكافي: ٣/ ٥٤٤، ح١، باب الرجل يخلف عند أهله من النفقة ما يكون في مثلها الزكاة؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٩٩، ح١٣، باب من الزيادات في الزكاة؛ وسائل الشيعة: ٩/ ١٧٢، أبواب زكاة الذهب والفضة، ب١٧، ح١. التعبير عنها بالموثّقة لتوهّم كون إسحاق بن عمار فطحياً، والأمر ليس كذلك. راجع ترجمته في جامع الرواة.

(٢) الكافي: ٣/ ٥٤٤، ح٣، باب الرجل يخلف عند أهله من النفقة ما يكون في مثلها الزكاة؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢٩، ح١٦١٤، ضمان المزكّى وزكاة النقدين ومستحقّ الزكاة؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٩٩، ح١٤، باب من الزيادات في الزكاة؛ وسائل الشيعة: ٩/ ١٧٣، أبواب زكاة الذهب والفضّة، ب١٧، ح٣. التعبير عنها بالموثّقة لسماعة المرمي بالوقف. راجع معجم رجال الحديث: ٨/ ٢٩٧. وفي طريق الكليني والشيخ اسماعيل بن مرّار، وفيه كلام. راجع معجم رجال الحديث: ٣/ ١٨٣.

عدم جبر جنس بجنس آخر

وأمّا عدم جبر جنس بجنس آخر، فالظاهر عدم الخلاف فيه[١]، ويكفي في المقام ما دلّ على اعتبار بلوغ كلّ من الذهب والفضّة النصاب.

مضافاً إلى صحيحة زرارة قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهماً وتسعة عشر ديناراً أيزكّيها؟ قال: لا، ليس عليه زكاة في الدراهم، ولا في الدنانير حتّى تتمّ.

قال زرارة: وكذلك هو في جميع الأشياء، وقال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل كنّ عنده أربع أينق وتسعة وثلاثون شاة وتسع وعشرون بقرة أيزكّيهنّ؟ قال: لا يزكّي شيئاً منهنّ، لأنّه ليس له شيء منهنّ تامّاً، فليس تجب فيه الزكاة»[٢].

وفي قبالها موثّقة إسحاق بن عمّار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: «قلت له: تسعون ومائة درهم وتسعة عشر ديناراً أعليها في الزكاة شيء؟ فقال: إذا اجتمع الذهب والفضّة فبلغ ذلك مائتي درهم، ففيها الزكاة، لأنّ عين المال الدراهم، وكلّ ما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود ذلك إلى الدراهم في الزكاة والديات»[٣] واحتمل جريها مجرى التقيّة أو يكون

---

(١) السرائر: ١/ ٤٥١؛ الجامع للشرائع: ١٢٦؛ منتهى المطلب: ٨/ ٢٤٧، وفيه دعوى الإجماع؛ البيان: ٣٠٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢٢، ح١٦٠٣، صدقة الأنعام؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٩٢، ح١، باب من الزيادات في الزكاة؛ الاستبصار: ٢/ ٣٩، ح٢، باب الجنسين إذا اجتمعا فنقص كلّ واحد منهما عن حدّ كمال ما يجب فيه الزكاة؛ وسائل الشيعة: ٩/ ١٠٧، أبواب زكاة الذهب والفضّة، ب١، ح١٤.

(٣) الكافي: ٣/ ٥١٦-٥١٧، ح٨، باب زكاة الذهب والفضة؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٩٣، ح٣، باب من الزيادات في الزكاة؛ الاستبصار: ٢/ ٣٩-٤٠، ح٣، باب الجنسين إذا اجتمعا ←

المراد بها زكاة مال التجارة[١].

(القول في زكاة الغلّات).

زكاة الغلّات وشرائط وجوبها ونُصُبها

(لا تجب [الزكاة][٢] في شيء من الغلّات الأربع حتّى تبلغ نصاباً، وهو خمسة أوسق، كلّ وسق ستّون صاعاً، يكون بالعراقي ألفين وسبعمائة رطل، ولا تقدير فيما زاد، بل تجب الزكاة فيه وإن قلّ).

بعد الفراغ عن اختصاص زكاة الغلّات الواجبة بالغلّات الأربعة دون غيرها يقع الكلام في الشرائط:

اشتراط النصاب في الغلّات ورواياته

أحدها: بلوغها نصاباً، وهذا ممّا لا شبهة فيه، وادّعي تواتر النصوص الدالّة عليه[٣]، والنصاب خمسة أوسق، والوسق ستّون صاعاً بلا خلاف ظاهراً في شيء من ذلك[٤].

← فنقص كلّ واحد منهما عن حدّ كمال ما يجب فيه الزكاة؛ وسائل الشيعة: ٩/ ١٣٩، أبواب زكاة الذهب الفضة، ب١، ح٧. التعبير عنها بالموثّقة لتوهّم كون إسحاق فطحياً، وفيه نظر. راجع ترجمته في جامع الرواة.

(١) رياض المسائل: ٥/ ٧٩؛ مصباح الفقيه: ١٣/ ٣٢٦.

(٢) ما بين المعقوفين أثبتناه من نسخ المختصر المطبوعة.

(٣) المهذّب: ١/ ١٦٦؛ الوسيلة: ١٢٧؛ غنية النزوع: ١١٩، وفيه دعوى الإجماع؛ إصباح الشيعة: ١٠٨؛ الجامع للشرائع: ١٣١؛ البيان: ٢٩٣. والمدّعي لتواتر النصوص هو المحقّق الهمداني‌ﷺ. مصباح الفقيه: ١٣/ ٣٣١. وراجع وسائل الشيعة: ٩/ ١٧٥-١٧٩، أبواب زكاة الغلات، ب١.

(٤) المقنع: ١٥٦؛ المقنعة: ٢٣٦؛ المسائل الناصريات: ٢٨٤؛ الكافي في الفقه: ١٦٥؛ المراسم: ١٢٩؛ الخلاف: ٢/ ٥٩؛ المهذّب: ١/ ١٦٦؛ إشارة السبق: ١١٠؛ الوسيلة: ١٢٧؛ غنية النزوع: ١٢١؛ السرائر: ١/ ٤٣٤؛ إصباح الشيعة: ١٠٩؛ تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٤٣، وفيه دعوى الإجماع.

ويدلّ عليه صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أوساق، والوسق ستّون صاعاً، فذلك ثلاثمائة صاع ففيه العُشْر، وما كان منه يُسْقى بالرِّشاء والدَّوالي والنواضح ففيه نصف العشر، وما سقت السماء أو السَّيح أو كان بَعْلاً[1] ففيه العشر تامّاً، وليس فيما دون الثلاثمائة صاع شيء، وليس فيما أنبتت الأرض شيء إلّا في هذه الأربعة أشياء»[2]، وغيره من الأخبار.

الصاع أربعة أمداد

والصاع أربعة أمداد بلا خلاف ظاهراً[3]، ويدلّ عليه الأخبار.

منها: صحيحة عبد الله بن سنان الواردة في الفطرة حيث قال فيها: «صاع من تمر أو صاع من شعير، والصاع أربعة أمداد»[4]، ونحوها صحيحة الحلبيّ[5].

كميّة الصاع بالرطل

والصاع ستّة أرطال بأرطال المدينة، يكون تسعة أرطال بالعراقي، ويدلّ عليه قول العلّامة في التذكرة ما نصّه: وقول الباقر عليه السلام: «والمدّ رطل

---

(١) قال المحدّث الكاشاني رحمه الله: الدالية الدولاب، والناضحة الناقة يسقى عليها، والسيح الماء الجاري على وجه الأرض والبعل بالعين المهملة ما لا يسقى من نخل أو شجر أو زرع. الوافي: ١٠/ ٨٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ١٣، ح١، باب زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب؛ وسائل الشيعة: ٩/ ١٧٦، أبواب زكاة الغلات، ب١، ح٥.

(٣) المقنع: ١٥٦؛ المقنعة: ٢٥٠؛ المراسم: ١٣٥؛ الخلاف: ٢/ ٥٩، وفيه دعوى الإجماع؛ المهذّب: ١/ ١٦٦؛ إشارة السبق: ١١٠؛ غنية النزوع: ١٢١، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ١/ ١٠٦؛ إصباح الشيعة: ١٠٩.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/ ٨١، ح٨، باب كمية الفطرة؛ الاستبصار: ٢/ ٤٧، ح٨، باب كمية زكاة الفطرة؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٣٣٦، أبواب زكاة الفطرة، ب٦، ذيل ح١٢.

(٥) وسائل الشيعة: ٩/ ٣٣٦، أبواب زكاة الفطرة، ب٦، ح١٢.

ونصف، والصاع ستّة أرطال المدينة» يكون تسعة أرطال بالعراقي[١]، وقضيّة ذلك أنّ المُدّ رطلان وربع بالعراقي، فيكون الحاصل ألفين وسبعمائة رطل بالعراقي.

ويظهر من بعض الأخبار خلاف ذلك، كموثّقة سماعة المضمرة قال: «سألته عن الماء الذي يجزئ للغسل؟ فقال: اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع وتوضّأ بمدّ، وكان الصاع على عهده خمسة أمداد، وكان المدّ قدر رطل وثلاثة أواق»[٢].

وخبر سليمان بن حفص المروزي، المرويّ عن الفقيه والتهذيب قال: «قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: الغسل بصاع من ماء، والوضوء بمدّ من ماء، وصاع النبيّ عليه السلام خمسة أمداد»، الحديث[٣]، لكنّه بعد المخالفة للروايات المعتبرة المعمول بها، لا مجال للأخذ بأمثالها من الروايات الشاذّة، فالأولى ردّ علمها إلى أهله.

وأمّا وجوب الزكاة فيما زاد وإن قلّ، فلا خلاف فيه ظاهراً، ويدلّ عليه إطلاق الروايات الدالّة على أنّ ما أنبتت الأرض من الغلات الأربع إذا بلغ

---

(١) تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٤٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ١٣٦، ح٦٧، باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها؛ الاستبصار: ١/ ١٢١، ح٤، باب مقدار الماء الذي يجزي في غسل الجنابة والوضوء؛ وسائل الشيعة: ١/ ٤٨٢، أبواب الوضوء، ب٥٠، ح٤. التعبير عنها بالموثّقة لزرعة الثقة الواقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٦٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ١٣٥-١٣٦، ح٦٥، باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها؛ الاستبصار: ١/ ١٢١، ح٣، باب مقدار الماء الذي يجزي في غسل الجنابة والوضوء؛ وسائل الشيعة: ١/ ٤٨١، أبواب الوضوء، ب٥٠، ح٣. والرواية مرسلة.

خمسة أوسق، ففيما سقته السماء منه العشر، وفيما كان منه يسقى بالدَّوالي نصف العشر.

متى تتعلّق الزكاة بالغلّات؟

(وتتعلّق به الزكاة عند تسميته حنطة أو شعيراً أو زبيباً أو تمراً، وقيل: إذا احمرّ ثمرة[1] النخل، أو اصفرّ أو انعقد) الحبّ و**(الحصرم، ووقت الإخراج إذا صفت الغلّات وجمعت الثمرة، ولا تجب في الغلّات إلّا إذا تمّت[2] في الملك، لا ما يبتاع حبّاً أو يستوهب)**.

قد وقع الخلاف في وقت تعلّق الوجوب بالغلّات الأربعة، ونسب إلى المشهور تعلّق الوجوب بعد احمرار ثمرة النخل أو اصفراره وانعقاد الحبّ والحصرم[3].

فنقول: لا إشكال في أنّه لو لم يكن دليل موجب لصرف الأخبار عمّا هو ظاهرها من تعلّق الوجوب بما يصدق عليه الحنطة والشعير والتمر والزبيب، تعيّن الأخذ بظواهرها، ومجرّد صحّة الإطلاق في بعض الموارد تجوّزاً لا يمنع عن الأخذ بظواهرها.

الروايات الصارفة

فما يدّعى كونه صارفاً منها: صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام: «ليس في النخل صدقة حتّى يبلغ خمسة أوساق، والعنب مثل ذلك حتّى يكون خمسة أوساق زبيباً»[4] حيث دلّت على ثبوت الزكاة في العنب إذا

---

(١) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «ثمر» بدل «ثمرة».

(٢) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «نمت» بدل «تمّت».

(٣) المبسوط: ١/ ٢١٤؛ فقه القرآن: ١/ ٢٣٧؛ السرائر: ١/ ٤٥٣؛ إصباح الشيعة: ١١٥؛ تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٤٧؛ المهذّب البارع: ١/ ٥١٥، وفيه نسبته إلى الأصحاب.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/ ١٨، ح١٣، باب زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب؛ الاستبصار: ←

بلغ خمسة أوساق لو قدّر زبيباً فيتمّ فيما عداه بعدم القول بالفصل.

ولا يخفى أنّه كما تكون الرواية قابلة لهذا المعنى تكون قابلة لأن يراد من قوله عليه السلام فيها «حتّى يكون خمسة أوساق زبيباً» صيرورته زبيباً، ولا ترجيح لأحد الاحتمالين، ولا يبعد أن يراد من لفظ «العنب» الكرم في مقابل النخل، ويكون النظر إلى الثمرة بعد صيرورتها زبيباً بقرينة اعتبار بلوغها خمسة أوساق.

ومنها: صحيحة سعد بن سعد قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن أقلّ ما يجب فيه الزكاة من البرّ والشعير والتمر والزبيب؟ فقال: خمسة أوساق بوَسْق النبيّ صلى الله عليه وآله.

فقلت: كم الوسق؟ قال: ستّون صاعاً، قلت: فهل على العنب زكاة أو إنّما تجب عليه إذا صيّره زبيباً؟ قال: نعم، إذا خرّصه أخرج زكاته»[1].

ومنها: صحيحة سعد الأخرى عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن الرجل تحلّ عليه الزكاة في السنّة في ثلاث أوقات أيؤخّرها حتّى يدفعها في وقت واحد؟ فقال: متى حلّت أخرجها.

وعن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها؟ فقال: إذا صرم وإذا خرّص»[2].

← ٢/ ١٨، ح١٣، باب المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب؛ وسائل الشيعة: ٩/ ١٧٧، أبواب زكاة الغلات، ب١، ح٧. والرواية صحيحة.

(١) الكافي: ٣/ ٥١٤، ح٥، باب أقلّ ما يجب فيه الزكاة من الحرث؛ وسائل الشيعة: ٩/ ١٧٥، أبواب زكاة الغلات، ب١، ح١.

(٢) الكافي: ٣/ ٥٢٣، ح٣، باب أوقات الزكاة؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٣٠٦، أبواب المستحقّين ←

واستشكل بأنّ الصحيحة الثانية الجمع فيها بين الصرم والخرص أوجب الإجمال فيما أريد من الشرطين حيث لم يعلم بأنّ العبرة بتحقّق كلّ من الفعلين في جميع الغلّات الأربع أو بكلّ منهما على سبيل البدل بأن يكون الشرط حصول أحد الأمرين فتكون الواو للترديد، أو بحصول كلّ منهما في بعض منها على سبيل التوزيع، أو أنّ المقصود بيان زمان تنجّز التكليف بالزكاة لدى تمكّنه من معرفة مقدار الغلّة وبلوغه حدّ النصاب بالاعتبار بالكيل المتوقّف على الصرم أو الخرص، وعلى هذا يتّجه الاستدلال للمشهور، لكنّه حيث لا وثوق بإرادة هذا المعنى، يشكل التمسّك بهذه الصحيحة[1].

قلت: أمّا الاحتمال الأوّل، فمع تأخّر الصرم عن الخرص غالباً كيف يجعل الخرص شرطاً أو جزء شرط؟ كما أنّه لا مجال لجعل كلّ منهما شرطاً على البدل، لعدم مدخليّة نفس الخرص والصرم، وإلّا لزم عدم وجوب الزكاة مع إبقاء الثمرة بحالها على الشجرة، بل الظاهر أنّ النظر إلى وقت الخرص والصرم، ومع اختلافهما بحسب الوقت كيف يجعل أحدهما شرطاً؟

كما أنّه لا مجال للحمل على التوزيع مع عدم بيان ما شرط فيه الصرم وما شرط فيه الخرص مع أنّ عليه السلام في مقام البيان ورفع شبهة السائل، وعلى فرض الإجمال يرفع الإجمال في هذه الصحيحة بصراحة الصحيحة السابقة في اعتبار الخرص المحمول على وقت الخرص وبعد ظهور الصحيحة الثانية في اتّحاد الغلّات الأربع بحسب الحكم، لا مجال للإشكال بأنّ الصحيحة

← للزكاة، ب٥٢، ح١.

(١) مصباح الفقيه: ١٣/ ٣٥٢.

الأولى متعرّضة لخصوص العنب، ولا بدّ من إثبات الحكم في سائر الغلّات بعدم القول بالفصل، وهو محلّ تأمّل.

ثمّ إنّ ما ذكر من الاحتمال الأخير محلّ تأمّل، لأنّ نظر السائل عن الحكم الواقعيّ ظاهراً وهو غير موقوف على المعرفة الحاصلة بالكيل الموقوف على الصرم أو الخرص، مع أنّه كثيراً لا حاجة في تنجّز التكليف إلى المعرفة بالخرص والصرم، بل يحتاج إليهما لمعرفة مقدار الزكاة، لكنّه مع بعد سائر الاحتمالات ربّما يتعيّن الحمل على هذا المعنى.

وقد يستشهد لمذهب المشهور بما علم بالتدبّر في الآثار والأخبار من أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يبعث من يخرص على أصحاب النخل ثمرتها ليتميّز بذلك مقدار الصدقة المفروضة، فلو لم يكن حقّ الفقير متعلّقاً بها من حين بدوّ صلاحها لم يكن يترتّب على الخرص فائدة يعتدّ بها[1].

ولا يخفى أنّ ما ذكر لا ينهض دليلاً في مقابل أدلّة القول الآخر، لإمكان أن يكون الفائدة الحفظ من الخيانة عند تعلّق الحقّ بعد صيرورته تمراً وإلّا فما الفائدة فيه مع أنّ وقت الأداء غير وقت الخرص؟ ويمكن أن يدّعي المالك تلف المال بالتلف السماوي.

وأمّا وقت الإخراج الذي يسوّغ للساعي أن يطالب المالك فيه وإذا أخّرها مع التمكّن ضمن، فعند يبس الثمرة وصيرورتها تمراً أو زبيباً، وتصفية الحنطة والشعير، والتعبير بجمع التمرة ليس على ما ينبغي، وادّعي الإجماع عليه[2].

---

(١) مصباح الفقيه: ١٣/ ٣٥٣.

(٢) المبسوط: ١/ ٢١٧؛ غنية النزوع: ١١٦؛ متشابه القرآن ومختلفه: ٢/ ١٧٤؛ السرائر: ←

نعم، إذا تعلّق الغرض بصرف الرطب والعنب أو الحصرم قبل التجفيف، وقلنا بقول المشهور، فوقت الإخراج هو وقت الاختراف والاقتطاف، إذ لا تجفيف في البين، وليس اعتبار مضي مقداره شرطاً تعبّديّاً، والحاصل أنّ وقت الإخراج متأخّر عن زمان الوجوب.

أمّا على القول بتعلّق الوجوب من حين بدوّ الصلاح، فواضح.

وأمّا على القول بتعلّق الوجوب بعد صدق الاسم، فلأنّه يتحقّق التسمية في الزرع قبل الحصاد وفي النخل أيضاً قد يتحقّق قبل الاجتذاذ.

وقد يوجّه الحكم بأنّ المنساق من الأمر بصرف الشعير أو الخمس من حاصل زرعه أو ثمرة بستانه في هذه السنّة إلى زيد مثلاً إنّما هو إيصال الحصّة المقرّرة له إليه بعد تصفية الحاصل وصرم البستان على حسب ما جرت العادة في تقسيم حاصل الزراعات وثمرة الأشجار بين شركائهم، فليس للفقير أولويّة مطالبة المالك بالحصّة المقرّرة قبل استعمال الحاصل أو بلوغ أوان قسمتها.

وربّما يشهد له خبر أبي مريم المرويّ عن الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[1] قال: «تعطي المسكين يوم حصادك الضِّغْث ثمّ إذا وقع في البَيْدَر، ثمّ إذا وقع في الصاع العشر

← ١/ ٤٥٣؛ المعتبر: ٢/ ٥٣٥؛ الجامع للشرائع: ١٣٢؛ منتهى المطلب: ٨/ ٢٠٤، وفيه دعوى الإجماع.

(١) الأنعام: ١٤١.

ونصف العشر»[١]، فإنّ قوله عليه السلام: «إذا وقع في الصاع»، إلى آخره، كناية عن بلوغ أوان قسمته[٢].

أقول: إنْ تمّ الإجماع فهو، وإلّا فللمناقشة فيما ذكر مجال للنقض بباب الخمس، فإنّ الخمس يتعلّق بالنماءات المتّصلة، ولا يتصوّر تفكيكها خصوصاً إن لم نقل بالشركة، بل كان تعلّق الحقّ بنحو آخر.

وأمّا خبر أبي مريم، فمع عدم الإشكال من جهة السند، لعلّه معارض بصحيحة سعد بن سعد الأولى حيث يظهر منها وجوب الإخراج بعد الخرص مع عدم القول بالفصل بين العنب وغيره أو عدم الفرق بينه وبين غيره بشهادة الصحيحة الثانية.

اعتبار نموّ الغلّات في الملك

وأمّا اعتبار نموّ الغلّات في ملكه، فادّعي عليه اتّفاق العلماء[٣]، وناقش في المدارك في هذا التعبير بأنّه غير جيّد.

أمّا على ما ذهب إليه المصنّف من عدم وجوب الزكاة في الغلّات إلّا بعد التسمية، فظاهر، لأنّ تملّكها قبل ذلك كاف وإن لم يتمّ في ملكه.

وأمّا على القول بتعلّق الوجوب بها ببدوّ الصلاح، فلأنّ الثمرة إذا انتقلت بعد ذلك يكون زكاتها على الناقل وإن نمت في ملك المنتقل إليه،

---

(١) الكافي: ٣/ ٥٦٥، ح٤، باب الحصاد والجداد؛ وسائل الشيعة: ٩/ ١٩٦، أبواب زكاة الغلات، ب١٣، ح٣. وفيه معلّى بن محمّد البصري وهو ضعيف عند النجاشي رحمه الله. راجع رجال النجاشي، الرقم: ١١١٧.

(٢) مصباح الفقيه: ١٣/ ٣٥٦.

(٣) المدّعي هو العلامة قدس سره. منتهى المطلب: ٨/ ١٩٦.

وكان الأوضح جعل الشرط كونها مملوكة قبل بلوغها الحدّ الذي يتعلّق به الزكاة عليه بأنّ الظاهر عدم الخلاف في اشتراط تعلّق الزكاة في الغلّات بنموّها في ملكه، وعدم كفاية حال التجفيف بحيث لو اشترى عنباً أو رطباً من السوق وجفّفهما، فصارا خمسة أوساق زبيباً أو تمراً، لوجب عليه زكاته، فإنّ هذا ممّا لا يظنّ بأحد الالتزام به.

قلت: لازم ما ذكر أنّه إذا باع المالك الثمرة على الشجر وجفّت الثمرة على الشجر، عدم وجوب الزكاة على القول بتعلّقها بعد التسمية، لا على البائع، لعدم تعلّق الزكاة بعد، ولا على المشتري، لعدم النموّ في ملكه، ولا يظنّ بأن يلتزم به أحد.

ثمّ إنّه قد يقال: إنّ منشأ هذا الشرط -مع الغضّ عن الإجماع- ظهور ما دلّ على وجوب الزكاة في الغلّات في إيجابها على من نمت الغلّات في ملكه، وليس في شيء من أدلّتها إطلاق أو عموم يتناول الملكيّة بسبب آخر غير التنمية[1]، ولا يخفى الإشكال في هذه الدعوى.

لزوم العشر فيما يسقى سيحاً، ونصف العشر فيما يسقى بالنواضح

(وما يسقى سيحاً أو بعلاً أو عذياً[2] ففيه العشر، وما يسقى بالنواضح والدَّوالي ففيه نصف العشر، ولو اجتمع الأمران حكم للأغلب، ولو تساويا أخذ من نصفه العشر، ومن نصفه نصف العشر والزكاة بعد المؤونة).

---

(١) مصباح الفقيه: ١٣/ ٣٥٩، إلّا أنّ فيه: قصور ما دلّ، إلى آخره. نعم، في الطبع الحجري كما في المتن.

(٢) العَذْي: من النبات والنخل والزرع ما لا يشرب إلّا من السماء. المصباح المنير: ٣٩٩.

الظاهر عدم الخلاف في لزوم العشر في الصورة الأولى، ونصف العشر في الصورة الثانية[١]، ويدلّ عليه الأخبار:

منها: صحيحة زرارة وبكير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «في الزكاة ما كان يعالج بالرشاء والدلاء والنَّضْح ففيه نصف العشر، وإن كان يسقى من غير علاج بنهر أو عين أو بعل أو سماء ففيه العشر كاملاً»[٢].

وعن بعض الأعلام أنّ ظاهرهم الاتّفاق على أنّ المعيار في ذلك احتياج أصل إيصال الماء إلى الزرع إلى العلاج واستغنائه عنه، ولو شكّ حكماً لا موضوعاً يكون المرجع أصالة البراءة لو لم يكن في البين دليل عامّ أو مطلق يثبت العشر[٣].

حكم ما لو اجتمع الأمران

وأمّا صورة الاجتماع، فالحكم للأكثر، والتنصيف مع التساوي لم ينقل الخلاف فيه[٤]، ويدلّ عليه حسنة معاوية بن شريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «فيما سقت السماء والأنهار أو كان بعلاً فالعشر، وأمّا ما سقت السَّواني والدَّوالي فنصف العشر.

---

(١) الجمل والعقود: ٩٨؛ المهذّب: ١١٦٦؛ الوسيلة: ١٢٧؛ غنية النزوع: ١٢٠؛ السرائر: ١/ ٤٣٤؛ إصباح الشيعة: ١٠٨؛ المعتبر: ٢/ ٥٣٩، وفيه: على ذلك اتّفاق فقهاء الإسلام؛ الجامع للشرائع: ١٣١؛ منتهى المطلب: ٨/ ١٩٧، وفيه: عليه فقهاء الإسلام.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ١٦، ح٧، باب زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب؛ الاستبصار: ٢/ ١٥، ح٤، باب المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب؛ وسائل الشيعة: ٩/ ١٨٤، أبواب زكاة الغلات، ب٤، ح٥.

(٣) كتاب الزكاة (للشيخ الأنصاري): ٢٣٦.

(٤) الجمل والعقود: ٩٩؛ المهذّب: ١/ ١٦٦؛ الوسيلة: ١٢٧؛ غنية النزوع: ١٢٠؛ السرائر: ١/ ٤٣٤؛ إصباح الشيعة: ١٠٨؛ المعتبر: ٢/ ٥٣٩؛ الجامع للشرائع: ١٣١.

قلت له: فالأرض تكون عندنا تسقى بالدَّوالي ثمّ يزيد الماء فتسقى سَيْحاً؟ فقال: إنّ ذا ليكون عندكم كذلك؟ قلت: نعم، قال: النصف والنصف، نصف بنصف العشر ونصف بالعشر.

فقلت: الأرض تسقى بالدَّوالي ثمّ يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحاً؟ قال: وفي كم تسقى السقية والسقيتين سيحاً؟ قلت: في ثلاثين ليلة، أربعين ليلة، وقد مكث قبل ذلك في الأرض ستّة أشهر سبعة أشهر قال: نصف العشر»[١].

وجوب الزكاة بعد إخراج المؤونة

وأمّا إخراج المؤونة ووجوب الزكاة بعدها، فقد اختلف فيه، المشهور هو الإخراج[٢]، والمحكيّ عن جماعة عدم الإخراج[٣].

احتجّ القائلون بعدم الاستثناء بأخبار العشر ونصف العشر:

منها: ما رواه الشيخ في الحسن عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنّهما قالا له: «هذه الأرض التي يزارع أهلها ما ترى فيها؟ فقال: كلّ أرض دفعها إليك السلطان فما حرثته فيها فعليك فيما أخرج الله منها الذي

(١) الكافي: ٣/ ٥١٤، ح٦، باب أقلّ ما يجب فيه الزكاة من الحرث؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ١٦، ح٨، باب زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب؛ الاستبصار: ٢/ ١٥، ح٥، باب المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب؛ وسائل الشيعة: ٩/ ١٨٧، أبواب زكاة الغلات، ب٦، ح١. والتعبير عنها بالحسنة لمعاوية بن شريح. راجع معجم رجال الحديث: ١٨/ ٢٠٦.

(٢) المقنعة: ٢٣٩؛ المراسم: ١٣٢؛ النهاية: ١٧٨؛ المهذّب: ١/ ١٦٦؛ غنية النزوع: ١٢٠، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ١/ ٤٤٨؛ إصباح الشيعة: ١٠٨.

(٣) الخلاف: ٢/ ٦٧؛ الجامع للشرائع: ١٣٤، وفيه دعوى الإجماع؛ مدارك الأحكام: ٥/ ١٤٢؛ مفاتيح الشرائع: ١/ ١٩٠؛ كفاية الأحكام: ١/ ١٨١.

قاطعك عليه، وليس على جميع ما أخرج الله منها العشر، إنّما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك»[١] ونوقش[٢] بما يكون قابلاً للدفع.

واستدلّ[٣] للمشهور بقوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾[٤] فإنّ عفو المال -على ما في الصحاح[٥]- ما يفضل عن النفقة، وفي كلمات بعض ما يفضل عن مؤونة السنّة؛ وبأنّ النصاب مشترك بين المالك والفقراء، فلا يختصّ أحدهما بالخسارة عليه؛ وبقوله عليه السلام في صحيحة محمّد بن مسلم أو حسنته بابن هاشم: «ويترك للحارس [يكون في الحائط] العَذْق والعذقان والثلاثة لحفظه إيّاه»[٦]، ودعوى أخصّيته من المدّعى[٧] مدفوعة بعموم التعليل.

وأجيب بأنّ الآية يستفاد منها استثناء مؤونة المالك لا مؤونة الزرع، والخسارة الواردة بعد تعلّق الوجوب لا يختصّ بأحد الشريكين إن قلنا بالشركة، وهذا لا يثبت المدّعى، والرواية لا يستفاد منها إلّا استثناء المؤونة

---

(١) الكافي: ٣/ ٥١٣، ح٤، باب أقلّ ما يجب فيه الزكاة من الحرث؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٣٦-٣٧، ح٥، باب وقت الزكاة؛ الاستبصار: ٢/ ٢٥، ح١، باب أنّ الزكاة إنما تجب بعد إخراج مؤونة السلطان؛ وسائل الشيعة: ٩/ ١٨٨، أبواب زكاة الغلات، ب٧، ح١. التعبير عنه بالحسن لإبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

(٢) راجع مصباح الفقيه: ١٣/ ٣٧٥.

(٣) جواهر الكلام: ١٥/ ٢٢٨-٢٢٩؛ مصباح الفقيه: ١٣/ ٣٧٩.

(٤) الأعراف: ١٩٩.

(٥) الصحاح: ٦/ ٢٤٣٢، عفو.

(٦) الكافي: ٣/ ٥٦٥، ح٢، باب الحصاد والجداد؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ١٠٦، ح٣٧، باب من الزيادات في الزكاة؛ وسائل الشيعة: ٩/ ١٩١، أبواب زكاة الغلات، ب٨، ح٤.

(٧) مدارك الأحكام: ٥/ ١٤٤.

المتأخّرة عن زمان الخرص الذي هو بعد الوجوب، ولم يثبت الإجماع على عدم الفرق[١].

وقد يستدلّ للمشهور بأنّ هذه المسألة من الفروع العامّة البلوى، فيمتنع عادة غفلة أصحاب الأئمّة عليهم السلام عن الفحص عن حكمها، كما أنّه يستحيل عادة أن يشتهر لديهم استثناء المؤونة مع مخالفته لما هو المشهور بين العامّة من غير وصوله إليهم من الأئمّة، والحاصل أنّه يصحّ أن يدّعى في مثل المقام استكشاف رأي الإمام عليه السلام بطريق الحدس[٢].

(القول فيما يستحبّ[٣] فيه الزكاة).

ما تستحبّ فيه الزكاة وشرائطه

و(يشترط في مال التجارة: الحول، وأن يطلب برأس المال أو الزيادة في الحول كلّه، وأن تكون[٤] قيمته نصاباً فصاعداً، فتخرج الزكاة حينئذ عن قيمة[٥] دراهم أو دنانير.

ويشترط في الخيل حلول[٦] الحول والسوم، وكونها إناثاً، فيخرج عن العتيق ديناران، وعن البرذون دينار، وما يخرج من الأرض ممّا تستحبّ فيه الزكاة، حكمه حكم الأجناس الأربعة في اعتبار السقي، وقدر النصاب وكمّيّة الواجب).

---

(١) مصباح الفقيه: ١٣/ ٣٨٠-٣٨١.

(٢) مصباح الفقيه: ١٣/ ٣٨٢-٣٨٣.

(٣) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «تستحبّ» بدل «يستحبّ».

(٤) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «يكون» بدل «تكون».

(٥) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «قيمته» بدل «قيمة».

(٦) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «حؤول» بدل «حلول».

يشترط في مال التجارة الحول

أمّا اعتبار مضيّ الحول من حين التجارة أو قصدها على الخلاف، فلا خلاف فيه ظاهراً[١].

ويدلّ عليه ما رواه الكليني قدس سره في الصحيح عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «وسألته عن الرجل توضع عنده الأموال يعمل بها؟ فقال: إذا حال الحول فليزكّها»[٢].

وروي أيضاً في الصحيح عن محمّد بن مسلم قال: «كلّ ما عملت به فعليك فيه الزكاة إذا حال عليه الحول»[٣].

ويحتمل أن يكون متن هذا الخبر هو قول محمّد بن مسلم الذي فهمه من كلام الصادق عليه السلام وقد يعتبر مضي الحول من حين التجارة، لهذا الصحيح حيث يرجع الضمير في قوله: «إذا حال عليه الحول إلى ما عملت به».

ولا يخفى أنّه مع قوّة احتمال أن يكون هذا من كلام محمّد بن مسلم حيث فهم من الصحيح الأوّل ما ذكره نقله بالمعنى، لا بدّ من الأخذ بالصحيح الأوّل، ولا يبعد أن يكون المراد من الصحيح الأوّل من قوله عليه السلام

---

(١) المقنع: ٣٧٧؛ المقنعة: ٢٤٧؛ الخلاف: ٢/ ٩٦؛ إصباح الشيعة: ١٢٣؛ المعتبر: ٢/ ٥٤٤، وفيه: عليه اتّفاق علماء الإسلام؛ تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٠٨، وفيه دعوى الإجماع.

(٢) الكافي: ٣/ ٥٢٨، ح٢، باب الرجل يشتري المتاع فيكسد عليه والمضاربة؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٦٨-٦٩، ح٢، باب حكم أمتعة التجارات في الزكاة؛ الاستبصار: ٢/ ١٠، ح٥، باب الزكاة في أموال التجارات والأمتعة؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٧١، أبواب ما تجب فيه الزكاة، ب١٣، ح٣.

(٣) الكافي: ٣/ ٥٢٨، ح٥، باب الرجل يشتري المتاع فيكسد عليه والمضاربة؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٧٢، أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه، ب١٣، ح٨. فيه إسماعيل بن مرار، وفيه تأمّل. راجع معجم رجال الحديث: ٣/ ١٨٣.

-على المحكيّ-: «إذا حال الحول فليزكّها» حؤول الحول من زمان الوضع للعمل، لا من زمان العمل.

اعتبار أن يطلب برأس المال أو الزيادة

وأمّا اعتبار أن يطلب برأس المال أو الزيادة، فالظاهر عدم الخلاف فيه[1]، والمراد عدم نقص القيمة السوقيّة عن رأس ماله وإن لم يوجد بالفعل راغب، ويدلّ على اعتبار هذا الشرط أخبار مستفيضة:

منها: صحيحة محمّد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعاً، فكسد عليه متاعه قد زكّى ماله قبل أن يشتري المتاع متى يزكّيه؟ فقال: إن كان أمسك متاعه يبتغي به رأس ماله، فليس عليه زكاة، وإن كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله، فعليه الزكاة بعد ما أمسكه بعد رأس المال»[2].

ومنها: صحيحة إسماعيل بن عبد الخالق قال: «سأله سعيد الأعرج -وأنا حاضر أسمع- فقال: إنّا نكبِس الزيت والسمن نطلب به التجارة، فربّما مكث عندنا السنة والسنتين، هل عليه زكاة؟ فقال: إن كنت تربح فيه شيئاً أو تجد رأس مالك فعليك زكاته، وإن كنت إنّما تربّص به لأنّك لا تجد

(١) جمل العلم والعمل: ١١٩؛ الكافي في الفقه: ١٦٥؛ المراسم: ١٣٦؛ المبسوط: ١/ ٢٢٠؛ المهذّب: ١/ ١٦٧؛ إشارة السبق: ١١٣؛ الوسيلة: ١٢٢؛ غنية النزوع: ١٢٨؛ السرائر: ١/ ٤٤٥؛ إصباح الشيعة: ١٢٣.

(٢) الكافي: ٣/ ٥٢٨، ح٢، باب الرجل يشتري المتاع فيكسد عليه والمضاربة؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٦٨، ح٢، باب حكم أمتعة التجارات في الزكاة؛ الاستبصار: ٢/ ١٠، ح٥، باب الزكاة في أموال التجارات والأمتعة؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٧١، أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه، ب١٣، ح٣.

إلّا وضيعة، فليس عليك زكاة حتّى يصير ذهباً أو فضّة، فإذا صار ذهباً أو فضّة فزكّه للسنة التي اتّجرت فيها»[١].

اعتبار أن تكون قيمته نصاباً فصاعداً

وأمّا اعتبار أن تكون قيمته نصاباً فصاعداً، فادّعي عليه الإجماع[٢]، ويدلّ عليه الروايات الدالّة على شرعيّة هذه الزكاة حيث إنّها زكاة المال المتحرّكة في التجارة، كما يشهد له خبر إسحاق بن عمّار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: «قلت له: تسعون ومائة درهم وتسعة عشر ديناراً أعليها في الزكاة شيء؟ فقال: إذا اجتمع الذهب والفضّة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكاة، لأنّ عين المال الدراهم، وكلّ ما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عَرْض مردود ذلك إلى الدراهم في الزكاة والديات»[٣].

وعدم كون صدر الرواية معمولاً به لا يضرّ بحجيّته بالنسبة إلى الفقرة الأخرى.

إخراج الزكاة عن القيمة دراهم أو دنانير

وأمّا إخراج الزكاة عن القيمة دراهم أو دنانير، فمن جهة ما هو

---

(١) الكافي: ٣/ ٥٢٩، ح٩، باب الرجل يشتري المتاع فيكسد عليه والمضاربة؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٦٩، ح٣، باب حكم أمتعة التجارات في الزكاة؛ الاستبصار: ٢/ ١٠، ح٦، باب الزكاة في أموال التجارات والأمتعة؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٧٠، أبواب ما تجب فيه الزكاة، ب١٣، ح١.

(٢) المقنعة: ٢٤٧؛ المراسم: ١٣٦؛ الخلاف: ٢/ ٩٦؛ المهذّب: ١/ ١٦٧؛ فقه القرآن: ١/ ٢٢٠؛ غنية النزوع: ١٢٨؛ المعتبر: ٢/ ٥٤٦، وفيه: عليه علماء الإسلام؛ منتهى المطلب: ٨/ ٢٥٩، وفيه: هو قول علماء الإسلام.

(٣) الكافي: ٣/ ٥١٦-٥١٧، ح٨، باب زكاة الذهب والفضة؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٩٣، ح٣، باب من الزيادات في الزكاة؛ الاستبصار: ٢/ ٣٩-٤٠، ح٣، باب الجنسين إذا اجتمعا فنقص كلّ واحد منهما عن حدّ كمال ما يجب فيه الزكاة؛ وسائل الشيعة: ٩/ ١٣٩، أبواب زكاة الذهب الفضة، ب١، ح٧. فيه إسماعيل بن مرّار، وفيه كلام.

المشهور، بل ادّعي نسبته إلى أصحابنا [و]أنّ زكاة التجارة متعلّق بقيمة المتاع لا بعينه، ولا بأس بالبحث عن نحو تعلّق الزكاة بالأعيان الزكويّة بقول مطلق، فنقول-وبالله التوفيق -:

المشهور أنّ الزكاة الواجبة تجب في العين لا في الذمّة، بل ادّعي الإجماع عليه[١]، والمراد بوجوبها في العين تعلّقها بها لا وجوب إخراجها منها، فإنّه يجوز الدفع من مال آخر، فالمراد أنّ مورد هذا الحقّ نفس العين لا الذمّة، وإطلاق بعض العبارات، بل صريح بعضها عدم الفرق بين كون المال حيواناً أو غلّة أو أثماناً.

ثمّ إنّه قد يستظهر[٢] من بعض الأخبار الشركة الحقيقيّة، كموثّقة أبي المغراء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ الله تبارك وتعالى أشرك بين الأغنياء والفقراء في الأموال، فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم»[٣].

وخبر عليّ بن أبي حمزة عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن الزكاة تجب عليّ في مواضع لا يمكنني أن أؤدّيها؟ قال: اعزلها، فإن اتّجرت بها فأنت لها ضامن ولها الربح، وإن تويت[٤] في حال ما عزلتها من غير أن

(١) المبسوط: ١/ ٢٢١؛ المراسم: ١٣٦؛ إصباح الشيعة: ١٢٣؛ الجامع للشرائع: ١٣٥؛ قواعد الأحكام: ١/ ٣٤٥. أمّا الإجماع فلم نجد من صرّح به.

(٢) كتاب الزكاة (للشيخ الأنصاري): ١٩٩؛ مصباح الفقيه: ١٣/ ٢٤٩.

(٣) الكافي: ٣/ ٥٤٥، ح٣، باب الرجل يعطي من زكاة من يظنّ أنّه معسر ثمّ يجده موسراً؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٢١٥، أبواب المستحقّين للزكاة، ب٢، ح٤. والتعبير عنها بالموثّقة لعثمان بن عيسى الثقة الواقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٨١٧.

(٤) توي المال – بالكسر – هلك. مجمع البحرين: ١/ ٧١.

تشغلها في تجارة، فليس عليك شيء، وإن لم تعزلها واتّجرت بها في جملة مالك، فلها بقسطها من الربح، ولا وضيعة عليها»[١].

ومنها: حسنة بريد بن معاوية أو صحيحته[٢] الواردة في آداب المصدّق قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: بعث أمير المؤمنين مصدّقاً من الكوفة إلى باديتها، فقال: يا عبد الله، انطلق وعليك بتقوى الله -إلى أن قال:- فإذا أتيت [ماله] فلا تدخلها إلّا بإذنه، فإنّ أكثره له»[٣]، إلى آخره.

وعن نهج البلاغة -فيما كان يكتب لمن يستعمله على الصدقات -: «فإن كانت له ماشية أو إبل فلا تدخلها إلّا بإذنه، فإنّ أكثرها له»[٤].

وقد يحمل أمثال هذه الأخبار على الملكيّة الشأنيّة، لأنّ الملكيّة الفعليّة المستلزمة الشركة الحقيقيّة تستلزم ارتكاب التخصيص في جملة من القواعد، كحرمة تصرّف كلّ من الشريكين في المال إلّا بإذن صاحبه، وعدم جواز الدفع من غير العين بغير رضاه، وتبعيّة النماء للملك، وكون المالك لدى التفريط بالتأخير وغيره ضامناً لمنفعة مال الشريك وإن لم يستوفها وأن يكون ضمان العين في الأنعام بالقيمة لا بالمثل.

---

(١) الكافي: ٤/ ٦٠-٦١، ح٢، باب النوادر؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٣٠٧، أبواب المستحقّين للزكاة، ب٥٢، ح٣. والرواية ضعيفة بالإرسال، مع تأمّل في عليّ بن أبي حمزة وأبيه. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٦٥٦.

(٢) الترديد من جهة إبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

(٣) الكافي: ٣/ ٥٣٦، ح١، باب أدب المصدّق؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٩٦، ح٨، باب من الزيادات في الزكاة؛ وسائل الشيعة: ٩/ ١٣٠، أبواب زكاة الأنعام، ب١٤، ح١.

(٤) نهج البلاغة: ٣٢٦؛ وسائل الشيعة: ٩/ ١٣٣-١٣٤، أبواب زكاة الأنعام، ب١٤، ح٧.

مضافاً إلى أنّ ظاهر الآية الشريفة: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[١]، الآية، كون الصدقة قبل الأخذ من أموالهم، والصدقة فسّرت في اللغة بما أعطى تبرّعاً بقصد القربة[٢]، فيصير مفاد الآية بشهادة الروايات الواردة في تفسيرها هو أنّ الله -تبارك وتعالى- فرض على عباده في أموالهم الصدقة، أي أوجب عليهم أن يعطوا شيئاً من أموالهم في سبيل الله.

ويتولّد من هذا الحكم التكليفيّ حكم وضعيّ، وهو استحقاق الفقير للمال الذي أمر الله تعالى مالكه بأن يتصدّق به عليه، كاستحقاقه للمال الذي نذر مالكه أن يتصدّق به عليه.

وهذا مقتضاه أن يكون قبل دفعه إليه ملكاً للدافع، ويؤيّده اشتراط قصد القربة في صحّته، إذ لو كان الفقير شريكاً قبل صرف المال إليه، لم يكن يتوقّف صحّته على قصد القربة[٣].

ولا يخفى أنّ بعض الإشكالات متوجّه على ما ذكر من جهة أنّه بعد سراية الحقّ إلى مجموع النصاب كيف يستقلّ المالك بالتصرّف في غير الزكاة ومع إتلاف المال لا بدّ [من] تضمينه بالقيمة في القيميّات كما لو أتلف العين المرهونة مع كونها قيميّة؟

ثمّ إنّه كيف يتولّد من الحكم التكليفيّ صرفاً الحقّ الموجب للضمان بحيث لو لم يأت بالمكلّف به ومات يؤخذ من تركته، فلو حلف أن يهب ماله لزيد مثلاً فهل يؤخذ من تركته لو لم يهب ومات؟ وأيضاً لازم ما ذكر

---

(١) التوبة: ١٠٣.

(٢) مفردات ألفاظ القرآن: ٤٨٠.

(٣) مصباح الفقيه: ١٣/ ٢٤٣.

أنّه لو صار النصاب مع عدم ردّ زكاته بذراً وصار زرعاً كان الحاصل ملكاً للمالك.

وأيضاً صرف الزكاة في الرقاب والمعروف دخول العوض في ملك مالك المعوّض، فإذا كان المعوّض ملكاً للمالك، فلا بدّ من انتقال الرقبة إلى المالك، وهل يمكن الالتزام به؟ بخلاف القول بملكيّة الجهة أو الفقير.

الترخيص في التصرّف والإعطاء من مال آخر

وأمّا الترخيص في التصرّف والإعطاء من مال آخر، فلا مانع منه بعد ما كان الإذن من الشارع وأولياء الأمور، ألا ترى أنّ المعصومين عليهم السلام أباحوا للشيعة التصرّف في بعض ما تعلّق به الخمس؟ وما الفرق بين الإذن في التصرّف في العين الزكويّة والإذن في التصرّف في العين غير المخمّسة مع كونها متعلّقة للحقّ بالاتّفاق؟!

وأمّا الاستظهار من الآية الشريفة، فيشكل من جهة أنّه لا إشكال أنّ الأخذ يوجب ملكيّة الفقير، وفي الآية تعلّق الأخذ بأموال المالكين، فلابدّ من التصرّف بأن يكون الإطلاق باعتبار الملكيّة السابقة، والقائل بالشركة أيضاً يقول بالملكيّة السابقة على تعلّق الزكاة، والحاصل أنّ تخصيص القواعد وإن كان مشكلاً، لكن رفع اليد عن ظواهر الأخبار المذكورة أشكل.

وأمّا الإشكال الأخير، فيمكن دفعه بأنّ المالك ليس شخصاً خاصّاً يأخذ ماله ولو لم يقصد المالك للنّصاب القربة، بل المالك الفقير الكلّيّ، فكما يحتاج في التعيين إلى تعيين المالك يحتاج إلى قصد القربة، ومع عدم القصد لا يتعيّن، وليس فيه محذور.

ثمّ إنّ ما ذكر في الزكاة الواجبة.

وأمّا الزكاة المستحبّة، فلا إشكال في عدم الشركة، وكون النصاب بتمامه ملكاً للمالك فبعد إخراج الزكاة تصير ملكاً للفقير، فما هو المشهور من تعلّق زكاة مال التجارة بقيمة المتاع لا بعينه إن أريد عدم الشركة في المتاع، فهو حقّ، كما أنّه لا شركة في القيمة أيضاً، فمع عدم الشركة لا في العين ولا في القيمة، بل صرف التكليف بإخراج الزكاة وصيرورة الزكاة بعد الإخراج ملكاً للفقير، لا وجه لصرف الأدلّة عن ظاهرها من تعلّقها بنفس الأعيان الخارجيّة المستعملة في التجارة لا من حيث ذواتها، بل من حيث اندراجها في موضوع المال المستعمل في التجارة.

ثمّ إنّه بعد تقويم المال وبلوغه نصابي الدراهم والدنانير لا إشكال، ومع الاختلاف بأن بلغ مقدار مائتي درهم مثلاً ولم يبلغ مقدار عشرين ديناراً فهل تتعلّق الزكاة، لأنّ المدار على التقويم بأدناهما قيمة أو لا؟ لأنّ المدار على التقويم بالأعلى، أو يلاحظ البلوغ إلى نصاب الدراهم، سواء كانت الأعلى أو الأدنى؟ وجوه ظاهر المتن كفاية بلوغ القيمة أحد النصابين.

ويمكن الاستدلال بعموم ما دلّ على زكاة مال التجارة المقتصر في تقييده على المتيقّن وهو صورة نقصانه عنهما إلّا أن يدّعى أنّ العمومات مسوقة لبيان أصل المشروعيّة، فليس لها إطلاق أحواليّ.

اشتراط الحول والسوم والأنوثة في الخيل

وأمّا اشتراط الحول والسوم والأنوثة في الخيل، فالظاهر عدم الخلاف فيه[1].

(١) المقنعة: ٢٤٦؛ الكافي في الفقه: ١٦٨؛ المراسم: ١٣٦؛ النهاية: ١٧٧؛ المهذّب: ١/ ١٦٧؛ ←

والأصل فيه صحيحة زرارة قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل في البغال شيء؟ فقال: لا، فقلت: فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال؟ فقال: لأنّ البغال لا تلقَح، والخيل الإناث يُنْتِجن، وليس على الخيل الذكور شيء.

قال: قلت: فما في الحَمير؟ قال: ليس فيها شيء، قال: قلت: هل على الفرس أو البعير يكون للرجل يركبهما شيء؟ فقال: لا، ليس على ما يعلف شيء إنّما الصدقة على السائمة المرسَلة في مَرْجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل»[1].

ويدلّ على الدينارين والدينار ما رواه الكلينيّ والشيخ رحمهما الله في الصحيح أو الحسن[2]، عن محمّد بن مسلم وزرارة، عنهما عليهما السلام جميعاً قالا: «وضع أمير المؤمنين على الخيل العتاق الراعية في كلّ فرس في كلّ عام دينارين، وعلى البَراذين ديناراً»[3].

اتّحاد ما يستحبّ فيه الزكاة مع الغلّات في الأحكام

وأمّا اتّحاد ما يستحبّ فيه الزكاة ممّا يخرج من الأرض مع الغلّات الأربع، فالظاهر عدم الخلاف فيه[4].

← الوسيلة: ١٢٢؛ السرائر: ١/ ٤٣٨؛ إصباح الشيعة: ١٢٣.

(١) الكافي: ٣/ ٥٣٠، ح٢، باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان وما لا يجب؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٦٧، ح٢، باب حكم الخيل في الزكاة؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٧٨، أبواب ما تجب فيه الزكاة، ب١٦، ح٣.

(٢) الترديد من ناحية إبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

(٣) الكافي: ٣/ ٥٣٠، ح١، باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان وما لا يجب؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٦٧، ح١، باب حكم الخيل في الزكاة؛ الاستبصار: ٢/ ١٢، ح٢، باب زكاة الخيل؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٧٧، أبواب ما تجب فيه الزكاة، ب١٦، ح١.

(٤) المبسوط: ١/ ٢٢٠؛ الوسيلة: ١٢٢؛ غنية النزوع: ١٢٨؛ إصباح الشيعة: ١٢٢؛ المعتبر: ←

وتدلّ عليه الأخبار:

ففي الصحيح: «أنّ لنا رطبة وأرُزّاً فما الذي علينا فيها[١]؟ فقال عليه السلام: أمّا الرطبة، فليس عليك فيها شيء، وأمّا الأرزّ، فما سقت السماء العشر، وما سقى بالدلو فنصف العشر»[٢]، ولعلّه المنساق من أدلّتها.

وقت وجوب الزكاة وشرائطه

(الركن الثالث: في وقت الوجوب).

(إذا أهلّ الثاني عشر وجبت الزكاة، وتعتبر شرائط الوجوب فيه كلّه، وعند الوجوب يتعيّن دفع الواجب، ولا يجوز تأخيره إلّا لعذر كانتظار المستحقّ وشبهه، وقيل: إذا عزلها جاز تأخيرها شهراً أو شهرين، والأشبه أنّ جواز التأخير مشروط بالعذر، فلا يتعذّر بعد[٣] زواله، ولو أخّر مع إمكان التسليم ضمن).

قد سبق الكلام في الوجوب بعد إهلال الثاني عشر، والكلام الآن في جواز التأخير وعدمه ومقدار التأخير على فرض الجواز، وقيل: المشهور على أنّه لا يجوز التأخير إلّا لعذر[٤].

ما يدلّ على لزوم التعجيل

ويدلّ على لزوم التعجيل صحيح سعد بن سعد الأشعريّ قال: «سألت

← ٢/ ٥٥٢؛ تحرير الأحكام: ١/ ٦٦.

(١) في الوسائل: «فيهما».

(٢) الكافي: ٣/ ٥١١، ح٥، باب ما يزكّى من الحبوب؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٦٢، أبواب ما تجب فيه الزكاة، ب٩، ح٢.

(٣) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «يتقدّر بغير» بدل «يتعذّر بعد».

(٤) الحدائق الناضرة: ١٢/ ٢٢٩.

أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يحلّ عليه الزكاة في السنّة ثلاثة أوقات، أيؤخّرها حتّى يدفعها في وقت واحد؟ فقال: متى حلّت أخرجها»[١].

وخبر أبي بصير المرويّ عن مستطرفات السرائر نقلاً عن نوادر محمّد بن عليّ بن محبوب قال: «قال الصادق عليه السلام: إن كنت تعطي زكاتك قبل حلّها بشهر أو شهرين فلا بأس، وليس لك أن تؤخّرها بعد حلّها»[٢].

ما يدلّ على جواز التأخير

وفي قبالها أخبار تدلّ على جواز التأخير في الجملة:

منها: صحيح حمّاد بن عثمان عن الصادق عليه السلام «لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين»[٣].

وصحيح عبد الله بن سنان عنه عليه السلام أيضاً: «في الرجل يخرج زكاته فيقسّم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع، فيكون بين أوّله وآخره ثلاثة أشهر؟ قال: لا بأس»[٤].

وموثّق يونس بن يعقوب قلت للصادق عليه السلام: «زكاتي تحلّ في شهر

---

(١) الكافي: ٣/ ٥٢٣، ح٤، باب أوقات الزكاة؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٣٠٦، أبواب المستحقّين للزكاة، ب٥٢، ح١.

(٢) السرائر: ٣/ ٦٠٦؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٣٠٨، أبواب المستحقّين للزكاة، ب٥٢، ح٤. وفيه علي بن أبي حمزة البطائني وهو واقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٦٥٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ٤٤، ح٥، باب تعجيل الزكاة و تأخيرها عما تجب فيه من الأوقات؛ الاستبصار: ٢/ ٣٢، ح٥، باب تعجيل الزكاة عن وقتها؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٣٠٢، أبواب المستحقّين للزكاة، ب٤٩، ح١١.

(٤) الكافي: ٣/ ٥٢٣، ح٧، باب أوقات الزكاة؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٤٥، ح٩، باب تعجيل الزكاة وتأخيرها عما تجب فيه من الأوقات؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٣٠٨، أبواب المستحقّين للزكاة، ب٥٣، ح١.

أيصلح لي أن أحبس منها شيئاً مخافة أن يجيئني من يسألني؟ فقال: إذا حال الحول، فأخرجها من مالك، ولا تخلطها بشيء ثمّ أعطها كيف شئت.

قال: قلت: فإن أنا كتبتها وأثبتّها أيستقيم لي؟ قال: نعم، لا يضرّك»[1].

وصحيح معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام قلت له: «الرجل تحلّ عليه الزكاة في شهر رمضان، فيؤخّرها إلى المحرّم؟ قال: لا بأس.

قال: قلت: فإنّها لا تحلّ عليه إلّا في المحرّم، فيعجّلها في شهر رمضان؟ قال: لا بأس»[2].

وجه الجمع بين الأخبار

ولعلّ الجمع بين الأخبار بحمل ما دلّ على عدم جواز التأخير على الكراهة، غاية الأمر حرمة التأخير حيث ينطبق عليه حبس الحقوق من غير عذر، فليس من قبيل الواجبات الموسّعة طول العمر، أو بحيث لا يعدّ تهاوناً في أمر الدين، وسؤال الراوي في بعض الأخبار عن صورة بعض الأعذار العرفيّة لا يوجب التقييد.

الضمان مع التأخير لا لعذر

وأمّا الضمان مع التأخير لا لعذر، فيدلّ عليه حسن زرارة: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث إليه أخ له زكاة يقسّمها فضاعت؟ فقال: ليس على الرسول ولا على المؤدّي ضمان.

---

(١) الكافي: ٣/ ٥٢٢، ح٣، باب أوقات الزكاة؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٤٥-٤٦، ح١٠، باب تعجيل الزكاة وتأخيرها عما تجب فيه من الأوقات؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٣٠٧، أبواب المستحقّين للزكاة، ب٥٢، ح٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٤٤، ح٣، باب تعجيل الزكاة وتأخيرها عما تجب فيه من الأوقات؛ الاستبصار: ٢/ ٣٢، ح٣، باب تعجيل الزكاة عن وقتها؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٣٠١، أبواب المستحقّين للزكاة، ب٤٩، ح٩.

قلت: فإنّه لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيّرت أيضمنها؟ قال: لا، ولكن إن عرف لها أهلاً فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حين أخّرها»[١].

وحسن محمّد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: رجل بعث بزكاة ماله لتقسّم فضاعت هل عليه ضمانها حتّى تقسّم؟ فقال: إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها فهو لها ضامن حتّى يدفعها، وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان، لأنّها خرجت عن يده، وكذلك الوصيّ الذي يوصى إليه يكون ضامناً لما دفع إليه إذا وجد ربّه الذي أُمِر بدفعه إليه، فإن لم يجد فليس عليه ضمان، و[٢]كذلك من وجّه إليه زكاة مال ليفرّقها ووجد لها موضعاً فلم يفعل ثمّ هلكت كان ضامناً»[٣].

عدم جواز التقديم قبل الوجوب

(ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب على أشهر الروايتين، ويجوز دفعها إلى المستحقّ قرضاً واحتساب ذلك عليه من الزكاة إن تحقّق الوجوب وبقي القابض على صفة الاستحقاق، ولو تغيّرت[٤] حال

---

(١) الكافي: ٣/ ٥٥٣، ح٤، باب الزكاة تبعث من بلد إلى بلد أو تدفع إلى من يقسمها فتضيع؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٤٨، ح١٧، باب تعجيل الزكاة وتأخيرها عما تجب فيه من الأوقات؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٢٨٦، أبواب المستحقّين للزكاة، ب٣٩، ح٢. التعبير عنها بالحسن لإبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

(٢) من هنا إلى آخره ليس في الكافي والفقيه.

(٣) الكافي: ٣/ ٥٥٣، ح١، باب الزكاة تبعث من بلد إلى بلد أو تدفع إلى من يقسمها فتضيع؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٠، ح١٦١٧، ضمان المزكّى وزكاة النقدين ومستحقّ الزكاة؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٤٧، ح١٦، باب تعجيل الزكاة وتأخيرها عما تجب فيه من الأوقات؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٢٨٥، أبواب المستحقّين للزكاة، ب٣٩، ح١. والتعبير عنه بالحسن لإبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

(٤) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «تغيّر» بدل «تغيّرت».

المستحقّ استأنف المالك الإخراج، ولو عدم المستحقّ في بلده نقلها ولم يضمن لو تلفت، ويضمن لو نقلها مع وجوده، والنيّة معتبرة في إخراجها وعزلها).

أمّا عدم جواز التقديم، فيدلّ عليه حسن عمر بن يزيد أو صحيحته[١] عن أبي عبد الله عليه السلام: «الرجل يكون عنده المال أيزكّيه إذا مضى عليه نصف السنة؟ قال: لا، ولكن حتّى يحول عليه الحول ويحلَّ عليه؛ إنّه ليس لأحد أن يصلّي الصلاة إلّا لوقتها وكذلك الزكاة، ولا يصوم أحدٌ شهر رمضان إلّا في شهره إلّا قضاء و[كلّ فريضة] إنّما تؤدّى إذا حلّت»[٢].

وصحيح زرارة قلت للباقر عليه السلام: «أيزكّي الرجل ماله إذا مضى ثلث السنّة؟ قال: لا، أيصلّي الأولى قبل الزوال؟»[٣].

وفي قبال ما ذكر الصحيح عن الحسين بن عثمان، عن رجل، عن الصادق عليه السلام: «سألته عن رجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكاته في أوّل السنة؟ فقال: إن كان محتاجاً فلا بأس»[٤].

---

(١) الترديد من جهة إبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

(٢) الكافي: ٣/ ٥٢٣، ح٨، باب أوقات الزكاة؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٤٣، ح١، باب تعجيل الزكاة وتأخيرها عما تجب فيه من الأوقات؛ الاستبصار: ٢/ ٣١، ح١، باب تعجيل الزكاة عن وقتها؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٣٠٥، أبواب المستحقّين للزكاة، ب٥١، ح٢.

(٣) الكافي: ٣/ ٥٢٤، ح٩، باب أوقات الزكاة؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٤٣-٤٤، ح٢، باب تعجيل الزكاة وتأخيرها عما تجب فيه من الأوقات؛ الاستبصار: ٢/ ٣٢، ح٢، باب تعجيل الزكاة عن وقتها؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٣٠٥، أبواب المستحقّين للزكاة، ب٥١، ح٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/ ٤٤، ح٤، باب تعجيل الزكاة وتأخيرها عما تجب فيه من الأوقات؛ الاستبصار: ٢/ ٣٢، ح٤، باب تعجيل الزكاة عن وقتها؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٣٠٢، أبواب ←

وصحيح معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام: «قلت له: الرجل تحلّ عليه الزكاة في شهر رمضان، فيؤخّرها إلى المحرّم؟ قال: لا بأس.

قال: قلت: فإنّها لا تحلّ عليه إلّا في المحرّم، فيعجّلها في شهر رمضان؟ قال: لا بأس»[١]، وغيرهما من الأخبار[٢].

والظاهر تعيّن حملها على التقيّة، لأنّ المحكيّ في التذكرة عن الحسن البصريّ وسعيد بن جبير والزهري والأوزاعيّ وأبي حنيفة والشافعيّ وأحمد وإسحاق وأبي عبيد جواز التعجيل مع وجود سبب الوجوب[٣].

دفع المال بعنوان القرض

وأمّا دفع المال بعنوان القرض، فلا إشكال فيه، وجواز الاحتساب يدلّ عليه خبر عقبة بن خالد عن عثمان بن عمران[٤]: «[أنّه] دخل على أبي عبد الله عليه السلام وقال: إنّي رجل موسر، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: بارك الله في يسارك، قال: ويجيئني الرجل يسألني الشيء وليس هو إبّان زكاتي؟ فقال له أبو عبد الله عليه السلام: القرض عندنا بثمانية عشر، والصدقة بعشرة، وما ذا عليك إن كنت موسراً أعطيته، فإذا كان إبّان زكاتك احتسب

← المستحقّين للزكاة، ب٤٩، ح١٠.

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٤٤، ح٣، باب تعجيل الزكاة وتأخيرها عما تجب فيه من الأوقات؛ الاستبصار: ٢/ ٣٢، ح٣، باب تعجيل الزكاة عن وقتها؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٣٠١، أبواب المستحقّين للزكاة، ب٤٩، ح٩.

(٢) راجع وسائل الشيعة: ٩/ ٣٠١-٣٠٢، أبواب المستحقّين للزكاة، ب٤٩.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٩٥؛ وراجع المغني: ٢/ ٤٩٦؛ الشرح الكبير: ٢/ ٦٧٨؛ المبسوط: ٢/ ١٧٧؛ المجموع: ٦/ ١٤٥-١٤٦؛ حلية العلماء: ٣/ ١٣٣.

(٤) في وسائل الشيعة: عثمان بن بهرام. والمحدّث الكاشاني رحمه الله نقل كلا النسختين. الوافي: ١٠/ ٤٦٥.

بها من الزكاة»[١]، وغيره من النصوص[٢]، وضعف أسانيدها منجبرة بالشهرة.

ومع تغيّر حال القابض بأن صار موسراً استأنف الإخراج، لأنّ الدفع كان بعنوان القرض ووقت الاحتساب ونيّة أداء الزكاة لم يكن مستحقّاً.

وأمّا التفصيل بين وجود المستحقّ وعدمه، فيدلّ عليه حسن زرارة وحسن محمّد بن مسلم المذكورين سابقاً.

وأمّا اعتبار النيّة حال الإخراج والعزل، فادّعي عليه الإجماع[٣].

(الركن الرابع: في المستحقّ).

أصناف مستحقّي الزكاة وأوصافهم

(والنظر في الأصناف، والأوصاف، واللواحق).

(أمّا الأصناف فثمانية:)

(الفقراء، والمساكين، واختلف في أيّهما أسوأ حالاً، ولا ثمرة مهمّة في تحقيقه، والضابط: من لا يملك مؤونة سنة له ولعياله، ولا يمنع لو ملك الدار والخادم، وكذا من في يده ما يتعيّش به ويعجز عن استنماء الكفاية، ولو كان سبعمائة درهم، ويمنع من يستنمي الكفاية ولو ملك خمسين) درهماً **(وكذا يمنع ذو الصنعة إذا نهضت بحاجته، ولو دفعها**

---

(١) الكافي: ٤/ ٣٤، ح٤، باب القرض؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٣٠٠، أبواب المستحقّين للزكاة، ب٤٩، ح٢. فيه سهل بن زياد. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٩٠.

(٢) راجع وسائل الشيعة: ٩/ ٣٠٠-٣٠١، أبواب المستحقّين للزكاة، ب٤٩.

(٣) قال المحقّق﵀: هو مذهب العلماء خلا الأوزاعي. المعتبر: ٢/ ٥٥٩. وقال العلامة﵀: عند علمائنا أجمع، وهو قول عامة أهل العلم . . . وحكي عن الأوزاعي: أنّ النية لا تجب في الزكاة. تذكرة الفقهاء: ٥/ ٣٢٧.

المالك بعد الاجتهاد فبان الآخذ غير مستحقّ ارتجعت، فإن تعذّر، فلا ضمان على الدافع).

معنى الفقير والمسكين

المشهور[١] أنّ المسكين أسوأ حالاً من الفقير، لأنّ المسكين الذي أصابه المسكنة بمعنى الذلّة الناشئة من جهة الفقر، والفقير هو المحتاج، فإنّ الفقر هو الحاجة، وليس كلّ من احتاج أصابته الذلّة والمسكنة.

ويدلّ على المشهور صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «أنّه سأله عن الفقير والمسكين؟ فقال: الفقير الذي لا يسأل الناس، والمسكين الذي هو أجهد منه الذي يسأل»[٢].

وخبر أبي بصير قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قول الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ قال: الفقير الذي لا يسأل الناس، والمسكين أجهد منه، والبائس أجهدهم»[٣].

---

(١) المقنعة: ٢٤١؛ النهاية: ١٨٤؛ المراسم: ١٣٢؛ غنية النزوع: ١٢٣، وفيه دعوى الإجماع؛ جامع الخلاف والوفاق: ١٤٢. وقال العلامة رحمه الله في التذكرة: وبه قال أبو حنيفة والفراء وثعلب وابن قتيبة، واختاره أبو إسحاق. تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٣٨. وقال في المنتهى: وبه قال يونس وأبو زيد وأبو عبيدة وابن دريد، وقول هؤلاء حجّة. منتهى المطلب: ٨/ ٣٢٨. هذا ولكن الشيخ رحمه الله في بعض كتبه ذهب إلى خلافه. الخلاف: ٤/ ٢٢٩؛ المبسوط: ٤/ ٣٤.

(٢) الكافي: ٣/ ٥٠٢، ح١٨، باب فرض الزكاة وما يجب في المال من الحقوق؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٢١٠، أبواب المستحقّين للزكاة، ب١، ح٢.

(٣) الكافي: ٣/ ٥٠١، ح١٦، باب فرض الزكاة وما يجب في المال من الحقوق؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ١٠٤، ح٣١، باب من الزيادات في الزكاة؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٢١٠، أبواب المستحقّين للزكاة، ب١، ح٣. فيه عبد الله بن يحيى وهو مهمل أو محرف عن عبد الله بن بحر الضعيف. راجع معجم رجال الحديث: ١٠/ ١١٧.

والمعروف أنّ اللفظين إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا[١]، وادّعي الإجماع في باب الخمس أنّ المراد من المساكين في الآية الشريفة ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم﴾، الآية، الفقراء والمساكين.

ووجه عدم ترتّب ثمرة مهمّة أنّه بعد تعيّن مصرف الزكاة في الآية الشريفة وبعض الروايات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام المفسّرة لها إن كان البسط لازماً لزم تحقيق أنّهما صنفان أو صنف واحد، وأنّ أحدهما أسوأ حالاً من الآخر، ومع عدم لزوم البسط لا تترتّب ثمرة مهمّة.

الحدّ المسوّغ لتناول الزكاة

والمهمّ بيان الحدّ المسوّغ لتناول الزكاة في هذين الصنفين، ولا خلاف ظاهراً في أنّ الحدّ المسوّغ عدم الغنى[٢].

ويدلّ عليه قوله عليه السلام: «لا تحلّ الصدقة لغنيّ»[٣].

واختلف في الغنى المانع عن الأخذ، وقد حكي عن الشيخ قدس سره قولان:

أحدهما: أنّه حصول الكفاية حولاً له ولعياله[٤].

---

(١) كشف الغطاء: ٤/ ١٧٦؛ كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري): ٢/ ٤٨؛ مصباح الفقيه: ١٣/ ٤٨٠.

(٢) المقنعة: ٢٤٠؛ الوسيلة: ١٢٩؛ المعتبر: ٢/ ٥٦٥؛ منتهى المطلب: ٨/ ٣٢٨، وفيه دعوى عدم الخلاف.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ٥١، ح١، باب مستحقّ الزكاة للفقر والمسكنة من جملة الأصناف؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٢٣٩، أبواب المستحقّين للزكاة، ب١٢، ح٤. والرواية موثّقة بابن فضّال إن بنينا على وثاقة يزيد بن إسحاق. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٢. وكذا راجع معجم رجال الحديث: ٢٠/ ١٠٦.

(٤) الخلاف: ٤/ ٢٣٨.

والقول الثاني: أنّ الضابط من يملك نصاباً من الأثمان أو قيمته فاضلاً عن مسكنه وخادمه[١].

وتدلّ على القول الأوّل صحيحة أبي بصير قال: «سمعت الصادق عليه السلام يقول: يأخذ الزكاة صاحب السبعمائة إذا لم يجد غيره.

قلت: فإنّ صاحب السبعمائة تجب عليه الزكاة؟ قال: زكاته صدقة على عياله، ولا يأخذها إلّا أن يكون إذا اعتمد على السبعمائة أنفدها في أقلّ من سنة، فهذا يأخذها، ولا تحلّ الزكاة لمن كان محترفاً وعنده ما تجب فيه الزكاة أن يأخذ الزكاة»[٢].

وصحيحة عليّ بن إسماعيل الدَّغْشي المرويّة عن العلل قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن السائل وعنده قوت يوم أيحلّ له [أن يسأل و] أن أعطي شيئاً من قبل أن يسأل يحلّ له أن يقبله؟ قال: يأخذ وعنده قوت شهر ما يكفيه لسنته من الزكاة، لأنّها إنّما هي من سنة إلى سنة»، هكذا رواها في الوسائل عن العلل[٣]، وفي بعض النسخ من العلل نحوه إلّا أنّ فيها «قال: يأخذه وعنده قوت شهر، وما يكفيه لستّة أشهر من الزكاة»[٤].

---

(١) المبسوط: ١/ ٢٧٥.

(٢) الكافي: ٣/ ٥٦٠، ح١، باب من يحلّ له أن يأخذ الزكاة ومن لا يحلّ له ومن له المال القليل؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٢٣١، أبواب المستحقّين للزكاة، ب٨، ح١.

(٣) علل الشرائع: ٢/ ٣٧٢؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٢٣٣، أبواب المستحقّين للزكاة، ب٨، ح٧. والتعبير عنها بالصحيحة بناء على رواية صفوان - وهو لا يروي إلّا عن ثقة - عن الدغشي. راجع معجم رجال الحديث: ١١/ ٢٧٧.

(٤) بحار الأنوار: ٩٣/ ٦٥.

ويدلّ عليه فحوى ما سيجيء -إن شاء الله تعالى- من الروايات الدالّة على جواز الأخذ لمن له رأس مال لا يحصل منه ما يفي بمؤونته، ومفهوم رواية يونس بن عمّار قال: «سمعت الصادق عليه السلام يقول: تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة»[1].

واستدلّ للقول الآخر بالنبويّ العاميّ أنّه صلى الله عليه وآله قال لمعاذ -حين بعثه إلى اليمن -: «إنّك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً صلى الله عليه وآله رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أنّ الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أنّ الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فتردّ على فقرائهم»[2].

فبعد عدم مدخليّة حؤول الحول وسائر شرائط الزكاة غير مقدار النصاب في صدق الغنى، يكشف ذلك أنّ من كان مالكاً لهذا المقدار من المال فاضلاً عن مسكنه وخادمه يكون غنيّاً.

والخبر مع تسليم اعتباره مع كونه عامّيّاً جارٍ مجرى الغالب جمعاً بينه وبين ما ذكر آنفا ممّا دلّ على جواز الأخذ لمن له رأس مال لا يفي بمؤونته ما يحصل منه وغيره من الأدلّة، كصحيحة معاوية بن وهب قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم أو أربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها أيُكِبّ فيأكلها ولا يأخذ الزكاة أو

(١) المقنعة: ٢٤٨؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٢٣٤، أبواب المستحقّين للزكاة، ب٨، ح١٠. والرواية مرسلة.

(٢) مسند أحمد: ١/ ٢٣٣؛ صحيح البخاري: ٢/ ١٠٨؛ صحيح مسلم: ١/ ٣٧-٣٨؛ سنن ابن ماجة: ١/ ٥٦٨، ح١٧٨٣؛ سنن أبي داود: ١/ ٣٥٦-٣٥٧، ح١٥٨٤.

يأخذ الزكاة؟ قال: لا، بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه، ومن وسّعه ذلك من عياله، ويأخذ البقيّة من الزكاة ويتصرّف بهذه لا ينفقها»[١].

ورواية هارون بن حمزة: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يروون عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: لا تحلّ الصدقة لغنيّ، ولا لذي مرّة سويّ؟ فقال: لا يصلح لغنيّ.

قال: فقلت له: الرجل يكون له ثلاثمائة درهم في بضاعة وله عيال، فإن أقبل عليها أكلها عياله ولم يكتفوا بربحها، قال: فلينظر ما يستفضل منها فيأكله هو ومن وسّعه ذلك، وليأخذ لمن لم يسعه من عياله»[٢].

وموثّقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الزكاة هل يصلح لصاحب الدار والخادم؟ فقال: نعم إلّا أن يكون داره دار غَلَّة، فيخرج له من غلّتها ما يكفيه وعياله، فإن لم تكن الغلّة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير إسراف، فقد حلّت له الزكاة، وإن كانت غلّتها تكفيهم فلا»[٣].

---

(١) الكافي: ٣/ ٥٦١، ح٦، باب من يحلّ له أن يأخذ الزكاة ومن لا يحلّ له ومن له المال القليل؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٢٣٨، أبواب المستحقّين للزكاة، ب١٢، ح١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٥١، ح١، باب مستحقّ الزكاة للفقر والمسكنة من جملة الأصناف؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٢٣٩، أبواب المستحقّين للزكاة، ب١٢، ح٤. والرواية موثّقة بابن فضّال إن بنينا على وثاقة يزيد بن اسحاق. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٢. وكذا راجع معجم رجال الحديث: ٢٠/ ١٠٦.

(٣) الكافي: ٣/ ٥٦٠-٥٦١، ح٤، باب من يحلّ له أن يأخذ الزكاة ومن لا يحلّ له ومن له المال القليل؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٣، ح١٦٢٩، ضمان المزكّى وزكاة النقدين ومستحقّ الزكاة؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ١٠٧، ح٤٢، باب من الزيادات في الزكاة؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٢٣٥، أبواب المستحقّين للزكاة، ب٩، ح١. التعبير عنها بالموثّقة لزرعة الواقفي الثقة. ←

منع ذي الصنعة إذا كانت وافية

وأمّا منع ذي الصنعة إذا كانت وافية بالمؤونة، فيدلّ عليه صحيحة زرارة أو حسنته[١] عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سمعته يقول: إنّ الصدقة لا تحلّ لمحترف، ولا لذي مِرَّة سويّ قويّ، فتنزّهوا عنها»[٢].

وخبر أبي البختري المرويّ عن قرب الإسناد عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، عن عليّ عليه السلام أنّه كان يقول: «لا تحلّ الصدقة لغنيّ، ولا لذي مِرَّة سويّ»[٣].

وعن الصدوق في معاني الأخبار بإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تحلّ الصدقة لغنيّ، ولا لذي مِرَّة سَويّ، ولا لمحترف، ولا لقويّ.

قلنا: ما معنى هذا؟ قال: لا تحلّ له أن يأخذها وهو يقدر على ما[٤] يكُفّ نفسه عنها»[٥].

ولا يخفى أنّ ما ذكر في الأخبار ليس خارجاً عن المفهوم العرفي، وعلى هذا فلو تهاون ذو الصنعة ولم يشتغل بحيث لا يقدر فعلاً على مؤونته يصدق عليه الفقير، ويرشد إلى هذا ذيل هذا الخبر الأخير.

← راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٦٦.

(١) الترديد من جهة إبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

(٢) الكافي: ٣/ ٥٦٠، ح٢، باب من يحلّ له أن يأخذ الزكاة ومن لا يحلّ له ومن له المال القليل؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٢٣١، أبواب المستحقّين للزكاة، ب٨، ح٢.

(٣) قرب الإسناد: ١/ ٧٢؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٢٣٤، أبواب المستحقّين للزكاة، ب٨، ح١١. وأبو البختري ضعيف.

(٤) في المصدر: «على أن».

(٥) معاني الأخبار: ٢٦٢؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٢٣٣، أبواب المستحقّين للزكاة، ب٨، ح٨. والرواية صحيحة.

الارتجاع مع الدفع المقرون بالاجتهاد

وأمّا الارتجاع مع الدفع المقرون بالاجتهاد وعدم الضمان مع تعذّر الارتجاع والضمان مع عدم الاجتهاد، فمع بقاء العين لا إشكال في الارتجاع، سواء كان القابض عالماً بأنّه زكاة أو جاهلاً، ومع تلف العين، فمع العلم لا بدّ من ارتجاع المثل أو القيمة لقاعدة اليد، ومع الجهل أيضاً، نعم، مع كون القابض مغروراً كأن أعطى بصورة الصلة والهبة وقصد الزكاة لا ضمان للمغرور.

ثمّ إنّه مع تعذّر الارتجاع، فإن كان الدافع هو الإمام أو نائبه الخاصّ أو العامّ فلا خلاف ظاهراً في عدم الضمان، لأنّ يده يد أمانة وإحسان، فلا يتعقّبه ضمان ولم يكن تعدّ وتفريط، إلّا أن يقال: ما ذكر يقتضي عدم ضمان الدافع، وأمّا المالك الذي يجب عليه الزكاة ما أدّى الواجب إلّا أن يدلّ دليل على براءة ذمّة المالك لمجرّد الدفع، ولا يخفى الإشكال في صورة الدفع إلى الفقيه، لعدم ثبوت الولاية العامّة.

وأمّا إن كان الدافع هو المالك، ففي إجزائه أقوال: ثالثها: التفصيل بين ما إذا اجتهد فأعطى فلا ضمان، وبين ما إذا أعطى اعتماداً على مجرّد دعوى الفقر أو أصالة عدم المال فيضمن، ولا منافاة بين الضمان وكونه مأذوناً في الدفع، كما لو كان عليه دين لزيد فدفع إلى غيره لقيام البيّنة على أنّه زيد فانكشف خلافه.

حجّة القول بالإجزاء مطلقاً أنّه فعل المأمور به وهو الدفع إلى من يظهر منه الفقر، وامتثال الأمر يقتضي الإجزاء[1].

---

(١) منتهى المطلب: ٨/ ٣٨٧-٣٨٨؛ مدارك الأحكام: ٥/ ٢٠٥.

وأورد عليه أنّ المأمور به إنّما هو إيصال شيء من ماله إلى الفقراء والمساكين، ولم يحصل كما في المثال المذكور[١].

ويمكن أن يقال: هذا يتمّ إن قلنا بعدم الشركة وعدم الملكيّة قبل الدفع إلى الفقير، وأمّا إن قلنا بالملكيّة ولو بنحو ملكيّة الكلّي في المعيّن وقلنا بتعيّن الزكاة في الباقي بعد التصرّف في غير مقدار الزكاة، فلا يبعد أن يقال بكون يده يد أمانة شرعيّة، فمع عدم التعدّي والتفريط ما وجه الضمان؟

وممّا ذكر ظهر الفرق بين المقام والمثال المذكور حيث إنّه في المثال ما لم يصل إلى الدائن لم يتعيّن، بخلاف المقام على القول المذكور، فالإشكال مبنيّ على اختيار غير القول المذكور في تلك المسألة، نعم، إن تمّت دلالة ما دلّ بعمومه على أنّ الزكاة بمنزلة الدين، وأنّ الموضوع من الزكاة في غير موضعها بمنزلة العدم.

مضافاً إلى مفهوم العلّة الواردة لوجوب إعادة المخالف زكاته بأنّه لم يضعها في موضعها، وإلى خصوص مرسلة الحسين بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل يعطي زكاة ماله رجلاً وهو يرى أنّه معسِر فوجده موسراً؟ قال: لا يجزئ عنه»[٢] لزم الضمان.

---

(١) مصباح الفقيه: ١٣/ ٥٢٤.

(٢) ورواها الصدوق رحمه الله مرسلة عن الصادق عليه السلام. الكافي: ٣/ ٥٤٥، ح١، باب الرجل يعطي من زكاة من يظن أنّه معسر ثمّ يجده موسراً؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٠، ح١٦١٦، ضمان المزكّى وزكاة النقدين ومستحقّ الزكاة؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٥١، ح٣، باب مستحقّ الزكاة للفقر والمسكنة من جملة الأصناف؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٢١٥، أبواب المستحقّين للزكاة، ب٢، ح٥.

واستدلّ[١] للقول بالتفصيل بفحوى أو إطلاق الحسن أو الصحيح[٢] عن عبيد بن زرارة قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل عارف أدّى زكاته إلى غير أهلها زماناً هل عليه أن يؤدّيها ثانية إلى أهلها إذا علمهم؟ قال: نعم.

قال: قلت: فإن لم يعرف لها أهلاً فلم يؤدّها أو لم يعلم أنّها عليه فعلم بعد ذلك؟ قال: يؤدّيها إلى أهلها لما مضى، قال: قلت له: فإن لم يعلم أهلها فدفعها إلى من ليس هو لها بأهل وقد كان طلب واجتهد، ثمّ علم بعد ذلك سوء ما صنع؟ قال: ليس عليه أن يؤدّيها مرّة أخرى»[٣].

وعن الشيخ في التهذيب أنّه قال: «وعن زرارة مثله غير أنّه قال: إن اجتهد فقد بريء، وإن قصّر في الاجتهاد و[٤]الطلب فلا»[٥].

وأورد بأنّ مورد الخبرين صورة الدفع إلى غير العارف، وهو غير مسألتنا، ويحتمل أن يكون النظر إلى الشبهة الموضوعيّة، والخبر يتناول بإطلاقه محلّ النزاع، لكنّه يقع التعارض بينه وبين مرسلة الحسين المتقدّمة،

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ٤/ ١٩٥؛ الحدائق الناضرة: ١٢/ ١٧٠.

(٢) الترديد من جهة إبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

(٣) الكافي: ٣/ ٥٤٦، ح٢، باب الزكاة لا تعطى غير أهل الولاية؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ١٠٢، ح٢٤، باب من الزيادات في الزكاة؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٢١٤، أبواب المستحقّين للزكاة، ب٢، ح١.

(٤) في المصادر: «في الطلب».

(٥) الكافي: ٣/ ٥٤٦، ذيل ح٢، باب الزكاة لا تعطى غير أهل الولاية؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ١٠٣، ح٢٥، باب من الزيادات في الزكاة؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٢١٤، أبواب المستحقّين للزكاة، ب٢، ح٢.

والمرسلة أوضح في مادّة الاجتماع، وعلى تقدير التكافؤ يجب الرجوع إلى الأصول والقواعد القاضية بعدم الفراغ عن عهدة التكليف بالزكاة إلّا بوضعها في موضعها[١].

ويمكن أن يقال: إن قلنا بشمول الخبرين لمحلّ النزاع لا من باب الإطلاق، بل من باب ترك الاستفصال حيث إنّ محلّ السؤال قابل لأن يكون الدفع إلى غير أهل الإيمان، ولأن يكون الدفع إلى مطلق من لم يكن أهلاً، فمع الشبهة الموضوعيّة، ولم يسأل الإمام عليه السلام عن محطّ نظره، بل فصّل بين الاجتهاد وعدمه، فالحكم بالبراءة ليس من قبيل المطلق القابل لأن يكون من باب ضرب القانون القابل للتخصيص، بل هو إمضاء لما مضى، وعلى هذا فلا مجال للتصرّف بالتخصيص.

بقيّة مصارف الزكاة وأوصاف الجباة

(والعاملون: وهم جباة الصدقة، والمؤلّفة) قلوبهم: **(وهم الذين يستمالون إلى الجهاد بالإسهام في الصدقة وإن كانوا كفّاراً، وفي الرقاب: وهم المكاتبون، والعبيد الذين)** هم **(تحت الشدّة، ومن وجبت[٢] عليه كفّارة ولم يجد ما يعتق)** به **(ولو لم يوجد مستحقّ جاز ابتياع العبد ويعتق، والغارمون: وهم المدينون في غير معصية، ولو جهل الأمران، قيل: يمنع، وقيل: لا، وهو الأشبه).**

العاملون للزكاة

من الأصناف المستحقّين للزكاة: العاملون عليها بنصّ الكتاب العزيز، وهم عمّال الصدقات، أي الساعون في تحصيلها وتحصينها بأخذ

---

(١) مدارك الأحكام: ٥/ ٢٠٦؛ كتاب الزكاة (للشيخ الأنصاري): ٢٨٩-٢٩٠؛ مصباح الفقيه: ١٣/ ٥٢٦-٥٢٧.

(٢) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «وجب» بدل «وجبت».

وكتابة وحساب وحفظ ونحو ذلك، المنصوبون من قبل الإمام عليه السلام، وقد صرّح المصنّف رحمه الله في الشرائع[١]، وغيره قدس سرهم[٢] بأنّه يجب أن يستكمل فيهم أربع صفات: التكليف، والإيمان، والعدالة، والفقه، ولو اقتصر في الأخير على ما يحتاج إليه منه جاز.

قال في المدارك: «لا ريب في اعتبار استجماع العامل لهذه الصفات، لأنّ العمالة تتضمن الاستيمان على مال الغير، ولا أمانة لغير العدل، ولقول أمير المؤمنين عليه السلام في الخبر المتقدّم -يعني صحيحة معاوية الطويلة الواردة في آداب المصدّق المنقولة عن الكافي -: «فإذا قبضته فلا توكّل به إلّا ناصحاً شفيقاً أميناً حفيظاً»[٣]، وإنّما يعتبر الفقه فيمن يتولّاه ما يفتقر إليه»[٤]؛ انتهى.

فإن تمّ الإجماع فهو، وإلّا فللنّظر فيما ذكر مجال، لإمكان أن يكون المنصوب واجداً لما ذكر في الصحيحة بدون اجتماع الشرائط المذكورة.

واعتُبر[٥] أيضاً أن لا يكون هاشميّاً، لأنّ زكاة غير الهاشميّين محرّمة على بني هاشم، ولخصوص صحيحة العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ أناساً من بني هاشم أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه أن يستعملهم على

---

(١) شرائع الإسلام: ١/ ١٤٨.

(٢) الدروس الشرعية: ١/ ٢٤٨.

(٣) الكافي: ٣/ ٥٣٦-٥٣٧، ح١، باب أدب المصدّق؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٩٦-٩٧، ح٨، باب من الزيادات في الزكاة؛ وسائل الشيعة: ٩/ ١٢٩، أبواب زكاة الأنعام، ب١٤، ح١.

(٤) مدارك الأحكام: ٥/ ٢١١.

(٥) منتهى المطلب: ٨/ ٣٧١-٣٧٢.

صدقات المواشي وقالوا: يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله عزّ وجلّ للعاملين عليها فنحن أولى به، فقال رسول الله ﷺ: يا بني عبد المطّلب، إنّ الصدقة لا تحلّ لي ولا لكم ولكن قد وعدت الشفاعة»[١].

ويمكن أن يقال: غاية الأمر حرمة السهم من الزكاة، فما المانع من استعمالهم بدون أخذ سهم من الزكاة أو استعمالهم في صدقات خصوص بني هاشم؟ ولعلّ عدم استعمال رسول الله ﷺ إيّاهم بملاحظة توجّه السائلين إلى أخذ السهم من الزكاة المتعلّقة بغير بني هاشم.

المؤلّفة قلوبهم والخلاف فيهم

وأمّا المؤلّفة قلوبهم، فقد اختلف في شرحها ففي المتن ما ذكر، وعن الشيخ قدس سره في المبسوط: «الكفّار الذين يستمالون للجهاد»[٢]، وحكي عن المفيد قدس سره أنّه قال: «المؤلّفة قلوبهم ضربان: مسلمون ومشركون»[٣]، وقيل باختصاص التأليف بالمنافقين[٤].

وقد عقد في الكافي باباً لذلك، وأورد جملة من الأخبار:

منها: ما رواه في الصحيح أو الحسن[٥] عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام

---

(١) الكافي: ٤/ ٥٨، ح١، باب الصدقة لبني هاشم ومواليهم وصلتهم؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٥٨، ح١، باب ما يحلّ لبني هاشم ويحرم من الزكاة؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٢٦٨، أبواب المستحقّين للزكاة، ب٢٩، ح١.

(٢) المبسوط: ١/ ٢٤٩.

(٣) حكاه المحقّق رحمه الله عن المفيد رحمه الله. المعتبر: ٢/ ٥٧٣. إلّا أنّ في المقنعة هكذا: المؤلّفة قلوبهم هم الذين يستمالون ويتألّفون للجهاد ونصرة الإسلام. المقنعة: ٢٤١.

(٤) هذا يظهر من ابن الجنيد رحمه الله حيث قال: المؤلّفة قلوبهم من أظهر الدين بلسانه وأعان المسلمين وإمامهم بيده وكان معهم الأقلّية. مختلف الشيعة: ٣/ ٢٠٠.

(٥) الترديد من ناحية إبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

قال: «سألته عن قول الله عزّ وجلّ ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾؟ قال: هم قوم وحّدوا الله عزّ وجلّ، وخلعوا عبادة من يعبد من دون الله، وشهدوا أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّداً رسول اللهﷺ وهم في ذلك شُكّاك في بعض ما جاء به محمّدﷺ، فأمر الله نبيّه أن يتألّفهم بالمال والعطاء لكي يحسن إسلامهم، ويثبتوا على دينهم الذي دخلوا فيه وأقرّوا به، فإنّ رسول اللهﷺ يوم حنين تألّف رؤساء العرب من قريش و[سائر] مُضَر منهم: أبو سفيان بن حرب، وعيينة بن حُصَيْن الفزاري وأشباههم من الناس، فغضب الأنصار واجتمعت إلى سعد بن عُبادة، فانطلق بهم إلى رسول اللهﷺ بالجِعْرانة[1]، فقال: يا رسول الله، أتأذن لي في الكلام؟ فقال: نعم، فقال: إن كان هذا الأمر في هذه الأموال التي قسّمت بين قومك شيئاً أنزل الله رضينا، وإن كان غير ذلك لم نرض.

قال زرارة: سمعت أبا جعفرعليه السلام يقول: فقال رسول اللهﷺ: يا معشر الأنصار، أكلّكم على قول سيّدكم سعد؟ فقالوا: سيّدنا الله ورسوله، ثمّ قالوا في الثالثة: نحن على مثل قوله ورأيه، قال زرارة: وسمعت أبا جعفرعليه السلام يقول: فحطّ الله نورهم وفرض للمؤلّفة قلوبهم سهماً في القرآن»[2]، ويقرب منه أخبار أخر[3].

---

(١) هي- بتسكين العين والتخفيف وقد تكسر وتشدّد الراء -: موضع بين مكة والطائف على سبعة أميال من مكة، وهي إحدى حدود الحرم وميقات للإحرام، سمّيت باسم ريطة بنت سعد وكانت تلقب بالجعرانة. مجمع البحرين: ٣/ ٢٤٧، جعر.

(٢) الكافي: ٢/ ٤١١، ح٢، باب المؤلّفة قلوبهم.

(٣) راجع الكافي: ٢/ ٤١٠-٤١٢، باب المؤلّفة قلوبهم.

وقد يقال: لا يترتّب على تحقيق ذلك ثمرة مهمّة بعد ما تقرّر من أنّه يجوز للوالي أن يصرف من الزكاة إلى مثل الوجوه التي فيها يشيّد الدين، وأنّه لا يجب التوزيع والبسط[١].

ويمكن أن يقال: قد لا يترتّب على الإعطاء تشييد الدين، كالإعطاء إلى كافر أو منافق مع عدم ترتّب فائدة للدين عليه، فبناء على اختصاص العنوان المذكور بالمنافقين كما يظهر من الأخبار لو أعطى الكافر، كان الصرف في غير محلّه، وبناء على التعميم كان في محلّه.

صرف الزكاة في الرقاب

ومن جملة مصارف الزكاة الصرف في الرقاب وهم -على الأشهر أو المشهور[٢]- ثلاثة: المكاتبون، والعبيد الذين تحت الشدّة، والعبد يشترى ويعتق وإن لم يكن في شدّة، ولكن بشرط عدم المستحقّ.

وروي قسم رابع وهو من وجب عليه كفّارة ولم يجد، فإنّه يعتق عنه[٣].

أمّا جواز الصرف في المكاتب، فالظاهر عدم الخلاف فيه في الجملة[٤]. ويدلّ عليه ما عن الشيخ في التهذيب مسنداً عن أبي إسحاق، عن بعض أصحابنا، عن الصادق عليه السلام، وعن ابن بابويه في الفقيه مرسلاً عن الصادق عليه السلام

---

(١) مصباح الفقيه: ١٣/ ٥٣٧.

(٢) المقنعة: ٢٤١؛ المراسم: ١٣٢؛ الخلاف: ٤/ ٢٣٤، وفيه دعوى الإجماع؛ المهذّب: ١/ ١٦٩؛ إشارة السبق: ١١٢؛ الوسيلة: ١٢٨؛ السرائر: ١/ ٤٥٧؛ الجامع للشرائع: ١٤٤؛ جامع الخلاف والوفاق: ١٤٢.

(٣) ستأتي الإشارة الى هذا الخبر.

(٤) المراسم: ١٣٢؛ المبسوط: ١/ ٢٥٠؛ المهذّب: ١/ ١٧١؛ الوسيلة: ١٢٨؛ فقه القرآن: ١/ ٢٢٧؛ إصباح الشيعة: ١١٠.

قال: «سئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد أدّى بعضها؟ قال: يؤدّى عنه من مال الصدقة، إنّ الله تعالى يقول في كتابه العزيز: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾»[١].

ومورد السؤال وإن كان صورة العجز، لكنّه لا يوجب تقيّد الحكم، إلّا أنّه قد يقال: مقتضى الجمع بين الآية الشريفة وخبر أبي بصير المرويّ في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة والستّمائة يشتري بها نَسَمة ويعتقها؟ فقال: إذاً يظلم قوماً آخرين حقوقهم، ثمّ مكث مَليّاً، ثمّ قال: إلّا أن يكون عبداً مسلماً في ضرورة فيشتريه ويعتقه»[٢] تقييد الرقاب بالإسلام والضرورة ولازمه مدخليّة العجز عن أداء مال الكتابة[٣].

ويمكن أن يقال: الظاهر حمل الخبر المذكور على الكراهة وإلّا لزم البسط، لأنّ كلّ مصرف صرف الزكاة فيه وحده لزم ظلم قوم آخرين، فمع البناء على عدم وجوب البسط، لا بدّ من حمل الرواية على الكراهة.

ومن هنا ظهر الإشكال في تقييد العبد الذي يشترى بكونه تحت الشدّة حيث إنّ المدرك هذا الخبر، وقد حكي عن المفيد[٤] والعلّامة وولده وغير

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٢٥، ح٣٤٧١، باب المكاتبة؛ تهذيب الأحكام: ٨/ ٢٧٥، ح٣٥، باب المكاتب؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٢٩٣، أبواب المستحقّين للزكاة، ب٤٤، ح١.

(٢) الكافي: ٣/ ٥٥٧، ح٢، باب الرجل يحجّ من الزكاة أو يعتق؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ١٠٠، ح١٦، باب من الزيادات في الزكاة؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٢٩٢، أبواب المستحقّين للزكاة، ب٤٣، ح١. وفيه عمرو وهو مهمل.

(٣) مصباح الفقيه: ١٣/ ٥٣٩.

(٤) تقدّم تخريج هذه الأقوال في بدء البحث.

واحد من المتأخّرين القول بعدم اختصاص الرقاب بما ذكر، بل جواز صرف الزكاة في فكّها ولو في غير تلك الموارد.

واستدلّ له بإطلاق الآية الشريفة، وخبر أيّوب بن الحرّ أخي أديم بن الحرّ المرويّ عن العلل قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: مملوك يعرف هذا الأمر الذي نحن عليه أشتريه من الزكاة وأعتقه؟ قال: فقال: اشتره وأعتقه.

قلت: فإن هو مات وترك مالاً؟ فقال: ميراثه لأهل الزكاة، لأنّه اشتري بسهمهم»، قال: وفي حديث آخر: «بهالهم»[1].

وخبر أبي محمّد الوابشيّ المرويّ عن الكافي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سأله بعض أصحابنا عن رجل اشترى أباه من الزكاة، زكاة ماله، قال: اشترى خير رقبة، لا بأس بذلك»[2]، وحمل رواية أبي بصير المتقدّمة على الكراهة أولى من تخصيص ما ذكر، لمناسبة التعليل الوارد فيها بقوله عليه السلام «إذا يظلم قوما آخرين»؛ كما لا يخفى.

وأمّا القسم الرابع المذكور، فمدركه الرواية التي أوردها عليّ بن إبراهيم في كتاب التفسير عن العالم عليه السلام قال: «في الرقاب قوم لزمتهم كفّارات في قتل الخطأ وفي الظهار وفي الأيمان وفي قتل الصيد في الحرم

---

(١) علل الشرائع: ٢/ ٣٧٢؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٢٩٣، أبواب المستحقّين للزكاة، ب٤٣، ح٣. والرواية صحيحة.

(٢) الكافي: ٣/ ٥٥٢، ح١، باب نادر؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٢٥١، أبواب المستحقّين للزكاة، ب١٩، ح١. والوابشي مهمل إلّا أنّ ابن محبوب روى عنه.

وليس عندهم ما يكفّرون به، وهم مؤمنون، فجعل الله تعالى لهم سهماً في الصدقات ليكفّر عنهم»[١].

وضعف الرواية من جهة الإرسال يوجب الإشكال في إثبات هذا المصرف للزكاة.

صرف الزكاة في الغارمين

ومن جملة المستحقّين للزكاة الغارمون، والمراد بهم -كما في المتن وغيره[٢]- المدينون في غير معصية.

أمّا جواز الصرف في الغارمين في الجملة، فلا خلاف فيه[٣]، ويدلّ عليه الآية الشريفة، ويقع الكلام فيه في مواضع:

اشتراط العجز عن أداء الدين

الأوّل: لا خلاف ظاهراً في اشتراط عجز الغارم عن أداء دينه[٤]، ويشهد له قوله عليه السلام: «لا يحلّ الصدقة لغنيّ».

وإنّما الإشكال في أنّه هل يعتبر عدم التمكّن من أداء الدين بوجه حتّى بصرف ما ينفق لمؤونة سنة، أو يعتبر عدم التمكّن من أداء الدين وإن كان مالكاً لمؤونة سنته بالفعل أو بالقوّة؟

لا يبعد الثاني، لإطلاق الآية الشريفة والقدر المتيقّن من الإجماع خروج صورة عدم التمكّن بوجه، إلّا أن يقال: المتمكّن من نفقته لسنة

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٤٩-٥٠، ح٣، باب أصناف أهل الزكاة؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٢١١، أبواب المستحقّين للزكاة، ب١، ح٧.

(٢) النهاية: ١٨٤؛ المهذّب: ١/ ١٦٩؛ إشارة السبق: ١١٢؛ غنية النزوع: ١٢٤، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ١/ ٤٥٧؛ جامع الخلاف والوفاق: ١٤٢؛ منتهى المطلب: ٨/ ٣٤٩.

(٣) لاحظ الهامش السابق.

(٤) لاحظ الهامش السابق.

غنيّ، ولو لم يتمكّن من أداء دينه، فيشمل عموم قوله عليه السلام «لا تحلّ الصدقة لغنيّ» له، وعلى فرض التعارض مع عموم الآية الشريفة يرجع إلى أصالة الحرمة في الأموال إن قلنا بها، كما هو المعروف.

ولا مجال للاستشهاد لعدم الحلّيّة بما عن مستطرفات السرائر نقلاً عن كتاب المشيخة لابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن سماعة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل منّا يكون عنده الشيء يتبلّغ به وعليه دين أيطعمه عياله حتّى يأتيه الله بميسرة فيقضي دينه أو يستقرض على ظهره في جذب الزمان وشدّة المكاسب أو يقضي بما عنده دينه ويقبل الصدقة؟ قال: يقضي بما عنده ويقبل الصدقة»[1]، لأنّ الظاهر أنّ نظر السائل إلى أنّه هل يقدّم النفقة على الدين أو يقدّم الدين؟ فأجيب بتقدّم الدين.

اعتبار كون الدين في غير المعصية

وأمّا اعتبار كون الدين في غير معصية الله، فالظاهر عدم الخلاف فيه[2]، واستدلّ له بالأخبار:

منها: ما عن تفسير عليّ بن إبراهيم في تفسير الآية عن العالم عليه السلام -في حديث -: «والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله من غير إسراف، فيجب على الإمام عليه السلام أن يقضي عنهم، ويفُكّهم من مال الصدقات»[3].

---

(١) السرائر: ٣/ ٥٩٠؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٢٩٧، أبواب المستحقّين للزكاة، ب٤٧، ح١. والرواية ضعيفة السند، لجهالة طريق ابن إدريس إلى كتاب المشيخة.

(٢) النهاية: ١٨٤؛ المهذّب: ١/ ١٦٩؛ إشارة السبق: ١١٢؛ غنية النزوع: ١٢٤، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ١/ ٤٥٧؛ جامع الخلاف والوفاق: ١٤٢؛ منتهى المطلب: ٨/ ٣٤٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ٤٩-٥٠، ح٣، باب أصناف أهل الزكاة؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٢١١، ←

ومنها: خبر الحسين بن علوان المرويّ عن قرب الإسناد، عن جعفر عليه السلام، عن أبيه: «أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: يعطى المستدينون من الصدقة والزكاة دينهم كلّه ما بلغ إذا استدانوا في غير إسراف»[1].

ومنها: خبر محمّد بن سليمان المرويّ في الكافي في باب الديون عن رجل من أهل الجزيرة يكنّى أبا محمّد قال: «سأل الرضا عليه السلام رجل -وأنا أسمع- فقال له: جعلت فداك، إنّ الله عزّ وجلّ يقول ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ أخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله عزّ وجلّ في كتابه لها حدّ يعرف إذا صار هذا المعسر إليه لا بدّ له من أن ينتظر وقد أخذ مال هذا الرجل وأنفق على عياله وليس له غَلّة[2] ينتظر إدراكها ولا دين ينتظر محلّه، ولا مال غائب يُنتظر قدومه؟

قال: نعم، ينتظر بقدر ما ينتهي خبره إلى الإمام عليه السلام، فيقضي عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين إذا كان أنفقه في طاعة الله عزّ وجلّ، فإن كان قد أنفقه في معصية الله فلا شيء له على الإمام.

قلت: فما لهذا الرجل الذي ائتمنه وهو لا يعلم فيما أنفقه في طاعة الله عزّ وجلّ أم في معصيته؟ قال: يسعى له في ماله، فيردّه عليه وهو صاغر»[3].

← أبواب المستحقّين للزكاة، ب١، ح٧. والرواية مرسلة.

(١) قرب الإسناد: ١/ ٥٢؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٢٦١، أبواب المستحقّين للزكاة، ب٢٤، ح١٠. والحسين بن علوان عامّي لم تثبت وثاقته. راجع رجال النجاشي، الرقم: ١١٦.

(٢) الغلة: الدخل الذي يحصل من الزرع والتمر واللبن والإجارة والبناء ونحو ذلك. وجمعها الغلات. مجمع البحرين: ٥/ ٤٣٧، غلّ.

(٣) الكافي: ٥/ ٩٣، ح٥، باب الدين؛ تهذيب الأحكام: ٦/ ١٨٥، ح١٠، باب الديون ←

ولا يخفى أنّ الخبر الأوّل والأخير يستفاد منهما اعتبار الصرف في طاعة الله، وقد يكون المال غير مصروف في طاعة الله ولا في معصية الله عزّ وجلّ، فمع الأخذ بهذه الأخبار وانجبار السند بالعمل، لا بدّ من الأخذ بمضمونها، إلّا أن يدّعى أنّ المراد من الإنفاق في طاعة الله عدم الإنفاق في معصيته عزّ وجلّ بقرينة ما بعده، وفيه إشكال.

كما لا مجال لدعوى المعارضة بين الشرطيّتين فيرجع إلى عموم الآية الشريفة، لأنّ الظاهر أنّ شرطيّة الأولى ضابطة والثانية متفرّعة عليها مضافاً إلى أنّ الخبر الأوّل لم يذكر فيه الشرطيّة الثانية، فلا مانع من الأخذ بها.

نعم، يمكن الاستدلال لما هو المشهور بالصحيح عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفّي وترك ديناً [قد ابتلي به] لم يكن بمفسد ولا مسرف، ولا معروف بالمسألة هل يقضى عنه من الزكاة الألف والألفان؟ قال: نعم»[1]، إلّا أن يقال: كما يقيّد بصورة عدم وفاء تركته بالدين يقيّد بكون الإنفاق في طاعة الله.

وأمّا مع الجهل بأنّ الإنفاق في طاعة الله أو في معصيته، قيل: يمنع، وقد نسب هذا القول إلى المشهور[2]، وقيل: لا يمنع، وقد نسب إلى الأكثر[3].

← وأحكامها؛ وسائل الشيعة: ١٨/ ٣٣٦، أبواب الدين والقرض، ب٩، ح٣.

(١) الكافي: ٣/ ٥٤٩، ح٢، باب أنّه يعطى عيال المؤمن من الزكاة إذا كانوا صغاراً ويقضى عن المؤمنين الديون من الزكاة؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ١٠٢، ح٢٢، باب من الزيادات في الزكاة؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٢٩٥، أبواب المستحقّين للزكاة، ب٤٦، ح١.

(٢) ذهب اليه الشيخ رحمه الله. النهاية: ٣٠٦.

(٣) السرائر: ٢/ ٣٣؛ شرائع الإسلام: ١/ ١٤٩؛ نهاية الإحكام: ٢/ ٣٩٢؛ غاية المرام: ١/ ٢٦٨، وفيه نسبته إلى المشهور؛ حاشية شرائع الإسلام (للشهيد الثاني): ١٦٧.

واستدلّ للأوّل بما في خبر محمّد بن سليمان المتقدّم من قوله قلت: «فما لهذا الرجل إلى أن أجاب عليه السلام: يسعى له في ماله، فيردّه عليه وهو صاغر».

وأجيب بمنع الدلالة حيث إنّه بعد ما سمع من الإمام عليه السلام أنّه لو كان أنفقه في معصية الله لا شيء له على الإمام عليه السلام، تحيّر في حقّ صاحب الدين من أنّه هل عليه أن يجوز عن حقّه بعد العلم بعدم النفقة والدين والمال الغائب، فسأل الإمام عليه السلام، فأجاب بما أجاب[1].

وفيه نظر، لأنّ فرض السائل أنّ صاحب الدين ائتمنه وهو لا يعلم فيما أنفق، وليس مفروضه أنّه أنفق في معصية الله، وصاحب الدين لا يعلم، وفي هذه الصورة لا ينتظر، بل يجب السعي إلّا أن يستشعر من قوله: «فيردّه عليه وهو صاغر» ولا ظهور له يعتدّ به، وأمّا الإشكال بحسب السند، فلعلّه في غير محلّه بعد الانجبار بالعمل والنقل من الكافي.

واستدلّ أيضاً بظهور الأخبار في اشتراط جواز الدفع من هذا السهم بكون الاستدانة في طاعة الله، فما لم يحرز الشرط لم يجز الدفع لأصالة عدمه.

وأجيب بأنّ المراد عدم كونه مصروفاً في المعصية بملاحظة القرائن، فيكون الصرف في المعصية مانعاً عن الاستحقاق، ومقتضى الأصل والظاهر عدمه[2].

---

(١) مصباح الفقيه: ١٣/ ٥٦١-٥٦٢.

(٢) مصباح الفقيه: ١٣/ ٥٦٢.

وفيه نظر، لما سبق من أنّ ظاهر الأدلّة اعتبار الصرف في طاعة الله تعالى، ومع فرض تسليم ما ذكر من أنّ المانع الصرف في معصية الله، كيف يتمسّك بالأصل مع عدم الحالة السابقة؟ لأنّ الاستظهار المذكور يرجع إلى أنّه إن صرف الدين في معصية الله تعالى لا يدفع إلى المدين سهم الغارمين، والعدم الأزليّ لا يثبت عدم كون الدين مصروفاً في المعصية، وهذا العدم الذي يرجع إلى مفاد ليس الناقصة لا حالة سابقة له حتّى يستصحب.

نعم، لا يبعد التمسّك بأصالة الصحّة في فعل المسلم لكنّها مع تسليمها يشكل، لما ذكر من أنّ ظاهر الأدلّة اعتبار الصرف في الطاعة، والأصل بهذا المعنى لا يثبت الشرط، وثانياً: لا مجال لها مع ما يستفاد من رواية محمّد بن سليمان المتقدّمة.

(ويجوز مقاصّة المستحقّ بدين في ذمّته، وكذا لو كان الدين على من يجب الإنفاق عليه جاز القضاء عنه، حيّاً أو ميّتاً، وفي سبيل الله: وهو كلّ ما كان قربة أو مصلحة، كالجهاد والحجّ وبناء المساجد والقناطر، وقيل: يختصّ بالجهاد).

جواز المقاصّة وروايات الباب

أمّا جواز المقاصّة، فيدلّ عليه أخبار:

منها: ما رواه الكلينيّ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: «سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم، لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكاة، هل لي أن أدعه واحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال: نعم»[1].

---

(١) الكافي: ٣/ ٥٥٨، ح١، باب قصاص الزكاة بالدين؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٢٩٥، أبواب ←

وعن عقبة بن خالد قال: «دخلت أنا والمعلّى وعثمان بن عمران على أبي عبد الله عليه السلام، فلمّا رآنا قال: مرحباً بكم وجوه تحبّنا ونحبّها، جعلكم الله معنا في الدنيا والآخرة.

فقال عثمان: جعلت فداك، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: نعم فمه[1]؟ قال: إنّي رجل موسر، فقال له: بارك الله لك في يسارك، قال: ويجيء الرجل فيسألني الشيء وليس هو إبّان زكاتي؟ فقال له أبو عبد الله عليه السلام: القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشر وما ذا عليك إذا كنت كما تقول موسراً أعطيته، فإذا كان إبّان زكاتك احتسبت بها من الزكاة، يا عثمان لا تردّه، فإنّ ردّه عند الله عظيم»[2]، الحديث.

وفي الموثّق عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد أن يعطيه من الزكاة؟ فقال: إن كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين من عرض من دار أو متاع من متاع البيت أو يعالج عملاً يتقلّب فيها بوجهه فهو يرجو أن يأخذ منه ماله عنده من دينه، فلا بأس أن يقاصّه بما أراد أن يعطيه من الزكاة أو يحتسب بها، فإن لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو أن يأخذ منه شيئاً فليعطه من زكاته، ولا يقاصّه بشيء من الزكاة»[3].

← المستحقّين للزكاة، ب٤٦، ح٢.

(١) الهاء للسكت وأصله «فما» أي فما تريد وما مطلبك؟

(٢) الكافي: ٤/ ٣٤، ح٤، باب القرض؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٣٠٠، أبواب المستحقّين للزكاة، ب٤٩، ح٢. فيه سهل بن زياد. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٩٠.

(٣) الكافي: ٣/ ٥٥٨-٥٥٩، ح٢، باب قصاص الزكاة بالدين؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٢٩٦، ←

والظاهر أنّ التفصيل المذكور في هذا الخبر محمول على الاستحباب بقرينة سائر الأخبار، والمراد بمقاصّته به من الزكاة -على ما فسّره في المدارك[١] وغيره[٢]- هو احتسابه عليه من الزكاة الواجبة عليه.

وعن الشهيدين رحمهما الله تفسير المقاصّة باحتسابها على الفقير أي عدّها ملكه، ثمّ أخذها مقاصّة من دينه[٣]، وما في الموثّق يوافق هذا المعنى، لعطف الاحتساب بلفظ «أو».

جواز القضاء عمّن يجب الإنفاق عليه

وأمّا جواز القضاء عمّن يجب الإنفاق عليه، فلا خلاف فيه ظاهراً، واستدلّ[٤] عليه بموثقة إسحاق بن عمّار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل على أبيه دين ولأبيه مؤونة أيعطي أباه من زكاته يقضي دينه؟ قال: نعم، ومن أحقّ من أبيه»[٥].

ولا يخفى أنّه لا يستفاد من هذه الموثّقة القضاء عن الأب مع حياته، بل دفع الزكاة إليه ليقضى دينه.

← أبواب المستحقّين للزكاة، ب٤٦، ح٣. والتعبير عنها بالموثّقة لزرعة الثقة الواقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٦٦.

(١) مدارك الأحكام: ٥/ ٢٢٥.

(٢) الحدائق الناضرة: ١٢/ ١٩٦؛ جواهر الكلام: ١٥/ ٣٦٣.

(٣) مسالك الأفهام: ١/ ٤١٧. ولكن لم نجد هذا القول في كلمات الشهيد الأوّل رحمه الله، كما أنّ جماعة حكوه عن الشهيد الثاني رحمه الله فقط. راجع: مدارك الأحكام: ٥/ ٢٢٥؛ الحدائق الناضرة: ١٢/ ١٩٦.

(٤) الحدائق الناضرة: ١٢/ ١٩٩.

(٥) الكافي: ٣/ ٥٥٣، ح٢، باب نادر؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٢٥٠، أبواب المستحقّين للزكاة، ب١٨، ح٢. التعبير عنها بالموثّقة لتوهّم كون إسحاق فطحياً والأمر ليس كذلك. راجع ترجمته في جامع الرواة بتحقيقنا.

وفي الحسن أو الصحيح[١] عن زرارة قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل حلّت عليه الزكاة ومات أبوه وعليه دين أيؤدّي زكاته في دين أبيه وللابن مال كثير؟ فقال: إن كان أورثه مالاً ثمّ ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ، فيقضيه عنه قضاه عنه من جميع الميراث، ولم يقضه من زكاته، وإن لم يكن أورثه مالاً لم يكن أحد أحقّ بزكاته من دين أبيه، فإذا أدّاها في دين أبيه على هذا الحال أجزأت عنه»[٢].

ويمكن التمسّك بالعمومات والقضاء من سهم الغارمين، ولا ينافي ذلك الروايات الدالّة على عدم جواز إعطاء الزكاة لأبيه وأمّه وغيرهما ممّن وجبت نفقته عليه، كصحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً: الأب، والأمّ، والولد، والمملوك، والزوجة، وذلك أنّهم عياله لازمون له»[٣]، لأنّ المراد إعطاؤهم من حيث الفقر والحاجة إلى النفقة، كما يدلّ عليه قوله عليه السلام: «وذلك»، إلى آخرها، فإنّ قضاء الدين لا يلزمه اتّفاقاً، كما ادّعاه في الجواهر[٤].

مصرف الزكاة في سبيل الله

ومن مصارف الزكاة في سبيل الله، وهو كلّ ما كان قربة أو مصلحة،

(١) الترديد من جهة إبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

(٢) الكافي: ٣/ ٥٥٣، ح٣، باب نادر؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٢٥٠، أبواب المستحقّين للزكاة، ب١٨، ح١.

(٣) الكافي: ٣/ ٥٥٢، ح٥، باب تفضيل القرابة في الزكاة ومن لا يجوز منهم أن يعطوا من الزكاة؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٥٦، ح٧، باب من تحلّ له من الأهل وتحرم له من الزكاة؛ الاستبصار: ٢/ ٣٣-٣٤، ح٢، باب إعطاء الزكاة للولد والقرابة؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٢٤٠، أبواب المستحقّين للزكاة، ب١٣، ح١.

(٤) جواهر الكلام: ١٥/ ٣٦٧.

لعموم لفظ الكتاب العزيز والروايات الواردة، مثل ما رواه عليّ بن إبراهيم في تفسيره عن العالم عليه السلام قال: «وفي سبيل الله قوم يخرجون إلى الجهاد وليس عندهم ما ينفقون[١]، أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجّون به وفي جميع سبل الخير، فعلى الإمام أن يعطيهم من مال الصدقات حتّى يقووا على الحجّ والجهاد»[٢].

وصحيحة عليّ بن يقطين المرويّة عن الفقيه أنّه قال لأبي الحسن عليه السلام: «يكون عندي المال من الزكاة، أفأحجّ به مواليّ وأقاربي؟ قال: نعم»[٣].

وأمّا التفسير بالجهاد، فهو المحكيّ عن المقنعة[٤] والنهاية[٥] والمراسم[٦]، ولم يعثر على دليل يدلّ عليه إلّا مثل خبر يونس بن يعقوب المرويّ عن الكافي قال: «إنّ رجلاً كان بهمدان ذكر أنّ أباه مات وكان لا يعرف هذا الأمر، فأوصى بوصيّة عند الموت وأوصى أن يعطى شيء في سبيل الله، فسئل عنه أبو عبد الله عليه السلام كيف يفعل به؟ فأخبرناه أنّه كان لا يعرف هذا الأمر، فقال: لو أنّ رجلاً أوصى إليّ بوصيّة أن أضع في يهوديّ أو نصرانيّ لوضعته فيهما، إنّ الله عزّ وجلّ يقول ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ

(١) في المصدر: «يتقوَّون».

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٤٩-٥٠، ح٣، باب أصناف أهل الزكاة؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٢١١، أبواب المستحقّين للزكاة، ب١، ح٧. والرواية مرسلة.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٥-٣٦، ح١٦٣٣، الحج من مال الزكاة؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٢٩٠، أبواب المستحقّين للزكاة، ب٤٢، ح١.

(٤) المقنعة: ٢٤١.

(٥) النهاية: ١٨٤.

(٦) المراسم: ١٣٣.

عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥ﴾ فانظر إلى من يخرج إلى هذا الوجه -يعني بعض الثغور- فابعثوا به إليه»[١].

ولعلّ تخصيص هذا الوجه، لكونه أحد المصاديق أو أفضلها مع أنّه ليس بجهاد.

مصرف الزكاة في ابن السبيل

(وابن السبيل: وهو المنقطع به ولو كان غنيّاً في بلده، والضيف، ولو كان سفرهما معصية منعا).

من جملة المصارف للزكاة ابن السبيل المفسّر بما ذكر، ويدلّ عليه ما رواه عليّ بن إبراهيم في تفسيره عن العالم عليه السلام قال: «وابن السبيل أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله فيُقْطَع عليهم، ويذهب ما لهم، فعلى الإمام أن يردّهم إلى أوطانهم من مال الصدقات»[٢].

والمعروف اشتراط أن لا يكون السفر في معصية الله، فالمسافر بالسفر المباح أيضاً مشمول[٣]، ولا يخفى أنّه خلاف ظاهر الرواية، ولذا استشكل صاحب الحدائق مع الاعتراف بعدم موافق له إلّا ما حكي عن ابن الجنيد[٤]، وقد أشرنا إلى هذا في المسألة السابقة.

---

(١) الكافي: ٧/ ١٤-١٥، ح٤، باب إنفاذ الوصية على جهتها؛ وسائل الشيعة: ١٩/ ٣٤١، كتاب الوصايا، ب٣٣، ح٤. وفيه سهل بن زياد. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٩٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٤٩-٥٠، ح٣، باب أصناف أهل الزكاة؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٢١١، أبواب المستحقّين للزكاة، ب١، ح٧. والرواية مرسلة.

(٣) المبسوط: ١/ ٢٥٢؛ المعتبر: ٢/ ٥٧٨، وفيه دعوى الإجماع؛ تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٨٣، وفيه دعوى الإجماع.

(٤) الحدائق الناضرة: ١٢/ ٢٠٣. وراجع مختلف الشيعة: ٣/ ٢٠٥.

وأيضاً المعروف عدم اعتبار الفقر في بلده ولعلّه من جهة المقابلة في الآية الشريفة مع الفقراء والمساكين.

ولقائل أن يقول: مقتضى عموم قوله عليه السلام: «لا تحلّ الصدقة لغنيّ»[١] عدم الحلّيّة لابن السبيل مع غناه في محلّه.

ويمكن أن يكون التخصيص بالذكر من جهة اختصاصه بالحكم المذكور في الرواية حيث يظهر منها وجوب ردّهم إلى أوطانهم، كما أنّه اعتبر في الغارمين الفقر، وفائدة التخصيص بالذكر شمول الحكم لصورة موت الغارم حيث لا يتصوّر فيها الإعطاء بعنوان الفقراء والمساكين والضيف، كذلك إذا كان سفره مباحاً على المشهور، وكان محتاجاً إلى الضيافة، وتخصيصه بالذكر مع أنّه من أفراد ابن السبيل الذي يشترط فيه الفقر والحاجة في سفره، لنسبته في كلمات الفقهاء إلى رواية.

الأوصاف المعتبرة في الفقراء والمساكين

(وأمّا الأوصاف المعتبرة في الفقراء والمساكين فأربعة:)

(الأوّل: الإيمان، فلا يعطى كافر، ولا مسلم غير محقّ، وفي صرفها في المستضعفين[٢] مع عدم العارف تردّد أشبهه المنع، وكذا في الفطرة، ويعطى أطفال المؤمنين، ولو أعطى مخالف فريقه[٣] ثمّ استبصر أعادها[٤].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٥١، ح١، باب مستحقّ الزكاة للفقر والمسكنة من جملة الأصناف؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٢٣٩، أبواب المستحقّين للزكاة، ب١٢، ح٤. والرواية موثّقة بابن فضّال الثقة الفطحي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٢.

(٢) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «إلى المستضعفين» بدل «في المستضعفين».

(٣) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «فريضة» بدل «فريقه».

(٤) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «أعاد» بدل «أعادها».

الثاني: العدالة، وقد اعتبرها قوم وهو أحوط، واقتصر آخرون على مجانبة الكبائر.

الثالث: أن لا يكون ممّن تجب نفقته كالأبوين وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا، والزوجة والمملوك، ويعطى باقي الأقارب).

اعتبار الإيمان في مستحقّ الزكاة

أمّا اعتبار الإيمان بمعنى الإسلام مع الاعتقاد بالأصول، وقد يعبّر بالإسلام مع الولاية للأئمّة الاثني عشر عليهم السلام، فالظاهر عدم الخلاف في اعتباره[1]، ويدلّ عليه النصوص الكثيرة:

منها: ما عن الكلينيّ وابن بابويه رحمهما الله في الصحيح، عن زرارة وبكير والفضيل ومحمّد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالا: «في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء: الحَروريّة، والمُرْجِئة، والعثمانيّة، والقدريّة، ثمّ يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسُن رأيه أيعيد كلّ صلاة صلّاها أو صوم أو زكاة أو حجّ أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك؟ قال: ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة لا بدّ أن يؤدّيها، لأنّه وضع الزكاة في غير موضعها وإنّ موضعها أهل الولاية»[2].

---

(١) المقنعة: ٢٥٢؛ جمل العلم والعمل: ١٢٥؛ الكافي في الفقه: ١٧٣؛ المراسم: ١٣٣؛ المبسوط: ١/ ٢٤٧؛ المهذّب: ١/ ١٦٩؛ إشارة السبق: ١١٢؛ الوسيلة: ١٢٩؛ غنية النزوع: ١٢٤؛ السرائر: ١/ ٤٥٧؛ إصباح الشيعة: ١١٠؛ المعتبر: ٢/ ٥٧٩، وفيه: على ذلك أهل العلم.

(٢) الكافي: ٣/ ٥٤٥، ح١، باب الزكاة لا تعطى غير أهل الولاية؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٥٤، ح١٤، باب مستحقّ الزكاة للفقر والمسكنة من جملة الأصناف؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٢١٦، أبواب المستحقّين للزكاة، ب٣، ح٢.

ومنها: صحيحة بريد بن معاوية العجلي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حجّ وهو لا يعرف هذا الأمر -إلى أن قال:- وقال: كلّ عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته، ثمّ منّ الله عليه وعرّفه الولاية، فإنّه يؤجر عليه إلّا الزكاة فإنّه يعيدها، لأنّه وضعها في غير موضعها»[١].

حكم صرف الزكاة في المستضعفين

وأمّا صرف الزكاة من سهم الفقراء والمساكين في المستضعفين مع عدم التمكّن من إعطاء المؤمن، فمقتضى الإطلاقات المنع.

و قيل -كما حكى عن بعض- بالجواز[٢]، واستدلّ[٣] له بخبر يعقوب بن شعيب الحدّاد عن العبد الصالح عليه السلام قال: «قلت له: الرجل منّا يكون في أرض منقطعة كيف يصنع بزكاة ماله؟ قال: يضعها في إخوانه وأهل ولايته.

فقلت: وإن لم يحضره منهم فيها أحد؟ قال: يبعث بها إليهم، قلت: فإن لم يجد من يحملها إليهم؟ قال: يدفعها إلى من لا ينصب، قلت: فغيرهم؟ قال: ما لغيرهم إلّا الحجر»[٤].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥/ ٩، ح٢٣، باب وجوب الحجّ؛ الاستبصار: ٢/ ١٤٥، ح١، باب المخالف يحج ثمّ يستبصر هل يجب عليه إعادة الحجّ أم لا؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٦١، أبواب المستحقّين للزكاة، ب٢٣، ح١.

(٢) هو محكي عن بعض أفاضل متأخّري المتأخّرين. الحدائق الناضرة: ١٢/ ٢٠٦.

(٣) الحدائق الناضرة: ١٢/ ٢٠٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/ ٤٦، ح١٢، باب تعجيل الزكاة وتأخيرها عما تجب فيه من الأوقات؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٢٢٣، أبواب المستحقّين للزكاة، ب٥، ح٧. فيه إبراهيم بن إسحاق وهو ضعيف. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٢١.

وأجيب بضعف السند والشذوذ[١].

حكم زكاة الفطرة في المقام

وأمّا زكاة الفطرة، فنسب إلى الشيخ[٢] وأتباعه[٣] جواز صرفها فيهم، لموثّق الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان جدّي يعطي فطرته الضعفاء ومن لا يجد ومن لا يتولّى، قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: هي لأهلها إلّا أن لا تجدهم، فإن لم تجدهم فلمن لا ينصب، ولا تنقل من أرض إلى أرض، وقال: الإمام أعلم يضعها حيث يشاء، ويصنع فيها ما يرى»[٤].

وصحيحة عليّ بن يقطين: «أنّه سأل أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن زكاة الفطرة أيصحّ أن تعطى الجيران والظؤُورة ممّن لا يعرف ولا ينصب؟ فقال: لا بأس بذلك إذا كان محتاجاً»[٥].

وحكي عن الشيخ المفيد[٦] والسيّد المرتضى[٧] وجمع من الأصحاب[٨]

---

(١) المعتبر: ٢/ ٥٨٠؛ الحدائق الناضرة: ١٢/ ٢٠٦.

(٢) النهاية: ١٩٢؛ المبسوط: ١/ ٢٤٢.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/ ٨٨-٨٩، ح٨، باب مستحقّ الفطرة وأقلّ ما يعطى الفقير منها؛ الاستبصار: ٢/ ٥١، ح٤، باب مستحقّ الفطرة من أهل الولاية؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٣٦٠، أبواب زكاة الفطرة، ب١٥، ح٣. والتعبير عنها بالموثّقة لابن فضّال. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٢.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٨٠-١٨١، ح٢٠٧٧، باب الفطرة؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٣٦١، أبواب زكاة الفطرة، ب١٥، ح٦.

(٦) المقنعة: ٢٥٢.

(٧) الانتصار: ٢٢٩، وفيه دعوى الإجماع.

(٨) المهذّب: ١/ ١٧٥؛ غنية النزوع: ١٢٨، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ١/ ٤٧١؛ إصباح الشيعة: ١٢٥.

المنع مطلقاً، بل ربّما نسب هذا القول إلى المشهور[١] أخذاً بإطلاق الأخبار الناهية عن دفعها إلى غير المؤمن، وإطلاقِ صحيحة إسماعيل الأشعريّ عن الرضا عليه السلام قال: «سألته عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف؟ قال: لا ولا زكاة الفطرة»[٢].

وحكي عن المصنّف أنّه قال: والرواية المانعة أشبه بالمذهب لما قرّرته الإماميّة من تضليل مخالفيها[٣].

وقد يقال بحمل الأخبار المجوّزة على التقيّة[٤]، ولعلّه بملاحظة موثّقة إسحاق بن عمّار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: «سألته عن صدقة الفطرة أعطيها غير أهل ولايتي من فقراء جيراني؟ قال: نعم، الجيران أحقّ بها لمكان الشهرة»[٥].

ولا يخفى أنّ الجمع مهما أمكن مقدّم على الطرح، وحمل الموثّقة من جهة ذيلها مع إطلاقها من حيث التمكّن من إيصال زكاة الفطرة إلى أهل الايمان وعدمه على التقيّة، لا يوجب حمل الأخبار الأخر المجوّزة في خصوص

(١) مصابيح الظلام: ١٠/ ٦٣٤؛ رياض المسائل: ٥/ ١٥٣.

(٢) الكافي: ٣/ ٥٤٧، ح٦، باب الزكاة لا تعطى غير أهل الولاية؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٥٢، ح٨، باب مستحقّ الزكاة للفقر والمسكنة من جملة الأصناف؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٢٢١، أبواب المستحقّين للزكاة، ب٥، ح١.

(٣) المعتبر: ٢/ ٥٨٠.

(٤) مصباح الفقيه: ١٣/ ٥٩٧.

(٥) الكافي: ٤/ ١٧٤، ح١٩، باب الفطرة؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٨٨، ح٧، باب مستحقّ الفطرة وأقلّ ما يعطى الفقير منها؛ الاستبصار: ٢/ ٥١، ح٣، باب مستحقّ الفطرة من أهل الولاية؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٣٦٠، أبواب زكاة الفطرة، ب١٥، ح٢. التعبير عنها بالموثّقة لتوهّم كون إسحاق فطحياً والأمر ليس كذلك راجع ترجمته في جامع الرواة.

حال عدم التمكّن على التقيّة، فلو لا خوف مخالفة المشهور، كان المتعيّن تقييد الأخبار الناهية بغيرها.

جواز إعطاء أطفال المؤمنين

وأمّا جواز إعطاء أطفال المؤمنين، فلا خلاف فيه ظاهراً[١]، وتدلّ عليه أخبار مستفيضة:

منها: رواية أبي بصير قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يموت ويترك العيال أيعطون من الزكاة؟ قال: نعم حتّى ينشأوا ويبلغوا ويسألوا من أين كانوا يعيشون إذا قُطِع ذلك عنهم.

فقلت: إنّهم لا يعرفون؟ فقال: يحفظ فيهم ميّتهم ويحبَّب إليهم دين أبيهم، فلا يلبثون أن يهتمّوا بدين أبيهم، وإذا بلغوا وعدلوا إلى غيركم فلا تعطوهم»[٢].

ورواية أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ذرّيّة الرجل المسلم إذا مات يعطون من الزكاة والفطرة كما يعطى أبوهم حتّى يبلغوا، فإذا بلغوا وعرفوا ما كان أبوهم يعرف أعطوا، وإن نصبوا لم يعطوا»[٣].

ثمّ إنّه قد يستشكل في المقام في إعطاء سهم الفقراء والمساكين إلى

---

(١) المقنعة: ٢٥٩؛ المبسوط: ١/ ٢٤٧؛ السرائر: ١/ ٤٦٠؛ إصباح الشيعة: ١٢٥؛ المعتبر: ٢/ ٥٦٨؛ تحرير الأحكام: ١/ ٧٢.

(٢) الكافي: ٣/ ٥٤٨، ح١، باب أنّه يعطى عيال المؤمن من الزكاة إذا كانوا صغاراً ويقضى عن المؤمنين الديون من الزكاة؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ١٠٢، ح٢١، باب من الزيادات في الزكاة؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٢٢٦، أبواب المستحقّين للزكاة، ب٦، ح١. والرواية صحيحة.

(٣) الكافي: ٣/ ٥٤٩، ح٣، باب أنّه يعطى عيال المؤمن من الزكاة إذا كانوا صغاراً ويقضى عن المؤمنين الديون من الزكاة؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٢٢٧، أبواب المستحقّين للزكاة، ب٦، ح٢. وفيه معلّى بن محمّد الضعيف عند النجاشي رحمه الله. راجع رجال النجاشي، الرقم: ١١١٧.

الأطفال دون وليّ لعدم الأهليّة للتملّك، واحتمل الجواز من سهم الفقراء بدعوى أنّ الظاهر من تلك الأدلّة استحقاقهم للزكاة لا تمليكهم لها، فالمقصود الإيصال[١].

قلت: ظاهر أخبار الباب إيصال الزكاة إلى نفس الأطفال من دون وساطة وليّ، ومن أخبار الباب خبر يونس بن يعقوب المرويّ عن قرب الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: عيال المسلمين أعطيهم من الزكاة فأشتري لهم منها ثياباً وطعاماً وأرى أنّ ذلك خير لهم؟ قال: فقال: لا بأس»[٢].

بل قد يقوى شرعيّة معاملات الصبيّ التي لم يكن فيها إلزام والتزام كحيازة المباحات الأصليّة، فكذا الشأن فيما يتناوله من وجوه الصدقات.

وأمّا لزوم إعادة المخالف ما أعطاه فريقه، فقد مرّت الأخبار الدالّة عليه.

اعتبار العدالة في مستحقّ الزكاة

وأمّا اعتبار العدالة، فهو منقول[٣] عن المشايخ الثلاثة وأتباعهم، بل نسب إلى المشهور بين القدماء شهرة عظيمة[٤]، ونسب إلى جمهور المتأخّرين أو عامّتهم عدم اعتباره[٥].

---

(١) كتاب الزكاة (للشيخ الأنصاري): ٣٢٣.

(٢) قرب الإسناد: ١/ ٢٤؛ وسائل الشيعة: ٩/ ١٦٨، أبواب زكاة الذهب والفضة، ب١٤، ح٤. والرواية صحيحة.

(٣) التنقيح الرائع: ١/ ٣٢٤.

(٤) جمل العلم والعمل: ١٢٥؛ المبسوط: ١/ ٢٤٧؛ المهذّب: ١/ ١٦٩؛ إشارة السبق: ١١٢-١١٣؛ الوسيلة: ١٢٩؛ غنية النزوع: ١٢٤، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ١/ ٤٥٧؛ إصباح الشيعة: ١٢٥.

(٥) المعتبر: ٢/ ٥٨٠؛ مختلف الشيعة: ٣/ ٢٠٨؛ غاية المرام: ١/ ٢٩٨؛ جامع المقاصد: ٣/ ٣٣.

واحتجّ لاعتبار العدالة بإجماع الطائفة، وكلّ ظاهر من كتاب وسنّة تضمّن المنع من معونة الفاسق والاحتياط[١].

ولا يخفى الإشكال، لعدم تحقّق الإجماع الذي يكون كاشفاً عن رضى المعصوم، ومن نظر إلى سيرة المعصومين عليهم السلام في معاملاتهم مع معاصريهم الذين لم يكونوا عدولاً، لم يشكّ في جواز معاونة من لم يكن عدلاً، بل لم يكن مؤمناً.

نعم، معاونة الفاسق في ما يرتكب من المعاصي مشمول للآية الشريفة: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[٢] والاحتياط غير واجب مع الإطلاقات، فلا مجال للإشكال في المسألة.

واستدلّ للقول باعتبار اجتناب الكبائر بخبر داود الصرمي المرويّ عن الكافي قال: «سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئاً؟ قال: لا»[٣] بدعوى عدم القول بالفصل بينه وبين غيره[٤].

وأجيب بضعف الرواية بالإضمار، وجهالة حال السائل مع أنّ المنساق من إطلاق شارب الخمر المدمن في شربها مع أنّ عدم القول بالفصل غير معلوم[٥].

---

(١) الانتصار: ٢١٨.

(٢) المائدة: ٢.

(٣) الكافي: ٣/ ٥٦٣، ح١٥، باب من يحلّ له أن يأخذ الزكاة ومن لا يحلّ له ومن له المال القليل؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٥٢، ح٩، باب مستحقّ الزكاة للفقر والمسكنة من جملة الأصناف؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٢٤٩، أبواب المستحقّين للزكاة، ب١٧، ح١. وفيه داود الصرمي، وهو مهمل. راجع معجم رجال الحديث: ٧/ ١٢٨.

(٤) المعتبر: ٢/ ٥٨١؛ تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٦٤.

(٥) مدارك الأحكام: ٥/ ٢٤٤-٢٤٥.

اعتبار أن لا يكون ممّن تجب نفقته في مستحقّ الزكاة

وأمّا اعتبار أن لا يكون ممّن تجب نفقته على المالك، فلا خلاف فيه مع القدرة على النفقة والبذل لها على الظاهر.

ويدلّ عليه قول الصادق عليه السلام في صحيح عبد الرحمن: «خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً: الأب، والأمّ، والولد، والمملوك، والزوجة، وذلك بأنّهم عياله لازمون له»[١].

وقال عليه السلام -في خبر الشحّام في الزكاة -: «يعطى منها الأخ، والأخت، والعمّ، والعمّة، والخال، والخالة، ولا يعطى الجدّ والجدّة»[٢].

(الرابع: أن لا يكون هاشميّاً، فإنّ زكاة غير قبيله[٣] محرّمة عليه دون زكاة الهاشميّ، ولو قصر الخمس عن كفايته جاز أن يقبل الزكاة ولو من غير الهاشميّ، وقيل: لا يتجاوز قدر الضرورة وتحلّ لمواليهم، والمندوبة لا تحرم على هاشميّ، ولا غيره، والذين يحرم عليهم الواجبة ولد عبد المطّلب).

حرمة زكاة غير الهاشمي على الهاشمي

الظاهر عدم الخلاف في حرمة زكاة غير الهاشميّ على الهاشميّ[٤]،

---

(١) الكافي: ٣/ ٥٥٢، ح٥، باب تفضيل القرابة في الزكاة ومن لا يجوز منهم أن يعطوا من الزكاة؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٥٦، ح٧، باب من تحلّ له من الأهل وتحرم له من الزكاة؛ الاستبصار: ٢/ ٣٣-٣٤، ح٢، باب إعطاء الزكاة للولد والقرابة؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٢٤٠، أبواب المستحقّين للزكاة، ب١٣، ح١.

(٢) الكافي: ٣/ ٥٥٢، ح٦، باب تفضيل القرابة في الزكاة ومن لا يجوز منهم أن يعطوا من الزكاة؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٥٦، ح٨، باب من تحلّ له من الأهل وتحرم له من الزكاة؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٢٤١، أبواب المستحقّين للزكاة، ب١٣، ح٣. فيه أبو جميلة الضعيف عند النجاشي رحمه الله. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٣٣٢.

(٣) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «قبيلته» بدل «قبيله».

(٤) المقنعة: ٢٤٣؛ الانتصار: ٢٢١، وفيه دعوى الإجماع؛ المراسم: ١٣٣؛ المبسوط: ١/ ٢٥٩؛ ←

ويدلّ عليه قول الصادق عليه السلام في صحيح العيص قال فيه: «إنّ أناساً من بني هاشم أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي، وقالوا: يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله عزّ وجلّ للعاملين عليها، فنحن أولى به، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا بني عبد المطّلب، إنّ الصدقة لا تحلّ لي ولا لكم، ولكنّي قد وعدت الشفاعة، ثمّ قال أبو عبد الله عليه السلام: لقد وُعِدها فما ظنّكم يا بني عبد المطّلب! إذا أخذت بحلقة باب الجنّة أتروني مؤثراً عليكم غيركم؟»[1].

زكاة الهاشمي حلال للهاشمي

وأمّا زكاة الهاشميّ، فتحلّ للهاشميّ بلا خلاف ظاهراً[2]، ويدلّ عليه الموثّق قال زرارة: «قلت للصّادق عليه السلام صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحلّ لهم؟ قال: نعم»[3].

و«سأله أيضاً الشحّام عن الصدقة التي حرّمت عليهم؟ فقال: هي الزكاة المفروضة، ولم تحرم علينا صدقة بعضنا على بعض»[4].

← المعتبر: ٢/ ٥٨٥، وفيه دعوى الإجماع؛ تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٧٢، وفيه دعوى الإجماع.

(١) الكافي: ٤/ ٥٨، ح١، باب الصدقة لبني هاشم ومواليهم وصلتهم؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٥٨، ح١، باب ما يحلّ لبني هاشم ويحرم من الزكاة؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٢٦٨، أبواب المستحقّين للزكاة، ب٢٩، ح١.

(٢) لاحظ الهامش السابق.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ٦١، ح١١، باب ما يحلّ لبني هاشم و يحرم من الزكاة؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٢٧٥، أبواب المستحقّين للزكاة، ب٣٢، ح٦. والتعبير عنها بالموثّقة لأجل ابن فضّال الثقة الفطحي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/ ٥٩، ح٤، باب ما يحلّ لبني هاشم و يحرم من الزكاة؛ الاستبصار: ٢/ ٣٥، ح٣، باب ما يحلّ لبني هاشم من الزكاة؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٢٧٤، أبواب المستحقّين للزكاة، ب٣٢، ح٤. فيه المفضّل بن صالح وفيه كلام. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٣٣٢.

جواز قبول الزكاة مع قصر الخمس

وأمّا جواز قبول الزكاة مع قصر الخمس، فهو المعروف[١]، وفي المدارك عن المنتهى[٢] أنّ فتوى علمائنا على جواز تناول الزكاة مع قصور الخمس عن كفايتهم[٣]، ولم يذكر وجه لهذا الحكم يوثق به إلّا موثّق زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لو كان العدل ما احتاج هاشميّ ولا مطّلبيّ إلى صدقة، إنّ الله جعل لهم في كتابه ما فيه سعتهم، ثمّ قال: إنّ الرجل إذا لم يجد شيئاً حلّت له الميتة، والصدقة لا تحلّ لأحد منهم إلّا أن لا يجد شيئاً، ويكون ممّن تحلّ له الميّتة»[٤].

وهذه الرواية وإن كان ذيلها دالّاً على عدم الحلّيّة إلّا في صورة حلّيّة الميتة، لكن مقتضى صدرها أوسعيّة الأمر من هذا، ومع ذلك، فالاحتياط بالاقتصار على قدر الضرورة.

حليّة الزكاة الواجبة لموالي الهاشميّين

وأمّا حليّة الزكاة الواجبة لموالي الهاشميّين أي عتقائهم، فلا إشكال فيها، ويدلّ عليها العمومات والأخبار الخاصّة المتضمّنة للصّحيح والحسن وغيرهما، ولعلّ التعرّض من جهة ما في الموثّق: «مواليهم منهم، ولا تحلّ الصدقة من الغريب لمواليهم، ولا بأس بصدقات مواليهم عليهم»[٥].

---

(١) المقنعة: ٢٤٣؛ الانتصار: ٢٢٢، وفيه دعوى الإجماع؛ المراسم: ١٣٣؛ المبسوط: ١/ ٢٥٩؛ شرائع الإسلام: ١/ ١٥١.

(٢) منتهى المطلب: ٨/ ٣٨٢.

(٣) مدارك الأحكام: ٥/ ٢٥٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/ ٥٩، ح٦، باب ما يحلّ لبني هاشم ويحرم من الزكاة؛ الاستبصار: ٢/ ٣٦، ح٦، باب ما يحلّ لبني هاشم من الزكاة؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٢٧٦، أبواب المستحقّين للزكاة، ب٣٣، ح١. التعبير عنها بالموثّقة لابن فضّال. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٢.

(٥) تهذيب الأحكام: ٤/ ٥٩، ح٦، باب ما يحلّ لبني هاشم ويحرم من الزكاة؛ الاستبصار: ←

وحمله الشيخ قدس سره تارة على كونهم مماليك، وأخرى على الكراهة[١]، ويحتمل الحمل على التقيّة، لحكاية المنع في المنتهى عن بعض العامّة[٢].

عدم حرمة الصدقة المندوبة على الهاشمي

وأمّا عدم حرمة الصدقة المندوبة على الهاشميّ، فالظاهر عدم الخلاف فيه[٣]، وتدلّ عليه الأخبار:

منها: ما في خبر عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «لو حرّمت علينا الصدقة لم يحلّ أن نخرج إلى مكّة، لأنّ كلّ ما[٤] بين مكّة والمدينة فهو صدقة»[٥].

ومنها: خبر الشحّام عن الصادق عليه السلام «سألته عن الصدقة التي حرّمت عليهم؟ فقال: هي الصدقة المفروضة المطهّرة للمال»، إلى آخره[٦].

← ٢/ ٣٧، ح٢، باب إعطاء الزكاة لموالي بني هاشم؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٢٧٨، أبواب المستحقّين للزكاة، ب٣٤، ح٥. التعبير عنها بالموثّقة لابن فضّال. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٢.

(١) راجع التهذيب والاستبصار ذيل الحديث.

(٢) منتهى المطلب: ٨/ ٣٨١. وراجع المغني: ٢/ ٥١٨؛ الشرح الكبير: ٢/ ٧١٠؛ المجموع: ٦/ ١٦٧.

(٣) المقنعة: ٢٤٣؛ المراسم: ١٣٣؛ إصباح الشيعة: ١٢٠؛ منتهى المطلب: ٨/ ٣٧٤، وفيه دعوى الإجماع.

(٤) في المصدر: «ماء».

(٥) تهذيب الأحكام: ٤/ ٦١، ح١٢، باب ما يحلّ لبني هاشم ويحرم من الزكاة؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٢٧٢، أبواب المستحقّين للزكاة، ب٣١، ح١.

(٦) لم نعثر عليه فيما بأيدينا من كتب الأخبار. نعم، نقله صاحب الجواهر رحمه الله، وعلّق عليه مصحّحه بعدم العثور عليه في كتب الأخبار. جواهر الكلام: ١٥/ ٤١٢. والسيّد الخوئي رحمه الله استظهر أنّه لا أصل له، بل هذا من سهو قلمه الشريف وأنّه متّحد مع الخبر اللاحق. موسوعة الإمام الخوئي رحمه الله: ٢٤/ ٤٠٧.

وخبره الآخر عنه أيضاً: «سألته عن الصدقة التي حرّمت عليهم ما هي[١]؟ قال: فقال: هي الزكاة المفروضة»[٢].

وما في خبر إبراهيم بن محمّد بن عبد الله الجعفريّ قال: «كنّا نمرّ ونحن صبيان ونشرب من ماء في المسجد من ماء الصدقة، فدعانا جعفر بن محمّد عليهما السلام فقال: يا بنيّ، لا تشربوا من هذا الماء، وأشربوا من ماء أبي[٣]»[٤] يمكن حمله على ماء اشتري بمال الزكاة أو على ترجيح الشرب من ماء أبيه.

اختصاص التحريم بخصوص ولد عبد المطّلب

وأمّا اختصاص التحريم بخصوص ولد عبد المطّلب دون عمّه المطّلب، فالظاهر عدم الخلاف فيه إلّا من الإسكافي[٥] والمفيد[٦]، فألحقا به أخاه المطّلب، للموثّق المتقدّم، ولعلّه يستشعر من قوله صلى الله عليه وآله: «إنّ الصدقة لا تحلّ لي ولا لكم يا بني عبد المطّلب» الاختصاص، والموثّق المذكور نادر غير معمول به، مع أنّه لا ثمرة للبحث، لعدم معلوميّة من ينتسب إليه في هذا الزمان، بل لم نعلم من ذرّية هاشم إلّا العلويّين.

---

(١) «ما هي» ليس في المصادر.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٥٩، ح٤، باب ما يحلّ لبني هاشم ويحرم من الزكاة؛ الاستبصار: ٢/ ٣٥، ح٣، باب ما يحلّ لبني هاشم من الزكاة؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٢٧٤، أبواب المستحقّين للزكاة، ب٣٢، ح٤. فيه المفضّل بن صالح الضعيف عند النجاشي رحمه الله. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٣٣٢.

(٣) في المصدر: «مائي».

(٤) قرب الإسناد: ١/ ٧٥؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٢٧٢، أبواب المستحقّين للزكاة، ب٣١، ح٢. والرواية ضعيفة بإبراهيم بن محمّد بن عبد الله الجعفري المهمل. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٢٨٤.

(٥) مختلف الشيعة: ٣/ ٢١٢.

(٦) حكى عنه المحقّق رحمه الله عن الرسالة العزّية. المعتبر: ٢/ ٥٨٥.

لواحق مسائل المستحق

(وأمّا اللواحق فمسائل:)

(الأولى: يجب دفع الزكاة إلى الإمام عليه السلام إذا طلبها، ويقبل قول المالك لو ادّعى الإخراج، ولو بادر المالك بإخراجها أجزأته، ويستحبّ دفعها إلى الإمام عليه السلام، ومع فقده إلى الفقيه المأمون من الإماميّة، لأنّه أبصر بمواقعها).

وجوب دفع الزكاة إلى الإمام عليه السلام إذا طلبها

إذا كان طلب الإمام عليه السلام على وجه الإيجاب يجب الدفع بلا خلاف[1]، لوجوب أطاعته وحرمة مخالفته.

قبول قول المالك لو ادّعى الإخراج

وأمّا قبول قول المالك لو ادّعى الإخراج، فالظاهر عدم الخلاف فيه بلا تكليف باليمين والبيّنة، قيل: لأنّ ذلك حقّ له كما هو عليه، ولا يعلم إلّا من قبله، وجاز احتسابه من دين وغيره ممّا يتعذّر الإشهاد عليه[2].

وتدلّ عليه أيضاً جملة من النصوص الواردة في آداب المصدّق، ففي الصحيح وغيره خطاباً له: «قل: يا عباد الله، أرسلني إليكم وليّ الله لآخذ منكم حقّ الله تعالى في أموالكم، فهل لله تعالى في أموالكم من حقّ فتؤدّوه إلى وليّه؟ فإن قال لك قائل: لا، فلا تراجعه، وإن أنعم لك منعم فانطلق معه»[3]، الحديث.

---

(١) الخلاف: ٤/ ٢٢٥، وفيه دعوى الإجماع؛ الوسيلة: ١٣٠؛ تذكرة الفقهاء: ٥/ ٣١٧، وفيه دعوى الإجماع؛ كنز الفوائد: ١/ ١٨٧، وفيه دعوى الإجماع؛ إيضاح الفوائد: ١/ ٢٠٢، وفيه دعوى الإجماع.

(٢) الروضة البهية: ٢/ ٥٤.

(٣) الكافي: ٣/ ٥٣٦، ح١، باب أدب المصدّق؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٩٦، ح٨، باب من الزيادات في الزكاة؛ وسائل الشيعة: ٩/ ١٢٩، أبواب زكاة الأنعام، ب١٤، ح١.

وفيما استدلّ به نظر، فإنّه كيف لا يعلم إلّا من قبله مع إمكان الإشهاد؟ وعلى فرض تسليم الصغرى وتسليم الكبرى ما وجه سقوط اليمين؟ غاية ما يدّعى أنّ القول قوله.

الروايات الواردة في آداب المصدّق

وأمّا الروايات الواردة في آداب المصدّق، فلعلّ الظاهر منها تصديق المالك في عدم تعلّق الحقّ بماله لا في إخراج الحقّ عن ماله، فإن تمّ الإجماع فهو وإلّا يشكل، سواء قلنا بالشركة أو بتعلّق الحقّ بدون الشركة.

ولو بادر المالك بالإخراج مع طلب الإمام عليه السلام على نحو اللزوم قيل بإجزائه كما في المتن، لأنّ الزكاة بمنزلة الدين غاية الأمر من جهة العباديّة تحتاج إلى قصد القربة وقد تحقّقت، والأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضدّه، واستشكل بعض من جهة عدم التمكّن من قصد القربة، ولا نجد شبهة زائدة على شبهة اقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن ضدّه.

حكم الدفع إلى الفقيه المأمون

وأمّا استحباب الدفع إلى الفقيه المأمون لما ذكر، ففيه إشكال، فإنّه قد يكون المالك أبصر، وهذه الجهة لا توجب الاستحباب.

وأمّا الآية الشريفة ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[1]، إلى آخرها، فلا يستفاد منها اعتبار هذه الجهة، وعلى فرض الاستفادة لا تكون دليلاً بالنسبة إلى الفقيه، لعدم دليل يدلّ على ثبوت مالهم للفقيه في زمان الغيبة.

(الثانية: يجوز أن يختصّ[2] بالزكاة أحد الأصناف ولو واحداً، وقسمتها

---

(١) التوبة: ١٠٣.

(٢) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «يخصّ» بدل «يختصّ».

على الأصناف أفضل، وإذا قبضها الإمام عليه السلام أو الفقيه برئت ذمّة المالك ولو تلفت.

الثالثة: لو لم يوجد مستحقّ استحبّ عزلها والإيصاء لها).

عدم وجوب البسط ورواياته

الظاهر عدم الخلاف في عدم وجوب البسط وتدلّ عليه الأخبار:

قال أحمد بن حمزة: «قلت لأبي الحسن عليه السلام: رجل من مواليك له قرابة كلّهم يقول بك وله زكاة، أيجوز أن يعطيهم جميع زكاته؟ قال: نعم»[1].

وقال زرارة: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل وجبت عليه الزكاة ومات أبوه وعليه دين أيؤدّي زكاته في دين أبيه؟ فقال -بعد كلام طويل -: وإن لم يكن أورثه الأب مالاً لم يكن أحد أحقّ بزكاته من دين أبيه، فإذا أدّاها في دين أبيه على هذا الحال أجزأت عنه»[2].

وفي المرويّ عن تفسير العيّاشي عن أبي مريم، عن الصادق عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾، الآية، فقال: «إن جعلتها فيهم جميعاً وإن جعلتها لواحد أجزأ عنك»[3]، فظهر ممّا ذكر أنّ المراد من الآية الشريفة بيان المصرف لا التشريك.

---

(١) الكافي: ٣/ ٥٥٢، ح٧، باب تفضيل القرابة في الزكاة ومن لا يجوز منهم أن يعطوا من الزكاة؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٥٤، ح١، باب من تحلّ له من الأهل وتحرم له من الزكاة؛ الاستبصار: ٢/ ٣٥، ح٥، باب إعطاء الزكاة للولد والقرابة؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٢٤٥، أبواب المستحقّين للزكاة ب ١٥، ح١. والرواية صحيحة.

(٢) الكافي: ٣/ ٥٥٣، ح٣، باب نادر؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٢٥٠، أبواب المستحقّين للزكاة، ب١٨، ح١. والرواية صحيحة.

(٣) تفسير العياشي: ٢/ ٩٠؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٢٦٧، أبواب المستحقّين للزكاة، ب٢٨، ح٥. والرواية مرسلة.

وأمّا استحباب البسط، فلم يظهر له وجه سوى تعميم النفع، وليس فيه تخلّص عن الخلاف، لعدم الخلاف ظاهراً.

براءة الذمّة مع قبض الإمام أو نائبه

وأمّا براءة الذمّة مع قبض الإمام أو نائبه الخاصّ، فالظاهر عدم الخلاف فيه، واستدلّ بأنّ الوصول إليه بمنزلة الوصول إلى المستحقّ[1].

ويمكن أن يقال: إن كان القبض من جهة الولاية بالنسبة إلى المصرف والمستحقّين تمّ ما ذكر، وإن كان من جهة الولاية بالنسبة إلى المالكين كأخذ الحاكم من مال الصغير المدين مقدار دينه، فمع التلف وعدم الوصول إلى مصرفه يشكل حصول البراءة إلّا أن يتمسّك بالأخبار الدالّة على عدم الضمان بعد الإخراج، لكنّه مع وجود المستحقّ والتأخير يشكل من جهة ما دلّ على الضمان في صورة التأخير مع وجود المستحقّ، وأمّا حصول البراءة بقبض الفقيه، فمشكل، لأنّه مبنيّ على الولاية العامّة للفقيه في زمان الغيبة، وفيها إشكال.

استحباب العزل والإيصاء مع عدم المستحقّ

وأمّا استحباب العزل والإيصاء مع عدم المستحقّ، فاستدلّ له بخبر أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام: «سألته عن الزكاة تجب عليّ في موضع لا يمكنني أن أؤدّيها؟ قال: اعزلها، فإن اتّجرت بها فأنت لها ضامن ولها الربح، وإن تَوِيت في حال ما عزلتها من غير أن تشغلها في تجارة فليس عليك شيء، وإن لم تعزلها واتّجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها من الربح، ولا وضيعة عليها»[2].

---

(١) جواهر الكلام: ١٥/ ٤٤٠.

(٢) الكافي: ٤/ ٦٠، ح٢، باب النوادر؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٣٠٧، أبواب المستحقّين للزكاة، ب٥٢، ح٣. وفيه البطائني الواقفي مع أنّه مرسل. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٦٥٦.

ويحتمل أن يكون الأمر بالعزل للإرشاد إلى عدم الضمان.

ويمكن أن يقال: لا وجه للضمان مع عدم العزل وعدم الاتّجار، لأنّه أمانة شرعيّة، ويمكن أن يكون العزل بملاحظة تخليص المال وجواز التصرّف في المال الذي تعلّق به الزكاة، ثمّ إنّه مع إدراك الوفاة لا بدّ من الإيصاء كغيرها من الأمانات والديون بلا خلاف ظاهراً، لتوقّف الواجب عليه.

ويمكن أن يقال: الواجب الإعلام بحيث لا يعامل مع الزكاة معاملة الإملاك، ولا حاجة إلى الوصيّة، فمع علم الورثة لا حاجة إلى الإيصاء إلّا أن يقال: ليس المقام مثل الديون التي يكفي أداؤها ولو لم يطّلع المدين، بل اللازم إسقاط التكليف المتعلّق به بالمباشرة أو التسبيب.

(الرابعة: لو مات العبد المبتاع بمال[1] الزكاة ولا وارث له، ورثه أرباب الزكاة، وفيه وجه آخر [و]هذا[2] أجود.

الخامسة: أقلّ ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الأوّل، وقيل: ما يجب في الثاني، والأوّل أظهر، ولا حدّ لأكثره[3]، فخير الصدقة ما أبقت غنى).

وراثة أرباب الزكاة للعبد المبتاع من الزكاة

أمّا وراثة أرباب الزكاة للعبد المذكور، فهو المشهور[4]، ويدلّ عليه

(١) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «من مال» بدل «بمال».

(٢) ما بين المعقوفين أثبتناه من نسخ المختصر المطبوعة.

(٣) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «للأكثر» بدل «لأكثره».

(٤) الانتصار: ٢٢٣، وفيه دعوى الإجماع؛ المبسوط: ١/ ٣٤٣؛ السرائر: ١/ ٤٦٣؛ إصباح الشيعة: ١١٠؛ المعتبر: ٢/ ٥٨٩، وفيه دعوى الإجماع؛ منتهى المطلب: ٨/ ٤١٥-٤١٦، ←

الصحيح عن أيّوب بن الحرّ: «قلت لأبي الحسن عليه السلام: مملوك يعرف هذا الأمر الذي نحن عليه أشتريه من الزكاة وأعتقه؟ فقال: اشتره وأعتقه، قلت: فإن هو مات وترك مالاً؟ قال: فقال: ميراثه لأهل الزكاة، لأنّه اشتري بسهمهم»[1].

وموثّق عبيد بن زرارة: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم فلم يجد لها موضعاً يدفع ذلك إليه ونظر إلى مملوك يباع فيمن يريده[2] فاشتراه بتلك الألف درهم التي أخرجها من زكاته فأعتقه، هل يجوز ذلك؟ قال: قال: نعم، لا بأس بذلك.

قلت: فإنّه لمّا أعتق وصار حرّاً اتّجر واحترف فأصاب مالاً، ثمّ مات وليس له وارث، فمن يرثه إذا لم يكن له وارث؟ قال: يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقّون الزكاة، لأنّه إنّما اشتري بمالهم»[3].

ولا تفصيل في هذه الرواية بين الاشتراء بسهم الفقراء أو سهم الرقاب، فلا مجال للتفصيل كما تتعيّن وراثة الفقراء دون الأصناف، وبه يرفع إجمال الرواية الأولى، لاحتمالها أن يكون المراد من أهل الزكاة مجموع الأصناف؛ فتأمّل.

لا يعطى الفقير أقلّ ممّا يجب في النصاب الأوّل

وأمّا لزوم أن لا يعطى الفقير أقلّ ممّا يجب في النصاب الأوّل، فاستدلّ

← وفيه دعوى الإجماع.

(١) علل الشرائع: ٢/ ٣٧٢؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٢٩٣، أبواب المستحقّين للزكاة، ب٤٣، ح٣.

(٢) وفي التهذيب: «يزيد».

(٣) الكافي: ٣/ ٥٥٧، ح٣، باب الرجل يحجّ من الزكاة أو يعتق؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ١٠٠، ح١٥، باب من الزيادات في الزكاة؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٢٩٢، أبواب المستحقّين للزكاة، ب٤٣، ح٢. التعبير عنها بالموثّقة لابن فضّال وابن بكير. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٢ و ٥٨١.

عليه بصحيح أبي ولّاد الحنّاط عن أبي عبد الله عليه السلام سمعته يقول: «لا يعطى أحد من الزكاة أقلّ من خمسة دراهم، وهو أقلّ ما فرض الله من الزكاة في أموال المسلمين، فلا تعطوا أحداً أقلّ من خمسة دراهم فصاعداً»[١].

وخبر معاوية بن عمّار وعبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام أيضاً: «لا يجوز أن يدفع الزكاة أقلّ من خمسة دراهم، فإنّها أقلّ الزكاة»[٢].

الأخبار المعارضة

وفي قبالهما أخبار أخر.

منها: حسن عبد الكريم بن عتبة الهاشميّ عن الصادق عليه السلام «ليس في ذلك شيء موقّت»[٣].

وخبر محمّد بن أبي الصهبان: «كتبت إلى الصادق عليه السلام: هل يجوز لي يا سيّدي أن أعطي الرجل من إخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة الدراهم قد اشتبه ذلك عليّ؟ فكتب: ذلك جائز»[٤].

---

(١) الكافي: ٣/ ٥٤٨، ح١، باب أقلّ ما يعطى من الزكاة وأكثر؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٦٢، ح١، باب ما يجب أن يخرج من الصدقة وأقلّ ما يعطى؛ الاستبصار: ٢/ ٣٨، ح١، باب أقلّ ما يعطى الفقير من الصدقة؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٢٥٧، أبواب المستحقّين للزكاة، ب٢٣، ح٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٦٢-٦٣، ح٢، باب ما يجب أن يخرج من الصدقة وأقلّ ما يعطى؛ الاستبصار: ٢/ ٣٨، ح٢، باب أقلّ ما يعطى الفقير من الصدقة؛ وسائل الشيعة: ٦/ ١٧٨، أبواب المستحقّين للزكاة، ب٢٣، ح٤. وفيه ابراهيم بن اسحاق المرميّ بالضعف. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٢١.

(٣) الكافي: ٣/ ٥٥٤، ح٨، باب الزكاة تبعث من بلد إلى بلد أو تدفع إلى من يقسمها فتضيع؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ١٠٣، ح٢٦، باب من الزيادات في الزكاة؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٢٦٥، أبواب المستحقّين للزكاة، ب٢٨، ح١. التعبير عنه بالحسن لإبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/ ٦٣، ح٣، باب ما يجب أن يخرج من الصدقة وأقلّ ما يعطى؛ ←

وصحيح محمّد بن عبد الجبّار: «إنّ بعض أصحابنا كتب على يدي أحمد بن إسحاق إلى عليّ بن محمّد العسكريّ عليهما السلام: أعطي الرجل من إخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة؟ فكتب: افعل إن شاء الله»[١]، وغيرها.

وجه الجمع بين الطائفتين

والجمع بين هذه النصوص وما سبق يقتضي حمل ما سبق على الكراهة لا على عدم الإجزاء.

ثمّ إنّ ظاهر الخبرين الأوّلين كفاية خمسة دراهم مطلقاً ولو كان المال ذهباً أو غيره، واحتمل ملاحظة النصاب الأوّل في كلّ جنس، كما احتمل أن يكون مخصوصاً بخصوص الذهب والفضّة، وما ذكر أوّلاً هو الأظهر؛ كما لا يخفى.

وأمّا عدم الحدّ لأكثره مع الإعطاء دفعة، فقد صرّح به غير واحد[٢]، واستفاضت به النصوص[٣].

(السادسة: ويكره أن يتملّك[٤] ما أخرجه في الصدقة اختياراً، ولا بأس بعوده إليه بميراث وبشبهه[٥].

← الاستبصار: ٢/ ٣٨، ح٣، باب أقلّ ما يعطى الفقير من الصدقة؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٢٥٨، أبواب المستحقّين للزكاة، ب٢٣، ح٥. الرواية صحيحة.

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٧، ح١٦٠٠، باب الأصناف التي تجب عليها الزكاة؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٢٥٦، أبواب المستحقّين للزكاة، ب٢٣، ح١.

(٢) المقنعة: ٢٤٣؛ المراسم: ١٣٤؛ النهاية: ١٨٩.

(٣) راجع وسائل الشيعة: ٩/ ٢٥٨-٢٦١، أبواب المستحقّين للزكاة، ب٢٤.

(٤) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «يملك» بدل «يتملّك».

(٥) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «وشبهه» بدل «وبشبهه».

السابعة: إذا قبض الإمام أو الفقيه الصدقة دعا لصاحبها استحباباً على الأظهر.

الثامنة: يسقط مع غيبة الإمام سهم السعاة والمؤلّفة، وقيل: يسقط معهما سهم السبيل، وعلى ما قلنا لا يسقط.

التاسعة: ينبغي أن يعطى زكاة الذهب والفضّة أهل المسكنة، وزكاة النعم أهل التجمّل، والتوصّل إلى المواصلة بها من يستحيي من قبولها) أفضل.

كراهة تملّك ما أخرجه في الصدقة

أمّا كراهة تملّك ما أخرجه في الصدقة، فقد ذكر في وجهها أمور لا تفيد الكراهة إلا أنّ المعروف عندهم الكراهة، بل قيل: لا خلاف فيها[١]، وأمّا جوازها، فلا إشكال فيه، وادّعي عليه الإجماع[٢].

استحباب الدعاء لصاحب الزكاة

وأمّا الدعاء، فالمعروف استحبابها، لما في الآية ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[٣]، الآية، وقيل: بالوجوب[٤]، وبعد ثبوت الوجوب على النبيّ صلى الله عليه وآله بظاهر الآية الشريفة يثبت الوجوب للفقيه، للتّأسّي.

وعدم الوجوب على الفقير إجماعاً لا ينفي الوجوب على الفقيه في زمان الغيبة، ولا يخفى أنّه مع عدم ثبوت الولاية العامّة للفقيه لا مجال لما ذكر، لأنّ حال الفقيه كحال سائر الناس.

---

(١) الخلاف: ٢/ ١١٦؛ المعتبر: ٢/ ٥٩١، وفيه دعوى الإجماع؛ منتهى المطلب: ٨/ ٤١٤؛ مدارك الأحكام: ٥/ ٢٨٥، وفيه دعوى الإجماع.

(٢) لاحظ الهامش السابق.

(٣) التوبة: ١٠٣.

(٤) الخلاف: ٢/ ١٢٥؛ المعتبر: ٢/ ٥٩٢.

سقوط بعض أسهم الزكاة مع غيبة الإمام عليه السلام

وأمّا سقوط سهم السعاة والمؤلّفة مع غيبة الإمام عليه السلام فمع عدم الحاجة كما في هذه الأزمنة، فلا خلاف فيه ولا إشكال، وأمّا مع الحاجة، فلا وجه للسقوط.

وأمّا سقوط سهم السبيل، فمبنيّ على تفسير السبيل بالجهاد الغير الواجب أو الغير المشروع في زمان الغيبة، أمّا لو فرض لزومه، كما لودهم -والعياذ بالله- المسلمين عدوّ يخاف منه، أو فسّر بما هو أعمّ كما سبق، فلا وجه لسقوطه.

تخصيص زكاة النعم بأهل التجمّل

وأمّا تخصيص زكاة النعم بأهل التجمّل، فللنصّ معلّلاً بأنّ أهل التجمّل يستحيون من الناس، فيدفع إليهم أجلّ الأمرين عندهم.

والتوصّل إلى المواصلة [بها] من يستحيي من قبولها أيضاً للنصّ، فيوصل إليه هديّة، ويحتسب عليه بعد وصولها إلى يده أو يد وكيله مع بقاء عينها.

(القسم الثاني: في زكاة الفطرة).

زكاة الفطرة وأركانها الأربعة

(وأركانها أربعة:)

[الركن] (الأوّل: في من تجب عليه).

(إنّما تجب على البالغ العاقل الحرّ الغنيّ، ويخرجها عن نفسه وعياله من مسلم وكافر وحرّ وعبد صغير، وكبير ولو عال تبرّعاً، وتعتبر[1] النيّة في أدائها، وتسقط عن الكافر لو أسلم، وهذه الشروط تعتبر عند هلال شوّال).

اعتبار البلوغ والعقل

أمّا اعتبار البلوغ والعقل، فالظاهر عدم الخلاف فيه[2]، واستدلّ عليه بحديث رفع القلم وتكليف الوليّ لا دليل عليه، فالأصل براءة ذمّته[3].

وفي الصحيح عن محمّد بن القاسم بن الفضل البصريّ: «كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الوصيّ يزكّي زكاة الفطرة عن اليتامى؟ فكتب عليه السلام: لا زكاة على يتيم[4].

---

(١) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «ويعتبر» بدل «وتعتبر».

(٢) المقنعة: ٢٤٧؛ الكافي في الفقه: ١٦٩؛ المراسم: ١٣٤؛ النهاية: ١٨٩؛ إشارة السبق: ١١١؛ الوسيلة: ١٣٠؛ غنية النزوع: ١٢٧، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ١/ ٤٦٥؛ إصباح الشيعة: ١٢٣.

(٣) جواهر الكلام: ١٥/ ٤٨٥.

(٤) في التهذيب: «مال اليتيم».

و[١]عن المملوك يموت مولاه وهو عنه غائب في بلد آخر وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطر يزكّي عن نفسه من مولاه وقد صار لليتامى؟ قال: نعم»[٢]، وذيل المكاتبة غير معمول به، لمخالفته للقواعد.

اعتبار الحرّيّة

وأمّا اعتبار الحرّيّة، فالظاهر عدم الخلاف فيه[٣]، وقد يقال في وجه الاعتبار: إنّه إن قلنا بأنّه لا يملك فوجه الاعتبار واضح، وإن قلنا بأنّه يملك فإطلاق معاقد الإجماعات يكفي في نفي الوجوب، كإطلاق ما دلّ على أنّ زكاته على مولاه[٤].

وفيه تأمّل، فإنّ الوجوب إن كان بمعنى الإلزام الفعليّ بالتأدية من ملكه تمّ ما ذكر، وإن كان بمعنى اشتغال الذمّة ولو لم يصحّ الإلزام الفعليّ لعدم القدرة، فلا مانع منه كما لو أتلف مال الغير.

وأمّا إطلاق ما دلّ على أنّ زكاته على مولاه، فهو مخصوص بما لو كان مولاه ممّن تجب عليه الزكاة، وأمّا لو كان مولاه صغيراً أو مجنوناً، فلا تجب على مولاه.

---

(١) من هنا الى آخره ليس في التهذيب وفي الفقيه رواية أخرى. من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٨٠، ح٢٠٧٣، باب الفطرة؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٣٢٦، أبواب زكاة الفطرة، ب٤، ح٣.

(٢) الكافي: ٤/ ١٧٢، ح١٣، باب الفطرة؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٧٧، ح٢٠٦٥، باب الفطرة؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٣٠، ح١٥، باب زكاة أموال الأطفال والمجانين؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٣٢٦، أبواب زكاة الفطرة، ب٤، ح٢.

(٣) المقنعة: ٢٤٧؛ الكافي في الفقه: ١٦٩؛ المراسم: ١٣٤؛ النهاية: ١٨٩؛ المهذّب: ١/ ١٧٤؛ إشارة السبق: ١١١؛ الوسيلة: ١٣٠؛ فقه القرآن: ١/ ٢٥٢؛ غنية النزوع: ١٢٧، وفيه دعوى الإجماع؛ إصباح الشيعة: ١٢٣.

(٤) جواهر الكلام: ١٥/ ٤٨٥-٤٨٦.

اشتراط الغنى ورواياته

وأمّا اشتراط الغنى، فادّعي عليه الإجماع[١]، وتدلّ عليه الأخبار:

منها الصحيح عن الحلبيّ: «أنّه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ من الزكاة عليه صدقة الفطرة؟ قال: لا»[٢].

وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمّار: «قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: على الرجل المحتاج صدقة الفطرة؟ قال: ليس عليه فطرة»[٣].

الأخبار المعارضة

وفي قبال ما ذكر أخبار أخر:

منها: خبر الفضيل بن يسار: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أعليّ من قبل الزكاة زكاة؟ فقال: أمّا من قبل زكاة المال، فإنّ عليه زكاة الفطرة، وليس عليه لما قبله زكاة وليس على من يقبل الفطرة فطرة»[٤]، ونحوه خبر زرارة[٥].

---

(١) الهداية: ١/ ٢٠٦؛ المقنعة: ٢٤٧؛ الكافي في الفقه: ١٦٩؛ المراسم: ١٣٤؛ الجمل والعقود: ١٠٧؛ إشارة السبق: ١١١؛ الوسيلة: ١٣٠؛ فقه القرآن: ١/ ٢٥٢؛ غنية النزوع: ١٢٧، وفيه دعوى الإجماع؛ إصباح الشيعة: ١٢٤؛ المعتبر: ٢/ ٥٩٣، وفيه دعوى الإجماع؛ منتهى المطلب: ٨/ ٤٢٥، وفيه: هو قول علمائنا أجمع إلّا ابن الجنيد.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٣، ح٩، باب زكاة الفطرة؛ الاستبصار: ٢/ ٤٠، ح٣، باب سقوط الفطرة عن الفقير والمحتاج؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٣٢١، أبواب زكاة الفطرة، ب٢، ح١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٣، ح١٣، باب زكاة الفطرة؛ الاستبصار: ٢/ ٤١، ح٧، باب سقوط الفطرة عن الفقير والمحتاج؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٣١٨، أبواب زكاة الفطرة، ب٢، ح٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٣، ح١٢، باب زكاة الفطرة؛ الاستبصار: ٢/ ٤١، ح٦، باب سقوط الفطرة عن الفقير والمحتاج؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٣٢٢، أبواب زكاة الفطرة، ب٢، ح١٠. وفيه إسماعيل بن سهل الضعيف. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٥٦.

(٥) تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٤، ح١٥، باب زكاة الفطرة؛ الاستبصار: ٢/ ٤١، ح٩، باب سقوط الفطرة عن الفقير والمحتاج؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٣٢٢، أبواب زكاة الفطرة، ب٢، ذيل ←

وفي خبر زرارة «قلت: الفقير الذي يتصدّق عليه هل يجب عليه صدقة الفطرة؟ قال: نعم يعطى ممّا يتصدّق به عليه»[١] وهي محمولة على الاستحباب جمعاً بينها وبين الأخبار السابقة.

لزوم الإخراج عن نفسه وعياله مع اجتماع الشرائط

وأمّا لزوم الإخراج عن نفسه وعياله مع اجتماع الشرائط، فالظاهر عدم الخلاف فيه[٢]، ويدلّ عليه النصوص:

ففي خبر عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «كلّ من ضممتَ إلى عيالك من حرّ أو مملوك فعليك أن تؤدّي الفطرة عنه»[٣].

وفي صحيح عمر بن يزيد «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدّي عنه الفطرة؟ فقال: نعم، الفطرة واجبة على كلّ من يعول من ذكر أو أنثى صغير أو كبير حرّ أو مملوك»[٤].

← ح١٠. والرواية موثّقة بابن فضّال. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٢.

(١) الكافي: ٤/ ١٧٢، ح١١، باب الفطرة؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٤، ح١٦، باب زكاة الفطرة؛ الاستبصار: ٢/ ٤١، ح١٠، باب سقوط الفطرة عن الفقير والمحتاج؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٣٢٤، أبواب زكاة الفطرة، ب٣، ح٢. والرواية صحيحة.

(٢) المقنع: ٢١٠؛ المقنعة: ٢٤٧؛ جمل العلم والعمل: ١٢٦؛ الكافي في الفقه: ١٦٩؛ المراسم: ١٣٤؛ النهاية: ١٨٩؛ المهذّب: ١/ ١٧٤؛ إشارة السبق: ١١١؛ الوسيلة: ١٣١؛ فقه القرآن: ١/ ٢٥٢؛ غنية النزوع: ١٢٧؛ السرائر: ١/ ٤٦٦؛ إصباح الشيعة: ١٢٣؛ المعتبر: ٢/ ٥٩٦؛ تذكرة الفقهاء: ٥/ ٣٧٥، وفيه دعوى الإجماع.

(٣) الكافي: ٤/ ١٧٠، ح١، باب الفطرة؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٧١، ح١، باب زكاة الفطرة؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٣٢٩، أبواب زكاة الفطرة، ب٥، ح٨. والرواية صحيحة.

(٤) الكافي: ٤/ ١٧٣، ح١٦، باب الفطرة؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٧٨، ح٢٠٦٧، باب الفطرة؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٢، ح٤، باب زكاة الفطرة؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٣٢٧، أبواب زكاة الفطرة، ب٥، ح٢.

وفي مرفوعة محمّد بن أحمد بن يحيى عن الصادق عليه السلام أيضاً: «يؤدّي الرجل زكاته عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسيّ ولما أغلق عليه بابه»[١].

قال المصنّف قدس سره في المعتبر: وهذا وإن كان مرسلاً إلا أنّ فضلاء الأصحاب أفتوا بمضمونه[٢].

وقد يخالف مضمون هذه الأخبار صحيح ابن الحجّاج: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله إلّا أنّه يتكلّف له نفقتَه وكسوته أتكون عليه فطرته؟ قال: لا إنّما تكون فطرته على عياله صدقة دونه، وقال: العيال: الولد، والمملوك، والزوجة، وأمّ الولد»[٣].

الخلاف في قدر الضيافة الموجبة لأداء الفطرة

وقد اختلفت كلمات الفقهاء -رضوان الله تعالى عليهم- في قدر الضيافة الموجبة لأداء الفطرة.

ويمكن أن يقال: الذي يظهر من صحيح عمر بن يزيد المذكور الذي ذكر فيه الضيف أنّ المدار على العيلولة، وصدره وإن كان يستفاد منه أنّ الضيف مطلقاً يجب فطرته، لكنّه بملاحظة ذيله يتقيّد بمن كان محسوباً من العيال، فمع صدق العيلولة تجب الفطرة ومع عدمه لا تجب، وبه يقيّد إطلاق قوله عليه: «وكلّ من ضممت إلى عيالك» وقوله: «لما أغلق عليه

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٢، ح٣، باب زكاة الفطرة؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٣٣٠، أبواب زكاة الفطرة، ب٥، ح٩.

(٢) المعتبر: ٢/ ٥٩٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٨١، ح٢٠٧٩، باب الفطرة؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٣٢٨، أبواب زكاة الفطرة، ب٥، ح٣.

بابه»، وعلى هذا، فلا وجه لطرح صحيح ابن الحجّاج، وإن أبيت نقول: تقع المعارضة فالمرجع أصالة البراءة في صورة عدم صدق العيلولة، بل ومع الشكّ في صدقها، لعدم إطلاق في الضيف.

وأمّا اعتبار النيّة في أدائها، فلكونها من العبادات بلا ريب.

سقوطها إذا أسلم

وأمّا سقوطها إذا أسلم، فلأنّ الإسلام يجبّ ما قبله كالصلاة والصوم، ولا ينافي السقوط كون الكافر مكلّفاً بالفروع كالأصول، وكونه معاقباً على ترك الفروع، لتمكّنه قبل الوقت من الإسلام.

وأمّا اعتبار الشروط المذكورة عند هلال شوّال، بل قبل هلال شوّال، فلا خلاف فيه ظاهراً، بل ادّعي عليه الإجماع[١].

مضافاً إلى صحيح معاوية بن عمّار أو خبره[٢] عن أبي عبد الله عليه السلام: «في المولود ولد ليلة الفطر، واليهوديّ والنصراني يسلم ليلة الفطر؟ قال: ليس عليهم فطرة، ليس الفطرة إلّا على من أدرك الشهر»[٣].

وفي خبره الآخر: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة؟ قال: لا، قد خرج الشهر، قال: وسألته عن يهوديّ أسلم ليلة الفطر عليه فطرة؟ قال: لا»[٤].

---

(١) الجمل والعقود: ١٠٨؛ إشارة السبق: ١١١؛ الوسيلة: ١٣١؛ السرائر: ١/ ٤٧٠؛ إصباح الشيعة: ١٢٥؛ مدارك الأحكام: ٥/ ٣٢٠.

(٢) الظاهر أنّ الترديد من ناحية علي بن أبي حمزة.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٧٩، ح٢٠٧٠، باب الفطرة؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٣٥٢، أبواب زكاة الفطرة، ب١١، ح١.

(٤) الكافي: ٤/ ١٧٢، ح١٢، باب الفطرة؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٢، ح٥، باب زكاة الفطرة؛ ←

ولا يخفى أنّه لولا الإجماع لأشكل استفادة الحكم ممّا ذكر، لأنّ غاية ما يستفاد من مثل هذين الخبرين أنّ المدار على إدراك الشهر، ومع الإسلام بعد خروج الشهر لا يجب، وإدراك الشهر ولو بإدراك بعضه يشمل ما لو صار غنيّاً في أثناء الشهر أو أوّله، ثمّ صار فقيراً قبل رؤية هلال شوّال، وكذا الكلام في مثل الجنون.

وقد يقع الإشكال فيما لو تأخّر رؤية الهلال عن أوّل الليل وقد بلغ أوّل الليل قبل رؤية الهلال، فإن كان أوّل الليل قبل رؤية الهلال محسوباً من رمضان، يصدق عليه إدراك الشهر وإن كان محسوباً من شوّال، يصدق عليه أنّه ما أدرك الشهر.

(فلو أسلم الكافر أو بلغ الصبيّ) أو أفاق المجنون **(أو ملك الفقير القدر المعتبر قبل الهلال وجبت الزكاة، ولو كان بعده لم يجب[1]، وكذا لو ولد له أو ملك عبداً، ويستحبّ[2] لو كان ذلك ما بين الهلال وصلاة العيد.**

والفقير مندوب إلى إخراجها عن نفسه وعن عياله وإن قبلها، ومع الحاجة يدير على عياله صاعاً ثمّ يتصدّق به على غيرهم).

أمّا التفريع المذكور، فقد ظهر وجهه.

استحباب الزكاة مع اجتماع الشرائط بين الهلال وصلاة العيد

وأمّا استحباب الزكاة لو كان ذلك بين الهلال وصلاة العيد، فهو

← وسائل الشيعة: ٩/ ٣٥٢، أبواب زكاة الفطرة، ب١١، ح٢. والرواية صحيحة.

(١) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «تجب» بدل «يجب».

(٢) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «وتستحبّ» بدل «يستحبّ».

المحكيّ عن الأكثر[١] للمرسل في التهذيب: «أنّ من ولد له قبل الزوال يخرج عنه الفطرة، وكذلك من أسلم قبل الزوال»[٢].

وخبر محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «سألته عمّا يجب على الرجل في أهله من صدقة الفطرة؟ قال: يصدّق عن جميع من يعول من حرّ أو عبد، صغير أو كبير، من أدرك منهم الصلاة»[٣] المحمولين على الاستحباب جمعاً بينهما وبين ما سبق، ولا يخفى الإشكال في استفادة الاستحباب بالنسبة إلى جميع ما يعتبر في زكاة الفطرة من الخبرين.

وقد يستشكل في المقام بأنّه مع تسلّم أنّ وقت الوجوب رؤية هلال شوّال ووقت الإخراج يوم العيد قد يقع الموت أو غيره ممّا لا يتمكّن الإنسان معه من الإخراج يوم العيد، فكيف يتصوّر التكليف بما ليس بمقدور؟

والجواب أنّ المراد من الوجوب مع اجتماع الشرائط اشتغال الذمّة كسائر الديون، ولو لم يتمكّن من الإخراج فلو مات المكلّف بإخراج زكاة الفطرة قبل طلوع الفجر من يوم العيد، يخرج الوصيّ أو الوارث من تركته، وكذلك الكلام في زكاة الأموال.

---

(١) النهاية: ١٩١؛ المهذّب: ١/ ١٧٦؛ إصباح الشيعة: ١٢٤؛ الجامع للشرائع: ١٣٩؛ قواعد الأحكام: ١/ ٣٥٩؛ الدروس الشرعية: ١/ ٢٥٠، وفيه دعوى الإجماع.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٢، ح٦، باب زكاة الفطرة، وفيه: ولد قبل الزوال تخرج عنه؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٣٥٣، أبواب زكاة الفطرة، ب١١، ح٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٨٢، ح٢٠٨١، باب الفطرة؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٣٢٩، أبواب زكاة الفطرة، ب٥، ح٦. والرواية صحيحة على كلام.

وأمّا استحباب إخراج الفقير زكاة الفطرة عن نفسه وعياله، فقد سبق الكلام فيه حسب ما دلّ عليه.

استحباب الإدارة مع الحاجة

وأمّا استحباب الإدارة مع الحاجة، فيدلّ عليه موثّق إسحاق بن عمّار: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة إلّا ما يؤدّي عن نفسه وحدها، يعطيه غريباً أو يأكل هو وعياله؟ قال: يعطي بعض عياله، ثمّ يعطي الآخر عن نفسه فقيراً يردّدونها فيكون عنهم جميعاً فطرة واحدة»[1].

وهذه الرواية لا ظهور لها في التصدّق بالصاع بعد التردّد إلى الغير كما لا ظهور لها في ردّ الآخر إلى الأوّل.

[الركن] (الثاني: في جنسها وقدرها).

(والضابط إخراج ما كان قوتاً غالباً، كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والأرزّ والأقط واللبن، وأفضل ما يخرج التمر، ثمّ الزبيب، ويليه ما يغلب على قوت بلده، وهي من جميع الأجناس صاع، وهو تسعة أرطال بالعراقيّ، ومن اللبن أربعة أرطال، وفسّره قوم بالمدنيّ، ولا تقدير في عوض الواجب بل يرجع إلى القيمة[2] السوقيّة).

---

(١) الكافي: ٤/ ١٧٢، ح١٠، باب الفطرة؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٧٧، ح٢٠٦٦، باب الفطرة؛ الاستبصار: ٢/ ٤٢، ح١١، باب سقوط الفطرة عن الفقير والمحتاج؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٣٢٥، أبواب زكاة الفطرة، ب٣، ح٣. التعبير عنها بالموثّقة إمّا لأجل سيف بن عميرة المرمي بالوقف وإمّا لأجل إسحاق المرميّ بالفطحية وكلا الأمرين محلّ نظر. راجع معجم رجال الحديث: ٣/ ٦١؛ ٨/ ٥٤١.

(٢) كذا، وفي بعض نسخ المختصر المطبوعة: «قيمة»، وفي بعضها: «قيمته» بدل «القيمة».

الأخبار في تعيين الجنس والقدر

ولنذكر الأخبار الراجعة إلى تعيين الجنس والقدر:

فمنها: مرسل يونس عن أبي عبد الله عليه السلام قلت: «جعلت فداك، على أهل البوادي الفطرة؟ قال: فقال: الفطرة على كلّ من اقتات قوتاً فعليه أن يؤدّي من ذلك القوت»[١].

ومنها: خبر زرارة وابن مسكان عنه أيضاً «الفطرة على كلّ قوم ممّا يغذّون عيالاتهم من لبنٍ أو زبيب أو غيره»[٢].

ومنها: خبر إبراهيم بن محمّد الهمداني: «اختلفت الروايات في الفطرة، فكتبت إلى أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام أسأله عن ذلك؟ فكتب إليّ: الفطرة صاع من قوت بلدك، على أهل مكّة واليمن والطائف وأطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والأهواز وكرمان تمر، وعلى أوساط الشام زبيب، وعلى أهل الجزيرة والموصل والجبال كلّها بُرّ أو شعير، وعلى أهل طبرستان الأرزّ، وعلى أهل خراسان البرّ إلّا أهل مرو والري فعليهم الزبيب، وعلى أهل مصر البرّ، ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم، ومن سكن البوادي من الأعراب فعليهم الأقِطّ»[٣].

---

(١) الكافي: ٤/ ١٧٣، ح١٤، باب الفطرة؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٨، ح١، باب ماهية زكاة الفطرة؛ الاستبصار: ٢/ ٤٢-٤٣، ح١، باب ماهية زكاة الفطرة؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٣٤٤، أبواب زكاة الفطرة، ب٨، ح٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٨، ح٢، باب ماهية زكاة الفطرة؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٣٤٣، أبواب زكاة الفطرة، ب٨، ح١. والرواية صحيحة.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٩، ح١، باب تمييز فطرة أهل الأمصار؛ الاستبصار: ٢/ ٤٤، ح٥، باب ماهية زكاة الفطرة؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٣٤٣، أبواب زكاة الفطرة، ب٨، ح٣. وفيه أبو ←

وفي خبر حمّاد وبريد ومحمّد بن مسلم عن الصادقين عليهم السلام: «سألناهما عن زكاة الفطرة؟ قالا: صاع من تمر، أو زبيب، أو شعير، أو نصف ذلك كلّه حنطة أو دقيق أو سويق أو ذرة أو سُلت»[١].

وفي صحيح الحذّاء عن الصادق عليه السلام: «صاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير، أو صاع من ذرّة»[٢].

ومنها: ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان الجمّال قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة؟ فقال: على الصغير والكبير، والحرّ والعبد، عن كلّ إنسان صاع من حنطة، أو صاع من تمر، أو صاع من زبيب»[٣].

وفي الصحيح عن سعد بن سعد الأشعريّ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «سألته عن الفطرة كم تدفع عن كلّ رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب؟ قال: صاع بصاع النبيّ صلى الله عليه وآله»[٤].

← الحسن محمّد بن عمرو وهو لم يوثّق. راجع معجم رجال الحديث: ١٧/ ٧٥.

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٨٢، ح١٠، باب كمية الفطرة؛ الاستبصار: ٢/ ٤٣، ح٤، باب ماهية زكاة الفطرة؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٣٣٨، أبواب زكاة الفطرة، ب٦، ح١٧. فيه إبراهيم بن إسحاق الأحمري وهو ضعيف. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٢١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٨٢-٨٣، ح١٢، باب كمية الفطرة؛ الاستبصار: ٢/ ٤٨، ح١١، باب كمية زكاة الفطرة؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٣٣٥، أبواب زكاة الفطرة، ب٦، ح١٠.

(٣) الكافي: ٤/ ١٧١، ح٢، باب الفطرة؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٧٥، ح٢٠٦١، باب الفطرة؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٧١، ح٢، باب زكاة الفطرة؛ الاستبصار: ٢/ ٤٦، ح٢، باب كمية زكاة الفطرة؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٣٢٧، أبواب زكاة الفطرة، ب٥، ح١.

(٤) الكافي: ٤/ ١٧١، ح٥، باب الفطرة؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٧٦، ح٢٠٦٢، باب الفطرة؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٨٠، ح١، باب كمية الفطرة؛ الاستبصار: ٢/ ٤٦، ح١، باب ←

وفي الصحيح عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صدقة الفطرة عن[١] كلّ رأس من أهلك الصغير والكبير والحرّ والمملوك والغنيّ والفقير عن كلّ إنسان صاع[٢] من حنطة، أو شعير، أو صاع من تمر، أو صاع من زبيب، لفقراء المسلمين»[٣].

وفي الصحيح عن عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام قال: «زكاة الفطرة صاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير، أو صاع من أقِط، عن كلّ إنسان حرّ أو عبد، صغير أو كبير، وليس على من لا يجد ما يتصدّق به حرج»[٤].

مقتضى الجمع بين الأخبار

والذي يقتضيه الجمع بين الأخبار ما هو المشهور بين المتأخّرين[٥] وهو إخراج ما كان قوتاً غالباً من دون تخصيص بالأربعة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب، ولا السبعة بإضافة الأرزّ والأقط واللبن عليها، كما عن

← كمية زكاة الفطرة؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٣٣٢، أبواب زكاة الفطرة، ب٦، ح١.

(١) في المصادر: «على».

(٢) في التهذيبين: «نصف صاع». ونحوه في الوسائل. والمحدّث الكاشاني رحمه الله كما في المتن. الوافي: ١٠/ ٢٣٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٥، ح١٨، باب زكاة الفطرة؛ الاستبصار: ٢/ ٤٢، ح١٢، باب سقوط الفطرة عن الفقير والمحتاج؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٣٣٦، أبواب زكاة الفطرة، ب٦، ح١١.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/ ٨١، ح٥، باب كمية الفطرة؛ الاستبصار: ٢/ ٤٧، ح٥، باب كمية زكاة الفطرة؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٣٣٠، زكاة الفطرة، ب٥، ح١١. والرواية صحيحة.

(٥) المعتبر: ٢/ ٦٠٥، وفيه دعوى الإجماع؛ منتهى المطلب: ٨/ ٤٥٥، وفيه دعوى الإجماع؛ مجمع الفائدة والبرهان: ٤/ ٢٤٦.

الشيخ في الخلاف[١]، ومن دون تخصيص لكلّ قوم بقوتهم، لأنّ ظهور بعضها في التخصيص يرفع اليد عنه بغيره، وأنّ التخصيص من باب التمثيل، ولعلّ وجه تخصيص كلّ قوم بقوتهم لتسهيل الأمر بقرينة سائر الأخبار، أو من باب الاستحباب، لدعوى الإجماع[٢] على عدم الوجوب.

أفضليّة التمر

وأمّا أفضليّة التمر، فلقول الصادق عليه السلام: «التمر في الفطرة أفضل من غيره، لأنّه أسرع منفعة، وذلك أنّه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه»[٣].

وقولِه أيضاً في خبر زيد الشحّام: «لأن أعطي صاعاً من تمر أحبّ إليّ من أن أعطي صاعاً من ذهب في الفطرة»[٤]، ومقتضى التعليل المذكور مساواة الزبيب للتمر.

وظهر ممّا ذكر وجه فضل إخراج كلّ إنسان ما يغلب على قوته وإن أشكل وجه الترتيب المذكور، والأمر سهل.

تعيين المقدار المخرج بالصاع

وأمّا تعيين المقدار المخرج بالصاع، فالظاهر عدم الخلاف فيه، وادّعي عليه الإجماع[٥]، ودلّ عليه النصوص.

---

(١) الخلاف: ١/ ٣٦٩.

(٢) المعتبر: ٢/ ٦٠٥؛ منتهى المطلب: ٨/ ٤٥٥.

(٣) الكافي: ٤/ ١٧١، ح٣، باب الفطرة؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٨٠، ح٢٠٧٥، باب الفطرة؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٨٥، ح٣، باب أفضل الفطرة ومقدار القيمة؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٣٥١، أبواب زكاة الفطرة، ب١٠، ح٨.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/ ٨٥، ح٤، باب أفضل الفطرة ومقدار القيمة؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٣٥٠، أبواب زكاة الفطرة، ب١٠، ح٦.

(٥) المقنعة: ٢٥٠؛ جمل العلم والعمل: ١٢٦؛ الكافي في الفقه: ١٦٩؛ الخلاف: ٢/ ١٤٨، وفيه ←

فما في صحيح الحلبيّ وصحيح الفضلاء[١] من الاجتزاء بنصف صاع من حنطة أو شعير وكذا ما في غيرهما، مطرح أو محمول على التقيّة، كما جزم به في التهذيبين[٢]، ويشهد له بعض الأخبار، وقد بيّن سابقاً أنّ الصاع تسعة أرطال بالعراقيّ.

تعيين المقدار في اللبن بأربعة أرطال

وأمّا تعيين المقدار في اللبن بأربعة أرطال، فلما في مرفوع القاسم: «أنّه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة؟ قال: يتصدّق بأربعة أرطال من لبن»[٣]، وفسّره قوم[٤] بالمدنيّ، لمكاتبة ابن الريّان إلى الرجل: «يسأله عن الفطرة وزكاتها كم تؤدّى؟ فقال: أربعة أرطال بالمدنيّ»[٥].

ولا يخفى أنّ هذه المكاتبة إن أخذ بإطلاقها فهو مخالف للمقطوع به نصّاً وفتوى، وتخصيصها بخصوص اللبن تخصيص بَشيع، فلا مجال للأخذ بها.

← دعوى الإجماع؛ فقه القرآن: ١/ ٢٥٣؛ المعتبر: ٢/ ٦٠٦، وظاهره الإجماع؛ منتهى المطلب: ٨/ ٤٥٩-٤٦٠، وظاهره الإجماع.

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٦، ح٤، باب وقت زكاة الفطرة؛ الاستبصار: ٢/ ٤٥-٤٦، ح٧، باب وقت الفطرة؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٣٥٤، أبواب زكاة الفطرة، ب١٢، ح٤.

(٢) لاحظ ذيل الخبر في التهذيبين.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٨، ح٣، باب ماهية زكاة الفطرة؛ الاستبصار: ٢/ ٤٣، ح٣، باب ماهية زكاة الفطرة؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٣٤١، أبواب زكاة الفطرة، ب٧، ذيل ح٣.

(٤) المبسوط: ١/ ٢٤١؛ الجامع للشرائع: ١٣٩؛ تبصرة المتعلّمين: ٦٣.

(٥) تهذيب الأحكام: ٤/ ٨٤، ح١٨، باب كمية الفطرة؛ الاستبصار: ٢/ ٤٩، ح٣، باب مقدار الصاع؛وسائل الشيعة: ٩/ ٣٤٢، أبواب زكاة الفطرة، ب٧، ح٥. والرواية صحيحة.

والمرفوع المذكور يشكل الأخذ به مع أنّ مورد السؤال من لا يمكنه الفطرة، ومخالفته للإطلاقات خصوصاً خبر جعفر بن معروف قال: «كتبت إلى أبي بكر الرازي في زكاة الفطرة وسألناه أن يكتب في ذلك إلى مولانا يعني عليّ بن محمّد الهادي عليه السلام فكتب: أنّ ذلك قد خرج لعليّ بن مهزيار أنّه يخرج من كلّ شيء التمر والبرّ وغيره صاع، وليس عندنا بعد جوابه عليّاً[١] في ذلك اختلاف»[٢].

الاجتزاء بالقيمة السوقيّة

وأمّا الاجتزاء بالقيمة السوقيّة مع التمكّن من الأنواع، فالظاهر عدم الخلاف فيه، بل ادّعي عليه الإجماع[٣]، وتدلّ عليه النصوص:

قال محمّد بن إسماعيل بن بزيع: «بعثت إلى الرضا عليه السلام بدراهم لي ولغيري وكتبت له [أخبره] أنّها من فطرة العيال؟ فكتب بخطّه: قبضت وقبلت[٤]»[٥].

---

(١) في التهذيبين: «علينا».

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٨١، ح١٦، باب كمية الفطرة؛ الاستبصار: ٢/ ٤٧، ح١٦، باب كمية زكاة الفطرة؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٣٣٣، أبواب زكاة الفطرة، ب٦، ح٤. وأبو بكر الرازي مهمل.

(٣) المقنع: ٢١١؛ المقنعة: ٢٥١؛ جمل العلم والعمل: ١٢٦؛ الكافي في الفقه: ١٦٩؛ المراسم: ١٣٥؛ الخلاف: ٢/ ٥٠، وفيه دعوى الإجماع؛ إشارة السبق: ١١٢؛ الوسيلة: ١٣١؛ غنية النزوع: ١٢٧، وفيه دعوى الإجماع؛ إصباح الشيعة: ١٢٥؛ منتهى المطلب: ٨/ ٤٦٩، وفيه دعوى الإجماع.

(٤) «وقبلت» ليس في الفقيه.

(٥) الكافي: ٤/ ١٧٤، ح٢٢، باب الفطرة؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٨٣، ح٢٠٨٣، باب الفطرة؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٩١، ح٣، باب وجوب إخراج الزكاة إلى الإمام؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٣٤٥، أبواب زكاة الفطرة، ب٩، ح١.

وفي موثّقة إسحاق: «لا بأس بالقيمة في الفطرة»[١].

والظاهر انصراف القيمة إلى النقدين، بل في كلّ عصر ما هو القيمة للأجناس وإن لم يكن من الذهب والفضّة المسكوكين وإن كان قد يقوى مماثلة زكاة الفطرة مع زكاة المال.

[الركن] (الثالث: في وقتها).

(ويجب بهلال شوّال، ويتضيّق عند صلاة العيد، ويجوز تقديمها في شهر رمضان ولو من أوّله أداءً، ولا يجوز تأخيرها عن الصلاة إلّا لعذر أو انتظار المستحقّ، وهي قبل صلاة العيد فطرة، وبعدها صدقة، وقيل: يجب القضاء، وهو أحوط).

تجب الفطرة بهلال شوّال

أمّا الوجوب بهلال شوّال، فلخبر معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام: «في الولد يولد ليلة الفطر واليهوديّ والنصرانيّ يسلم ليلة الفطر عليهم فطرة؟ قال: ليس الفطرة إلّا على من أدرك الشهر»[٢].

وصحيحة أخرى عنه أيضاً: «سألته عن مولود ولد ليلة الفطر عليه الفطرة؟ قال: لا، قد خرج الشهر، وسألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر عليه فطرة؟ قال: لا»[٣].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٨، ح٤، باب ماهية زكاة الفطرة؛ الاستبصار: ٢/ ٥٠، ح٢، باب إخراج القيمة؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٣٤٨، أبواب زكاة الفطرة، ب٩، ح٩. التعبير عنها بالموثّقة لابن فضّال. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٧٩، ح٢٠٧٠، باب الفطرة؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٣٥٢، أبواب زكاة الفطرة، ب١١، ح١. فيه علي بن أبي حمزة البطائني. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٦٥٦.

(٣) الكافي: ٤/ ١٧٢، ح١٢، باب الفطرة؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٢، ح٥، باب زكاة الفطرة؛ ←

ولا يخفى الإشكال حيث إنّه لا يستفاد ممّا ذكر إلّا أنّه لا بدّ من إدراك الشهر، وعدم الوجوب مع عدم إدراك الشهر، وهذا يلائم مع الوجوب قبل انقضاء الشهر ومع الوجوب يوم العيد، نظير الاستطاعة الموجبة لأعمال الحجّ في المواسم.

ويوافق هذا صحيح العيص بن القاسم: «سألت الصادق عليه السلام عن الفطرة متى هي؟ فقال: قبل الصلاة يوم الفطر.

قلت: فإن بقي منه شيء بعد الصلاة؟ قال: لا بأس نحن نعطي عيالنا منه ثمّ يبقى فنقسّمه»[1].

وأمّا صحيح الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا: «على الرجل أن يعطي عن كلّ من يعول من حرّ أو عبد وصغير وكبير يعطي يوم الفطر قبل الصلاة فهو أفضل، وهو في سعة أن يعطيها في أوّل يوم يدخل في شهر رمضان»[2]، الحديث.

فالظاهر منه الأفضليّة بالنسبة إلى السعة المذكورة، لا الأفضليّة بالنسبة إلى ليلة العيد، فمع عدم الالتزام به كيف يوجب التصرّف في صحيح العيص المذكور بحمله على الفضل بالنسبة إلى ليلة العيد؟

جواز تقديمها في شهر رمضان

وأمّا جواز تقديمها في شهر رمضان ولو من أوّله، فالدليل عليه صحيح

← وسائل الشيعة: ٩/ ٣٥٢، أبواب زكاة الفطرة، ب١١، ح٢.

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٥-٧٦، ح١، باب وقت زكاة الفطرة؛ الاستبصار: ٢/ ٤٤، ح١، باب وقت الفطرة؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٣٥٤، أبواب زكاة الفطرة، ب١٢، ح٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٦، ح٤، باب وقت زكاة الفطرة؛ الاستبصار: ٢/ ٤٥، ح٧، باب وقت الفطرة؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٣٥٤، أبواب زكاة الفطرة، ب١٢، ح٤.

الفضلاء المذكور مع حمل صحيح العيص المذكور على الفضل، ولا بدّ حينئذ من الالتزام باعتبار الشرائط إلى رؤية الهلال هلال شوّال حيث ادّعي عدم الخلاف في اعتبارها على نحو اعتبار الشرط المتأخّر.

عدم جواز التأخير عن صلاة العيد

وأمّا عدم جواز التأخير عن صلاة العيد، فهو المعروف[١]، واستدلّ[٢] عليه بما في الصحيح عن معاوية بن عمّار، عن إبراهيم بن ميمون قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: الفطرة إن أعطيت قبل أن تخرج إلى العيد، فهي فطرة، وإن كان بعد ما تخرج إلى العيد، فهي صدقة»[٣].

وخبر عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال فيه: «وإعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل، وبعد الصلاة صدقة»[٤].

وصحيح الفضلاء[٥]، وما رواه السيّد ابن طاووس في كتاب الإقبال قال: «روينا بإسنادنا إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي أن يؤدّي الفطرة قبل

---

(١) المقنعة: ٢٤٩؛ الكافي في الفقه: ١٦٩؛ المراسم: ١٣٤؛ الخلاف: ٢/ ١٥٥، وفيه دعوى الإجماع؛ المهذّب: ١/ ١٧٦؛ إشارة السبق: ١١١؛ غنية النزوع: ١٢٧، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ١/ ٤٦٩؛ إصباح الشيعة: ١٢٥؛ تذكرة الفقهاء: ٥/ ٣٩٥، وفيه دعوى الإجماع.

(٢) منتهى المطلب: ٨/ ٤٨٢.

(٣) الكافي: ٤/ ١٧١، ح٤، باب الفطرة؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٦، ح٣، باب وقت زكاة الفطرة؛ الاستبصار: ٢/ ٤٥، ح٣، باب وقت الفطرة؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٣٥٣، أبواب زكاة الفطرة، ب١٢، ح٢.

(٤) الكافي: ٤/ ١٧٠، ح١، باب الفطرة؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٧١، ح١، باب زكاة الفطرة؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٣٥٣، أبواب زكاة الفطرة، ب١٢، ح١. والرواية صحيحة.

(٥) تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٦، ح٤، باب وقت زكاة الفطرة؛ الاستبصار: ٢/ ٤٥، ح٧، باب وقت الفطرة؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٣٥٤، أبواب زكاة الفطرة، ب١٢، ح٤.

أن يخرج الناس إلى الجبّانة، فإذا أدّاها بعد ما رجع فإنّما هي صدقة، وليست فطرة»[١].

وما عن تفسير العيّاشي، عن سالم بن مكرم الجمّال، عن الصادق عليه السلام: «أعط الفطرة قبل الصلاة، وهو قول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، فإن لم يعطها حتّى ينصرف من صلاته فلا تعدّ له فطرة»[٢].

ولا يخفى الإشكال في استفادة حرمة التأخير ممّا ذكر، بل ظاهر صحيح العيص المتقدّم جواز التأخير.

والحمل على صورة العزل قبل الصلاة[٣] خلاف الظاهر لا شاهد عليه، خصوصاً مع عدم الصلاة غالباً في زمان الغيبة؛ والاحتياط طريق النجاة.

وأمّا جواز التأخير لعذر أو انتظار المستحقّ، فمع العزل لا إشكال فيه. وتدلّ عليه النصوص:

جواز التأخير لعذر أو انتظار المستحقّ

قال إسحاق بن عمّار في الصحيح: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة؟ قال: إذا عزلتها فلا يضرّك متى أعطيتها»[٤].

وقال زرارة في الصحيح عنه أيضاً: «سألته عن رجل أخرج فطرته

---

(١) الإقبال بالأعمال الحسنة: ١/ ٤٨٣؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٣٥٥، أبواب زكاة الفطرة، ب١٢، ح٧. والرواية مرسلة.

(٢) تفسير العياشي: ١/ ٤٣، ح٣٦؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٣٥٥، أبواب زكاة الفطرة، ب١٢، ح٨. والرواية مرسلة.

(٣) جواهر الكلام: ١٥/ ٥٣٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٨١، ح٢٠٨٠، باب الفطرة؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٧، ح٧، باب وقت زكاة الفطرة؛ الاستبصار: ٢/ ٤٥، ح٦، باب وقت الفطرة؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٣٥٧، أبواب زكاة الفطرة، ب١٣، ح٤.

فعزلها حتّى يجد لها أهلاً؟ فقال: إذا أخرجها من ضمانه فقد برئ، وإلّا فهو ضامن حتّى يؤدّيها»[١].

ومرسل ابن أبي عمير عن عليه السلام أيضاً في الفطرة: «إذا عزلتها وأنت تطلب لها الموضع أو تنتظر لها رجلاً فلا بأس به»[٢].

وأمّا مع عدم العزل -كما هو مقتضى إطلاق المتن -، فمشكل بناء على حرمة التأخير مع التمكّن من العزل.

وأمّا كونها فطرة واجبة قبل صلاة العيد وبعدها صدقة مندوبة، فهو مضمون صحيح معاوية بن عمّار وخبر عبد الله بن سنان المذكورين، لكن ظهورهما في كونها صدقة مندوبة محلّ إشكال بحيث كان التكليف ساقطاً كما سبق الكلام، بل يقرب أن يراد نفي الكمال وتنزيل الفطرة منزلة الصدقة، ولعلّه بهذه الملاحظة قال بعد نقل القول بوجوب القضاء: وهو أحوط.

وجوب القضاء

وأمّا وجوب القضاء، فقد يستدلّ له بأنّ نصوص التوقيت لا صراحة فيها في التوقيت على وجه ينتفي التكليف بانتفائه، بل أقصاها الوجوب، فيمكن حينئذ كونه تكليفاً آخر زائداً على أصل وجوب الفطرة[٣].

وفيه إشكال، لأنّ ما ذكر يتصوّر فيما لو كان هناك مطلقات ومقيّدات لا إطلاق لها في التقييد، ومع إطلاق المقيّدات لا وجه للأخذ بتلك

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٧، ح٨، باب وقت زكاة الفطرة؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٣٥٦، أبواب زكاة الفطرة، ب١٣، ح٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٧، ح٦، باب وقت زكاة الفطرة؛ الاستبصار: ٢/ ٤٥، ح٥، باب وقت الفطرة؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٣٥٧، أبواب زكاة الفطرة، ب١٣، ح٥.

(٣) جواهر الكلام: ١٥/ ٥٣٦.

المطلقات، ولا مجال مع ذلك للاستصحاب مع قطع النظر عن الإشكال في جريان الاستصحاب في أمثال المقام.

(وإذا عزلها وأخّر التسليم لعذر لم يضمن لو تلفت، ويضمن لو أخّر مع إمكان التسليم، ولا يجوز نقلها مع وجود المستحقّ، ولو نقلها ضمن، ويجوز مع عدمه ولا يضمن).

عدم الضمان مع العزل والتأخير لعذر

أمّا عدم الضمان مع العزل والتأخير لعذر، فقد علّل بأنّها أمانة في يده، فلا يضمنها إلّا بتعدّ أو تفريط[1].

وفيه تأمّل، لأنّ غاية ما يستفاد من أخبار العزل أنّه لا ضرر من جهة التأخير بعد العزل وتعيّن الفطرة في العين المعزولة.

وأمّا كونها بمنزلة إقباض الحاكم الموجب لسقوط التكليف وكونها أمانة شرعيّة فلا، وعلى فرض كونها أمانة شرعيّة ما وجه الضمان مع التأخير مع إمكان التسليم، لظهور قوله عليه السلام -على المحكيّ في صحيح إسحاق بن عمّار المذكور -: «فلا يضرّك متى أعطيتها» في جواز التأخير ولو في الجملة.

وأمّا صحيح زرارة المذكور، فإن حمل قوله عليه السلام -على المحكيّ-: «إذا أخرجها من ضمانه فقد برئ» على العزل، فمقتضى إطلاقه عدم الضمان بقول مطلق، فالضمان المذكور في قباله يكون عبارة عن لزوم الأداء حتّى بعد الوقت على خلاف ما يقال من سقوط التكليف مع التأخير عن الوقت، وإن حمل على التسليم بعد العزل فالمستفاد منه الضمان بقول مطلق وجد المستحقّ أم لا.

نعم، ادّعي عدم الخلاف نصّاً وفتوى مع تأخير الدفع بعد العزل

(١) رياض المسائل: ٥/ ٢١٨.

مع الإمكان في الضمان، لما ذكر في الزكاة الماليّة، فإن تمّ الإجماع أو إطلاق للأخبار الواردة في الزكاة الماليّة، وإلّا فالإشكال باق مع الالتزام بأنّ اليد يد أمانة، ومع الإشكال لا بدّ من أداء الواجب.

ويمكن الاستدلال للضّمان بصحيحة زرارة: «عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسّمها فضاعت؟ فقال: ليس على الرسول ولا على المؤدّي ضمان.

قلت: فإن لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيّرت أيضمنها؟ قال: لا، ولكن إذا عرف لها أهلا فلم يدفعها فعطِبت أو فسدت فهو لها ضامن حتّى يخرجها[1]»[2].

عدم جواز النقل مع وجود المستحقّ

وأمّا عدم جواز النقل مع وجود المستحقّ، فالكلام فيه هو الكلام في الزكاة الماليّة.

وقد يستدلّ[3] لجواز النقل بالصحاح المتضمّنة لبعث الفطرة إلى الإمام وقبضه وقبوله.

وقد يستدلّ[4] لعدم جواز النقل بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمّد بن عيسى قال: «حدّثني عليّ بن بلال وأراني قد سمعت من عليّ بن بلال قال: كتبت إليه هل يجوز أن يكون الرجل في بلدة ورجل آخر من إخوانه في بلدة أخرى محتاج أن يوجّه له فطرة أم لا؟ فكتب: يقسّم الفطرة

---

(١) في التهذيب: «فهو لها ضامن من حين أخرها».

(٢) الكافي: ٣/ ٥٥٣-٥٥٤، ح٤، باب الزكاة تبعث من بلد إلى بلد أو تدفع إلى من يقسمها فتضيع؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٤٨، ح١٧، باب تعجيل الزكاة وتأخيرها عما تجب فيه من الأوقات؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٢٨٦، أبواب المستحقّين للزكاة، ب٣٩، ح٢.

(٣) مستند الشيعة: ٩/ ٤٣٥.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان: ٤/ ٢٦٧.

على من حضر، ولا يوجّه ذلك إلى بلدة أخرى وإن لم يجد موافقاً»[١].

وما عن الفضيل في الموثّق، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان جدّي عليه السلام يعطي فطرته الضَّعَفة، ومن لا يجد ومن لا يتولّى.

قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: هي لأهلها إلّا أن لا تجدهم، فإن لم تجدهم فلمن لا ينصب، ولا ينقل من أرض إلى أرض وقال: الإمام أعلم، يضعها حيث يشاء ويصنع فيها ما يرى»[٢].

ولعلّ الأقرب حمل الخبرين على الاستحباب وكراهة النقل إلّا في صورة البعث إلى الإمام.

ولا بدّ من تقييد ما دلّ على عدم التوجيه وعدم النقل بغير صورة البعث إلى الإمام عليه السلام، لأنّه لو لم نقل بعدم الجواز فلا أقلّ من الكراهة، ولا تجتمع الكراهة مع رجحان البعث إلى الإمام عليه السلام، فإن كان لما ذكر ظهور في عدم الجواز فلا مجال لرفع اليد عن الظهور من جهة الصحاح الدالّة على البعث، بل لا بدّ من التخصيص، فالأحوط عدم النقل.

الضمان مع وجود المستحقّ

وأمّا الضمان مع وجود المستحقّ وعدمه مع عدمه، فادّعي عليهما عدم الخلاف[٣]، ولا يبعد الاستفادة من صحيحة زرارة المذكورة.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٨٨، ح٦، باب مستحقّ الفطرة وأقلّ ما يعطى الفقير منها؛ الاستبصار: ٢/ ٥١، ح٢، باب مستحقّ الفطرة من أهل الولاية؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٣٦١، أبواب زكاة الفطرة، ب١٥، ح٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٨٨-٨٩، ح٨، باب مستحقّ الفطرة وأقلّ ما يعطى الفقير منها؛ الاستبصار: ٢/ ٥٢، ح٤، باب مستحقّ الفطرة من أهل الولاية؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٣٦٠، أبواب زكاة الفطرة، ب١٥، ح٣. والتعبير عنها بالموثّقة لابن فضّال. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٢.

(٣) المقنعة: ٢٥٩-٢٦٠؛ الكافي في الفقه: ١٧٢؛ الوسيلة: ١٣١؛ جواهر الفقه: ٣٠، وفيه ←

[الركن] (الرابع: في مصرفها).

(وهو مصرف زكاة المال، ويجوز أن يتولّى المالك إخراجها، وصرفها إلى الإمام أو من نصبه أفضل، ومع التعذّر إلى فقهاء الإماميّة.

ولا يعطى الفقير أقلّ من صاع إلّا أن يجتمع من لا يتّسع[١] لهم، ويستحبّ أن يخصّ بها القرابة، ثمّ الجيران مع الاستحقاق).

مصارف زكاة الفطرة

المعروف المشهور بين الفقهاء -رضوان الله تعالى عليهم- أنّ مصرف زكاة الفطرة مصرف زكاة المال[٢]، واستدلّ[٣] بآية الصدقات وأخبار الزكاة.

وعن بعض أنّها لستّة أصناف بإسقاط المؤلّفة والعاملين[٤]، ونسبه في الحدائق إلى ظاهر الأصحاب[٥].

وعن ظاهر كلام المفيد رحمه الله اختصاصها بالفقراء والمساكين[٦].

ويدلّ عليه صحيحة الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صدقة الفطرة على كلّ رأس من أهلك الصغير والكبير، والحرّ والمملوك، والغنيّ والفقير، عن كلّ إنسان نصف صاع من حنطة أو شعير أو صاع، من تمر أو زبيب

← دعوى الإجماع على الضمان مع وجود المستحقّ؛ السرائر: ١/ ٤٧٠.

(١) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «تتّسع» بدل «يتّسع».

(٢) جمل العلم والعمل: ١٢٧؛ المراسم: ١٣٥؛ النهاية: ١٩٢؛ المهذّب: ١/ ١٧٥؛ إشارة السبق: ١١٢؛ غنية النزوع: ١٢٨؛ إصباح الشيعة: ١٢٥.

(٣) الخلاف: ٢/ ١٥٤؛ مفاتيح الشرائع: ١/ ٢٢١.

(٤) المعتبر: ٢/ ٦١٤؛ منتهى المطلب: ٨/ ٤٩٠.

(٥) الحدائق الناضرة: ١٢/ ٣١١.

(٦) المقنعة: ٢٥٢.

لفقراء المسلمين»[١].

ورواية الجهني قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن زكاة الفطرة؟ فقال: يعطيها[٢] المسلمين، فإن لم يجد مسلماً فمستضعفاً، وأعط ذا قرابتك منها إن شئت»[٣].

ورواية الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام «لمن تحلّ الفطرة؟ قال: لمن لا يجد»[٤].

ورواية يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الفطرة من أهلها الذين يجب لهم؟ قال: من لا يجد شيئاً»[٥].

ولا يبعد تقييد المطلقات بهذه الأخبار، مع التأمّل في شمول الآية الشريفة لزكاة الفطرة من جهة ذكر العاملين فيها حيث إنّ الظاهر أنّهم العاملون لأخذ زكاة الأموال بالخصوص، فالأحوط -إن لم يكن أقوى- الاقتصار على الفقراء والمساكين.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٥، ح١٨، باب زكاة الفطرة؛ الاستبصار: ٢/ ٤٢، ح١٢، باب سقوط الفطرة عن الفقير والمحتاج؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٣٣٦، أبواب زكاة الفطرة، ب٦، ح١١.

(٢) في المصادر هنا وفي الصيغ اللاحقة بصيغة المخاطب.

(٣) الكافي: ٤/ ١٧٣، ح١٨، باب الفطرة؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٨٧، ح٣، باب مستحقّ الفطرة وأقلّ ما يعطى الفقير منها؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٣٥٩، أبواب زكاة الفطرة، ب١٥، ح١. والرواية صحيحة على الأظهر.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٣، ح١١، باب زكاة الفطرة؛ الاستبصار: ٢/ ٤١، ح٥، باب سقوط الفطرة عن الفقير والمحتاج؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٣٢٢، أبواب زكاة الفطرة، ب٢، ح١. وفيه إسماعيل بن سهل وهو ضعيف. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٥٦.

(٥) تهذيب الأحكام: ٤/ ٨٧، ح١، باب مستحقّ الفطرة وأقلّ ما يعطى الفقير منها؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٣٥٨، أبواب زكاة الفطرة، ب١٤، ح٣. والرواية صحيحة على الظاهر.

جواز تولّي المالك إخراجها

وأمّا جواز تولّي المالك إخراجها، فالظاهر عدم الخلاف فيه[١] وتدلّ عليه الأخبار.

والأفضل الدفع إلى الإمام -عليه الصلاة والسلام -، لقول الصادق عليه السلام: «هو أعلم، يضعها حيث يشاء، ويصنع فيها ما يرى»[٢].

وفي خبر عليّ بن راشد «سألته عن الفطرة لمن هي؟ قال: للإمام عليه السلام.

قال: قلت له: فأخبر أصحابي؟ قال: نعم، من أردت أن تطهّره منهم، وقال: لا بأس بأن تعطى وتحمل ثمن ذلك ورقاً»[٣].

والمنصوب من قبل الإمام عليه السلام إن كان منصوباً لأمور يشمل لمثل هذا الأمر فالدفع إليه بمنزلة الدفع إليه عليه السلام، وإلّا فلا دليل عليه.

ومن هنا يظهر الإشكال بالنسبة إلى الفقهاء -رضوان الله تعالى عليهم- بناء على التأمّل في ثبوت الولاية العامّة، نعم، لا بأس بنحو التوكيل.

وتظهر الثمرة في صورة التلف حيث إنّه بناء على الولاية سقط التكليف بمجرّد الدفع، وفي صورة وكيل لا وجه لسقوط التكليف، بل هو كدفع المال إلى الوكيل لأداء دينه والتلف قبل الأداء.

---

(١) جمل العلم والعمل: ١٢٧؛ المبسوط: ١/ ٢٤٢؛ السرائر: ١/ ٤٧١؛ الجامع للشرائع: ١٣٨؛ منتهى المطلب: ٨/ ٤٩٤، وفيه دعوى الإجماع من الأمّة.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٨٨-٨٩، ح٨، باب مستحقّ الفطرة وأقلّ ما يعطى الفقير منها؛ الاستبصار: ٢/ ٥١-٥٢، ح٤، باب مستحقّ الفطرة من أهل الولاية؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٣٦٠، أبواب زكاة الفطرة، ب١٥، ح٣. والرواية موثّقة بابن فضّال الفطحي الثقة. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٢.

(٣) الكافي: ٤/ ١٧٤، ح٢٣، باب الفطرة؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٣٤٦، أبواب زكاة الفطرة، ب٩، ح٢. والرواية صحيحة.

عدم جواز إعطاء الفقير أقلّ من صاع

وأمّا عدم جواز إعطاء الفقير أقلّ من صاع، فهو المشهور[١]، ويدلّ عليه مرسل الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا، عن الصادق عليه السلام قال: «لا تعط أحداً أقلّ من رأس»[٢].

وفي الفقيه: أنّه في خبر: «لا بأس أن تدفع عن نفسك وعمّن تعول إلى واحد، ولا يجوز أن تدفع ما يلزم واحداً إلى نفسين»[٣] بناء على أنّه «ولا يجوز»، إلى آخره، ممّا في الخبر، كما فهمه في الوسائل[٤]، والمرسل المذكور منجبر بالعمل.

وقد يحمل على الاستحباب، لرواية إسحاق بن المبارك قال: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة[٥]، قلت: أجعلها فضّة وأعطيها رجلاً واحداً أو اثنين؟ قال: تفريقها أحبّ إليّ»[٦] فأطلق استحباب التفريق من غير تفصيل.

---

(١) المقنعة: ٢٥٢؛ الانتصار: ٢٢٨، وفيه دعوى الإجماع؛ الاقتصاد: ٢٨٥؛ السرائر: ١/ ٤٧٢؛ إصباح الشيعة: ١٢٦؛ الجامع للشرائع: ١٤٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٨٩، ح٩، باب مستحقّ الفطرة وأقلّ ما يعطى الفقير منها؛ الاستبصار: ٢/ ٥٢، ح١، باب أقلّ ما يعطى الفقير منها؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٣٦٢، أبواب زكاة الفطرة، ب١٦، ح٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٧٨، ح٢٠٦٩، باب الفطرة؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٣٦٣، أبواب زكاة الفطرة، ب١٦، ح٤.

(٤) إلّا أنّ الذي فهمه المحدّث الكاشاني رحمه الله واستظهره المحدّث البحراني رحمه الله خلافه. الوافي: ١٠/ ٢٧١؛ الحدائق الناضرة: ١٢/ ٣١٤.

(٥) في التهذيبين: «التمر».

(٦) تهذيب الأحكام: ٤/ ٨٩، ح١٠، باب مستحقّ الفطرة وأقلّ ما يعطى الفقير منها؛ الاستبصار: ٢/ ٥٢، ح٢، باب أقلّ ما يعطى الفقير منها؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٣٦٢، أبواب زكاة الفطرة، ب١٦، ح١. إسحاق بن المبارك مهمل. راجع معجم رجال الحديث: ٣/ ٦٧. فالرواية ضعيفة إلّا أنّه من المحتمل كون الصواب إسحاق بن عمّار.

وهذه الرواية إن لم يكن فيها إشكال من جهة السند يكون بإطلاقها معارضة مع المرسل المذكور، والتفريق موافق لمذهب العامّة، فالأخذ بقول المشهور لو لم يكن أقوى فهو أحوط.

وأمّا صورة اجتماع من لا يتّسع لهم، فليس لتجويز التفريق فيها وجه في مقابل المرسل المذكور إن استفدنا عدم الجواز منه.

استحباب تخصيص القرابة

وأمّا استحباب تخصيص القرابة ثمّ الجيران، فلقوله عليه السلام: «لا صدقة وذو رحم محتاج»[1]، وقوله عليه السلام: «أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح»[2]، ولقوله عليه السلام: «جيران الصدقة أحقّ بها»[3].

تمّ على يد مؤلّفه السيّد أحمد الموسوي الخوانساري ابن السيّد العلّامة الحاجّ الميرزا يوسف -تغمّده الله برحمته -.

والحمد لله ربّ العالمين أوّلاً وآخراً وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين.

ويليه كتاب الخمس

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٦٨، ح١٧٤٠، باب فضل الصدقة؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٤١٢، أبواب الصدقة، ب٢٠، ح٤. والرواية مرسلة.

(٢) مسند أحمد بن حنبل: ٣/ ٤٠٢؛ المستدرك: ١/ ٤٠٦؛ السنن الكبرى: ٧/ ٢٧؛ مجمع الزوائد: ٣/ ١١٦؛ المعجم الكبير: ٣/ ٢٠٣.

(٣) الكافي: ٤/ ١٧٤، ح١٩، باب الفطرة؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٨٠، ح٢٠٧٦، باب الفطرة؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٩، ح٥، باب ماهية زكاة الفطرة؛ الاستبصار: ٢/ ٥١، ح٣، باب مستحقّ الفطرة من أهل الولاية؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٣٦٠، أبواب زكاة الفطرة، ب١٥، ح٢. الرواية صحيحة.

كتاب الخمس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسّلام على محمّد وآله الطاهرين.

ما يتعلّق به الخمس سبعة أو أكثر

(وهو يجب في غنائم دار الحرب، والكنائز، والمعادن، والغوص، وأرباح التجارات، وأرض الذمّي إذ اشتراها من مسلم، وفي الحرام إذ اختلط بالحلال ولم يتميّز).

تعريف الخمس

قد عرّف الخمس بأنّه حقّ ماليّ فرضه الله تعالى على عباده[1]، فإن كان المراد من الحقّ ما هو في قبال الحكم ويكون في كثير من الموارد قابلاً للإسقاط، فهو مبنيّ على عدم كونه من قبيل السهم في المال المشترك، أو من قبيل الكلّي في المعين، وهو محلّ الكلام؛ وإن كان المراد منه المال فهو غير مناسب للتوصيف بالماليّة.

وكيف كان، فوجوبه من الضروريّات.

والتي ذكر الفقهاء -رضوان الله تعالى عليهم- تعلّق الخمس بها سبعة:

الأوّل: غنائم دار الحرب.

ويفهم حكمه بنصّ الكتاب العزيز[2]، وتدلّ عليه أخبار:

منها: خبر أبي بصير عن الباقر عليه السلام أنّه قال: «كلّ شيء قوتل عليه على

---

(١) جواهر الكلام: ١٦/ ٢؛ مصباح الفقيه: ١٤/ ٥.

(٢) ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾. الأنفال: ٤١.

شهادة أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله، فإنّ لنا خمسه، ولا يحلّ لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتّى يصل إلينا حقّنا»[١].

وإطلاق كلماتهم -كصريح بعض[٢]- يقتضي عدم الفرق بين ما حواه العسكر وما لم يحوه من أرض وغيرها ما لم يكن مغصوباً من مسلم أو معاهد ونحوهما.

وحكي عن صاحب الحدائق قدس سره إنكار التعميم، وقصر الخمس على ما يحول وينقل من الغنائم دون غيرها من الأراضي والمساكن من جهة الأخبار الواردة في أحكام الأراضي الخراجيّة، فإنّه لا تعرّض في شيء منها لحال الخمس، بل تدلّ على أنّ الأراضي المفتوحة عنوة ملك للمسلمين[٣].

وأجيب بأنّها غير آبية عن التقييد بالآية الشريفة وغيرها من الأخبار، وما يظهر ممّا ورد في بيان أحكام الأراضي من أنّه ليس على من تقبل منها شيء عدا الخراج الذي يأخذه السلطان، لا ينفي استحقاق بني هاشم منها الخمس، لإمكان أن يكون هذا من جهة تحليلهم عليهم السلام حقّهم لشيعتهم[٤]، وإمكان أن يكون هذا من باب إمضاء عمل الجائر[٥].

---

(١) الكافي: ١/ ٥٤٥، ح١٤، باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس وحدوده وما يجب فيه؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٤٨٧، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب٢، ح٥. وفيه عليّ بن أبي حمزة البطائني وهو واقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٦٥٦.

(٢) المبسوط: ١/ ٣٢٦؛ الوسيلة: ١٣٦؛ المهذّب: ١/ ١٧٨؛ السرائر: ١/ ٤٨٥.

(٣) الحدائق الناضرة: ١٢/ ٣٢٤.

(٤) راجع وسائل الشيعة: ٩/ ٥٤٣، أبواب الأنفال، ب٤.

(٥) مصباح الفقيه: ١٤/ ١١.

قلت: يشكل الجواب المذكور حيث إنّ الآية الشريفة والأخبار المتعرّضة لتعلّق الخمس بالغنائم يكون النسبة بينها وبين الأخبار المتعرّضة لأحكام الأراضي المفتوحة عنوة من وجه ومورد الافتراق في الأخبار المتعرّضة لأحكام الأراضي الخراجيّة الأراضي التي فتحت صلحاً فما وجه التقييد المذكور؟

وأمّا التحليل، فهو مخصوص بالشيعة، وأمّا احتمال الإمضاء، فهو توجيه بالنسبة إلى ما دلّ على عدم غير الخراج على المتقبّل، ومع عدم الترجيح لا يجب التخميس، فلو آجر الحاكم أرضاً من الأراضي المفتوحة عنوة بلا تخميس صحّت إجارته.

ولا مجال لأن يقال: كما لا دليل على وجوب الخمس وتعلّقه بالمال، لا دليل على كون هذا السهم أعني مقدار الخمس ملكاً للمسلمين، لأنّ تعلّق الخمس متأخّر عن الملكيّة، ولذا تجري البراءة في ما لو شكّ في تعلّق الخمس بمال وكانت الشبهة موضوعيّة، ولا فرق بين القليل والكثير، فما عن ظاهر غريّة المفيد رحمه الله[1] من اشتراط بلوغ عشرين ديناراً، مخالف لإطلاق الأدلّة.

الثاني: الكنائز.

وجوب الخمس في الكنز

ولا خلاف في وجوب الخمس فيها، بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه[2].

---

(١) مختلف الشيعة: ٣/ ٣٢١.

(٢) المقنع: ١٧١؛ المقنعة: ٢٧٦؛ الانتصار: ٢٢٥، وفيه دعوى الإجماع؛ الكافي في الفقه: ١٧٠؛ المراسم: ١٣٩؛ الخلاف: ٢/ ١٢١، وفيه دعوى عدم الخلاف؛ المهذّب: ١/ ١٧٧؛ إشارة ←

روايات الباب

ويدلّ عليه ما عن الصدوق رحمه الله بإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد، عن أبيه، جميعاً عن الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام في وصية النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام قال: «يا عليّ، إنّ عبد المطّلب سنّ في الجاهليّة خمس سنن أجراها الله في الإسلام -إلى أن قال: -ووجد كنزاً فأخرج منه الخمس وتصدّق به، فأنزل الله: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾»[1]؛ وأخبار مستفيضة.

منها: ما رواه في الوسائل عن الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الخمس على خمسة أشياء: على الكنوز، والمعادن، والغوص، والغنيمة، ونسي ابن أبي عمير الخامس»[2].

وفي الخصال بإسناده عن عمّار بن مروان قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس»[3].

وقد عرف الكنز بالمال المذخور تحت الأرض[4]، والمتبادر منه ما كان ستره عن قصد.

← السبق: ١١٤؛ الوسيلة: ١٣٨؛ فقه القرآن: ١/ ٢٤٢؛ غنية النزوع: ١٢٩؛ السرائر: ١/ ٤٨٦؛ إصباح الشيعة: ١٢٦؛ منتهى المطلب: ٨/ ٥٣٢، وفيه دعوى الإجماع.

(١) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٣٦٥، ح٥٧٦٢، باب النوادر وهو آخر أبواب الكتاب؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٤٩٦، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب٥، ح٣. والرواية ضعيفة لجهالة بعض رواته.

(٢) الخصال: ٢٩١؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٤٩٤، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب٣، ح٧.

(٣) الخصال: ٢٩٠؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٤٩٤، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب٣، ح٦. والرواية صحيحة ظاهراً.

(٤) تذكرة الفقهاء: ٥/ ٤١٣؛ الروضة البهية: ٢/ ٦٨؛ زبدة البيان في أحكام القرآن: ١٨٠؛ ذخيرة المعاد: ٢/ ٤٧٨؛ الحدائق الناضرة: ١٢/ ٣٣٢.

ولا يخفى أنّ لازم هذا الشكّ في صدق الكنز غالباً فيما يوجد في الديار الخربة، لعدم العلم بنحو استتاره مع أنّه لا مجال للشكّ لصدق الكنز عليه.

ثمّ إنّ ظاهر كلام غير واحد من العلماء[١] واللغويين[٢] ممّن تعرّض لتفسير الكنز صدقه على كلّ مال مذخور في الأرض لا خصوص النقدين، خلافاً للمحكيّ عن ظاهر جماعة من القدماء[٣].

ولا يخفى أنّه لا يستفاد من تفسير اللغوي إلّا صحّة الاستعمال، وأمّا المعنى الحقيقي للفظ فلا، لأنّ شأن اللغوي ذكر موارد الاستعمال، ومع الشك المرجع البراءة.

وقد يستدلّ[٤] للاختصاص بمفهوم صحيحة البزنطي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «سألته عمّا يجب فيه الخمس من الكنز؟ فقال: ما يجب الزكاة في مثله، ففيه الخمس»[٥].

وفيه تأمّل، لأنّ الموصول في قوله: «عمّا يجب فيه الخمس» يحتمل أن يكون المراد منه المقدار، وأن يكون المراد منه النوع، ومع الإجمال لا يمكن الاستدلال به على المطلوب إلّا أن يقال: إذا أجيب عن السؤال مع إجماله

---

(١) لاحظ الهامش السابق.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٧٢٧؛ لسان العرب: ٥/ ٤٠١؛ مجمع البحرين: ٤/ ٣٢.

(٣) الخلاف: ٢/ ١٢٢؛ الوسيلة: ١٣٨؛ السرائر: ١/ ٤٨٦.

(٤) مستند الشيعة: ١٠/ ٥٧-٥٨.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٠، ح١٦٤٧، باب الخمس؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٤٩٥، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب٥، ح٢.

يكون الجواب جواباً مع كلا الاحتمالين، نظير ترك الاستفصال، وإطلاق المماثلة يقتضي المماثلة في النوع والمقدار، ولا منافاة بين هذه الصحيحة وما عن المفيدﷺ في المقنعة قال: «سئل الرضاعليه السلام عن مقدار الكنز الذي يجب فيه الخمس؟ فقال: ما يجب فيه الزكاة من ذلك، ففيه الخمس، وما لم يبلغ حدّ ما يجب فيه الزكاة فلا خمس فيه»[١].

لا يبعد أن يقال: بعد استعمال لفظ الكنز في المذخور في الأرض غير الذهب والفضّة -كما ذكر اللغويّون- مقتضى الأصل أن يكون على نحو الحقيقة، كما هو المعروف من مذهب علم الهدىﷺ[٢] خلافاً للمشهور حيث يقولون: الاستعمال أعمّ من الحقيقة[٣].

والدليل على ما ذهب إليه السيّد احتجاج المعصومعليه السلام في ردّ المخالف ببعض الآيات، والظاهر أنّهعليه السلام بصدد إثبات المعنى الحقيقي لا الأعمّ منه ومن المجازي، فإن تمّ الاستدلال بالصحيحة المذكورة للتخصيص وإلّا فلا بدّ من التعميم.

وقد يناقش في دلالة الصحيحة باحتمال أن يكون المراد من الوجوب الثبوت ولو على سبيل الاستحباب، فيعمّ سائر أنواع الكنوز إذا بلغت حدّ النصاب حيث يتعلّق بمثله الزكاة فيما لو كان متّخذاً للتكسّب[٤].

ويمكن أن يقال: إذا كان تعلّق الزكاة بمال التجارة بعنوان مال

---

(١) المقنعة: ٢٨٣؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٤٩٧، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب٥، ح٦.

(٢) الذريعة: ١/ ١٣.

(٣) قوانين الأصول: ٣٠؛ هداية المسترشدين: ١/ ٢١٥؛ الفصول الغروية: ٤١.

(٤) مصباح الفقيه: ١٤/ ٥١.

التجارة، فليس في أنواع الكنز ما يماثله إلّا من حيث الماليّة وقدرها، وهذا خلاف الإطلاق في المماثلة.

اعتبار النصاب في الكنز

(ولا يجب في الكنز حتّى تبلغ قيمته عشرين ديناراً، وكذا يعتبر في المعدن على رواية البزنطي).

لا خلاف في اعتبار النصاب، كما لا خلاف في أنّ نصاب الكنز بلوغه حدّاً يجب في مثله الزكاة.

والأصل في هذا الحكم الصحيحة المذكورة[1]، فإن قلنا باختصاص الخمس بالكنز الذي يكون من أحد النقدين، فالنصاب في الذهب عشرون ديناراً، وفي الفضّة مائتا درهم، وإن عمّمنا فهل يفصل بين النقدين وغيرهما، فنصاب كلّ من النقدين نصابه في الزكاة، ونصاب غيرهما بلوغ قيمة أحد نصابي النقدين، أو يقال: المدار على البلوغ بحسب الماليّة نصاب أحد النقدين مطلقاً، سواء كان من أحد النقدين أو كان من غيرهما، فلو كان مقدار من الذهب أقلّ من النصاب، لكنّه بحسب القيمة يساوي مائتي درهم، وكذا في الفضّة مقدار يكون أقلّ من مائتي درهم، لكنّه بحسب الماليّة يساوي عشرين ديناراً، لجهة موجبة للرغبة وجب فيه الخمس.

لا يبعد أن يقال: التعميم مبنيّ على أن يراد المماثلة من حيث الماليّة، فعلى هذا لا وجه للتفصيل المذكور، بل لا بدّ من القول الثاني، ولكنّه قد عرفت الإشكال في المبنى المذكور.

وأمّا ما ذكر في المتن، فهو مبنيّ على أن يكون المراد بالمثل في الصحيحة

---

(١) أي صحيحة البزنطي المذكورة آنفاً.

المذكورة ما أريد منه في الصحيحة الواردة في المعدن التي كالنصّ في ذلك، ومجرّد احتمال ذلك لا يوجب رفع اليد عن ظاهر الدليل.

ثمّ إنّ تعلّق الخمس بالكنز بعد الفراغ عن التملّك، فلا بدّ من بيان ما يجوز تملّكه وما لا يجوز تملّكه.

تفصيل القول في خمس الكنز

وتفصيل القول فيه: أنّ الكنز إمّا أن يكون في دار الحرب أو في دار الإسلام، وعلى التقديرين إمّا أن يكون عليه أثر الإسلام أم لا، فإن كان في أرض دار الحرب سواء كان عليه أثر الإسلام أو لم يكن أو في دار الإسلام وليس عليه أثر الإسلام وكانت الأرض مباحة أو مملوكة للإمام عليه السلام أو لقاطبة المسلمين، فالمعروف بين الفقهاء -رضوان الله تعالى عليهم- جواز تملّكه[1].

والظاهر عدم الخلاف في القسم الأوّل، بل في الثاني أيضاً، لأصالة عدم جريان يد محترمة عليه، فيجوز تملّكه، لقوله عليه السلام: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له»[2]، وغير ذلك من أدلّة حيازة المباحات.

ولا يخفى أنّه مع وجود أثر الإسلام كيف تجري أصالة عدم جريان يد محترمة؟ فإنّ أثر الإسلام أمارة جريان يد المسلم عليه، وكيف يتمسّك بأدلّة حيازة المباحات مع حصول التملّك.

---

(١) الخلاف: ٢/ ١٢٢-١٢٣؛ المهذّب: ١/ ١٧٧؛ غنية النزوع: ١٢٩-١٣٠، ويظهر منه الإجماع؛ السرائر: ١/ ٤٨٥؛ إصباح الشيعة: ١٢٦؛ شرائع الإسلام: ١/ ١٦٢؛ تذكرة الفقهاء: ٥/ ٤١٤.

(٢) المعجم الكبير: ١/ ٢٨٠؛ الاستيعاب: ١/ ١٤٣؛ كنز العمّال: ٣/ ٨٩٣، ح٩٠٦٢؛ أسد الغابة: ١/ ٨٠؛ تهذيب الكمال: ٣/ ٢٢٠.

ويشكل التمسّك بما دلّ على وجوب الخمس في الكنز، لعدم كونه في مقام البيان من هذه الجهة لما يجوز تملّكه، ولا يجري حكم التبعيّة فيما لو وجد في أرض مملوكة للإمام عليه السلام حتّى يجري عليه حكم الأرض، فإن تمّ الإجماع، وإلّا يشكل إلّا أن يتمسّك بالصحيحين الآتي ذكرهما.

وإن وجد في دار الإسلام وكان عليه أثره، فعن الفاضلين[١] والشهيدين[٢] وغيرهم[٣] وعن جامع المقاصد[٤] أنّه الأشهر أنّه لقطة، لأصالة عدم التملّك بمجرّد الوجدان وبقائه على ملك مالكه، ولأنّه مال ضائع في دار الإسلام عليه أثر الإسلام فيكون لقطة لغيره، ولأنّ أثر الإسلام مع كونه في دار الإسلام أمارة قويّة على كونه ملكاً لمسلم، ولموثّقة محمّد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال: «قضى عليّ عليه السلام في رجل وجد ورقاً في خربة أن يعرّفها، فإن وجد من يعرّفها وإلّا تمتّع بها»[٥].

وأجيب بمنع جريان الأصل المذكور في مقابل أصالة عدم جريان يد محترمة عليه، وعدم الاعتبار بالظنّ الحاصل من جهة أثر الإسلام، وحمل الموثّقة على الخربة المعروفة المالك وأنّها قضيّة في واقعة[٦].

---

(١) شرائع الإسلام: ١/ ١٦٣؛ تلخيص المرام: ٤٩؛ قواعد الأحكام: ١/ ٣٦٢.

(٢) البيان: ٣٤٣؛ الدروس الشرعية: ١/ ٢٦٠؛ الروضة البهية: ٢/ ٦٨؛ مسالك الأفهام: ١/ ٤٦٠.

(٣) التنقيح الرائع: ١/ ٣٣٧.

(٤) جامع المقاصد: ٣/ ٥٠.

(٥) تهذيب الأحكام: ٦/ ٣٩٨، ح٣٩، باب اللقطة والضالّة؛ وسائل الشيعة: ٢٥/ ٤٤٨، كتاب اللقطة، ب٥، ح٥. والتعبير عنها بالموثّقة للحسن بن محمّد بن سماعة الثقة الواقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٨٤.

(٦) رياض المسائل: ١٤/ ١٨٥.

ونوقش[١] في الأخير بأنّ محمّد بن قيس له كتاب عن الباقر عليه السلام في نقل قضايا أمير المؤمنين ، وظاهره إرادة بيان الحكم، وفي الأوّلين بما فيهما من البعد، لكن الموثّقة معارضة بصحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن الدار يوجد فيها الوَرِق؟ قال: إن كانت معمورة فيها أهلها، فهي لهم، وإن كانت خربة قد جلي عنها أهلها، فالذي وجد المال أحقّ به»[٢].

ونحوها صحيحته الأخرى عن أحدهما عليهما السلام قال: «وسألته عن الورق يوجد في دار؟ فقال: إن كانت معمورة، فهي لأهلها، وإن كانت خَرِبة فأنت أحقّ بما وجدت»[٣].

ولا يخفى أنّ هاتين الصحيحتين مقتضاهما جواز التملّك من غير فرق بين وجود أثر الإسلام وعدمه وبين كونه في أرض المسلمين وكونه في أرض الكفّار، ويجوز الأخذ بهما، وتقديمها على الموثّقة إمّا من جهة الترجيح وإمّا من جهة التخيير.

وقد يفصّل بين ما يوجد في البلاد الخربة في الأعصار القديمة ممّا لا يحفظ إضافته إلى مالك مخصوص إمّا لهلاكه، أو ضياع النسبة بحيث لو وجد مالكه لا يرى اختصاصه به، فيجوز حيازته ويعامل معه معاملة

---

(١) كتاب الخمس (للشيخ الأنصاري): ٤٩.

(٢) الكافي: ٥/ ١٣٨، ح٥، باب اللقطة والضالّة؛ تهذيب الأحكام: ٦/ ٣٩٠، ح٩، باب اللقطة والضالّة؛ وسائل الشيعة: ٢٥/ ٤٤٧، أبواب اللقطة، ب٥، ح١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٦/ ٣٩٠، ح٥، باب اللقطة والضالّة؛ وسائل الشيعة: ٢٥/ ٤٤٧، أبواب اللقطة، ب٥، ح١.

المباحات، وبين ما لا يسلب عرفاً إضافته إلى مالك، بل يقال: إنّ مالكه غير معروف، فهذا القسم إمّا لقطة إن كان المال ضائعاً على مالكه وإلّا فهو مجهول المالك، ومقتضى أصالة احترام مال المسلم عدم جواز تصرّف فيه[١].

وفيه نظر، لأنّ مجرّد وجدان الكنز في البلاد الخربة في الأعصار القديمة لا يكون دليلاً على كون المال مدفوناً في العصر القديم، لاحتمال أن يكون مدفوناً في عصر قريب من عصر الواجد، فتجري فيه أصالة احترام مال المسلم.

وثانياً نقول: بعد ما كان كلّ مال ينتقل من مورث إلى وارثه، فأيّ جهة توجب خروج الملك عن ملك مالكه الموجود، ألا ترى أنّ الأملاك الموقوفة على الأولاد مع كون الوقف مؤبّداً لا تخرج عن الوقفيّة من جهة بعد عصر الواقف، خصوصاً إن قلنا بملكيّة كلّ طبقة بعد طبقة، ولم تحرز سيرة قطعيّة على معاملة المسلمين فيما ذكر معاملة المباحات الأصليّة.

وأمّا أصالة احترام مال المسلم مع الشكّ في أنّه مال المسلم أو مال الحربي، فقد يتمسّك لها بمثل: «لا يحلّ مال إلّا من حيث ما أحلّه الله»[٢].

ولا يخفى أنّ ظاهره الإرشاد، فإنّه لا يترتّب على الحكم إلّا ما كان

---

(١) مصباح الفقيه: ١٤/ ٦٣-٦٤.

(٢) الكافي: ١/ ٥٤٧-٥٤٨، ح٢٥، باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس وحدوده وما يجب فيه؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ١٣٩، ح١٧، باب الزيادات؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٥٣٨، أبواب الأنفال وما يختصّ بالإمام، ب٣، ح٢. والرواية ضعيفة بمحمّد بن زيد الطبري المهمل. راجع معجم رجال الحديث: ١٦/ ٩٩.

مترتّباً على الموضوع مع قطع النظر عن هذا الحكم إلّا أن يتمسّك بأصالة عدم تحقّق الجهة المملّكة، وهي لا تجري في جميع الموارد، كما لو احتمل حدوث المال في ملكه.

وقد يتمسّك بما ورد من أنّ حرمة مال المسلم كحرمة دمه، فكما لا تجري أصالة البراءة في الدماء، لا تجري أصالة الحلّيّة في الأموال، فالاحتياط في الأموال لازم، كالاحتياط في الدماء.

فنقول: الظاهر أنّ هذا التشبيه ليس بلحاظ أحكام الدماء، وإلّا لزم التخيير لو دار الأمر بين حفظ المال وحفظ الدم، وعدم جريان أصالة الحلّيّة في الأموال وعدم جريان الأصل لو شكّ المالك في نقل ملكه إلى الغير وإن تمسّك باستصحاب عدم النقل جاز أن يتمسّك في الدماء بأصالة عدم الإسلام، فإنّ الإسلام أمر حادث مسبوق بالعدم.

وقد يقال: متى تعلّق الحكم على أمر وجودي لا بدّ من إحراز ذلك الأمر، وبدون إحراز الأمر لا يترتّب، وهذا مستفاد من نفس الدليل، فمع عدم إحراز الجهة المحلّلة في المقام لا يجوز التصرّف.

ولا يخفى أنّ استفادة هذا من نفس الدليل مشكلة، ومع القطع بكونه مال المسلم لا إشكال في احترامه، لكنّه يمكن أن يأذن الشارع في تملّكه، كما في اللقطة بعد التعريف، وجوائز السلطان.

ثمّ مع تسليم القاعدة بعمومها لا مجال للأخذ بها في المقام بملاحظة الصحيحتين المذكورتين، وترك الاستفصال بعد تقديمها على الموثّقة المذكورة للترجيح السندي، أو الأخذ بهما في مقام التخيير مع عدم

الترجيح، بل الموثّقة أيضاً مخالفة للقاعدة حيث إنّه حكم فيها بعد عدم وجدان من يعرفها بجواز التمتّع بها.

يجب في المعدن الخمس

الثالث: المعادن.

ويجب فيها الخمس بلا خلاف فيه، بل إجماعاً، كما عن غير واحد نقله[١]، ويدلّ عليه-مضافاً إلى الإجماع وعموم الكتاب-خصوص جملة من الأخبار:

منها: ما رواه في الوسائل عن الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الخمس على خمسة أشياء: على الكنوز، والمعادن، والغوص، والغنيمة، ونسي ابن أبي عمير الخامس»[٢].

وفي الخصال بإسناده عن عمّار بن مروان قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام في ما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس»[٣]، وقد ذكر هذان الخبران في ذكر حكم الكنائز.

وعن الشيخ والكليني رحمهما الله في الصحيح، عن محمّد بن مسلم، عن أبي

---

(١) المقنع: ١٧١؛ المقنعة: ٢٧٦؛ الانتصار: ٢٢٥؛ الكافي في الفقه: ١٧٠؛ المراسم: ١٣٩؛ الخلاف: ٢/ ١١٦-١١٧، وفيه دعوى الإجماع؛ المهذّب: ١/ ١٧٧؛ إشارة السبق: ١١٤؛ الوسيلة: ١٣٦؛ فقه القرآن: ١/ ٢٤٢؛ السرائر: ١/ ٤٨٥؛ إصباح الشيعة: ١٢٦؛ المعتبر: ٢/ ٦١٩، ويظهر منه الإجماع.

(٢) تقدّم تخريجه آنفاً في الكنز.

(٣) تقدّم تخريجه آنفاً في الكنز.

جعفر عليه السلام قال: «سألت عن معادن الذهب والفضّة والصفر والحديد والرصاص؟ فقال: عليها الخمس جميعاً»[١]، فلا إشكال في أصل الحكم.

تحديد موضوع المعدن

ويقع الكلام في تحديد موضوعه، فاللغويّون فسّروها بالمحلّ، ففي القاموس: المعدن-كمجلس-منبت الجواهر من ذهب ونحوه[٢].

وفي النهاية الأثيريّة: المعادن [المواضع] التي يستخرج منها جواهر الأرض كالذهب والفضّة والنحاس وغير ذلك[٣].

وأمّا الفقهاء رضوان الله عليهم، فقد فسّروها بالحالّ لا المحلّ، وقد اختلفوا من حيث التعميم والتخصيص، ففي المسالك قال: المعادن جمع المعدِن-بكسر الدال-وهو هنا كلّ ما استخرج من الأرض ممّا كان منها بحيث يشتمل على خصوصيّة يعظم الانتفاع بها، ومنها الملح، والجصّ، وطين الغسل، وحجارة الرحى، والمغرة[٤].

وتوقّف غير واحد في صدق اسم المعدن عرفاً في مثل هذه الأشياء التي ليست بخارجة من مسمّى الأرض[٥].

وقال العلّامة رحمه الله في التذكرة: المعادن كلّما خرج من الأرض ممّا يخلق

---

(١) الكافي: ١/ ٥٤٤، ح٨، باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس وحدوده وما يجب فيه؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ١٢١، ح٢، باب الخمس والغنائم؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٤٩١، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب٣، ح١.

(٢) القاموس المحيط: ٤/ ٢٤٧.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣/ ١٩٢.

(٤) مسالك الأفهام: ١/ ٤٥٨. وقريب منه في شرح اللمعة. الروضة البهية: ٢/ ٦٦.

(٥) مفاتيح الشرائع: ١/ ٢٢؛ رياض المسائل: ٥/ ٢٢٩؛ مستد الشيعة: ٩/ ١٨-١٩.

فيها ممّا له قيمة، سواء كان منطبعاً بانفراده كالرصاص والصفر والنحاس والحديد، أو مع غيره كالزيبق، أو لم يكن منطبعاً كالياقوت والفيروزج، إلى آخر ما قال، ونسبه إلى علمائنا أجمع[١].

فالقدر المتيقّن ما ذكره العلّامة، ولا دليل على التعميم المذكور في المسالك، وأخبار الباب لا يستفاد منها التعميم المذكور، فالمرجع في مورد الشكّ البراءة.

هل يعتبر النصاب في المعادن؟

وهل يعتبر النصاب فيما يجب فيه الخمس من المعادن فيه؟ وفي قدره خلاف بعد عدم الخلاف في عدم وجوب مقدار المؤونة، فيظهر من كلام جماعة وجوب الخمس بعد إخراج مقدار المؤونة مطلقاً قليلاً كان أو كثيراً.

وقيل: لا يجب حتّى يبلغ عشرين ديناراً، كما عن الشيخ في النهاية[٢] والمبسوط[٣] وابن حمزة في الوسيلة[٤]، ووافقهما غير واحد من المتأخّرين[٥]، بل نسب إلى عامّتهم[٦].

وهذا هو المرويّ صحيحاً في التهذيب عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عمّا أخرج من المعدن من قليل أو كثير هل فيه

---

(١) تذكرة الفقهاء: ٥/ ٤٠٩. وقريب منه في المنتهى. منتهى المطلب: ٨/ ٥١٩.

(٢) النهاية: ١٩٧.

(٣) المبسوط: ١/ ٣٢٨.

(٤) الوسيلة: ١٣٨.

(٥) مختلف الشيعة: ٣/ ٣١٩؛ ذخيرة المعاد: ٢/ ٤٧٨؛ مفاتيح الشرائع: ١/ ٢٢٣.

(٦) مدارك الأحكام: ٥/ ٣٦٥.

شيء؟ قال: لا شيء حتّى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً»[١]، وهذه الصحيحة تفيد الإطلاقات لو لم يكن فيها إشكال من جهة عدم عمل أكثر القدماء بمضمونها.

ولا يبعد أن يكون وجه عدم عمل الأكثر ما هو المعروف من عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فإنّ الأخبار الصادرة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام لا تعرّض فيها لهذا النصاب، فكيف يجوز تأخير البيان إلى زمان الرضا عليه السلام؟!

وهذا نظير ما يستشكل في نجاسة عرق الجنب عن حرام حيث صدر حكمه في زمان الهادي عليه السلام؟ فيقال: كيف لم يتبيّن هذا الحكم إلى زمانه عليه السلام؟!

ويمكن أن يجاب أوّلاً بجواز التأخير لبعض الحكم، كما بيّن في الأصول، وثانياً: عدم الوصول إلينا لا يدلّ على عدم الصدور، فمن الممكن أن يكون بعض الأحكام صادرة غير واصلة إلينا، ثمّ بيّن بعد ذلك ووصل ذلك إلينا، والحاصل أنّه مع عدم معلوميّة خلل في الرواية لا وجه لطرحها.

وقيل: يجب الخمس إذا بلغ ديناراً، وهو المحكيّ عن أبي الصلاح الحلبيّ[٢].

حجّة هذا القول ما رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن محمّد بن عليّ بن أبي عبد الله، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ١٣٨-١٣٩، ح١٣، باب الزيادات؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٤٩٤، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب٤، ح١.

(٢) الكافي في الفقه: ١٧٠.

عمّا يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد، وعن المعادن الذهب والفضّة هل فيه زكاة؟ فقال: إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس»[١].

وعن الصدوق مرسلاً عن الكاظم عليه السلام نحوه[٢]، وهذه الرواية قاصرة عن مكافأة الصحيحة المذكورة سنداً وغير معمول بها.

خمس ما يستخرج بالغوص

الرابع: ممّا يجب فيه الخمس ما يستخرج بالغوص.

بلا خلاف فيه ظاهراً، بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه[٣]، ويشهد له -مضافاً إلى عموم الآية الشريفة- الأخبار:

روايات الباب

منها: صحيحة الحلبيّ قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العنبر والغوص[٤]؟ فقال: عليه الخمس»[٥].

---

(١) الكافي: ١/ ٥٤٧، ح٢١، باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس وحدوده وما يجب فيه؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ١٣٩، ح١٤، باب الزيادات؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٤٩٣، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب٣، ح٥. ومحمّد بن عليّ بن أبي عبد الله مهمل إلّا أنّ البزنطي يروي عنه. راجع معجم رجال الحديث: ١٦/ ٣٠٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٩-٤٠، ح١٦٤٤، باب الخمس؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٤٩٣، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب٣، ذيل ح٥.

(٣) المقنع: ١٧١؛ المقنعة: ٢٧٦؛ الانتصار: ٢٢٥، وفيه دعوى الإجماع؛ الكافي في الفقه: ١٧٠؛ المراسم: ١٣٩؛ النهاية: ١٩٨؛ المهذّب: ١/ ١٧٩؛ الوسيلة: ١٣٦؛ إشارة السبق: ١١٤؛ غنية النزوع: ١٢٩، وفيه دعوى الإجماع؛ فقه القرآن: ١/ ٢٤٢؛ السرائر: ١/ ٤٩٠؛ إصباح الشيعة: ١٢٦؛ المعتبر: ٢/ ٦٢١، وظاهره إجماع الإمامية في المسألة؛ الجامع للشرائع: ١٤٨؛ تذكرة الفقهاء: ٥/ ٤١٩، وفيه دعوى الإجماع.

(٤) في المصدر: «غوص اللؤلؤ».

(٥) الكافي: ١/ ٥٤٨، ح٢٨، باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس وحدوده وما يجب فيه؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ١٢١، ح٣، باب الخمس والغنائم؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٤٩٨، أبواب ←

وخبر عمّار بن مروان، ومرسلة ابن أبي عمير المذكوران سابقاً، وخبر محمّد بن عليّ بن أبي عبد الله عن أبي الحسن عليه السلام المذكور آنفاً.

فلا إشكال في أصل الحكم، وإنّما يقع الإشكال من جهة أنّه وقع التعبير في بعض الأخبار عمّا يتعلّق به الخمس بالغوص، كصحيحة الحلبيّ ومرسلة ابن أبي عمير، وفي بعضها كخبري عمار بن مروان ومحمّد بن عليّ بما يخرج من البحر، وبين العنوانين عموم من وجه، فإنّ الثاني يصدق على ما يخرج بآلة من غير غوص في الماء، والأوّل يشمل ما يخرج من الشطوط بالغوص.

ولولا حصر الخمس في الخمسة في لسان الأخبار، لالتزمنا بوجوب الخمس في الغوص وما يخرج من البحر، ومع الحصر لا بدّ من إرجاع أحد العنوانين إلى الآخر، وأن يكون ذكره من جهة الغلبة أو القول بمدخليّة كلا العنوانين، ومع الشكّ وعدم الترجيح يقتضي الأصل البراءة في غير هذه الصورة.

ويمكن أن يقال: لا بدّ من عدم الأخذ بظاهر الحصر حيث إنّ الأرض التي اشتراها الذمّي خارجة، فلا مانع في المقام من تعلّق الخمس بكلا العنوانين.

اعتبار النصاب في خمس ما يستخرج بالغوص

(ولا في الغوص حتّى يبلغ ديناراً) هذا هو المشهور، بل ادّعي الإجماع عليه[1].

← ما يجب فيه الخمس، ب٧، ح١.

(١) الكافي في الفقه: ١٧٠؛ المبسوط: ١/ ٢٣٧؛ المهذّب: ١/ ١٧٩؛ الوسيلة: ١٣٨؛ غنية النزوع: ١٢٩، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ١/ ٤٨٨؛ إصباح الشيعة: ١٢٧؛ المعتبر: ←

ويشهد له خبر محمّد بن على المتقدّم، فإنّ تمّ الإجماع فهو، وإلّا فالاستشهاد بالخبر المذكور مع عدم العمل به، والرمي بالشذوذ لا يجوز، بل لا بدّ من الأخذ بالإطلاقات وعدم اشتراط النصاب إلّا أن يدّعى عدم الإطلاق وعدم كون الآية الشريفة والأخبار في مقام البيان، ومع هذا لا يمكن إثبات وجوب الخمس إذا بلغ ديناراً، ويجيء احتمال اشتراط بلوغه عشرين ديناراً كما عن غريّة المفيد[1] وإن ضعّف بأنّه لم يعرف له مأخذ.

خمس أرباح التجارات

الخامس: ممّا يجب فيه الخمس أرباح التجارات.

بلا إشكال وخلاف بحسب أصل الشرع، والأخبار الدالّة عليه لعلّها فوق حدّ التواتر[2]، والإشكال يقع في مواقع:

كلام في تحليل الخمس

أحدها: أنّه هل أبيح ذلك للشيعة بإذن صاحبه ومن له الولاية عليه، أي الإمام عليه السلام، كما يظهر من جملة من الأخبار، فلا يجب عليهم صرفه إلى مستحقّيه، كما حكي عن ظاهر القديمين[3] ومال إليه بعض المتأخّرين[4] أم لا؟ كما تدلّ عليه أخبار أخر، فلا بدّ من نقل أخبار الطرفين والجمع بينهما.

روايات المسألة

فممّا يدلّ على الوجوب ما رواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن الحسن الأشعري قال: «كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أخبرني عن

← ٢/ ٦٢٦، ويظهر من الإجماع؛ تذكرة الفقهاء: ٥/ ٤٢٨، وفيه دعوى الإجماع.

(١) مختلف الشيعة: ٣/ ٣٢٠.

(٢) راجع وسائل الشيعة: ٩/ ٤٩٩-٥٠٤، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب٨.

(٣) المراسم العلوية: ١٤٠.

(٤) اختار هذا القول الفاضل المولى محمّد باقر الخراساني في الذخيرة والشيخ عبد الله بن صالح البحراني. راجع ذخيرة المعاد: ٢/ ٤٩٢؛ الحدائق الناضرة: ١٢/ ٤٣٨.

الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الضياع[١]؟ وكيف ذلك؟ فكتب بخطّه: الخمس بعد المؤونة»[٢].

والظاهر أنّ نظر السائل إلى الحكم الفعلي المنجّز على شيعتهم، لا مجرّد الحكم في أصل الشرع.

وأوضح منه ما رواه أيضاً بإسناده عن عليّ بن محمّد بن شجاع النيسابوري[٣]: «أنّه سأل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطة مائة كرّ[٤] ما يزكّى[٥] فأخذ منه العشر عشرة أكرار، وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كرّاً، وبقي في يده ستّون كرّاً ما الذي يجب لك من ذلك؟ وهل يجب لأصحابه من ذلك شيء؟ فوقّع: لي منه الخمس ممّا يفضل عن مؤونته»[٦].

---

(١) في التهذيبين ووسائل الشيعة: «الصنّاع». وفي الوافي: «الضياع الصنّاع». الوافي: ١٠/ ٣٢١. وفي المنتهى كما في المتن. منتهى المطلب: ٨/ ٥٥٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ١٢٣، ح٩، باب الخمس والغنائم؛ الاستبصار: ٢/ ٥٥، ح٣، باب وجوب الخمس فيما يستفيده الإنسان حالاً بعد حال؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٤٩٩، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب٨، ح١. والرواية صحيحة على كلام في محمّد بن الحسن الأشعري. راجع معجم رجال الحديث: ١٥/ ٢٠٣.

(٣) في التهذيبين والوافي: محمّد بن علي بن شجاع النيسابوري. الوافي: ١٠/ ٣٢٢.

(٤) الكرّ بالبصرة ستة أوقار، وقال الأزهري: الكرّ ستون قفيزاً، والقفيز ثمانية مكاكيك، والمكوك صاع ونصف، فهو على هذا الحساب اثنا عشر وسقاً، وكل وسق ستّون صاعاً. ملاذ الأخيار: ٦/ ٣٢.

(٥) «ما يزكّى» ليس في الاستبصار.

(٦) تهذيب الأحكام: ٤/ ١٦، ح٦، باب زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب؛ الاستبصار: ٢/ ١٧، ح٩، باب المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٥٠٠ أبواب ما يجب فيه الخمس، ب٨، ح٢. النيشابوري مهمل. راجع ←

وعن عليّ بن مهزيار قال: «قال لي أبو علي بن راشد: قلت له أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حقّك فأعلمت مواليك بذلك فقال بعضهم: وأيّ شيء حقّه؟ فلم أدر ما أجيبه، فقال: يجب عليهم الخمس.

فقلت: ففي أيّ شيء؟ فقال: في أمتعتهم وصنائعهم، قلت: والتاجر عليه والصانع بيده؟ فقال[١]: إذا أمكنهم بعد مؤونتهم»[٢].

وعن [أحمد بن] محمّد بن عيسى، عن يزيد[٣] قال: «كتبت: جعلت لك الفداء، تعلّمني ما الفائدة وما حدّها رأيك-أبقاك الله-أن تمنّ عليّ ببيان ذلك لكيلا أكون مقيماً على حرام لا صلاة لي ولا صوم؟ فكتب: الفائدة ممّا يفيد إليك في تجارة من ربحها، وحرث بعد الغَرام وجائزة»[٤].

وعن محمّد بن يزيد الطبريّ قال: «كتب رجل من تجّار فارس من بعض موالي أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الإذن في الخمس، فكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، إنّ الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب، وعلى الضيق الهمّ[٥]، لا يحلّ مال إلّا من وجه أحلّه الله، إنّ الخمس عوننا على

← معجم رجال الحديث: ١٦/ ٣٢٩.

(١) في الاستبصار: «في أمتعتهم وضياعهم والتاجر عليه والصانع بيده وذلك إذا أمكنهم».

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ١٢٣، ح١٠، باب الخمس والغنائم. الاستبصار: ٢/ ٥٥، ح٤، باب وجوب الخمس فيما يستفيده الإنسان؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٥٠٠، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب٨، ح٣. الرواية صحيحة.

(٣) في الكافي: أحمد بن محمّد بن عيسى بن يزيد.

(٤) الكافي: ١/ ٥٤٥، ح١٢، باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس وحدوده وما يجب فيه؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٥٠٣، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب٨، ح٧. ويزيد مجهول لم نعرفه.

(٥) في التهذيب: «وعلى الخلاف العقاب».

ديننا، وعلى عيالنا، وعلى موالينا، وما نبذله ونشتري به أعراضنا ممّن نخاف[١] سطوته، فلا تزووه عنّا، ولا تحرموا أنفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه، فإنّ إخراجه مفتاح رزقكم، وتمحيص ذنوبكم، وما تمهّدون لأنفسكم ليوم فاقتكم، والمسلم من يفي الله بما عهد إليه، وليس المسلم من أجاب باللسان وخالف بالقلب، والسلام»[٢].

وصحيحة عليّ بن مهزيار قال: «كتب إليه أبو جعفر عليه السلام -وقرأت أنا كتابه إليه في طريق مكّة- قال: إنّ الذي أوجبت في سنتي هذه، وهذه سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعاني أكره تفسير المعنى كلّه خوفاً من الانتشار وسأفسّر لك بعضه إن شاء الله، إنّ موالي -أسأل الله صلاحهم- أو بعضهم قصّروا فيما يجب عليهم، فعلمت ذلك، فأحببت أن أطهّرهم وأزكّيهم بما فعلت في أمر الخمس في عامي هذا، قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ * وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ ولم أوجب عليهم ذلك في كلّ عام، ولا أوجب عليهم إلّا الزكاة التي فرض الله عليهم، وإنّما أوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضّة التي قد حال عليه الحول ولم

---

(١) في التهذيب: «تخاف».

(٢) الكافي: ١/ ٥٤٧، ح٢٥، باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس وحدوده؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ١٣٩، ح١٧، باب الزيادات؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٥٣٨، ح١٢٦٦٥. فيه أحمد بن المثنّى ومحمّد بن يزيد الطبري فليس لهما أثر في كتب الرجال.

أوجب عليهم ذلك في متاع، ولا آنية، ولا دوابّ، ولا خدم، ولا ربح ربحه في تجارة، ولا ضيعة إلّا في ضيعة، سأفسّر لك أمرها تخفيفاً منّي عن مواليّ ومنّاً منّي عليهم لما يغتال السلطان من أموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم.

فأمّا الغنائم والفوائد، فهي واجبة عليهم في كلّ عامّ، قال الله تعالى ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ والغنائم والفوائد يرحمك الله، فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها، والجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر، والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن، ومثل عدوّ يُصطلم فيؤخذ ماله، ومثل مال يوجد ولا يعرف له صاحب، ومن ضرب ما صار إلى موالي من أموال الخرّميّة[1] الفسقة، فقد علمت أنّ أموالاً عظاماً صارت إلى قوم من مواليّ، فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصله إلى وكيلي، ومن كان نائياً بعيد الشُّقّة فليتعمّد لإيصاله ولو بعد حين، فإنّ نيّة المؤمن خير من عمله.

فأمّا الذي أوجب من الضياع والغلات في كلّ عام فهو نصف السدس ممّن كانت ضيعته تقوم بمؤونته، فمن كانت ضيعته لا تقوم بمؤونته، فليس عليه نصف السدس ولا غير ذلك»[2].

---

(١) هم أصحاب (بابك خرّم دين) الذين يقال لهم أو لفرقة منهم: سرخ جامگان.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ١٤١-١٤٢، ح٢٠، باب الزيادات؛ الاستبصار: ٢/ ٦٠-٦٢، ح١٢، باب ما أباحوه لشيعتهم عليهم السلام من الخمس في حال الغيبة؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٥٠١، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب٨، ح٥.

والمناقشة في هذه الصحيحة بأنّها متروكة ظاهرها من حيث إنّ ظاهرها وجوب الخمس في الذهب والفضة إذا حال عليهما الحول، ووجوب الخمس في الجائزة الخطيرة والميراث ممّن لا يحتسب، وإيجاب نصف السدس[١] مدفوعة بأنّ الإمام عليه السلام له أن يخففّ للرعيّة، والجائزة والميراث المذكور من الفوائد.

ومنها: ما رواه سعيد بن عبد الله الراونديّ في الخرائج والجرائح عن أبي الحسن المسترقّ، عن الحسن بن عبد الله بن حمدان ناصر الدولة، عن عمّه الحسين -في حديث- عن صاحب الزمان عليه السلام: «أنّه رآه وتحته بغلة شهباء، وهو متعمّم بعمامة خضراء يرى منه سواد عينيه، وفي رجله خفّان حمراوان، فقال: يا حسين، كم ترزأ على الناحية ولم تمنع أصحابي عن خمس مالك؟ ثمّ قال: إذا مضيت إلى الموضع الذي تريده تدخله عفواً، وكسبت ما كسبت تحمل خمسه إلى مستحقّيه، قال: فقلت: السمع والطاعة، ثمّ ذكر في آخره أنّ العمري أتاه وأخذ خمس ماله بعد ما أخبره بما كان»[٢].

الأخبار المتعارضة في المقام

وأمّا الأخبار التي يستظهر منها الإباحة في قبال الأخبار المذكورة، فهي أيضاً كثيرة:

منها: صحيحة الحارث بن المغيرة النضريّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: إنّ لنا أموالاً من غلات وتجارات ونحو ذلك، وقد علمنا أنّ

---

(١) مدارك الأحكام: ٥/ ٣٨٣.

(٢) الخرائج والجرائح: ١/ ٤٧٤؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٥٤١-٥٤٢، أبواب الأنفال، ب٣، ح٨. والرواية مرسلة.

لك فيها حقّاً، قال: فلم أحللنا إذا لشيعتنا إلّا لتطيب ولادتهم، وكلّ من والى آبائي فهو في حلّ ممّا في أيديهم من حقّنا، فليبلّغ الشاهد الغائب»[١].

ومنها: خبر يونس بن يعقوب قال: «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام، فدخل رجل من القمّاطين، فقال: جعلت فداك، تقع في أيدينا الأموال والأرباح وتجارات، نعلم أنّ حقّك فيها ثابت وإنّا عن ذلك مقصّرون، فقال: ما أنصفناكم إن كلّفناكم ذلك اليوم»[٢].

ومنها: رواية أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال له رجل -وأنا حاضر-: حلّل لي الفروج، ففزع أبو عبد الله، فقال له رجل: ليس يسألك أن يعترض الطريق، إنّما يسألك خادمة يشتريها أو أمره يتزوّجها أو ميراثاً يصيبه أو تجارةً أو شيئاً أعطيه، فقال: هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب، الميّت منهم والحيّ، ومن توالد منهم إلى يوم القيامة، فهو لهم حلال، أما والله لا تحلّ إلّا لمن أحللنا له، ولا والله ما أعطينا أحداً ذمّة، وما عندنا لأحد عهد[٣]، ولا لأحد عندنا ميثاق»[٤].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ١٤٣، ح٢١، باب الزيادات؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٥٤٧، أبواب الأنفال، ب٤، ح٩. فيه أبو عمارة وهو مهمل إلّا أنّ البزنطي يروي عنه. راجع معجم رجال الحديث: ٢١/ ٢٥٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٤، ح١٦٥٩، باب الخمس؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ١٣٨، ح١١، باب الزيادات؛ الاستبصار: ٢/ ٥٩، ح٨، باب ما أباحوه لشيعتهم عليهم السلام من الخمس في حال الغيبة؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٥٤٥، أبواب الأنفال، ب٤، ح٦. الرواية صحيحة على طريق الصدوق رحمه الله وأمّا على طريق الشيخ رحمه الله ففيه محمّد بن سنان. راجع معجم رجال الحديث: ١٦/ ١٥١.

(٣) في الاستبصار: «هوادة».

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/ ١٣٧، ح٦، باب الزيادات؛ الاستبصار: ٢/ ٥٨، ح٣، باب ما أباحوه ←

ومنها: صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب : هلك الناس في بطونهم وفروجهم، لأنّهم لم يؤدّوا إلينا حقّنا، ألا وإنّ شيعتنا من ذلك وآباءهم[١] في حلّ»[٢].

ومنها: خبر ضريس الكناسيّ قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: أتدري من أين يدخل على الناس الزنى؟ فقلت: لا أدري، فقال: من قبل خمسنا أهل البيت إلّا لشيعتنا الأطيبين، فإنّه محلّل لهم ولميلادهم»[٣].

ومنها: رواية محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «إنّ أشدّ ما فيه الناس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس فيقول: يا ربّ خمسي، وقد طيّبنا ذلك لشيعتنا، لتطيب ولادتهم، ولتزكو أولادهم»[٤].

← لشيعتهم عليه السلام من الخمس في حال الغيبة؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٥٤٤، أبواب الأنفال، ب٤، ح٤. الرواية صحيحة.

(١) وفي العلل: «أبناءهم»، واستصوبه جماعة. علل الشرائع: ٢/ ٣٧٧. راجع الحدائق الناضرة: ١٢/ ٤٢٩؛ موسوعة الإمام الخوئي رحمه الله: ٢٥/ ٣٤٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ١٣٧-١٣٨، ح٨، باب الزيادات؛ الاستبصار: ٢/ ٥٩، ح٥، باب ما أباحوه لشيعتهم عليه السلام من الخمس في حال الغيبة؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٥٤٣، أبواب الأنفال، ب٤، ح١.

(٣) الكافي: ١/ ٥٤٦، ح١٦، باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس وحدوده وما يجب فيه؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ١٣٦، ح٥، باب الزيادات؛ الاستبصار: ٢/ ٥٧-٥٨، ح٢، باب ما أباحوه لشيعتهم عليه السلام من الخمس في حال الغيبة؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٥٤٤، أبواب الأنفال، ب٤، ح٣. والرواية صحيحة.

(٤) الكافي: ١/ ٥٤٦-٥٤٧، ح٢٠، باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس وحدوده وما يجب فيه؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ١٣٦، ح٤، باب الزيادات؛ الاستبصار: ٢/ ٥٧، ح١، باب ما أباحوه لشيعتهم عليه السلام من الخمس في حال الغيبة؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٥٤٥، أبواب الأنفال، ←

ومنها ما روي عن كتاب إكمال الدين عن محمّد بن عصام الكليني، عن محمّد بن يعقوب الكليني، عن إسحاق بن يعقوب فيما ورد عليه من التوقيعات بخطّ صاحب الزمان عجّل الله تعالى فرجه الشريف: «أمّا ما سألت عنه من أمر المنكرين لي -إلى أن قال:- وأمّا الخمس فقد أبيح لشيعتنا، وجعلوا منه في حلّ إلى أن يظهر أمرنا لتطيب ولادتهم ولا تخبث»[1].

وجوه الحمل في روايات التحليل

ولا يخفى أنّ هذه الأخبار على كثرتها لا مجال لحملها على إباحة الخمس إلى يوم القيامة بحيث يكون بنو هاشم الذين يحرم عليهم الصدقة محرومين منه مع ملاحظة ما ورد من أنّ الخمس عوض عن الصدقة المحرّمة عليهم.

فالمراد منها: إمّا تحليل قسم خاصّ منه وهو ما يتعلّق بطيب الولادة، كأمّهات الأولاد ونحوها، كما يشعر به التعليل في بعضها، أو تحليل مطلقة في عصر صدور الروايات لحكمة مقتضية له، وهذا غير الإباحة على الإطلاق، بل بعضها ظاهر في إرادة العفو عنه في خصوص تلك الأزمنة، كقوله عليه السلام في خبر يونس: «ما أنصفناكم إن كلّفناكم ذلك اليوم»، بل يمكن أن يقال: يستفاد منه عدم العفو قبل ذلك، لأنّه مع العفو سابقاً كيف يعلّل عدم العفو والتكليف بكونه خلاف الإنصاف.

لكنّه يشكل الحمل الأوّل حيث إنّ المذكور في صحيحة الحارث الأموال من الغلّات والتجارات ونحوها، والحمل الثاني حيث إنّ المذكور في رواية أبي خديجة التحليل إلى يوم القيامة.

← ب٤، ح٥. وفيه محمّد بن سنان. راجع معجم رجال الحديث: ١٦/ ١٥١.

(١) كمال الدين: ٤٨٣؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٥٥٠، أبواب الأنفال، ب٤، ح١٦. وإسحاق بن يعقوب مهمل لم يرد ذكره في المصادر الرجالية.

وأمّا التوقيع المروي عن كتاب إكمال الدين، فلا ظهور له في الإطلاق لاحتمال أن يكون السائل سأل عن قسم خاصّ من الأموال، كالجارية المشتراة ممّن لا يعتقد بالخمس، فيختصّ الإباحة به ولا إطلاق.

فإن تمّت الأخبار الدالّة على الإباحة غير القابلة للجمع مع تلك الأخبار المقابلة لها سنداً، تقع المعارضة بين الطرفين، والترجيح مع تلك الأخبار من جهة عمل الأصحاب ومخالفة هذه الأخبار للحكمة.

ثمّ لا يخفى أنّ الإباحة لا تنفي الاستحقاق، فإنّ الإباحة غير الملكيّة، فلو أدّى المباح له الخمس إلى مستحقّه أدّى الحقّ إلى مستحقّه، ومن هنا يقع الإشكال في تصرّفات المباح له التصرّفات الموقوفة على الملكيّة كوطء الجارية، والبيع حيث إنّ الوطء، والنظر إلى ما لا يجوز لغير المالك والزوج النظر إليه، والبيع بحيث يدخل الثمن في ملك البائع موقوف على كون المبيع ملكاً له على المشهور، وكون الجارية ملكاً للواطئ والناظر حيث إنّه لا جهة محلّلة غير الملكيّة، فلا بدّ من حصول الملكيّة آناً ما قبل ذلك، كما يلتزم القائل بالإباحة في المعاطاة.

متعلّق الخمس

الموقع الثاني: تعيين متعلّق الخمس من هذا القسم، فإنّ النصوص وكلمات الأصحاب لا تخلو عن نوع اختلاف وإجمال.

والذي يظهر من بعض الأخبار تعلّقه بمطلق الفائدة، كقوله عليه السلام في صحيحة عليّ بن مهزيار: «فأمّا الغنائم والفوائد، فهي واجبة عليهم في كلّ عام، قال الله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾ إلى آخرها.

إلى أن قال: والغنائم والفوائد-يرحمك الله-فهي الغنيمة يغنمها المرء،

والفائدة يفيدها، والجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر، والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن، ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله، ومثل مال يوجد ولا يعرف له صاحب، ومن ضرب ما صار إلى موالي من أموال الخرّميّة الفسقة»[١].

وخبر يزيد قال: «كتبت جعلت لك الفداء، تعلّمني ما الفائدة وما حدّها رأيك-أبقاك الله-أن تمنّ عليّ ببيان ذلك لكيلا أكون مقيماً على حرام لا صلاة لي ولا صوم؟ وكتب: الفائدة ممّا يفيد إليك في تجارة من ربحها، وحرث بعد الغرام، أو جائزة»[٢].

ويدلّ على ثبوت الخمس في خصوص الهبة خبر أبي بصير المرويّ عن مستطرفات السرائر نقلاً عن كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كتبت إليه في الرجل يهدي إليه مولاه والمنقطع إليه هديّة تبلغ ألفي درهم أو أقلّ أو أكثر، هل عليه فيها الخمس؟ فكتب عليه السلام: الخمس في ذلك.

وعن الرجل يكون في داره البستان فيه الفاكهة يأكله العيال إنّما يبيع منه الشيء بمائة درهم أو خمسين درهماً، هل عليه الخمس؟ فكتب: أمّا ما أكل فلا، وأمّا المبيع، فنعم، هو كسائر الضياع»[٣].

---

(١) تقدّم تخريجها آنفاً.

(٢) تقدّم تخريجه آنفاً.

(٣) السرائر: ٣/ ٦٠٦؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٥٠٤، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب٨، ح١٠. فيه أحمد بن هلال والظاهر أنّ حديثه معتمد وإن كان فاسد المذهب. راجع معجم رجال الحديث: ٢/ ٣٥٥.

وقد يستشكل في ثبوت الخمس فيما عدا ما اشتهر بين العلماء وهو أرباح التجارات والصناعات وسائر أنواع التكسّبات من مثل الإرث ممّن لا يحتسب، والهبة والهديّة من جهة عدم تعارفه بين المسلمين في زمان النبيّ صلى الله عليه وآله ولا بين الشيعة في عصر أحد من الأئمّة عليهم السلام، وإلّا امتنع اختفاؤه مع عموم الابتلاء[1].

ولا يخفى أنّ أمر الخمس لم يكن في الأعصار السابقة مهتمّاً به كسائر الواجبات، ولعلّه لهذا أباحـ[ـه] المعصومون في عصرهم حفظاً لوقوع الشيعة في الحرام، ثمّ إنّ الشيعة مع علمهم بنحو الإجمال بوجوب الخمس لم يكونوا عالمين بالتفصيل بما يتعلّق به، وهذا ظاهر من الأسئلة والأجوبة، ومع هذا كيف يمكن نفي الوجوب في ما ذكر بعدم التعارف مع صراحة بعض الأخبار بثبوت الخمس.

المؤونة الخارجة عن الخمس

الموقع الثالث: في شرح المؤونة الخارجة عمّا يتعلّق به الخمس من هذا القسم، فنقول: المراد من المؤونة في خصوص هذا القسم ليس مؤونة التحصيل بل مؤونة الشخص وما يصرفه في حوائجه طول السنة.

ويدلّ عليه قوله عليه السلام في مكاتبة ابن مهزيار الطويلة: «فأمّا الذي أوجب من الضياع والغلّات في كلّ عام، فهو نصف السدس ممّن كانت ضيعته تقوم بمؤونته، ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤونته، فليس عليه نصف سدس، ولا غير ذلك».

وقوله عليه السلام في خبر عليّ بن راشد المتقدّم: «إذا أمكنهم بعد مؤونتهم»،

---

(١) مصباح الفقيه: ١٤/ ١٢١.

وغيرهما من الأخبار فيقيّد الإطلاقات، لكن ليس فيها تصريح بمؤونة السنة.

وقد يدّعى أنّ المؤونة منصرفة إلى مؤونة السنة، كما يقال: فلان يفي كسبه أو ضيعته بمؤونته يفهم منه أنّ ما يستفيده لا يقصر عمّا يحتاج إليه في معاشه في السنة[١]، لكن هذا الانصراف لا يثبت خصوص السنة القمريّة، بل لعلّه يثبت السنة الشمسيّة، وظاهر كلمات الفقهاء العام الهلالي، ومن هذه الجهة اختار بعض الأعلام إخراج المؤونة في العام الشمسي[٢].

ويمكن استفادة مؤونة العام الهلالي من قوله عليه السلام في صحيحة عليّ بن مهزيار الطويلة: «فأمّا الذي أوجب من الضياع والغلّات في كلّ عام، فهو نصف السدس ممّن كانت ضيعته تقوم بمؤونته»، فالعام منصرف إلى العام العربي الهلالي، فإذا أوجب الخمس في كلّ عام بعد إخراج المؤونة فالمؤونة المخرجة مؤونة العام الهلالي.

تفسير المؤونة

وأمّا تفسير المؤونة، فقد صرّح غير واحد[٣] بأنّ المراد بها كلّ ما ينفقه على نفسه وعلى عياله وعلى غيرهم للأكل والشرب واللباس والمسكن والتزويج والخادم وأثاث البيت والكتب وغير ذلك ممّا يعدّ مؤونة عرفاً، فتعمّ مثل الهبة والصدقة والصلة والنذور وغيرها من الأفعال الواجبة أو

(١) مصباح الفقيه: ١٤/ ١٢٨.

(٢) شرح تبصرة المتعلّمين: ٣/ ٧٦. وهو محكي عن جامع الفروع المطابق لفتاوى السيّد البروجردي رحمه الله أيضاً. كتاب الخمس (للحائري): ٤٤٨.

(٣) مسالك الأفهام: ١/ ٤٦٤؛ ذخيرة المعاد: ٢/ ٤٨٣؛ الحدائق الناضرة: ١٢/ ٣٥٣؛ كتاب الخمس (للشيخ الأنصاري): ٢٠١.

المندوبة، كزيارة المشاهد، أو بناء المساجد، والضيافة اللائقة بحاله، وما يدفعه إلى الظالم للأمن من ضرره إلى غير ذلك من المقاصد العقلائيّة.

وفي عدّ بعض أفراد ما ذكر من المؤونة إشكال، كما لو وهب ما استفاده إلى ولده أو زوجته وليس من شأنه أن يهب هذا المقدار، ومع الشكّ يرجع إلى العمومات والمطلقات، لما هو المقرّر في الأصول من الرجوع إليهما مع إجمال المخصّص المنفصل المردّد بين الأقلّ والأكثر إلّا أن يستشكل بعدم كونها في مقام البيان.

خمس أرض الذمّي إذا اشترى من مسلم

السادس: ممّا يجب فيه الخمس أرض الذمّي إذا اشترى من مسلم.

نسب الوجوب إلى الشيخ[١] وأكثر المتأخّرين[٢]، والأصل في هذا الحكم صحيحة أبي عبيدة الحذّاء قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: أيّما ذمّي اشترى من مسلم أرضاً، فإنّ عليه الخمس»[٣].

وعن المفيد في باب الزيادات من المقنعة مرسلاً عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «الذمّي إذا اشترى من مسلم الأرض فعليه فيها الخمس»[٤].

وعن بعض العامّة أنّ الذمّي إذا اشترى أرضاً من مسلم وكانت عشريّة ضوعف عليه العشر، وأخذ منه الخمس[٥].

---

(١) الاقتصاد: ٢٨٣؛ الجمل والعقود: ١٠٥.

(٢) منتهى المطلب: ٨/ ٥٤٣، وفيه دعوى الإجماع؛ الدروس الشرعية: ١/ ٢٥٩؛ التنقيح الرائع: ١/ ٣٣٧؛ جامع المقاصد: ٣/ ٥٢؛ الروضة البهية: ٢/ ٧٢؛ مجمع الفائدة والبرهان: ٤/ ٣١٩.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٢-٤٣، ح١٦٥٣، باب الخمس؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ١٢٣-١٢٤، ح١٢، باب الخمس والغنائم؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٥٠٥، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب٩، ح١.

(٤) المقنعة: ٢٨٣؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٥٠٥، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب٩، ح٢.

(٥) المبسوط: ١٠/ ٨٣؛ البحر الرائق: ٢/ ٤١٦.

وقوّى بعض الأعلام أن يكون هذا هو المراد من النصّ حيث لم يندرج موضوع الحكم في الغنائم والفوائد، واختصاصه بشراء الأرض وكون المقصود بيان ما هو وظيفة الحاكم من مؤاخذته به، ثمّ قال: إلّا أنّ الالتفات إليه مع مخالفته لإطلاق النصّ خصوصاً مع استلزامه لحمل الرواية على التقيّة، مخالف للأصول والقواعد الشرعيّة[1].

أقول: ويبعّد الاحتمال المذكور أنّ الأراضي الخراجيّة لا تشترى من مسلم، والمتصدّي لأمرها السلطان ومن ينوب عنه، نعم، لعلّ وجوب الخمس في الأرض المذكورة مناف للحصر في الخمس.

وبهذا استشكل بعض الأعلام في كون الغوص وما يخرج من البحر عنوانين يتعلّق بكلّ منهما الخمس[2]، ومع ذلك لا مجال لرفع اليد عن النصّ.

ثمّ إنّه لا مجال للشبهة في مصرف هذا الخمس، بل المعروف بين من أثبته هو مصرف خمس الغنيمة، لانصراف إطلاق الخمس إلى إرادة الخمس المعهود، كانصراف لفظ «الزكاة» ولو كان غيره مراداً لوجب بيانه، ومقتضى النصّ والفتوى خصوص صورة الاشتراء دون الانتقال بنحو الصلح والهبة، ومقتضى إطلاق النصّ والفتوى عدم اختصاص الحكم بأرض الزراعة، بل مطلق الأرض المشتراة ولو [كانت] أرض المسكن والبستان.

وقد يستشكل في نحو أرض المسكن والحمّام إذا اشترى الذمّي المسكن

---

(١) مصباح الفقيه: ١٤/ ١٣٩-١٤٠.

(٢) كتاب الخمس (للشيخ الأنصاري): ١٦٤-١٦٥.

والحمّام ونحوهما بأنّ الأرض مشتراة تبعاً للدار والحمّام، فيشكل اندراجها تحت العنوان المذكور، وشمول النصّ لها، نعم، لو كان البناء لأحد والأرض لآخر فلا إشكال[١].

قلت: إذا كان المشترى المجموع المركّب من الأرض والبناء، فتعلّق الاشتراء ضمنيّ لا تبعيّ، ولذا لا يستشكل في صحّة المعاملة بالنسبة إلى الجزء إذا كان الجزء الآخر مستحقّا للغير ولم يمض، فالظاهر شمول النصّ [له].

خمس الحلال إذا اختلط بالحرام

السابع: ممّا يجب فيه الخمس الحلال إذا اختلط بالحرام.

صور المسألة

ولا يتميّز أحدهما ولا يعرف صاحبه ولو إجمالاً في قوم محصورين ولا قدره ولو إجمالاً بأنّه أقلّ من الخمس أو أكثر، فهاهنا صور:

الأولى: إذا لم يعلم مقدار الحرام ولم يعرف صاحبه

أحداها: أن يكون قدر الحرام المختلط بالحلال وصاحبه مجهولين، ففي هذه قال في المدارك: «قد قطع الشيخ بوجوب إخراج الخمس وحلّ الباقي بذلك»[٢]، بل عن بعض نسبته إلى المشهور[٣]، واستدلّ له بجملة من الأخبار:

منها: ما عن الصدوق في الخصال بسنده الصحيح إلى الحسن بن محبوب، عن عمّار بن مروان قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول فيما يخرج

---

(١) مصباح الفقيه: ١٤/ ١٤٤.

(٢) مدارك الأحكام: ٥/ ٣٨٧. وراجع النهاية: ١٩٧؛ المبسوط: ١/ ٢٣٦.

(٣) مفاتيح الشرائع: ١/ ٢٢٦. بل إنّ السيّد ابن زهرة رحمه الله ادّعى الإجماع في المقام. غنية النزوع: ١٢٩.

من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف والكنوز الخمس»[١].

ومنها: خبر الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ رجلاً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين، إنّي أصبت مالاً لا أعرف حلاله من حرامه؟ فقال: أخرج الخمس من ذلك المال، فإنّ الله عزّ وجلّ قد رضي من ذلك المال بالخمس، واجتنب ما كان صاحبه يعلم»[٢].

ولا إشكال في دلالة خبر الأوّل، بل الثاني أيضاً في ثبوت الخمس بالمعنى المعهود في المقام، لكنّه قد يفرّق بين الغنيمة وغيرها، والحلال المختلط بالحرام بأنّ المراد من ثبوت الخمس في الحلال المختلط هو أنّ الشارع جعل تخميسه بمنزلة تشخيص الحرام وإيصاله إلى صاحبه في كونه موجباً لحلّ الباقي فليس، بالفعل مملوكاً لبني هاشم بخلاف الغنيمة وغيرها، ولو كان حاله حال الغنيمة لزم الالتزام بصيرورة ما فيه الحرام عند الجهل بمالكه ملكاً لمالك الحلال، وهذا خلاف ظاهر الرواية فضلاً عن مخالفته للأصول والقواعد[٣].

ومن هنا قد يقوى في النظر عدم التنافي بين ما دلّ على التخميس وبين ما دلّ على التصدّق من الأخبار في ما لا يعرف صاحبه.

---

(١) الخصال: ٢٩٠؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٤٩٤، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب٣، ح٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ١٣٨، ح١٢، باب الزيادات؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٥٠٥، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب١٠، ح١. وفيه الحكم بن بهلول، وهو مهمل. راجع معجم رجال الحديث: ٦/ ١٦٥.

(٣) مصباح الفقيه: ١٤/ ١٥٨.

ويمكن أن يقال: ظاهر رواية عمّار المذكورة ثبوت الخمس في الحلال المختلط، كثبوته في غيره، فلا مانع من كون الخمس قبل إخراجه ملكاً لبني هاشم فيه، كما في غيره، ولا يلزم منه كون أربعة أخماس الباقي ملكاً حلالاً لمالك الحلال، فكما يملك بنو هاشم الخمس بعد إخراجه من المال المختلط لا مانع من كونه ملكاً لهم قبل الإخراج وإن لم يصر البقيّة ملكاً حلالاً للمالك قبل الإخراج.

اللّهمّ إلّا أن يقال: بعد ما صار الخمس قبل الإخراج ملكاً لهم، فكأنّ مال الغير وصل إليه، فلا بدّ من حلّيّة البقيّة لمالك الحلال، لكنّه يمكن منع ما ذكر، ألا ترى أنّ الضامن لا يملك ما أخذه بيده حتّى بعد ردّ البدل من المثل أو القيمة؟ وكذلك يكون الملتقط ضامناً لصاحب المال إذا تصدّق باللقطة ولم يرض المالك.

وثانياً: لم يظهر من الرواية المذكورة عدم تملّك المالك للحلال، ولا مانع من تحليل الشارع البقيّة نظير تحليل الجوائز، مع أنّه لم تخرج عن ملك مالكها بمجرّد أخذ السلطان الجائر، فلا مانع من القول بملكيّة بني هاشم للخمس قبل إخراجه، وملكيّة مالك الحلال المختلط للباقي قبل إخراجه، كما في غيره، وعلى هذا فلا يجتمع هذا مع جواز الصدقة.

وقد يستظهر جواز الصدقة من خبر السكوني الذي رواه المشايخ الثلاثة مسنداً والمفيد مرسلاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أتى رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إنّي اكتسبت مالاً أغمضت في مطالبه حلالاً وحراماً وقد أردت التوبة ولا أدري الحلال منه والحرام وقد اختلط عليّ؟ فقال أمير

المؤمنين عليه السلام: تصدّق بخمس مالك، فإنّ الله رضي من الأشياء بالخمس وسائر المال لك حلال»[١] بدعوى أنّ ظهور لفظ «الخمس» في الخمس المعهود وإن كان مسلّماً دون المعنى اللغوي إلّا أنّ ظهور لفظ «الصدقة» في الصدقة المعهودة أقوى[٢].

فإن قلنا: إنّ المستفاد من خبر ابن مروان ثبوت الخمس في المال المختلط كغيره كما هو الظاهر منه بملاحظة العطف، يقع المعارضة إن لم يكن إشكال من جهة السند، وإن قلنا بالفرق يجمع بين الطرفين بالتخيير، لكنّ الظهور المدّعى في خبر السكوني ممنوع، خصوصاً مع قوله: «فإنّ الله قد رضي من الأشياء بالخمس» ومن المعلوم أنّ خمساً آخر غير الخمس المصطلح لم يعهد من الشارع في شيء فضلاً عن الأشياء.

الثانية: ما إذا علم مقدار الحرام ولم يعرف صاحبه

الصورة الثانية: ما إذا علم مقدار الحرام ولم يعرف صاحبه، فقد صرّح غير واحد بأنّه يتصدّق به[٣]، واستدلّ له بجملة من الأخبار:

منها: رواية عليّ أبي حمزة قال: «كان لي صديق من كتّاب بني أميّة، فقال: استأذن لي على أبي عبد الله عليه السلام فاستأذنت له عليه، فأذن له، فلمّا أن دخل سلّم وجلس، ثمّ قال: جعلت فداك، إنّي كنت في ديوان هؤلاء القوم

---

(١) الكافي: ٥/ ١٢٥، ح٥، باب المكاسب الحرام؛ من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٨٩، ح٣٧١٣، باب الدين والقرض؛ المقنعة: ٢٨٣؛ تهذيب الأحكام: ٦/ ٣٦٨-٣٦٩، ح١٨٦، باب المكاسب؛ الرواية موثّقة على مذهب المشهور بالسكوني. راجع معجم رجال الحديث: ٣/ ١٠٥.

(٢) مصباح الفقيه: ١٤/ ١٥٤-١٥٥.

(٣) إرشاد الأذهان: ١/ ٢٩٢؛ مسالك الأفهام: ١/ ٤٦٧؛ مجمع الفائدة والبرهان: ٤/ ٣٢١؛ كشف الغطاء: ٤/ ٢٠٥.

فأصبت من دنياهم مالاً كثيراً أغمضت في مطالبه، فقال أبو عبد الله عليه السلام: لولا أنّ بني أميّة وجدوا لهم من يكتب ويجبي لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم، لمّا سلبوا حقّنا، ولو تركهم الناس وما في أيديهم ما وجدوا شيئاً إلّا ما وقع.

قال: فقال الفتى: جعلت فداك، فهل لي مَخرَج منه؟ قال: إن قلت لك تفعل؟ قال: أفعل، قال له: فاخرج من جميع ما اكتسبت في ديوانهم، فمن عرفت منهم رددت عليه ماله، ومن لم تعرف تصدّقت به وأنا أضمن لك على الله عزّ وجلّ الجنّة، وأطرق الفتى طويلاً، ثمّ قال له: لقد فعلت جعلت فداك.

قال ابن أبي حمزة: فرجع الفتى معنا إلى الكوفة، فما ترك شيئاً على وجه الأرض إلّا خرج منه حتّى ثيابه التي كانت على بدنه، قال: فقسمتُ له قسمةً، واشترينا له ثياباً، وبعثنا إليه بنفقة، قال: فما أتى عليه إلّا أشهر قلائل حتّى مرض فكنّا نعوده، قال: فدخلت يوماً وهو في السوق[1] قال: ففتح عينه ثمّ قال: يا عليّ وفى لي والله صاحبك، قال: ثمّ مات، فتولّينا أمره وخرجت حتّى دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فلمّا نظر إليّ قال لي: يا عليّ، وفينا والله لصاحبك، قال: فقلت: جعلت فداك، هكذا قال والله لي عند موته»[2].

ومنها: صحيحة يونس بن عبد الرحمن المرويّة عن الكافي والتهذيب

---

(١) السوق: النزع كأنّ روح الإنسان تساق لتخرج من بدنه. ويقال له السياق أيضاً. مجمع البحرين: ٥/ ١٨٨.

(٢) الكافي: ٥/ ١٠٦، ح٤، باب عمل السلطان وجوائزهم؛ تهذيب الأحكام: ٦/ ٣٣١، ح٤١، باب المكاسب؛ وسائل الشيعة: ١٧/ ١٩٩، أبواب ما يكتسب به، ب٤٧، ح١.

قال: «سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام -وأنا حاضر- فقال له السائل: جعلت فداك، رفيق كان لنا بمكّة فرحل منها إلى منزله ورحلنا إلى منازلنا فلمّا أن صرنا في الطريق أصبنا بعض متاعه معنا فأيّ شيء نصنع به؟ قال: تحملونه حتّى تحملوه إلى الكوفة.

قال: لسنا نعرفه ولا نعرف بلده ولا نعرف كيف نصنع؟ قال: إذا كان كذا فبعه وتصدّق بثمنه، قال له: على من جعلت فداك؟ قال: على أهل الولاية»[1].

ومنها: أخبار أخر مشعرة أو ظاهرة في أنّ حكم مال المجهول المالك الصدقة، ويظهر من ذيل صحيحة ابن مهزيار الطويلة المتقدّمة أنّ المال الذي لا يعرف صاحبه يجوز تملّكه، ويجب فيه الخمس حيث عدّ فيه من الغنائم والفوائد مال يوجد ولا يعرف له صاحب.

واستشكل صاحب الحدائق رحمه الله بأنّ مورد الأخبار المستدلّ بها في المقام المال المتميّز والكلام في المقام في المال الغير المتميّز، فالإلحاق قياس مع الفارق من جهة الاشتراك في المقام، فعزل مقدار من المال كيف يوجب حلّيّة الباقي بدون رضي المالك[2].

وأورد عليه بأنّه بعد ما ظهر من الأخبار حكم مجهول المالك لا خصوصيّة لعدم التميّز، وأمّا الشبهة من جهة الاشتراك، فتدفع بالمراجعة

---

(١) الكافي: ٥/ ٣٠٩، ح٢٢، باب النوادر؛ تهذيب الأحكام: ٦/ ٣٩٥، ح٢٩، باب اللقطة والضالّة؛ وسائل الشيعة: ٢٥/ ٤٥٠، أبواب كتاب اللقطة، ب٧، ح٢.

(٢) الحدائق الناضرة: ١٢/ ٣٦٥.

إلى الحاكم والتقسيم، ومع التعذّر يرجع إلى عدول المؤمنين، ومع التعذّر هو بنفسه يتصدّى، لقاعدة نفي الضرر[١].

ويمكن أن يقال: بعد عدم شمول الأخبار لصورة عدم التميّز كيف يقطع بعدم الفرق؟ مع أنّه لا يبعد شمول خبر حسن بن زياد المتقدّم في أوّل المبحث لصورة عدم التميّز والعلم بمقدار الحرام من جهة ترك الاستفصال الأقوى من الإطلاق لو لم يناقش من جهة السند، وكذا الخبر المذكور في الخصال المتقدّم فيه لو لم يناقش فيه من جهة عدم كونه في مقام البيان.

وكذا خبر السكوني الذي رواه المشايخ الثلاثة مسنداً والمفيد في المقنعة مرسلاً المتقدّم حيث ذكر في آخره «فإنّ الله رضي من الأشياء بالخمس» بعد تقديم ظهور لفظ «الخمس» في الخمس المعهود على ظهور لفظ «الصدقة» في الصدقة المعهودة.

مضافاً إلى ترك الاستفصال، فمع عدم الترجيح والقطع بوجوب أحدهما من الخمس والصدقة، فإن قلنا بجواز هذه الصدقة لبني هاشم يمكن الاحتياط بالردّ إليهم، وإن قلنا بعدم الجواز يصير المقام كما لو علم باشتغال الذمّة بدين لأحد شخصين.

وأمّا ما في ذيل صحيحة ابن مهزيار، فالظاهر عدم أخذ جلّ الفقهاء بمضمونه ولو كان مقدار الحرام مجهولاً تفصيلاً، ولكنّه يعلم بأنّه أقلّ من الخمس أو أكثر فقد يقال بخروجه عن مورد أخبار الخمس.

أمّا صورة العلم بكونه أقلّ، فلظهور التعليل الوارد في الأخبار بأنّ الله

---

(١) مصباح الفقيه: ١٤/ ١٧٠.

رضي من الأشياء بالخمس في إرادته في غير هذا الصورة، لأنّ سوقه يشهد بوروده في مقام التوسعة والتخفيف.

فأمّا صورة العلم بكون الحرام أكثر من الخمس، فكذلك، لبعد التفكيك بين الصورتين، ولأنّ لازم الشمول تحليل مال الغير مجّاناً، كما أنّه يلزم في الصورة الأولى لزوم دفع ماله إلى الغير مجّاناً.

ولقائل أن يقول: لازم ما ذكر خروج غالب الأموال المختلطة، لأنّ احتمال كون الحرام بمقدار الخمس بعيد جدّاً، بل أمر اتّفاقي، فبعد خروج الصورتين مع العلم التفصيلي كيف الشمول مع العلم الإجمالي أو الاطمئنان بعدم الخروج عن أحد الصورتين؟

وما ذكر من أنّ الشمول موجب لتحليل مال الغير مجّاناً، فيه أنّ هذا هو المناسب للتعليل المذكور، فإنّ التخفيف والتوسعة في غير هذه الصورة لا يتصوّر، ولا استبعاد فيه، كما دلّ الدليل على حلّيّة جوائز السلطان وحلّيّة اللقطة بعد التعريف سنة، وعلى فرض التسليم يجيء الكلام السابق.

الثالثة: أن يعرف قدر الحرام وصاحبه

الصورة الثالثة: أن يعرف قدر الحرام وصاحبه وحكمها الشركة، ولو تردّد صاحبه بين أشخاص محصورة، فقد يشكل الأمر حيث إنّ مقتضى قاعدة اليد وجوب إيصال مقدار الحرام إلى صاحبه، ولا يحصل الجزم إلّا بدفع مثله إلى كلّ منهم، وهو ضرر عظيم، ومن أنّه في صورة العلم والتصوّر في مال الغير عدواناً نشأ الضرر من قبل نفسه، وعدم جريان قاعدة نفي الضرر في هذه الصورة، محلّ إشكال.

ألا ترى أنّه لو أجنب اختياراً مع كون الغسل ضرريّاً لا يلتزم بوجوب

الغسل، مع أنّه من قبل نفسه، ويحتمل الأخذ بقاعدة القرعة، وربّما يحتمل إسقاط التكليف بأن يجمع الأشخاص أطراف الشبهة ويسلّطهم على التصرّف، كما لو أتلف مالاً لم يعلم كونه مثليّاً أو قيميّاً، فأتى المتلف بالمثل والقيمة وسلّط المضمون له عليهما.

ويشكل سقوط التكليف في المثال من جهة ممنوعيّة المضمون له من التصرّف حيث لم يعلم إنّما يستحقّه المثل أو القيمة، وعلى هذا ليس مسلّطاً على حقّه، لأنّ الممنوع شرعاً كالممنوع خارجاً، وفي مقامنا هذا لو لم يعلم أطراف الشبهة استحقاقهم لا يكون واحد منهم مسلّطاً على حقّه، والاحتياط بالتراضي والتصالح.

الرابعة: أن يكون قدر الحرام مجهولاً وصاحبه معلوماً

الصورة الرابعة: أن يكون قدر الحرام مجهولاً وصاحبه معلوماً، فهل يقتصر على القدر المتيقّن اقتصاراً في رفع اليد عمّا في يده عليه أو يدفع ما يتيقّن معه البراءة من جهة العلم الإجمالي؟

فنقول: قد يقال بلزوم الاحتياط من جهة أنّه حال أخذ مال الغير تنجّز على الآخذ التكليف بردّه، فمع الجهل العارض بعده يحتمل التكليف المنجّز، والشكّ فيه مساوق للشكّ في استحقاق العقوبة مع المخالفة[1].

وهذه الشبهة ربّما توجب الاحتياط، كما لو تردّد الفوائت بين الأقلّ والأكثر، ويرد عليه النقض بما لو كان مديناً وتردّد دينه بين الأقلّ والأكثر، ولا أظنّ أحداً يلتزم بلزوم الاحتياط.

والحلّ أنّ احتمال وجود القطع في زمان مع الشكّ الفعلي لا يجدي، ألا

(١) مصباح الفقيه: ١٤/ ١٧٩.

ترى أنّ من تيقّن الطهارة وشكّ في الحدث لا يعتني بشكه مع القطع بأنّه لو كان محدثاً كان عالماً بالحدث في حال إحداثه.

لكن في المقام شبهة أخرى، وهي أنّ يد الغير أمارة الملكيّة، وأماريّة يد الإنسان لنفسه مطلقاً محلّ إشكال، لبعض الأخبار، وهو رواية جميل بن صالح عن السرّاد[1]: «رجل وجد في بيته ديناراً، فقال: يدخل في منزله غيره؟ قلت: نعم كثير، قال: هذه لقطة.

قلت: فوجد في صندوقه ديناراً قال: يدخل أحد يده في صندوقه غيره ويضع فيه شيئاً؟ قلت: لا، قال: فهو له»[2].

فنقول: من لم يبال في تصرّفاته بين الحرام والحلال، لا دليل على طريقيّة يده على ملكيّته، لاحتمال أن يكون يده كيد من وجد في بيته الذي يدخل فيه غيره ديناراً، والإجماع على أماريّة اليد مطلقاً غير محقّق.

نصب ما يتعلّق بها الخمس

(ولا يجب في الكنز حتّى يبلغ قيمته عشرين ديناراً، وكذا في المعدن على رواية البزنطي، ولا في الغوص حتّى تبلغ ديناراً، ولا في أرباح التجارات إلّا فيما فضل منها عن مؤونة السنة له ولعياله، ولا يعتبر في الباقية مقدار).

أمّا اعتبار النصاب فيما ذكر، فقد مرّ الكلام فيه، كما أنّ مقتضى الإطلاقات عدم اعتبار النصاب في غير ما ذكر.

---

(١) في جميع المصادر: ابن محبوب عن جميل بن صالح. والظاهر أنّ ما في المتن سهو من قلم السيّد المصنّف رحمه الله.

(٢) الكافي: ٥/ ١٣٧، ح٣، باب اللقطة والضالّة؛ من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٢٩٣، ح٤٠٥٠، باب اللقطة والضالّة؛ تهذيب الأحكام: ٦/ ٣٩٠، ح٨، باب اللقطة والضالّة؛ وسائل الشيعة: ٢٥/ ٤٤٦، أبواب اللقطة، ب٣، ح١. الرواية صحيحة.

كيفيّة تقسيم الخمس ومستحقّوه

(ويقسّم الخمس ستّة أقسام على الأشهر: ثلاثة للإمام عليه السلام، وثلاثة لليتامى والمساكين وأبناء السبيل ممّن ينتسب إلى عبد المطّلب بالأب، وفي استحقاق من ينتسب إليه بالأمّ قولان، أشبههما أنّه لا يستحقّ).

الخمس يقسم ستّة أقسام

المشهور بين أصحابنا -رضوان الله تعالى عليهم- شهرة كادت تكون إجماعاً[1] أنّ الخمس يقسم ستّة أقسام.

ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾، الآية[2].

روايات المسألة

وتدلّ عليه أيضاً أخبار مستفيضة:

كموثّقة ابن بكير عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام في قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾، الآية، قال: خمس الله للإمام عليه السلام، وخمس الرسول للإمام عليه السلام، وخمس ذوي القربى لقرابة الرسول والإمام، واليتامى يتامى الرسول، والمساكين منهم، وأبناء السبيل منهم، فلا يخرج منهم إلى غيرهم»[3].

ومرفوعة أحمد بن محمّد عن بعض أصحابنا قال: «الخمس من خمسة أشياء -إلى أن قال:- فأمّا الخمس فيقسّم على ستّة أسهم: سهم لله، وسهم

---

(١) الانتصار: ٢٢٥، وفيه دعوى الإجماع؛ الخلاف: ٤/ ٢٠٩، وفيه عوى الإجماع؛ الوسيلة: ١٣٧؛ المهذّب: ١/ ١٨٠؛ فقه القرآن: ١/ ٢٤٣؛ غنية النزوع: ١٣٠، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ١/ ٤٩٢؛ مختلف الشيعة: ٣/ ٣٢٥؛ وفيه نسبته إلى المشهور.

(٢) الأنفال: ٤١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ١٢٥، ح٢، باب تمييز أهل الخمس ومستحقّه ممن ذكر الله في القرآن؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٥١٠، أبواب قسمة الخمس، ب١، ح٢.

للرسول صلى الله عليه وآله، وسهم لذوي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل.

فالذي لله ورسوله[١] أحقّ به فهو له خاصّة، والذي للرسول هو لذي القربى والحجّة في زمانه، فالنصف له خاصّة، والنصف لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل محمّد عليهم السلام الذين لا تحلّ لهم الصدقة ولا الزكاة، عوّضهم الله مكان ذلك بالخمس، فهو يعطيهم على قدر كفايتهم، فإن فضل منهم شيء فهو له، وإن نقض عنهم ولم يكفهم أتمّه لهم من عنده، كما صار له الفضل كذلك لزمه النقصان»[٢].

القول بأنّه يقسّم خمسة أقسام

وفي قبال قول المشهور قول نسب إلى بعض الأصحاب يقسّم خمسة أقسام[٣]، سهم لرسوله، وسهم ذي القربى لهم، والثلاثة الباقية لليتامى والمساكين وأبناء السبيل، وإلى هذا القول ذهب أكثر العامّة[٤].

---

(١) في التهذيب: «فالذي لله ولرسول الله صلى الله عليه وآله فرسول الله».

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ١٢٦-١٢٧، ح٥، باب تمييز أهل الخمس ومستحقّه ممن ذكر الله في القرآن؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٥١٤، أبواب قسمة الخمس، ب١، ح٩.

(٣) لم نعثر على قائله. وقال ابن فهد الحلي رحمه الله: لا نعلم به قائلاً. المقتصر من شرح المختصر: ١٠٧. وقال الشهيد الثاني رحمه الله: والقول الآخر مع شذوذه لم يعلم قائله. مسالك الأفهام: ١/ ٤٧٠. ومعه لم ندر كيف نسب هذا القول إلى ابن الجنيد. مصابيح الظلام: ١١/ ٧٣. ولعلّه لاشتهاره بالشذوذ.

(٤) هذا منسوب إلى أبي حنيفة والشافعي. منتهى المطلب: ٨/ ٥٥٤. وراجع للتعرّف على قول الشافعي المجموع: ١٩/ ٣٦٩؛ المغني: ٧/ ٣٠٠-٣٠١؛ الشرح الكبير: ١٠/ ٤٨٦-٤٨٧. إلّا أنّ الذي في كتب الحنفية عنه أنّه قال: كان الخمس يقسّم على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله على خمسة أقسام ثمّ سقط سهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسهم ذوي القربى بموت رسول الله صلى الله عليه وآله، فإنّه الآن يقسّم على ←

ولا ريب في ضعف هذا القول وإن كان قد توهّمه صحيحة ربعي بن عبد الله بن جارود عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتاه المَغنم أخذ صَفْوَه، وكان ذلك له، ثمّ يقسّم ما بقي منه خمسة أخماس ويأخذ خمسه، ثمّ يقسّم الأربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه[1]، ثمّ يقسّم الخمس الذي أخذه خمسة أخماس يأخذ خمس الله عزّ وجلّ لنفسه، ثمّ يقسّم الأربعة أخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، يعطي كلّ واحد منهم حقّاً، وكذلك الإمام عليه السلام يأخذ كما يأخذ الرسول صلى الله عليه وآله»[2].

ولا يخفى أنّه لا ظهور لها فيما ذكر، فلعلّه صلى الله عليه وآله كان يأخذ دون حقّه، وكذلك الإمام عليه السلام يأخذ دون حقّه.

اختصاص الثلاثة بالإمام عليه السلام

وأمّا اختصاص الثلاثة بالإمام عليه السلام، فيدلّ عليه جملة من الأخبار كموثّقة ابن بكير، ومرفوعة أحمد بن محمّد المتقدّمتان.

وما عن تفسير النعماني بإسناده عن عليّ عليه السلام قال: «الخمس يجري[3] من أربعة وجوه: من الغنائم التي يصيبها المسلمون من المشركين، ومن المعادن، ومن الكنوز، ومن الغوص، ويجري هذا الخمس على ستّة أجزاء، فيأخذ الإمام عليه السلام منها سهم الله وسهم الرسول وسهم ذي القربى، ثمّ يقسّم

← ثلاثة أقسام. راجع المبسوط: ٣/ ١٧؛ تحفة الفقهاء: ٣/ ٣٠٣؛ بدائع الصنائع: ٧/ ١٢٤.

(١) «الذين قاتلوا عليه» ليس في الاستبصار.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ١٢٨، ح١، باب قسمة الغنائم؛ الاستبصار: ٢/ ٥٦-٥٧، ح٢، باب كيفية قسمة الخمس؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٥١٠، أبواب قسمة الخمس، ب١، ح٣.

(٣) في المصدر: «يخرج».

الثلاثة السهام الباقية بين يتامى آل محمّدﷺ ومساكينهم وأبناء سبيلهم»[١]، ولكن الموثّقة لا يظهر منها اختصاص سهم ذي القربى بالإمامعليه السلام.

وحكي عن ابن الجنيد عدم اختصاص سهم ذي القربى بالإمامعليه السلام[٢]، وربّما يظهر هذا من بعض الأخبار، كخبر زكريّا بن مالك الجعفيّ، عن أبي عبد اللهعليه السلام: «أنّه سئل عن قول الله عزّ وجلّ ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾؟ فقال: أمّا خمس الله عزّ وجلّ للرّسول يضعه في سبيل الله، وأمّا خمس الرسول فلأقاربه، وخمس ذوي القربى فهم أقرباؤه وحدها، واليتامى يتامى أهل بيته، فجعل هذه الأربعة أسهم فيهم، وأمّا المساكين وابن السبيل فقد عرفت أنّا لا نأكل الصدقة ولا تحلّ لنا، فهي للمساكين وأبناء السبيل»[٣]، وغيره من الأخبار، ولكن المتعيّن صرفها إلى ما لا ينافي الأخبار المتقدّمة ولعلّها مشوبة بالتقيّة، وقد حكي هذا القول عن الشافعي[٤].

ثلاثة من الأسهم للأيتام والمساكين وأبناء السبيل

وأمّا الثلاثة من الأسهم الستّة وهي نصف الخمس، فللأيتام، والمساكين، وأبناء السبيل من أقارب النبيّﷺ ممّن حرّم عليهم الصدقة بلا خلاف ظاهراً، وتدلّ عليه النصوص الكثيرة وقد تقدّم بعضها.

---

(١) وسائل الشيعة: ٩/ ٤٨٩، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب٢، ح١٢.

(٢) مختلف الشيعة: ٣/ ٣٢٩.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٢، ح١٦٥١، باب الخمس؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ١٢٥، ح١، باب تمييز أهل الخمس ومستحقّه ممن ذكر الله في القرآن؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٥٠٩، أبواب قسمة الخمس، ب١، ح١. وزكريّا بن مالك الجعفي مهمل. راجع معجم رجال الحديث: ٧/ ٢٨٤.

(٤) راجع المجموع: ١٩/ ٣٦٩-٣٧٠.

الاختصاص بمن انتسب من طرف الأب دون الأمّ

وأمّا الاختصاص بمن انتسب من طرف الأب دون الأمّ، فهو الأشهر، بل المشهور[١]، بل لم يتحقّق الخلاف إلّا من السيّد[٢]، وعن الحدائق صريحاً اختيار استحقاق من انتسب من طرف الأمّ ناسباً إلى كثير من الأصحاب[٣].

والدليل على المشهور أنّ المتبادر من إطلاق بني هاشم أو بني عبد المطّلب من انتسب من طرف الأب وإن كان إطلاق الابن على المنتسب من طرف الأمّ على نحو الحقيقة.

ويشهد له مرسلة حمّاد بن عيسى عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح عليه السلام قال: «الخمس من خمسة أشياء -إلى أن قال:- ومن كانت أمّه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش، فإنّ الصدقات تحلّ له، وليس له من الخمس شيء، لأنّ الله تعالى يقول: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾»[٤]، الحديث، والمرسِل من أصحاب الإجماع[٥].

وقد يؤيّد ذلك بأنّه لو كان الانتساب من طرف الأمّ إلى بني هاشم موجباً لحرمة الصدقة وإباحة الخمس، لاشتهر ذلك من الصدر

---

(١) المبسوط: ١/ ٢٦٢؛ الوسيلة: ١٣٧؛ السرائر: ١/ ٤٩٦؛ إصباح الشيعة: ١٢٧؛ المعتبر: ٢/ ٦٣١؛ تحرير الأحكام: ١/ ٧٤؛ إيضاح الفوائد: ١/ ٢١٧.

(٢) رسائل الشريف المرتضى: ٤/ ٣٢٨.

(٣) الحدائق الناضرة: ١٢/ ٣٩٠.

(٤) الكافي: ١/ ٥٣٩-٥٤٠، ح٤، باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس وحدوده وما يجب فيه؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ١٢٨-١٢٩، ح٢، باب قسمة الغنائم؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٥١٣، أبواب قسمة الخمس، ب١، ح٨.

(٥) اختيار معرفة الرجال: ٣٧٥، رقم: ٧٠٥.

الأوّل، واستقرّت السيرة على ضبط النسبة وحفظها مع أنّه ليس كذلك[١].

عدم وجوب البسط ودليله

(وهل يجوز أن تخصّ به طائفة حتّى الواحد؟ فيه تردّد، والأحوط بسطه عليهم ولو متفاوتاً).

المعروف بين الأصحاب عدم وجوب البسط[٢].

واستدلّ عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام: «وسئل عن قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾؟ قال: فما كان لله فللرّسول صلى الله عليه وآله وما كان للرّسول صلى الله عليه وآله فهو للإمام عليه السلام، فقيل [له]: أفرأيت إن كان صنف [من الأصناف] أكثر من صنف وصنف أقلّ من صنف كيف يصنع به؟ فقال: ذلك إلى الإمام، أرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف صنع؟ إنّما كان يعطي على ما يرى، وكذلك الإمام عليه السلام»[٣].

لا ريب في عدم وجوب البسط بالنسبة إلى أفراد الصنف، وأمّا وجوب البسط بالنسبة إلى الأصناف المذكورة، فهو مبني على كون المقام من باب التشريك، كالوقف على الأولاد.

ولازم التشريك التسوية بين الأصناف كما في المثال، والمستفاد من الصحيحة عدم لزومها، واحتمال أن يكون فعل الرسول صلى الله عليه وآله وفعل الإمام عليه السلام من باب الولاية، كما كان أخذهما من باب الولاية، وترجيح

---

(١) مصباح الفقيه: ١٤/ ٢١٤.

(٢) منتهى المطلب: ٨/ ٥٧٠، وفيه دعوى الإجماع.

(٣) الكافي: ١/ ٥٤٤، ح٧، باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس وحدوده وما يجب فيه؛ وسائل الشيعة: ٦/ ٣٥٧، أبواب قسمة الخمس، ب٢، ح١.

بعض الأصناف على بعض لبعض المرجّحات بعيد جدّاً، فمع عدم التشريك يكون الأصناف مصارف للخمس، كالوقف على صنف يكون أفراده غير محصورين، فيجوز التأدية بالنسبة إلى صنف واحد.

واستدلّ[١] أيضاً بالسيرة والإجماع، ولكن دعوى الإجماع مشكلة مع مخالفة بعض وتردّد بعض آخر.

ويمكن الاستدلال بمرسلة حمّاد الطويلة حيث قال فيها: «ويقسّم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم، فإن فضل عنهم شيء كان للوالي -إلى أن قال:- وليس في مال الخمس زكاة، لأنّ فقراء الناس جعل أرزاقهم في أموال الناس على ثمانية أسهم، فلم يبق منهم أحد، وجعل للفقراء قرابة الرسول نصف الخمس، فأغناهم به عن صدقات الناس»، الحديث، حيث يظهر منها أنّ الفقراء المجعول لهم نصف الخمس مثل الفقراء المجعول لهم الزكاة.

ومرسلة أحمد المضمرة، وفيها: «النصف له خاصّاً، والنصف لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل محمّدﷺ الذين لا تحلّ لهم الصدقة ولا الزكاة عوّضهم الله مكان ذلك الخمس، فهو يعطيهم على قدر كفايتهم، فإن فضل منهم شيء فهو له، وإن نقص منهم ولم يكفهم أتمّه لهم من عنده، كما صار له الفضل لزمه النقصان»[٢].

---

(١) مصباح الفقيه: ١٤/ ٢٢٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ١٢٦-١٢٧، ح٥، باب تمييز أهل الخمس ومستحقّه ممن ذكر الله في القرآن؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٥١٤، أبواب قسمة الخمس، ب١، ح٩.

(ولا يحمل الخمس إلى غير بلده إلّا مع عدم المستحقّ فيه، ويعتبر الفقر في اليتيم ولا يعتبر في ابن السبيل، ولا تعتبر العدالة، وفي اعتبار الإيمان تردّد، واعتباره أحوط).

حكم حمل الخمس إلى غير بلده

اختار المصنّف وجماعة[1] عدم جواز حمل الخمس إلى غير بلده إلّا مع عدم المستحقّ فيه.

واستدلّ له بوجوه:

أحدها: منافاة الحمل للفوريّة التي يظهر من بعض الكلمات الالتزام بوجوبها.

الثاني: استلزامه تأخير الحقّ مع عدم رضا المستحقّ.

الثالث: كونه تغريراً للمال وتعريضاً لتلفه[2].

ولا يخفى عدم تماميّة هذه الوجوه للمنع.

ما يرد على أدلّتهم

أمّا الفوريّة، فلا دليل على وجوبها غاية الأمر المنع عن التأخير الناشئ عن الإهمال والمسامحة الموجبة لإضاعة الحقّ، أو مع مطالبة وليّ الأمر.

وأمّا الوجه الثاني، فليس المستحقّ خصوص من في البلد حتّى يراعى رضاه، بل هو ومن في خارج البلد سيّان، فكيف يراعى رضاه دون رضا غيره، فلا يتمّ.

وأمّا الوجه الثالث، فهو غير مطّرد مع أنّه يوجب الضمان، ولا يقتضي الإثم.

---

(١) إرشاد الأذهان: ١/ ٢٩٣؛ الدروس الشرعية: ١/ ٢٦٢.

(٢) راجع جواهر الكلام: ١٦/ ١١١٤؛ مصباح الفقيه: ١٤/ ٢٣٤.

وربّما يستأنس عدم الجواز بما روي في باب الزكاة من «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقسّم صدقة أهل البوادي على أهل البوادي، وصدقة أهل الحضر على أهل الحضر»[١]، ولكنّه محمول على الاستحباب، فضلاً عن التعدّي منه إلى الخمس.

اعتبار الفقر في اليتيم

وأمّا اعتبار الفقر في اليتيم بمعنى الطفل الذي لا أب له، فهو المشهور[٢]، ويشهد له مرسلة حمّاد المتقدّمة وغيرها ممّا يدلّ على أنّ الخمس عوض الصدقة، ومقابلته للمساكين لا تدلّ على المباينة، كما في آية الزكاة.

عدم اعتبار الفقر لابن السبيل

وأمّا عدم اعتبار الفقر لابن السبيل، فادّعي عدم الخلاف فيه بالنسبة إلى بلده، بل يكفي الحاجة في بلد التسليم[٣].

ويشهد لاعتبار الحاجة في بلد التسليم مرسلة حمّاد المتقدّمة، وعدم كون المسافر المتمكّن في حال سفره متبادراً من إطلاق ابن السبيل.

عدم اعتبار العدالة

وأمّا عدم اعتبار العدالة، فهو المشهور، ويشهد له العمومات والإطلاقات.

---

(١) الكافي: ٣/ ٥٥٤، ح٨، باب الزكاة تبعث من بلد إلى بلد أو تدفع إلى من يقسمها فتضيع؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣١، ح١٦١٩، ضمان المزكّى وزكاة النقدين ومستحقّ الزكاة؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ١٠٣، ح٢٦، باب من الزيادات في الزكاة؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٢٨٤، أبواب المستحقّين للزكاة، ب٣٨، ح٢. والرواية صحيحة.

(٢) إرشاد الأذهان: ١/ ٢٩٣؛ إيضاح الفوائد: ١/ ٢١٨؛ التنقيح الرائع: ١/ ٣٤٢؛ مسالك الأفهام: ١/ ٤٧٢.

(٣) الخلاف: ٤/ ٢٣٧، وفيه دعوى عدم الخلاف؛ السرائر: ١/ ٤٩٦؛ إصباح الشيعة: ١٢٧؛ المعتبر: ٢/ ٦٣٢؛ الجامع للشرائع: ١٥٠؛ إرشاد الأذهان: ١/ ٢٩٣.

اعتبار الإيمان

وأمّا اعتبار الإيمان، ففيه تردّد ينشأ من ملاحظة العمومات والإطلاقات، وشمولها لغير المؤمن، ومن تصريح جماعة باشتراط الإيمان[١]، بل في الجواهر: «لا أجد فيه خلافاً محقّقاً»[٢].

ويؤيّده أنّ الخمس إكرام من الله تعالى لبني هاشم، وغير المؤمن لا يستحقّ الإكرام، فلا يبعد دعوى انصراف آية الخمس.

---

(١) المبسوط: ١/ ٢٦٣؛ الوسيلة: ١٣٧؛ غنية النزوع: ١٣٠، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ١/ ٤٩٦؛ إصباح الشيعة: ١٢٧؛ تبصرة المتعلّمين: ٦٤.

(٢) جواهر الكلام: ١٦/ ١١٥.

(ويلحق بهذا الباب مسائل:)

المسألة الأولى: الأنفال

[المسألة] (الأولى: ما يختصّ[1] به الإمام من الأنفال، وهو ما يملك من الأرض بغير قتال سلّمها أهلها أو انجلوا).

الأنفال تعريفها وحكمها

النفل لغة: الزيادة[2]، ففي المقام ما كان زيادة على غيره تفضّلاً من الله تعالى، فمنها: ما يملك من الأرض بغير قتال، سواء انجلى عنها أهلها أو سلّموها طوعاً بلا خلاف فيه ظاهراً[3].

روايات الباب

ويدلّ عليه أخبار كثيرة:

منها: رواية ابن أبي عمير عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، أو قوم صالحوا، أو قوم أعطوا بأيديهم، وكلّ أرض خربة، وبطون الأودية فهي لرسول الله صلى الله عليه وآله، وهو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء»[4].

ومنها: خبر زرارة المرويّ عن تفسير العيّاشي، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

---

(١) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «يخصّ» بدل «يختصّ».

(٢) مجمع البحرين: ٥/ ٤٨٥.

(٣) المقنعة: ٢٧٨؛ الكافي في الفقه: ١٧٠؛ المراسم: ١٤٠؛ النهاية: ١٩٩؛ المهذّب: ١/ ١٨٦؛ إشارة السبق: ١٤٥؛ غنية النزوع: ٢٠٤؛ السرائر: ١/ ٤٩٧؛ إصباح الشيعة: ١٢٨.

(٤) الكافي: ١/ ٥٣٩، ح٣، باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس وحدوده وما يجب فيه؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٥٢٣، أبواب الأنفال، ب١، ح١. والرواية صحيحة.

«الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب»[١].

ومنها: مرسلة حمّاد بن عيسى المرويّة عن الكافي والتهذيب عن العبد الصالح عليه السلام وفيها: «وله بعد الخمس الأنفال، والأنفال كلّ أرض خربة قد باد أهلها، وكلّ أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، ولكن صالحوا صلحاً وأعطوا بأيديهم على غير قتال»[٢]، الحديث.

(والأرض الموات التي باد أهلها أو لم يكن لها أهل، ورؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام، وما يختصّ به ملوك أهل الحرب من الصوافي والقطائع غير المغصوبة، وميراث من لا وارث له).

الأرض الموات وتعريفها

ومنها: الأرض الموات، وهي كلّ أرض معطّلة لا يمكن الانتفاع بها إلّا بعمارتها وإصلاحها سواء ملكت، ثمّ باد أهلها أو لم يجر عليها ملك بلا خلاف ظاهراً[٣].

وتدلّ عليه الأخبار المذكورة في خصوص الأرض الخربة، وفي التي لم يكن لها أهل ما في المرسلة المذكورة من قوله عليه السلام: «وله رؤوس الجبال، وبطون الأودية، والآجام، وكلّ أرض ميتة لا ربّ لها، وله صوافي الملوك

---

(١) تفسير العياشي: ٢/ ٤٧؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٥٣٢، أبواب الأنفال، ب١، ح٢٣. والرواية مرسلة.

(٢) الكافي: ١/ ٥٤٠-٥٤١، ح٤، باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس وحدوده وما يجب فيه؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ١٢٨-١٣٠، ح٢، باب قسمة الغنائم؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٥٢٤، أبواب الأنفال، ب١، ح٤.

(٣) المقنعة: ٢٧٨؛ الكافي في الفقه: ١٧٠؛ المراسم: ١٤٠؛ المبسوط: ١/ ٢٦٣؛ المهذّب: ١/ ١٨٣؛ إشارة السبق: ١٤٥؛ الوسيلة: ١٣٣؛ غنية النزوع: ٢٠٤؛ السرائر: ١/ ٤٩٧؛ إصباح الشيعة: ١٢٨.

ما كان في أيديهم على غير وجه الغضب، لأنّ الغصب كلّه مردود، وهو وارث من لا وارث له يعول من لا حيلة له»، الحديث.

والظاهر أنّ تقييد الأرض الموات بالقيد المذكور احتراز عمّا كان لها مالك معروف، فإنّها إن كانت مملوكة بدون الإحياء تكون له بلا خلاف ظاهراً، وإن كانت مملوكة بالإحياء ففي زوال ملكيّتها بعروض الخراب لها ورجوعها إلى ملك الإمام عليه السلام وعدمه قولان في باب الإحياء.

ومنها: المذكورات في المتن، ويدلّ عليه ما في المرسلة المذكورة، وصحيحة داود بن فرقد قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: قطائع الملوك كلّها للإمام، وليس للناس فيها شيء»[1].

والمراد من القطائع الأراضي المقتطعة لهم والصفايا هي المنقولات النفيسة التي تكون للملوك.

(وفي اختصاصه بالمعادن تردّد، أشبهه أنّ الناس فيها شرع، وقيل: إذا غزا قوم بغيرإذنه فغنيمتهم له، والرواية مقطوعة).

المعادن هل هي من الأنفال أو لا؟

اختلف في المعادن هل هي من الأنفال أم لا؟ فنسب القول بأنّها من الأنفال[2] إلى جماعة من أعيان القدماء، كالكليني[3] والقمّيّ[4] والشيخين[5]

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ١٣٤، ح١١، باب الأنفال؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٥٢٥، أبواب الأنفال، ب١، ح٦.

(٢) في الأصل: «المعادن» بدل «الأنفال»، وما أثبتناه أصوب.

(٣) الكافي: ١/ ٥٣٨، باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس وحدوده وما يجب فيه.

(٤) هذا هو المستفاد من رواية رواها القمي. تفسير القمي: ١/ ٢٥٤.

(٥) المقنعة: ٢٧٨؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ١٣٢، باب الأنفال.

والقاضي[١] قدس سره، وقيل: لا، بل خصوص المعدن الذي في أرض الإمام عليه السلام من الأنفال، وهو مذهب جمهور المتأخّرين[٢].

واستدلّ للقول الأوّل بموثّقة إسحاق بن عمّار المرويّة في تفسير القميّ عن الأنفال فقال: «هي القرى التي قد خربت وانجلى أهلها، فهي لله وللرسول صلى الله عليه وآله، وما كان للملوك فهو للإمام، وما كان من الأرض الخربة لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، وكلّ أرض لا ربّ لها، والمعادن منها، ومن مات وليس له مولى فماله من الأنفال»[٣].

والمرويّ في تفسير العيّاشي عن أبي بصير: «وما الأنفال؟ قال: منها المعادن والآجام»[٤]، الحديث، والأخبار الدالّة على أنّ الدنيا وما عليها لرسول الله صلى الله عليه وآله مع ما دلّ أنّ ما لرسول الله صلى الله عليه وآله للإمام عليه السلام، ومنها المعادن[٥].

ويمكن الجواب بأنّ الأخبار الدالّة على أنّ الدنيا وما عليها لرسول الله صلى الله عليه وآله مؤوّلة إلى معنى لا ينافي ملكيّة الناس، ولذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام كانوا يعاملون مع أموال الناس معاملة ملك الغير، وغير الموثّقة المذكورة ضعيفة السند ولم يعلم اعتماد القدماء عليها حتّى ينجبر السند.

---

(١) المهذّب: ١/ ١٨٦.

(٢) منتهى المطلب: ٨/ ٥٧٣؛ الروضة البهية: ٢/ ٨٦.

(٣) تفسير القمي: ١/ ٢٥٤؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٥٣١، أبواب الأنفال، ب١، ح٢٠. الرواية ضعيفة لكلام في تفسير القمي، راجع ما حرّرنا حوله في هامش ترجمة علي بن إبراهيم في جامع الرواة.

(٤) تفسير العياشي: ٢/ ٤٨؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٥٣٣، أبواب الأنفال، ب١، ح٢٨. والرواية مرسلة.

(٥) الكافي: ١/ ٤٠٧-٤١٠، باب أنّ الأرض كلّها للإمام عليه السلام.

وأمّا الموثّقة، فدلالتها غير ظاهرة، لأنّ بعض النسخ أبدل فيه لفظ «منها» بعد لفظ المعادن بـ«فيها»، وعلى تقدير صحّة لفظ «منها» يمكن رجوع الضمير إلى الأرض، خصوصاً مع القرب لا إلى الأنفال، فلعلّ ذهاب القدماء كان من جهة الاستظهار الذي لا يتمّ عند المتأخّرين، ومع ذلك كلّه يكون التردّد في محلّه.

الغنيمة الحاصلة بالغزو بغير إذن الإمام عليه السلام

وأمّا الغنيمة الحاصلة بالغزو بغير إذن الإمام عليه السلام، فالمشهور أنّه للإمام عليه السلام[1]، واستدلّ عليه بمرسلة العبّاس الورّاق عن رجل سمّاه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا غزا قوم بغير إذن الإمام عليه السلام فغنموا كانت الغنيمة كلّها للإمام، وإذا غزوا بأمر الإمام عليه السلام فغنموا كان للإمام الخمس»[2]، وضعف السند منجبر بالشهرة ونفي الخلاف.

ويمكن الاستدلال بمفهوم القيد الوارد في صحيحة معاوية بن وهب أو حسنته بإبراهيم بن هاشم قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: السريّة يبعثها الإمام فيصيبون غنائم كيف يقسّم؟ قال: إن قاتلوا عليها مع أمير أمّره الإمام عليه السلام أخرج منها الخمس لله وللرسول صلى الله عليه وآله، وقسّم بينهم أربعة أخماس، وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كلّ ما غنموا للإمام يجعله حيث أحبّ»[3] حيث إنّ الأصل في القيود المدخليّة في الحكم.

---

(١) الكافي في الفقه: ٢٥٩؛ المبسوط: ٢/ ٧٤؛ المهذّب: ١/ ١٨٦؛ الوسيلة: ٢٠٢؛ السرائر: ٢/ ٣٤٨؛ إصباح الشيعة: ١٢٨؛ الجامع للشرائع: ١٥٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ١٣٥، ح١٢، باب الأنفال؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٥٢٩، أبواب الأنفال، ب١، ح١٦.

(٣) الكافي: ٥/ ٤٣، ح١، باب قسمة الغنيمة؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٥٢٤، أبواب الأنفال، ب١، ح٣.

المسألة الثانية: حرمة التصرّف في ما يختصّ بالإمام عليه السلام

[المسألة] (الثانية: لا يجوز التصرّف فيما يختصّ به مع وجوده [في ما بيننا][1] إلّا بإذنه، وفي حال الغيبة لا بأس بالمناكح، وألحق الشيخ المساكن والمتاجر).

لا إشكال في حرمة التصرّف فيما يختصّ بالإمام عليه السلام، كما هو الشأن في سائر الأملاك بالإضافة إلى مالكها بمقتضى القواعد وأصول المذهب، ولكن وقع الخلاف بين الأصحاب في الأنفال، بل ما يستحقّه بالخمس في أنّه هل أبيح للشيعة مطلقاً أو في الجملة في زمان الغيبة أو مطلقاً؟ على وجوه.

فعن الشهيدين[2] وجماعة[3] التصريح بإباحة الأنفال جميعها للشيعة في زمان الغيبة.

وعن كثير من الأصحاب قصر الإباحة والتحليل على المناكح والمساكن والمتاجر[4].

وحكي عن المفيد قصر التحليل على المناكح[5].

وعن أبي الصلاح في المختلف تحريم الثلاثة[6].

فنقول: لا ينبغي الارتياب في حلّيّة ما كان من الأنفال من قبيل

---

(١) كذا في الطبعة السابقة، وما بين المعقوفين ليس من متن المختصر النافع، ولعلّه من إضافات محقّق الطبعة السابقة.

(٢) البيان: ٢٢١؛ الدروس الشرعية: ١/ ٢٦٤؛ الروضة البهية: ٢/ ٨٥.

(٣) المهذّب البارع: ١/ ٥٦٨؛ ذخيرة المعاد: ٢/ ٤٩١.

(٤) النهاية: ٢٠٠؛ المهذّب: ١/ ١٨١؛ السرائر: ١/ ٤٩٨؛ إصباح الشيعة: ١٢٨؛ شرائع الإسلام: ١/ ١٦٧؛ الجامع للشرائع: ١٥١؛ تذكرة الفقهاء: ٥/ ٤٤٣.

(٥) المقنعة: ٢٨٥.

(٦) مختلف الشيعة: ٣/ ٣٤٠. ولاحظ الكافي في الفقه: ١٧٤.

الأرضين الموات والمعادن ورؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام وتوابعها، لجريان السيرة على المعاملة معها معاملة المباحات الأصليّة، فلا ريب في إباحتها للشيعة، ويشهد لها جملة من الأخبار:

منها: صحيحة عمر بن يزيد عن أبي سيّار مسمع بن عبد الملك -في حديث- قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي كنت ولّيت الغوص فأصبت أربعمائة ألف درهم وقد جئت بخمسها ثمانين ألف درهم وكرهت أن أجسها عنك وأعرض لها وهي حقّك الذي جعل الله تعالى لك في أموالنا، فقال: مالنا من الأرض وما أخرج الله منها إلّا الخمس؟! يا أبا سيّار، الأرض كلّها لنا فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا.

قال: قلت له: أنا أحمل إليك المال كلّه، فقال لي: يا أبا سيّار، قد طيّبناه لك وأحللناك منه فضُمّ إليك مالك، وكلّ ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محلَّلون ومحلّل لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا عليه السلام، فيجيبهم طَسْق[1] ما كان في أيديهم ويترك الأرض في أيديهم، وأمّا ما كان في أيدي غيرهم، فإنّ كسبهم من الأرض حرام عليهم حتّى يقوم قائمنا عليه السلام، فيأخذ الأرض من أيديهم، ويخرجهم منها صَغَرة»[2].

المناكح والمساكن والمتاجر

وأمّا المناكح والمساكن والمتاجر، فقد صرّح جماعة بحلّيّتها في زمان الغيبة، وقد وقع التصريح بها للشيعة في المرسل المرويّ عن غوالي اللآلي عن الصادق عليه السلام قال: «سأله بعض أصحابه فقال: يا ابن رسول الله، ما

(١) الوظيفة من خراج الأرض المقرّرة عليها، فارسي معرّب. مجمع البحرين: ٥/ ٢٠٦.

(٢) الكافي: ١/ ٤٠٨، ح٣، باب أنّ الأرض كلّها للإمام عليه السلام؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ١٤٤، ح٢٥، باب الزيادات؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٥٤٨، أبواب الأنفال، ب٤، ح١٢.

حال شيعتكم فيما خصّكم الله به إذا غاب غائبكم واستتر قائمكم؟ فقال عليه السلام: ما أنصفناهم إن أخذناهم، ولا أحببناهم إن عاقبناهم، [بل] نبيح لهم المساكن لتصحّ عباداتهم، ونبيح لهم المناكح لتطيب ولادتهم، ونبيح لهم المتاجر ليزكو أموالهم»[١].

روايات المسألة

ويدلّ عليها أيضاً في الجملة أو مطلقاً جملة من الأخبار:

منها: المرويّ عن تفسير العسكري عليه السلام عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أنّه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله: قد علمت يا رسول الله أنّه سيكون بعدك ملك عضوض[٢] وجَبْر فيستولى على خمسي من السبي والغنائم ويبيعونه، فلا يحلّ لمشتريه، لأنّ نصيبي فيه، فقد وهبت نصيبي منه لكلّ من ملك شيئاً من ذلك من شيعتي لتحلّ لهم منافعهم من مأكل ومشرب، ولتطيب مواليدهم، ولا يكون أولادهم أولاد حرام»[٣].

ومنها: الأخبار المذكورة سابقاً التي يظهر منها إباحة الخمس بناء على حملها على حلّيّة هذه الثلاثة.

المراد من المناكح والمساكن والمتاجر

والمراد من المناكح -كما صرّح به غير واحد[٤]- السراري المغنومة من أهل الحرب، فإنّه يباح للشيعة في زمان الغيبة تملّكها بالشراء ونحوه ووطؤها وإن كان جميعها للإمام عليه السلام كما لو كانت الغنيمة بغير إذنه بناءً على

---

(١) عوالي اللآلي: ٤/ ٥.

(٢) ملك عضوض: الذي فيه عسف وظلم. النهاية لابن الأثير: ٣/ ٢٥٣.

(٣) تفسير العسكري عليه السلام: ٨٦؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٥٥٢، أبواب الأنفال، ب٤، ح٢٠. الرواية ضعيفة على كلام في التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام.

(٤) مسالك الأفهام: ١/ ٤٧٥؛ مجمع الفائدة والبرهان: ٤/ ٣٦٠.

كونها من الأنفال أو بعضها، كما لو كانت الغنيمة مع الإذن، أو قلنا بأنّه لا يجب فيها مطلقا إلّا الخمس.

والمراد بالمساكن ما يتّخذ منها في الأرض المختصّة بالإمام عليه السلام كالمملوكة بغير قتال ورؤوس الجبال ونحوها، أو المشتركة بينه وبين غيره كالمفتوحة عنوة المنتقلة إلى الشيعة من أيدي المخالفين[١].

والمراد بالمتاجر المال المنتقل ممّن لا يخمّس[٢]، والقدر المتيقّن منه فيما إذا كان ممّن يستحلّ الخمس كالمخالف وشبهه لا مطلق من لا يخمّس، لانصراف أدلّة التحليل إليه، وعلى تقدير منع الانصراف اتّجه صرفها إليه جمعاً بينها وبين الأخبار الدالّة على أنّه لا يحلّ شراء شيء من الخمس.

ولا يخفى أنّه بناء على تفسير المساكن وغيرها بما ذكر لا اختصاص لها بالتحليل، بل كلّ ما يكون من الأنفال أو يأخذ ممّن يستحلّ الخمس أو يؤخذ من السلطان الجائر الذي يرى لنفسه الولاية يكون محللاً للشيعة.

ثمّ إنّه قد يقال: المقصود بالتحليل والإباحة الواردة في الأخبار وفي كلمات الأصحاب ليس مجرّد جواز التصرّف وحلّيّة الانتفاع وإلّا لم يجز وطء الأمة ولا البيع ولا العتق ولا بيع المسكن ووقفه، بل المقصود إمضاء جميع التصرّفات المتعلّقة بما يستحقّه الإمام عليه السلام من النقل والانتقال والتملّك بالحيازة وغير ذلك على النحو المتعارف، فلا يجب حينئذ تطبيقها على القواعد الكلّية[٣].

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ٤/ ٣٦١.

(٢) السرائر: ١/ ٤٩٨؛ مسالك الأفهام: ١/ ٤٧٦.

(٣) مصباح الفقيه: ١٤/ ٢٧١.

ويمكن أن يقال: لا مانع من التطبيق على القواعد، وقد سبق الكلام في هذا، وحاصله أنّه كما يلتزم في مثل كلّ مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه بأنّ التالف قبل تلفه آناً ما انتقل إلى البائع ثمّ تلف من ماله، ويلتزم في المعاطاة بناء على القول بإفادتها الإباحة لا الملكيّة بأنّه مع التلف أو التصرّف ينتقل غير الملك إلى المباح له ويصير ملكاً صوناً للقواعد كذلك يمكن القول في المقام بأنّه ما لم يقع التصرّف المحتاج إلى الملكيّة كالوطء والبيع على القول بأنّ حقيقته أن يرجع الثمن إلى مالك المثمن، ويرجع المثمن إلى مالك الثمن، والمعتق المحتاج إلى الملكيّة لا ملكيّة في البين، بل مجرّد الإباحة ومع وقوع ما يحتاج إلى الملكيّة تحصل الملكيّة آناً ما صوناً للقواعد المسلّمة، ولا حاجة إلى بعض التوجيهات البعيدة.

المسألة الثالثة: صرف ما يختصّ بالإمام عليه السلام

(الثالثة: يصرف الخمس إليه مع وجوده [بيننا][1]، وله ما يفضل عن كفاية الأصناف من نصيبهم وعليه الإتمام لو أعوز، ومع غيبته يصرف إلى الأصناف الثلاثة مستحقّهم).

إثبات لزوم التأدية إلى الإمام عليه السلام في زمان الحضور من الأخبار مشكل مع عدم مطالبته وإن اشتهر بين الفقهاء في جميع الخمس وإن كان لازماً في خصوص حقّ الإمام عليه السلام.

وقد يوجّه بأنّ إفراز حقّ الإمام لا يجوز بغير إذنه، فلا بدّ من تأدية المجموع إليه، لكن هذا لا يثبت المطلوب، لإمكان أن يؤدّي الخمس إلى

(١) كذا في الطبعة السابقة، وما بين المعقوفين ليس من متن المختصر النافع، ولعلّه من إضافات محقّق الطبعة السابقة.

المستحقّ ويوكّل في تأدية سهم الإمام عليه السلام إليه، فيكون المؤدّى مشتركاً بين الإمام عليه السلام والمستحقّ من الطوائف الثلاثة.

وأمّا أنّ الفضل له عليه السلام ومع الإعواز يتمّ، فتدلّ عليه مرسلة حمّاد المتقدّمة وغيرها.

وقد يستشكل وجوب التتميم مع الإعواز بأنّ هذا مخصوص بزمان بسط اليد كالسلاطين الذين ينقل إليهم الخراج ويصرفونه في مصارفه، وأمّا مع عدم بسط اليد، فليس التتميم عليه[1].

ولا يخفى أنّ حكم المذكور ليس حكماً لمجموع الأخماس التي تنقل إلى الإمام عليه السلام مع بسط اليد بل هو حكم لكلّ فرد منه، ومن المعلوم أنّه لا يفي بالبسط على مجموع أفراد الطوائف الثلاثة، ولهذا يقال: كلّ صنف من الأصناف يكون مصرفاً لا بأفراده، لعدم إمكان صرف مقدار قليل من الخمس في الأفراد الغير المحصورة، ومع عدم حضور الإمام عليه السلام يصرف إلى الأصناف الثلاثة ما يستحقّون من النصف، لما سبق من عدم العمل بالأخبار التي يظهر منها الإباحة، وتقديم الأخبار المقابلة لها، فلا بدّ من إيصال الحقّ إلى مستحقّه، والوجه الذي ذكر لوجوب تأدية مجموع السهام إلى الإمام عليه السلام من أنّه ليس لمن عليه الخمس إفراز حقّ الإمام عليه السلام يأتي هنا، فلا بدّ لردّه كلّاً إلى من يتصدّى حقّ الإمام، وهو الحاكم، ومع عدم التمكّن عدول المؤمنين، وقد سبق عدم تماميّة الوجه المذكور.

---

(١) مصباح الفقيه: ١٤/ ٢٨١.

(وفي مستحَقّه عليه السلام أقوال: أشبهها جواز دفعه إلى من يعجز حاصلهم من الخمس عن قدر كفايتهم على وجه التتمّة لا غير).

الأقوال في مستحقّه عليه السلام زمن الغيبة

الأقوال المعروفة [فيه]:

أحدها: أنّ ما يستحقّه من النصف مباح للشيعة، نسب هذا القول إلى الديلمي على ما حكي عن ابن فهد رحمه الله في شرح النافع[1].

ولا يظهر له وجه إلّا أن يتمسّك بالأخبار الدالّة على إباحة الخمس كلّاً، وقد سبق الكلام فيه، وعلى تقدير القول بالإباحة لا تخصيص لسهم الإمام عليه السلام، بل لا بدّ من القول بإباحة الكلّ.

والثاني: أنّه يجب عزله وحفظه ثمّ يوصى به عند ظهور أمارة الموت[2].

والثالث: أنّه يدفن[3].

والظاهر أنّ القائل في القول الثاني والثالث نظره إلى مجموع الخمس حتّى حقّ الطوائف الثلاث، ولا ريب في ضعفه، لأنّه يوجب حرمان المستحقّين الطوائف الثلاث.

والرابع: الوصاية أو الدفن في خصوص سهمه عليه السلام[4].

وضعّف هذا القول بأنّ الدفن تعريض للمال معرض التلف، وتضييع

---

(١) المهذّب البارع: ١/ ٥٧٢.

(٢) المقنعة: ٢٨٦.

(٣) لم نعثر على من قال بذلك. نعم، حكى هذا القول جماعة عن بعض. المقنعة: ٢٨٥؛ المبسوط: ١/ ٢٦٤.

(٤) النهاية: ٢٠١.

له، وتصرّف بغير رضا صاحبه؛ والوصيّة أيضاً كذلك، وليس هـذا مثـل الوصية بالنسبة إلى مال الغائب للفرق بينهما؛ كما لا يخفى.

والخامس: صرف حصّته عليه السلام إلى الطوائف الثلاث على وجه التتمّة[1]، ويظهر وجهه ممّا ذكر.

وقد يقال بجواز صرفه في الطوائف الثلاث، بل وغـيرهم مـن جهـة القطع برضا الإمام عليه السلام به، وكفاك شاهداً لذلك التتبّع في أحوال الأئمّة عليهم السلام وما صدر منهم من أخبار التحليل، فإنّه يستفاد منه استفادة قطعيّة أنّ أحبّ ما يكون لديهم التوسعة على الشيعة والإرفاق بهم.

ولقائل أن يقول: القطع بالرضاء لا يفيد في حصول الملكيّة، ألا تـرى أنّه لو قطع برضـى أحـد ببيـع ملكـه فبـاع القـاطع لا يخـرج البيـع عـن الفضوليّة، وكذلك الهبة، نعم، الأكل والشرب وأمثـالهما مـن التـصرّفات يكفي فيه الرضاء الباطني، وأمّا مثل البيع والهبة والعتق ونحوها، فالرضاء الباطني لا يكفي.

والحمد لله أوّلاً وآخراً.

وقد فرغ مؤلّفه الفقير في ليلة السابع عشر النجوميّة

من شهر المحرّم الحرام من عام ١٣٨٣هـ

أحمد الموسوي الخوانساري

---

(١) شرائع الإسلام: ١/ ١٦٧؛ تحرير الأحكام: ١/ ٧٥؛

كتاب الصوم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على محمّد وآله الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

(كتاب الصوم)

(وهو يستدعي بيان أمور:)

[الأمر] (الأوّل: الصوم). تعريف الصوم

(وهو الكفّ عن المفطرات مع النيّة، ويكفي في شهر رمضان نيّة القربة وغيره يفتقر إلى التعيين، وفي النذر المعين تردّد).

الصوم في اللغة والشرع

الصوم في اللغة: الإمساك، فعن أبي عبيدة انّه قال: «كلّ ممسك عن طعام أو كلام أو سير فهو صائم»[1].

وفي القاموس: «صام صوماً وصياماً واصطام: أمسك عن الطعام والشراب والكلام والنكاح»[2].

وظاهر كلامهما أنّ الصوم لغةً هو الإمساك عن أشياء مخصوصة إلّا أن يكون نظرهما إلى بيان بعض المصاديق.

---

(١) لسان العرب: ١٢/ ٣٥١، صوم.

(٢) القاموس المحيط: ٤/ ١٤١، صوم.

وكيف كان، فهو في عرف المتشرّعة وإطلاقات الشارع الكفّ عن المفطرات مع النية بمعنى قصد القربة، ومع كون اليوم ظرفاً لا حاجة إلى التقييد به، ومع الالتفات إلى المفطرات تفصيلاً لا إشكال، ومع عدم الالتفات تفصيلاً قد يقال بكفاية قصد الكفّ عمّا هو مفطر ولو لم يلتفت بمفطريّة بعضها، وهذا غير بعيد مع العزم على الكفّ عمّا هو طرف الشبهة، وأمّا عدم العزم كذلك، فيشكل مع تصريح الفقهاء-رضوان الله تعالى عليهم-باعتبار الكفّ عن المفطرات مع النيّة.

اعتبار النيّة في الصوم

وأمّا النيّة، فقد مرّ في مباحث العبادات من الوضوء والغسل وغيرهما الاكتفاء فيها بالإرادة الإجماليّة المنبعثة عن الأمر أو الرجحان، وعدم الحاجة إلى إرادة تفصيليّة مقارنة لأوّل آنات الأخذ في الإطاعة.

ثمّ إنّه قد يقال: لا يعتبر في الصوم أن يكون التروك المعتبرة فيه صادرة عن عزمه، كما يعتبر ذلك في الأفعال الاختياريّة الوجوديّة، لأنّ للتروك أسباباً لا تتناهى، فربّما يجتمع مع العزم على الترك عدم المقتضي للفعل، فيكون الترك حينئذ مستنداً في العرف إلى عدم المقتضي لا العزم على الترك، فالمعتبر الترك مع النيّة لا الناشئ عن النيّة بخلاف العبادات التي تعلّق التكليف فيها بالفعل.

ولا يخفى أنّ العبادات الوجوديّة أيضاً قد يكون بعض أجزائها وشرائطها خارجة عن الاختيار، فلو كان المصلّي قائماً بغير اختيار بحيث لا يقدر على غير القيام كان قيامه الذي [هو] جزء صلاته خارجاً عن

قدرته، فالقيام ليس بناشئ عن النيّة، كما أنّه قد يكون ركوعه وسجوده أيضاً بغير اختياره، كما لو كانا بفعل الغير قهراً[١].

ولا يخفى أنّه على هذا التقدير كما لا تكون الأفعال ناشئة عن النيّة، لا تكون مع النيّة أيضاً، لأنّ النيّة عبارة عن الإرادة التفصيليّة أو الإجماليّة المعبّر عنها بالداعي قربة إلى الله تعالى، فمع عدم الاختيار كيف تتحقّق حتّى يقال: تحقّق الفعل مع النيّة، فالطائف بالبيت بغير اختيار منه، بل بفعل الغير قهراً أو الراكع والساجد بفعل الغير قهراً هل خرج عن عهدة التكليف بمجرّد العزم التقديري بمعنى أنّه لو لم يكن مقهوراً لكان عازماً على المكلّف به قربة إلى الله تعالى.

ولازم ما ذكر أنّه لو لم يكن المكلّف قادراً على شيء من المفطرات كان إمساكه الناشئ عن عدم التمكّن كافياً في صحّة صومه لو كان له عزم تقديريّ بمعنى أنّه لو كان متمكّناً لكان تاركاً لها قربة إلى الله تعالى، والالتزام به مشكل.

والظاهر عدم الفرق بين العبادات، وعلى هذا، فصحّة الصوم مع الغفلة على خلاف القاعدة، ومجرّد كون الترك مع الغفلة ناشئاً عن العزم السابق لا يصحّح، ولذا لا يكتفى في مثل الصلاة بالعزم السابق الموجب لتحقّق الفعل مع الغفلة حال الفعل بحيث لو سئل لم يلتفت إلى كونه مصلّياً.

ثمّ إنّ الظاهر أنّه يعتبر تعيين المأمور به بحيث يتميّز عن غيره ممّا يشاركه

---

(١) مصباح الفقيه: ١٤/ ٢٩٨.

في الجنس، ولا فرق في ذلك بين وحدة الطلب وتعدّده، ألا ترى أنّه لو أمر المولى بضرب اليتيم تأديباً ليس للعبد ضربه لا بعنوان التأديب مع أنّ الطلب واحد.

نعم، يمكن أن يصير الطلب طريقاً إلى تعيين المأمور به، فيقصد المأمور ما هو مطلوب بالطلب المتوجّه إليه، ولعلّ نظر المصنف قدس سره إلى هذا حيث قال: «يكفي في شهر رمضان نيّة القربة»، لكنّه يتأتّى السؤال عن الفرق بين شهر رمضان وغيره حيث يمكن في غيره جعل الطلب طريقاً إلى التعيين، كما لو كان الطلب متعلّقاً بقضاء صوم شهر رمضان، ولا يجب عليه صوم آخر.

وقد يفرق[1] بين صوم رمضان وغيره بأنّ صوم رمضان المبارك حيث لا يشاركه غيره في زمانه لا يحتاج إلى فصل غيره يميّزه عن سائر الأنواع وراء إضافته إلى زمانه، فالزمان بالنسبة إلى سائر أنحاء الصوم ظرف لتحقّقها، وبالنسبة إلى صوم رمضان مقوّم لمفهومه، ولازم هذا كفاية قصد صوم الغد مع الشكّ في أنّه آخر شعبان أو أوّل رمضان بأيّ قصد كان والظاهر عدم التزامهم به، كما سيجيء إن شاء الله تعالى.

وأمّا النذر المعيّن، فوجه التردّد في كفاية مجرّد قصد القربة فيه ملاحظة أنّ الزمان غير قابل لصوم آخر غير المنذور، فيكفي مجرّد قصد القربة، كصوم رمضان، وملاحظة أنّ مجرّد هذا لا يكفي.

ألا ترى أنّ الوقت المختصّ بصلاة الفريضة غير صالح لصلاة أخرى،

---

(١) مصباح الفقيه: ١٤/ ٣٠٣.

ومع ذلك لا بدّ من قصد الفريضة الخاصّة، ومجرّد قصد القربة لا يكفي.

وقت نيّة الصوم

(ووقتها ليلاً، ويجوز تجديدها في شهر رمضان إلى الزوال، وكذا في القضاء ثمّ يفوت وقتها، وفي وقتها للمندوب روايتان، أصحّهما مساواة الواجب).

لا إشكال في أنّه يعتبر في العبادات حصولها من أوّلها إلى آخرها بقصد الإطاعة فلا بدّ فيها من إرادة باعثة للمكلّف، والظاهر كفاية الإرادة الإجماليّة من أوّل العمل إلى آخره، خلافاً للمعروف من لزوم الإرادة التفصيليّة أوّل العمل وكفاية الإجماليّة إلى آخره، وهي التي يعبّر عنها بالاستدامة الحكميّة، هذا في غير الصوم.

وأمّا الصوم، فيكفي فيه الإرادة ليلاً وإن نام وغفل، لكنّه لا بدّ أن يكون المكلّف غير منصرف عن قصده.

وقد يدّعى أنّ اعتبار المقارنة في الصوم مخالف للضرورة فضلاً عن لزوم الحرج، فإنّ تحصيل المقارنة غالباً إمّا متعذّر أو متعسّر[1].

ولا يخفى أنّ هذا في صورة لزوم الإرادة التفصيليّة دون الإرادة الإجماليّة، فالمعتبر في خصوص الصوم كفاية الإرادة الإجماليّة الشأنيّة، لكنّه حيث كان هذا على خلاف القاعدة حيث لا يكتفى في سائر العبادات بهذا، يشكل الاكتفاء بالقصد الحاصل قبل الليل، كما لو نوى صوم يوم الجمعة قبله بأيّام وغفل وأمسك يوم الجمعة عن المفطرات من دون التفات، بل لا بدّ من الاقتصار على القدر المتيقّن.

---

(١) مصباح الفقيه: ١٤/ ٣٠٨.

تجديد النيّة في شهر رمضان إلى الزوال

وأمّا تجديدها في شهر رمضان إلى الزوال بمعنى إيقاعها نهاراً فيما بين الليل وبين الزوال، فادّعي عليه الإجماع[١].

ويشهد له ما روي: «أنّ ليلة الشكّ أصبح الناس فجاء أعرابيّ إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فشهد برؤية الهلال، فأمر النبيّ صلى الله عليه وآله منادياً ينادي: كلّ من لم يأكل فليصم، ومن أكل فليمسك»[٢]، فإنّه كما يعمّ الشاكّ يعمّ الجاهل والغافل.

وضعف الرواية من جهة السند مجبور باشتهارها بين الأصحاب واعتمادهم عليها، لكنّها لا تشمل العامد الملتفت، بل يشكل شمولها للناسي، ودعوى القطع بعدم الفرق مشكلة.

وأمّا جواز التجديد بالمعنى المذكور في قضاء رمضان، فتدلّ عليه الأخبار:

الروايات الواردة في المسألة

منها: موثّقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يكون عليه أيّام من شهر رمضان ويريد أن يقضيها متى ينوي الصيام؟ قال: هو بالخيار إلى أن تزول الشمس، فإذا زالت [الشمس] فإن كان نوى الصوم فليصم، وإن كان نوى الإفطار فليفطر.

سئل: فإن كان نوى الإفطار يستقيم أن ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس؟ قال: لا»[٣]، الحديث.

---

(١) الخلاف: ٢/ ١٦٦؛ المهذّب: ١/ ٢٠٣؛ إشارة السبق: ١١٥؛ غنية النزوع: ١٣٦، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ١/ ٣٧٣؛ إصباح الشيعة: ١٣٧؛ جامع الخلاف والوفاق: ١٥٥؛ المعتبر: ٢/ ٦٤٦، ويظهر منه الإجماع. والخلاف في المسألة منسوب إلى ابن أبي عقيل رحمه الله حيث اشترط تبييت النية بلا فرق بين الناسي والعامد. مختلف الشيعة: ٣/ ٣٦٨.

(٢) المعتبر: ٢/ ٦٤٦. ولاحظ الهداية للمرغيناني: ١/ ١١٨؛ المبسوط للسرخسي: ٣/ ٦٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٨٠، ح٢٠، باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفطر فيه على ←

ومنها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أصبح وهو يريد الصيام، ثمّ بدا له أن يفطر، فله أن يفطر ما بينه وبين نصف النهار، ثمّ يقضي ذلك اليوم، فإن بدا له أن يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم فإنّه يُحْسَب له من الساعة التي نوى فيها»[1]، وهذه الصحيحة إطلاقها شامل لقضاء شهر رمضان.

انتهاء وقتها عند الزوال

وأمّا انتهاء وقتها عند الزوال، فهو المشهور بين الأصحاب في الصوم الواجب، واستدلّ[2] عليه بموثّقة عمّار المذكورة، بل وصحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: الرجل يصبح ولا ينوي الصوم، فإذا تعالى النهار حدث له رأى في الصوم؟ فقال: إن هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له يومه، وإن نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى»[3] حيث دلّت على أنّ النيّة بعد الزوال لا تؤثّر في احتسابه صوم يوم كامل.

ولا يخفى أنّ الموثّقة مخصوصة بقضاء شهر رمضان، كما أنّ الصحيحة

← التعمّد والنسيان ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين وأفطر فيهما أو كان عليه نذر في صيام؛ الاستبصار: ٢/ ١١٨، ح١، باب من أصبح بنية الإفطار إلى متى يجوز له تجديد النية لقضاء شهر رمضان؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ١٣، أبواب وجوب الصوم، ب٢، ح١٠. والتعبير عنها بالموثّقة لعمّار الفطحي الثقة. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٧٩.

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ١٨٧، ح٧، باب نية الصيام؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ١٧، أبواب وجوب الصوم، ب٤، ح٧.

(٢) الحدائق الناضرة: ١٣/ ٤٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ١٨٨، ح١١، باب نية الصيام؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ١٢، أبواب وجوب الصوم ونيته، ب٢، ح٨.

متعرّضة لغير شهر رمضان، وأمّا صحيحة هشام، فهي على خلاف المطلوب أدلّ؛ كما لا يخفى.

فنقول: إنّ الرواية المذكورة -أعني ما روي من أمر النبيّ صلى الله عليه وآله بعد شهادة الأعرابي- إن كانت في حكم المطلق، فهي شاملة لبعد الزوال، وإن قلنا بأنّها قضيّة في واقعة، فمن المحتمل أن تكون شهادة الأعرابي وأمره صلى الله عليه وآله في صبيحة ذلك اليوم، فلا مجال لتمديد الوقت إلى الزوال، فلا يتمّ الاستشهاد بها للمشهور، فلا بدّ من الاقتصار بالقدر المتيقّن حيث إنّ الحكم على خلاف الأصل، إلّا أن يقال: اعتبار النيّة من جهة الإجماع ولا إجماع على اعتبارها من أوّل العبادة في المقام، بل المتيقّن اعتبارها في الجملة ولو قبل الزوال.

ويظهر من ابن الجنيد القول بجواز تجديد النيّة بعد الظهر أيضاً[١]، وحكي عن المفاتيح[٢] والذخيرة[٣] موافقته.

وتدلّ عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج قال: «سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوماً وكان عليه يوم من شهر رمضان أ له أن يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامّة النهار؟ قال: نعم، له أن يصوم، ويعتدّ به من شهر رمضان»[٤].

---

(١) مختلف الشيعة: ٣/ ٣٦٧.

(٢) مفاتيح الشرائع: ١/ ٢٤٤.

(٣) ذخيرة المعاد: ٢/ ٥١٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/ ١٨٨، ح١٣، باب نية الصيام؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ١١، أبواب وجوب الصوم ونيته، ب٢، ح٦.

ومرسلة أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت لـه: «الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل إلى العصر أيجوز أن يجعله قضاء من شهر رمضان؟ قال: نعم»[1]، ولكنّه بعد إعراض المشهور يشكل الأخذ بمضمونها.

وقت النيّة في الصوم المندوب

وأمّا الصوم المندوب، فيدلّ على امتداد وقت النيّة فيه إلى الزوال خبر ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سئل عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب، ثمّ أراد الصيام بعد ما اغتسل ومضى ما مضى من النهار؟ قال: يصوم إن شاء وهو بالخيار إلى نصف النهار»[2].

وفي قباله صحيحة هشام المتقدّمة، وخبر أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم المتطوّع تعرض له الحاجة؟ قال: هو بالخيار ما بينه وما بين العصر، وإن مكث حتّى العصر، ثمّ بدا له أن يصوم وإن لم يكن نوى ذلك، فله أن يصوم ذلك إن شاء»[3].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ١٨٨، ح١٢، باب نية الصيام؛ الاستبصار: ٢/ ١١٨-١١٩، ح٢، باب من أصبح بنية الإفطار إلى متى يجوز له تجديد النية لقضاء شهر رمضان؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ١١، أبواب وجوب الصوم، ب٢، ح٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٣٢٢، ح٥٧، باب الزيادات؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٦٨، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٢٠، ح٣. فيه أبو عبد الله الرازي الضعيف.

(٣) الكافي: ٤/ ١٢٢، ح٢، باب الرجل يصبح وهو يريد الصيام فيفطر ويصبح وهو لا يريد الصوم فيصوم في قضاء شهر رمضان وغيره؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٩١، ح١٨١٩، باب صوم التطوع وثوابه من الأيام المتفرقة؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ١٨٦، ح٤، باب نية الصيام؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ١٤، أبواب وجوب الصوم، ب٣، ح١. والرواية صحيحة أو موثّقة بسماعة. راجع معجم رجال الحديث: ٨/ ٢٩٧.

وقد يقوى الامتداد إلى ما قبل الغروب بعدم صلاحية خبر ابن بكير لمكافأة صحيحة هشام ورواية أبي بصير لا سنداً ولا دلالة، ولا يخفى عدم القصور من جهة الدلالة، وأمّا من جهة السند فضعفه منجبر بعمل المشهور، وإن ذهب إلى القول الآخر جماعة، فلا بدّ من التخيير الأصولي والأخذ بأحد الطرفين.

هل يجوز تقديم نيّة شهر رمضان؟

(وقيل: يجوز تقديم نيّة شهر رمضان على الهلال ويجزئ فيه نيّة واحدة).

يمكن توجيه هذا بأنّ المسلّم لزوم النيّة في الصوم، سواء كانت فعليّة أم تقديريّة بحيث لو كان ملتفتاً لصام بالنيّة الفعليّة، ولا دليل على أزيد، فالمرجع البراءة، ولازم ذلك كفاية النيّة ولو كانت قبل سنة واتّفق الإمساك بغير قصد فعليّ، ولا أظنّ أن يلتزم به.

وأمّا إن قلنا بأنّ الصوم حاله حال سائر العبادات في الحاجة إلى النيّة الفعليّة غاية الأمر دلّ الدليل على جواز أن ينوي صوم الغد ليلاً وينام إلى الصبح، فلا بدّ من الاقتصار على المتيقّن من التوسعة في نيّة الصوم.

صوم يوم الشكّ

(ويصام يوم الثلاثين بنيّة الندب ولو اتّفق من رمضان أجزأ ولو صام بنيّة الواجب لم يجز، وكذا لو ردّد نيّته؛ وللشيخ قول آخر).

إجزاء يوم الثلاثين بنيّة الندب ورواياته

أمّا إجزاء يوم الثلاثين بنيّة الندب، فيدلّ عليه موثّقة سماعة قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل صام يوماً ولا يدري أ من شهر رمضان هو أم من غيره؟ فجاء قوم فشهدوا أنّه كان من شهر رمضان، فقال بعض الناس عندنا: لا يُعتدّ به، فقال: بلى.

فقلت: إنّهم قالوا: صمت وأنت لا تدري أمن شهر رمضان هذا أم من غيره، فقال: بلى فاعتدّ به، فإنّما هو شيء وفّقك الله له، إنّما يصام يوم الشكّ من شعبان، ولا يصومه من شهر رمضان، لأنّه قد نهي أن ينفرد الإنسان بالصيام في يوم الشكّ، وإنّما ينوي من الليلة أنّه يصوم من شعبان، فإن كان من شهر رمضان أجزأ عنه بتفضّل الله وبما قد وسّع على عباده، ولولا ذلك لهلك الناس»[1].

ومن قوله عليه السلام: «ولا يصومه من شهر رمضان» إلى آخره، يستفاد عدم الإجزاء لو صام بنيّة الواجب.

وتدلّ عليه أيضاً صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «في الرجل يصوم اليوم الذي يُشكّ فيه من رمضان؟ فقال: عليه قضاؤه وإن كان كذلك»[2].

وقوله: «من رمضان» يمكن أن يكون متعلّقاً بـ«يصوم»، فيكون النظر إلى الصوم المنهيّ عنه، ويحتمل أن يكون متعلّقاً بقوله: «يشكّ فيه»، فيقيّد بصورة النهي بقرينة الموثّقة وغيرها.

---

(١) الكافي: ٤/ ٨٢، ح٦، باب اليوم الذي يشكّ فيه من شهر رمضان هو أو من شعبان؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ١٨٢، ح٩، باب فضل صيام يوم الشك والاحتياط لصيام شهر رمضان؛ الاستبصار: ٢/ ٧٩، ح٧، باب صيام يوم الشك؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٢١، أبواب وجوب الصوم، ب٥، ح٤. والتعبير عنها بالموثّقة لعثمان بن عيسى. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٨١٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ١٨٢، ح٨، باب فضل صيام يوم الشك والاحتياط لصيام شهر رمضان؛ الاستبصار: ٢/ ٧٨، ح٦، باب صيام يوم الشك؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٢٥، أبواب وجوب الصوم، ب٦، ح١.

الروايات المعارضة في المقام

وفي المقام وردت أخبار أخر:

منها: خبر هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّه قال: في يوم الشكّ: من صامه قضاه وإن كان كذلك، يعني من صامه على أنّه من شهر رمضان بغير رؤية قضاه وإن كان يوماً من شهر رمضان، لأنّ السنّة جاءت في صيامه على أنّه من شعبان ومن خالفها كان عليه القضاء»[1]، هكذا حكي عن التهذيب.

فيحتمل كون التفسير[2] من كلام الشيخ أو أحد الرواة.

ومنها: خبر الحسين بن زيد عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن صيام ستّة أيّام: يوم الفطر، ويوم الشكّ، ويوم النحر، وأيّام التشريق»[3].

فلا بدّ من حملها على غير صورة الصيام، على أنّه من شعبان بقرينة الموثّقة أو التقيّة بقرينة ما فيها من قول الراوي فيها: «فقال بعض الناس» إلى آخره.

فالصوم يوم الشكّ على أنّه من شعبان لا إشكال في صحّته وإجزائه عن صوم شهر رمضان والصوم على أنّه من شهر رمضان لا إشكال في بطلانه، وعدم إجزائه عن صوم شهر رمضان بمقتضى الأخبار.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ١٦٢، ح٢٩، باب علامة أوّل شهر رمضان وآخره ودليل دخوله؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٢٧، أبواب وجوب الصوم، ب٦، ح٥. والرواية صحيحة.

(٢) أي قوله: «يعني من صامه» إلخ.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٠، ح٤٩٦٨، باب ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٥١٤، أبواب الصوم المحرّم والمكروه، ب١، ح٤. والرواية ضعيفة بشعيب بن واقد المهمل. راجع معجم رجال الحديث: ٩/ ٣٤.

ويقع الكلام في صورتين:

إحداهما: أن يصوم مردّداً بمعنى أن يكون مردّداً بين إطاعة الأمر الندبي وبين الأمر الإيجابي، ولعلّه المراد من المتن، فحكم بالبطلان من جهة لزوم التعيين في الإطاعة اللازمة في العبادات.

الثانية: أن يصوم بداعي الأمر الواقعي المتوجّه إليه حيث إنّ اليوم إمّا من شعبان فالأمر المتوجّه إليه ندبيّ، وإمّا من شهر رمضان فالأمر المتوجّه إليه وجوبيّ، فحكم بالصحّة والإجزاء من جهة عدم الإشكال من جهة الإطاعة، وشمول الموثّقة لها.

ويمكن أن يقال: أمّا البطلان في الصورة الأولى من الصورتين من الجهة المذكورة، ففيه إشكال حيث إنّ الفقهاء -رضوان الله تعالى عليهم- لا يوجبون تعيين الأمر لو كان على المكلّف قضاء صوم شهر رمضان من العام الذي هو فيه، وقضاء صوم شهر رمضان من العام الماضي فالسؤال عن الفرق.

وأمّا الصحّة في الصورة الثانية فمشكلة من جهة الحصر في الموثّقة -أعني قوله عليه السلام على المحكيّ: «إنّما يصام يوم الشكّ»، إلى آخره-، وإن أبيت من جهة قوله عليه السلام على المحكي قبل هذا «فاعتدّ به»، إلى آخره، مع ترك الاستفصال نقول: مقتضى صحيحة هشام البطلان، لأنّ الصحيحة وإن احتملت كون الظرف فيها -أعني قوله: «من رمضان»- متعلّقاً بقوله عليه السلام: «يصوم» لا بقوله: «يشكّ»، واحتمل كون التفسير من الراوي، ويؤيّد هذا التفسير بقوله يعني: «لا أعني»، إلّا أنّ هذا لا يقصر عن الخبر المرسل، بل والأخبار الأخر لو لم تحمل على التقيّة.

هذا كلّه إلّا أنّه قد يقوى قول الشيخ قدس سره بالصحّة من جهة أخبار وردت دالّة على الصحّة والإجزاء مع الترديد.

منها: صحيحة معاوية بن وهب أو حسنته[١] قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يصوم اليوم الذي يشكّ فيه من شهر رمضان فيكون كذلك؟ فقال: هو شيء وفّق له»[٢].

ومنها: مضمرة سماعة قال: «سألته عن اليوم الذي يشكّ فيه من شهر رمضان لا يدري أهو من شعبان أو من رمضان، فصامه من شهر رمضان؟ قال: هو يوم وفّق له، ولا قضاء عليه»[٣]، هكذا نقل عن التهذيب، وظاهره أنّه صامه بقصد أنّه من رمضان، فيكون منافياً بظاهره للأخبار المتقدّمة، ولكن عن الكافي نقله هكذا: «فكان من شهر رمضان»[٤]، وهو أضبط وأوثق خصوصاً في هذا المورد حيث إنّ الشيخ على ما يظهر من الحدائق رواه عن الكافي[٥].

ومنها: عن الكليني والشيخ في الصحيح عن سعيد بن الأعرج

---

(١) الترديد من ناحية إبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

(٢) الكافي: ٤/ ٨٢، ح٣، باب اليوم الذي يشكّ فيه من شهر رمضان هو أو من شعبان؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٢٢، أبواب وجوب الصوم، ب٥، ح٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ١٨١، ح٤، باب فضل صيام يوم الشك والاحتياط لصيام شهر رمضان؛ الاستبصار: ٢/ ٧٨، ح٢، باب صيام يوم الشك؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٢٢، أبواب وجوب الصوم، ب٥، ح٦. والرواية صحيحة أو موثقة على كلام في سماعة. راجع معجم رجال الحديث: ٨/ ٢٩٧.

(٤) الكافي: ٤/ ٨١-٨٢، ح٢، باب اليوم الذي يشكّ فيه من شهر رمضان هو أو من شعبان.

(٥) الحدائق الناضرة: ١٣/ ٣٩.

قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي صمت اليوم الذي يشكّ فيه وكان من شهر رمضان أفأقضيه؟ قال: لا، هو يوم وفّقت له»[١].

ومنها: ما عن محمّد بن حكيم قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام في اليوم الذي يشكّ فيه، فإنّ الناس يزعمون [أنّ] من صامه بمنزلة من أفطر في شهر رمضان؟ فقال: كذبوا، إن كان من شهر رمضان فهو يوم وفّق له، وإن كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الأيّام»[٢].

ولا يخفى المعارضة بين هذه الأخبار والأخبار السابقة، فيشكل الأخذ بظاهرها مع مخالفة المشهور، ويبعد أن يكون أخذهم بالأخبار السابقة من جهة الترجيح.

لو أصبح بنيّة الإفطار فبان من رمضان

(ولو أصبح بنيّة الإفطار فبان من رمضان جدّد نيّة الوجوب ما لم تزل الشمس وأجزأه، ولو كان بعد الزوال أمسك واجباً وقضاه).

قد سبق الكلام فيه والإشكال حيث إنّ ما دلّ على تمديد الوقت إلى الزوال غير ما روي من إصباح الناس يوم الشكّ ومجيء الأعرابي وشهادته برؤية الهلال، لا يشمل صوم شهر رمضان[٣].

---

(١) الكافي: ٤/ ٨٢، ح٤، باب اليوم الذي يشكّ فيه من شهر رمضان هو أو من شعبان؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ١٨٢، ح٧، باب فضل صيام يوم الشك والاحتياط لصيام شهر رمضان؛ الاستبصار: ٢/ ٧٨، ح٥، باب صيام يوم الشك؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٢٠، أبواب وجوب الصوم، ب٥، ح٢.

(٢) الكافي: ٤/ ٨٣، ح٨، باب اليوم الذي يشكّ فيه من شهر رمضان هو أو من شعبان؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ١٨١، ح٣، باب فضل صيام يوم الشك والاحتياط لصيام شهر رمضان؛ الاستبصار: ٢/ ٧٧، ح١، باب صيام يوم الشك؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٢٢، أبواب وجوب الصوم، ب٥، ح٧. والرواية ضعيفة لجهالة بعض رواتها.

(٣) المعتبر: ٢/ ٦٤٦؛ المبسوط للسرخسي: ٣/ ٦٢؛ الهداية للمرغيناني: ١/ ١١٨.

وهذه الرواية إن كانت بحكم المطلق، فلا تحديد فيها بما قبل الزوال وإن قيل: قضيّة في واقعة فلا يمكن إثبات الحكم بها بالنحو المذكور، نعم، وجوب القضاء على القاعدة، وأمّا وجوب الإمساك في الجملة، فيمكن الاستدلال له بالرواية المذكورة، وأمّا وجوبه في الصورة المذكورة خاصّة، فمحلّ إشكال.

و[الأمر] (الثاني: فيما يمسك عنه الصائم).

(وفيه مقصدان:)

المقصد الأوّل: وجوب الإمساك عن تسعة

[المقصد] (الأوّل: يجب الإمساك عن تسعة: الأكل والشرب المعتاد وغيره، والجماع، والاستمناء، وإيصال الغبار إلى الحلق متعدّياً، والبقاء على الجنابة حتّى يطلع الفجر، ومعاودة النوم جنباً، والكذب على الله ورسوله والأئمّة عليهم السلام، والارتماس في الماء، وقيل: يكره).

حرمة كلّ مأكول ومشروب

لا إشكال في تحريم المعتاد من كلّ مأكول ومشروب إجمالاً، بل عدّ من الضروريّات. وأمّا غير المعتاد منهما، فكذلك على المشهور، وحكي الإجماع[1]، وحكي عن بعض عدم الحرمة وعدم الإفساد[2].

وربّما يستدلّ لهذا القول بالانصراف بدعوى أنّ المتبادر إرادة القسم

(١) المقنعة: ٣٤٥؛ المبسوط: ١/ ٣٦٩؛ المهذّب: ١/ ١٩١؛ الوسيلة: ١٤٢؛ تذكرة الفقهاء: ٦/ ٢١، وفيه دعوى الإجماع.

(٢) هو المحكي عن ابن الجنيد والسيّد المرتضى. راجع مختلف الشيعة: ٣/ ٣٨٧؛ جمل العلم والعمل: ٩٠.

المتعارف منهما، وهو ما إذا تعلّقا بما يتعارف أكله وشربه، كانصراف إطلاق الغسل إلى الغسل بالماء[١].

وأجيب بأنّ انصرافها عن غير المتعارف منهما من حيث ذات الأكل والشرب كمّاً وكيفاً أولى من انصرافهما عن غير المتعارف منهما من حيث المتعلّق مع أنّ هذا ممّا لم يقل به أحد من المسلمين، فهذا يكشف عن أنّ الحكم بالاجتناب متعلّق بطبيعة الأكل والشرب من حيث هي[٢].

ويمكن أن يقال: إنّ الانصراف بمنزلة التقييد اللفظي، والقيد اللفظي تارةً يقطع بعدم مدخليّة، وتارةً لا يقطع بعدم مدخليّة، ففي المقام نقول: القطع بعدم المدخليّة من جهة لا يوجب القطع بعدم المدخليّة من جهة أخرى، فالعمدة الإجماع إن تمّ مع قضاء سيرة المسلمين لمنافاة مطلق الأكل والشرب للصوم.

وقد يتراءى من بعض الأخبار خلاف هذا، كصحيحة محمّد بن مسلم قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال: الطعام، والشراب، والنساء، والارتماس في الماء»، هكذا روي عن الفقيه وموضع من التهذيب[٣]، وعن موضعين آخرين منه بسندين آخرين بلفظ: «ثلاث خصال»[٤].

---

(١) مختلف الشيعة: ٣/ ٣٨٨.

(٢) مصباح الفقيه: ١٤/ ٣٦٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٠٧، ح١٨٥٣، باب آداب الصائم وما ينقض صومه وما لا ينقضه؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٣١٨-٣١٩، ح٣٩، باب الزيادات؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٣١، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب١، ح١.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/ ١٨٩، ح٢، باب ماهية الصيام؛ ٤/ ٢٠٢، ح١، باب ما يفسد الصيام ←

وخبر مَسعَدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام: «أنّ علياً عليه السلام سأل عن الذُّباب يدخل حلق الصائم؟ قال: ليس عليه قضاء، لأنّه ليس بطعام»[1]، والإنصاف أنّه لولا تسلّم الحكم وشبهة الإجماع كان دعوى التعميم مشكلة.

حرمة الجماع على الصائم

وأمّا الجماع المتحقّق بإدخال الحشفة في القبل للمرأة، فلا إشكال في وجوب الإمساك عنه.

ويدلّ عليه ظاهر الكتاب قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[2]، الآية، بضميمة ما عن عليّ بن إبراهيم في تفسيره مرفوعاً قال: «قال الصادق عليه السلام: كان النكاح والأكل محرّمين في شهر رمضان بالليل بعد النوم، يعني كلّ من صلّى العشاء ونام ولم يفطر ثمّ انتبه حرّم عليه الإفطار، وكان النكاح حراماً بالليل والنهار في شهر رمضان، وكان رجل من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله يقال: له خوّات بن جبير أخو عبد الله بن جبير شيخاً كبيراً ضعيفاً، وكان صائماً فأبطأت عليه امرأته فنام قبل أن يفطر، فلمّا انتبه قال لأهله: قد حُرِّم عليّ الأكل في هذه الليلة، فلمّا أصبح

← وما يخل بشرائط فرضه وينقض الصيام؛ الاستبصار: ٢/ ٨٠، ح١، باب حكم الجماع؛ ٢/ ٨٤، ح٤، باب حكم الارتماس في الماء؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٣١، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب١، ح١.

(١) الكافي: ٤/ ١١٥، ح٢، باب في الصائم يزدرد نخامته ويدخل حلقه الذباب؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٣٢٣، ح٦٢، باب الزيادات؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ١٠٩، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٣٩، ح٢. والرواية موثّقة بمسعدة الثقة العامّي. راجع معجم رجال الحديث: ١٨/ ١٣٧.

(٢) البقرة: ١٨٧.

حضر حفر الخندق فأغمي عليه، فرآه رسول الله صلى الله عليه وآله فرّق له، وكان قوم من شبّان ينكحون بالليل سرّاً في شهر رمضان، فأنزل الله ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ﴾»[1]، والسنّة منها الصحيحة المذكورة آنفاً[2].

حكم الجماع في دبر المرأة

وأمّا الجماع في دبر المرأة مع الإنزال، فلا شبهه في وجوب الإمساك عنه، ويشهد له فحوى ما سيأتي من الإفطار بالإنزال بغير الوطء، وأمّا بدونه، فكذلك على الأظهر الأشهر، بل المشهور[3].

ويدلّ عليه عموم الآية الشريفة والصحيحة المتقدّمة الدالّة على وجوب الاجتناب عن مباشرة النساء.

وصحيحة عبد الرحمن بن حجّاج قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتّى يُمني؟ قال: عليه من الكفّارة مثل ما على الذي يجامع»[4].

ويمكن أن يقال: لا إطلاق فيه بحيث يستفاد منه أنّ كلّ مجامعة توجب الكفّارة.

وممّا ذكر يظهر الإشكال في وطء الغلام، وقد يتمسّك ببعض

---

(١) تفسير القمي: ١/ ٦٦.

(٢) أي صحيحة محمّد بن مسلم.

(٣) الخلاف: ٢/ ١٩٠، وفيه دعوى الإجماع؛ الوسيلة: ١٤٢؛ إصباح الشيعة: ١٣٧؛ الجامع للشرائع: ١٥٥؛ تحرير الأحكام: ١/ ٧٧.

(٤) الكافي: ٤/ ١٠٢-١٠٣، ح٤، باب من أفطر متعمّداً من غير عذر أو جامع متعمّداً في شهر رمضان؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٧٣، ح١٩، باب حكم الساهي والغالط في الصيام؛ الاستبصار: ٢/ ٨١، ح٤، باب حكم الجماع؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٢٩، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٤، ح١.

الأخبار، كخبر عبد السلام بن صالح الهروي قال: «قلت للرضا عليه السلام: يا ابن رسول الله قد روي عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان أو أفطر فيه ثلاث كفّارات، وروي عنهم أيضاً كفّارة واحدة فبأيّ الحديثين نأخذ؟ قال: بهما جميعاً، متى جامع الرجل حراماً أو أفطر على حرام في شهر رمضان، فعليه ثلاث كفّارات: عتق رقبة، وصيام شهرين متتابعين، وإطعام ستّين مسكيناً، وقضاء ذلك اليوم، وإن كان نكح حلالاً أو أفطر على حلال فعليه كفّارة واحدة، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه»[1].

ونوقش [فيه] بعدم الإطلاق من جهة أفراد الجماع وأحواله، وعلى فرض الإطلاق وتماميّة الرواية من جهة السند يقع المعارضة بينها وبين الصحيحة المتقدّمة بالنسبة إلى وطء الغلام.

ومن هذه الجهة لا مجال للتمسّك بما دلّ على مبطليّة الإجناب العمدي في شهر رمضان في ليله أو نهاره، وفي من أصبح جنباً عمداً لا يتمّ لمبطليّة وطء الغلام، وعلى فرض مسلّميّة مبطليّة الإصباح جنباً عمداً لا يتمّ مبطليّة هذا في نهار شهر رمضان، لعدم الملازمة، ألا ترى أنّ البقاء على الجنابة إلى الصبح مبطل، والبقاء في النهار لا يوجب البطلان، هذا مع أنّه يشكل استفادة الفساد من مجرّد ثبوت الكفّارة، لعدم الملازمة، كما في الحجّ[2].

وجوب الإمساك عن الاستمناء

وأمّا وجوب الإمساك عن الاستمناء الذي يحصل به الإمناء، فلا

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٣٧٨، ح٤٣٣١، باب الأيمان والنذور والكفّارات؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٠٩، ح١٢، باب الكفّارة في اعتماد إفطار يوم من شهر رمضان؛ الاستبصار: ٢/ ٩٧، ح٧، باب كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٥٣، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب١٠، ح١. والرواية صحيحة على الظاهر.

(٢) مصباح الفقيه: ١٤/ ٣٧٤.

خلاف فيه[١]، ويدلّ عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتّى يمني؟ قال: عليه من الكفّارة مثل ما على الذي يجامع»[٢].

ومرسلةُ حفص بن سُوقة عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يلاعب أهله أو جاريته وهو في قضاء شهر رمضان، فيسبقه الماء فينزل؟ قال: عليه من الكفّارة مثل ما على الذي يجامع في شهر رمضان»[٣].

وموثّقةُ سماعة قال: «سألته عن رجل لزِق بأهله فأنزل؟ قال: عليه إطعام ستّين مسكيناً مدّ لكلّ مسكين»[٤].

ومقتضى إطلاق الأخبار فساد الصوم وإن لم يكن خروج المنيّ مقصوداً ولا من عادته، لكنّه يقيّد بصورة الخوف، وعدم الوثوق بعدم سبقه.

ويدلّ عليه صحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم جميعاً عن أبي جعفر عليه السلام: «أنّه

---

(١) الانتصار: ١٨٧؛ الكافي في الفقه: ١٨٢؛ النهاية: ١٥٣؛ المهذّب: ١/ ١٩١؛ الوسيلة: ١٤٢؛ السرائر: ١/ ٣٧٤؛ إصباح الشيعة: ١٣٧.

(٢) الكافي: ٤/ ١٠٢-١٠٣، ح٤، باب من أفطر متعمّداً من غير عذر أو جامع متعمّداً في شهر رمضان؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٧٣، ح١٩، باب حكم الساهي والغالط في الصيام؛ الاستبصار: ٢/ ٨١، ح٤، باب حكم الجماع؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٢٩، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٤، ح١.

(٣) الكافي: ٤/ ١٠٣، ح٧، باب من أفطر متعمّداً من غير عذر أو جامع متعمّداً في شهر رمضان؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٣٢١، ح٥١، باب الزيادات؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٣٩، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٤، ح٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/ ٣٢٠، ح٤٨، باب الزيادات؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٤٠، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٤، ح٤. التعبير عنها بالموثّقة لعثمان بن عيسى الثقة الواقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٨١٧.

سئل هل يباشر الصائم أو يقبّل في شهر رمضان؟ قال: إنّي أخاف عليه، فليتنزّه من ذلك إلّا أن يثق أن لا يسبقه منيّه»[١].

وصحيحةُ منصور بن حازم قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في الصائم يقبّل الجارية والمرأة؟ فقال: أمّا الشيخ الكبير مثلي ومثلك، فلا بأس، وأمّا الشاب الشَّبِق فلا، لأنّه لا يؤمن، والقبلة إحدى الشهوتين.

قلت: فما ترى في مثلي يكون له الجارية فيلاعبها؟ فقال لي: إنّك لشبق يا أبا حازم»[٢].

ولا يخفى أنّ استفادة الفساد بمجرّد ثبوت الكفّارة مشكلة، ألا ترى أنّ الحجّ لا يفسد مع ثبوت الكفّارة بإتيان بعض المحرّمات على المحرم.

نعم، لا يبعد استفادة الفساد من صحيحة منصور بن حازم من جهة ظهورها في النهي الوضعي الشامل للصوم الواجب والمندوب، مضافاً إلى عدم الخلاف والإجماع المحكيّ.

الخلاف في الإمساك عن إيصال الغبار إلى الحلق

وأمّا وجوب الإمساك عن إيصال الغبار إلى الحلق، ففيه خلاف، والمشهور أنّ إيصاله موجب للفساد والكفّارة إذا كان غليظاً[٣]، وظاهر كثير عدم البأس برقيقه.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٧١-٢٧٢، ح١٤، باب حكم الساهي والغالط في الصيام؛ الاستبصار: ٢/ ٨٢، ح٢، باب حكم القبلة للصائم؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ١٠٠، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٣٣، ح١٣.

(٢) الكافي: ٤/ ١٠٤، ح٣، باب الصائم يقبل أو يباشر؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٩٧، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٣٣، ح٣.

(٣) المبسوط: ١/ ٢٧١؛ الوسيلة: ١٤٢؛ السرائر: ١/ ٣٧٤؛ إصباح الشيعة: ١٣٨.

واستدلّ[١] له بما رواه الشيخ رحمه الله عن سليمان المروزي قال: «سمعته يقول: إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان أو استنشق متعمّداً أو شمّ رائحة غليظة أو كنس بيتاً فدخل في أنفه وحلقه غبار، فعليه صوم شهرين متتابعين، فإنّ ذلك له فطر مثل الأكل والشرب والنكاح»[٢].

وأجيب[٣] بضعف السند مع جهالة القائل، وعدم معلوميّة استناد المشهور إلى هذه الرواية، ومعارضتها بما رواه الشيخ في الموثّق عن عمرو بن سعيد، عن الرضا عليه السلام قال: «سألته عن الصائم يدخن بعود أو بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه؟ قال: [جائز] لا بأس، وسألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه؟ قال: لا بأس»[٤].

واستدلّ للمشهور أيضاً بأنّه أوصل إلى جوفه ما ينافي الصوم فكان مفسداً له[٥]، والظاهر أنّ نظر المستدلّ إلى صدق الأكل وإلّا كان مصادرة. ولا يخفى الإشكال فيه من جهتين:

إحداهما: انصراف الأكل عن مثله، وقد سبق الكلام فيه، وأنّه لولا

---

(١) المعتبر: ٢/ ٦٧٠؛ تذكرة الفقهاء: ٦/ ٤٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢١٤، ح٢٨، باب الكفّارة في اعتماد إفطار يوم من شهر رمضان؛ الاستبصار: ٢/ ٩٤، ح٣، باب حكم المضمضة والاستنشاق؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٦٩، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٢٢، ح١.

(٣) مدارك الأحكام: ٦/ ٥١.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/ ٣٢٤-٣٢٥، ح٧١، باب الزيادات؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٧٠، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٢٢، ح٢. والتعبير عنها بالموثّقة لابن فضّال وعمرو بن سعيد. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٢؛ معجم رجال الحديث: ١٣/ ١٠٤.

(٥) منتهى المطلب: ٩/ ٧١.

الإجماع المدّعى لما أمكن الاستدلال بما دلّ على مبطليّة الأكل والشرب لمثل المقام، وكيف يتمّ الإجماع مع الخلاف في المسألة؟

الثانية: منع صدق الأكل والشرب بمجرّد وصول المأكول والمشروب إلى الحلق بدون البلع، ألا ترى عدم صدق الشرب على إيصال المائع الذي يوصل إلى الحلق لمعالجة الحلق، هذا مضافاً إلى الموثّقة المصرّحة بعدم البأس، وحملها على دخول الغبار الرقيق في الحلق كما ترى.

وبالجملة المسألة محلّ إشكال من جهة ما ذكر، والشهرة بين الأعلام، وأمّا التقييد بالتعمّد، فإن كان من جهة الاحتراز عن صورة وصول الغبار بدون مقدّمة اختياريّة، فله وجه، لكنّه لا اختصاص بهذا المفطر وإن كان من جهة الاحتراز، أمّا لو لم يقصد الإيصال لكنّه وقع معرضاً لوصول الغبار إلى حلقه اختياراً، فلا يخرج عن الاختيار، كما ذكر في مفطريّة الاستمناء.

البقاء على الجنابة وروايات الباب

وأمّا وجوب الإمساك عن البقاء على الجنابة حتّى يطلع الفجر، فهو المشهور شهرة عظيمة، بل ادّعي الإجماع عليه[1]، وتدلّ عليه أخبار:

منها: صحيحة ابن أبي يَعفور قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يجنب في شهر رمضان، ثمّ يستيقظ، ثمّ ينام حتّى يصبح؟ قال: يتمّ صومه ويقضي يوماً آخر، وإن لم يستيقظ حتّى يصبح أتمّ يومه وجاز له»[2].

---

(١) الانتصار: ١٨٥، وفيه دعوى الإجماع؛ الكافي في الفقه: ١٧٩؛ المراسم: ٩٨؛ الخلاف: ٢/ ٢٢٢، وفيه دعوى الإجماع؛ المهذّب: ١/ ١٩٢؛ الوسيلة: ١٤٢؛ السرائر: ١/ ٣٧٧، وفيه دعوى الإجماع؛ إصباح الشيعة: ١٣٨؛ جامع الخلاف والوفاق: ١٦٠؛ تذكرة الفقهاء: ٦/ ٢٦، وفيه دعوى الإجماع.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢١١، ح١٩، باب الكفّارة في اعتماد إفطار يوم من شهر رمضان؛ ←

ومنها: صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «سألته عن الرجل تصيبه الجنابة[١] في شهر رمضان، ثمّ ينام قبل أن يغتسل؟ قال: يتمّ صومه، ويقضي ذلك اليوم إلّا أن يستيقظ قبل أن يطلع الفجر، فإن انتظر ماء يسخّن أو يُستقى فطلع الفجر فلا يقضي صومه»[٢].

ومنها: صحيحة معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «الرجل يجنب من أوّل الليل، ثمّ ينام حتّى يصبح في شهر رمضان؟ قال: ليس عليه شيء.

قلت: فإنّه استيقظ، ثمّ نام حتّى أصبح؟ قال: فليقض ذلك اليوم عقوبة»[٣].

ومنها: موثّقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل أجنب في شهر رمضان بالليل، ثمّ ترك الغسل متعمّداً حتّى أصبح؟ قال: يعتق رقبة، أو

← الاستبصار: ٢/ ٨٦، ح٦، باب حكم من أصبح جنباً في شهر رمضان؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٦١، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب١٥، ح٢.

(١) في الكافي: «الرجل يصيب الجارية في شهر رمضان».

(٢) الكافي: ٤/ ١٠٥، ح٢، باب فيمن أجنب بالليل في شهر رمضان وغيره فترك الغسل إلى أن يصبح أو احتلم بالليل أو النهار؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢١١، ح٢٠، باب الكفّارة في اعتماد إفطار يوم من شهر رمضان؛ الاستبصار: ٢/ ٨٦، ح٧، باب حكم من أصبح جنباً في شهر رمضان؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٦٢، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب١٥، ح٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢١٢، ح٢٢، باب الكفّارة في اعتماد إفطار يوم من شهر رمضان؛ الاستبصار: ٢/ ٨٧، ح٨، باب حكم من أصبح جنباً في شهر رمضان؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٦١، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب١٥، ح١.

يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستّين مسكيناً، قال: وقال عليه السلام: إنّه حقيق أن لا أراه يدركه أبداً»[١].

ومنها: موثّقة سماعة قال: «سألته عن رجل أصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتّى يدركه الفجر؟ فقال: عليه أن يتمّ يومه، ويقضي يوماً آخر.

فقلت: إذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي شهر رمضان؟ قال: فليأكل يومه وليقض، فإنّه لا يشبه رمضان شيء من الشهور»[٢].

الروايات المعارضة في المقام

وفي قبال هذه الأخبار أخبار أخر:

منها: ما رواه الشيخ رحمه الله في الصحيح عن العيص بن القاسم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان في أوّل الليل فأخّر الغسل حتّى يطلع الفجر؟ قال: يتمّ صومه، ولا قضاء عليه»[٣].

ومنها: ما رواه الصدوق في الصحيح عن العيص بن القاسم: «أنّه سأل

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢١٢، ح٢٣، باب الكفّارة في اعتماد إفطار يوم من شهر رمضان؛ الاستبصار: ٢/ ٨٧، ح٩، باب حكم من أصبح جنباً في شهر رمضان؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٦٣، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب١٦، ح٢. التعبير عنها بالموثّقة لإبراهيم بن عبد الحميد المرمي بالوقف. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٢٤١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢١١، ح١٨، باب الكفّارة في اعتماد إفطار يوم من شهر رمضان؛ الاستبصار: ٢/ ٨٦، ح٤، باب حكم من أصبح جنباً في شهر رمضان؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٦٢، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب١٥، ح٥. التعبير عنها بالموثّقة لعثمان بن عيسى. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٨١٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢١٠، ح١٥، باب الكفّارة في اعتماد إفطار يوم من شهر رمضان؛ الاستبصار: ٢/ ٨٥، ح١، باب حكم من أصبح جنباً في شهر رمضان؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٥٨، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب١٣، ح٤.

أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ينام في شهر رمضان فيحتلم، ثمّ يستيقظ، ثمّ ينام قبل أن يغتسل؟ قال: لا بأس»[١].

ومنها: ما رواه الشيخ عن حبيب الخثعمي في الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي صلاة الليل في شهر رمضان، ثمّ يجنب، ثمّ يؤخّر الغسل متعمّداً حتّى يطلع الفجر»[٢].

واستدلّ[٣] أيضاً بالآية الشريفة ﴿فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ﴾[٤]، لكنّ الاستدلال بالآية موقوف على شمول الغاية لغير الجملة الأخيرة وهو ممنوع.

وجه الجمع بين الأخبار

وأمّا الأخبار، فيمكن الجمع بينها بوجهين:

أحدهما: حمل أخبار المنع على الأفضليّة.

وثانيهما: حمل أخبار الترخيص على التقيّة.

ويبعد الحمل الأوّل أنّه يظهر من الخبر الحاكي لفعل رسول الله صلى الله عليه وآله تكرّر هذا الفعل منه صلى الله عليه وآله.

ويبعد الحمل الثاني حكاية فعله بهذا النحو على أنّه لا يظهر من الأخبار

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٢٠، ح١٩٠٠، باب ما يجب على من أفطر أو جامع في شهر رمضان متعمّداً أو ناسياً؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٥٧، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب١٣، ح٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢١٣، ح٢٧، باب الكفّارة في اعتماد إفطار يوم من شهر رمضان؛ الاستبصار: ٢/ ٨٨، ح١٤، باب حكم من أصبح جنباً في شهر رمضان؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٦٤، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب١٦، ح٥.

(٣) راجع مختلف الشيعة: ٣/ ٤٠٩.

(٤) البقرة: ١٨٧.

المانعة بطلان الصوم وفساده، بل ظاهر قوله عليه السلام -على المحكيّ -: «يتمّ صومه» عدم الفساد، وكذا قوله -على المحكيّ -: «فليقض ذلك اليوم عقوبة» نظير ما ورد في من باشر النساء في الحجّ بناء على صحّة الحجّ الأوّل، ولزوم الحجّ الثاني عقوبة، كما أنّ التعبير بالقضاء لا ينافي صحّة الصوم نظير ما ورد في القضاء في من ترك سورة الجمعة يوم الجمعة في الصلاة.

هذا مضافاً إلى ما في الصحيح المتقدّم من حصر ما يضرّ الصائم في الخصال الثلاث، أو الأربع، كما أنّ لزوم الكفّارة لا ينافي الصحّة كما في الحجّ مع أنّه يشكل لزومها مع السكوت، وغالب الأخبار المانعة، فتقوية الحكم بالبطلان أو البطلان مع لزوم الكفّارة لا تخلو عن الإشكال، لكنّه مع ذهاب المشهور يشكل المخالفة.

وكيف كان، فالأخبار المذكورة غير الموثّقة المتقدّمة غير متعرّضة لغير صوم رمضان، نعم يظهر من بعض الأخبار جريان الحكم المذكور بالنسبة إلى قضاء شهر رمضان، كما عن الصدوق والشيخ رحمهما الله في الصحيح عن عبد الله بن سنان: «أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب من أوّل الليل ولا يغتسل حتّى يجيء آخر الليل، وهو يرى أنّ الفجر قد طلع؟ قال: لا يصوم ذلك اليوم، ويصوم غيره»[1]، وما في ذيل الموثّقة المتقدّمة.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٢٠، ح١٨٩٩، باب ما يجب على من أفطر أو جامع في شهر رمضان متعمّداً أو ناسياً؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٧٧، ح١٠، باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفطر فيه على التعمّد والنسيان ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين وأفطر فيهما أو كان عليه نذر في صيام؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٦٧، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب١٩، ح ١.

لكنّه يشكل من جهة موثّقة ابن بكير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب، ثمّ ينام حتّى يصبح [أ] يصوم ذلك اليوم تطوّعاً؟ فقال: أليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار»[1].

وموثّقته الأخرى أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سئل عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب، ثمّ أراد الصيام بعد ما اغتسل ومضى من النهار ما مضى؟ قال: يصوم إن شاء وهو بالخيار إلى نصف النهار»[2]، فإنّ قوله عليه السلام -على المحكيّ- «أليس هو بالخيار» الذي هو بمنزلة العلّة، وترك الاستفصال في الموثّقة الثانية يقويّان عدم جريان حكم المذكور في قضاء رمضان، فيشكل تخصيصهما بمثل صحيح المذكور، وترك الاستفصال أقوى من الإطلاق؛ كما لا يخفى.

وجوب الإمساك عن معاودة النوم جنباً

وأمّا وجوب الإمساك عن معاودة النوم جنباً، فيدلّ عليه صحيحة معاوية بن عمّار قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يجنب من أوّل الليل، ثمّ ينام حتّى يصبح في شهر رمضان؟ قال: ليس عليه شيء.

---

(١) الكافي: ٤/ ١٠٥، ح٣، باب فيمن أجنب بالليل في شهر رمضان وغيره فترك الغسل إلى أن يصبح أو احتلم بالليل أو النهار؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٦٨، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٢٠، ح٢. التعبير عنه بالموثّق لابن بكير الفطحي الثقة. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٥٨١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٣٢٢، ح٥٧، باب الزيادات؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٦٨، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٢٠، ح٣. والتعبير عنها بالموثّقة ليس على ما ينبغي، فانّ فيه - مع الغض عن إسماعيل بن مهران المرميّ بالغلو والضعف - أبو عبد الله الرازي الضعيف. راجع رجال النجاشي، الرقم: ١٢٣٨؛ معجم رجال الحديث: ٣/ ١٨٩.

قلت: فإنّه استيقظ ثمّ نام حتّى أصبح؟ قال: فليقض ذلك اليوم عقوبة»[١].

وصحيحة ابن أبي يعفور قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يجنب في شهر رمضان، ثمّ يستيقظ ثمّ ينام[٢] حتّى يصبح؟ قال: يتمّ صومه ويقضي يوماً آخر، وإن لم يستيقظ حتّى أصبح أتمّ صومه وجاز له»[٣].

والكلام السابق -أعني الخدشة في استفادة البطلان ممّا ذكر- يجري في المقام، لكنّه لا مجال للتخطّي عمّا ذهب إليه المعظم.

هل تحرم النومة الثانية؟

وهل تحرم النومة الثانية أم لا؟ فيه قولان، صرّح بالحرمة في المسالك[٤]، وربّما يستدلّ للحرمة بقوله عليه السلام في صحيحة معاوية المتقدّمة: «فليقض ذلك اليوم عقوبة»، والعقوبة إنّما تثبت على فعل الحرام[٥].

وأجيب بأنّ ترتّب هذه العقوبة على فعل لا يقتضي تحريمه، ومقتضى الأصل إباحتها، بل إباحة النومة الثالثة أيضاً[٦].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢١٢، ح٢٢، باب الكفّارة في اعتماد إفطار يوم من شهر رمضان؛ الاستبصار: ٢/ ٨٧، ح٨، باب حكم من أصبح جنباً في شهر رمضان؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٦١، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب١٥، ح١.

(٢) في الفقيه: «ثمّ يستيقظ ثمّ ينام ثمّ يستيقظ ثمّ ينام حتّى يصبح».

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١١٩، ح١٨٩٨، باب ما يجب على من أفطر أو جامع في شهر رمضان متعمّداً أو ناسياً؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢١١، ح١٩، باب الكفّارة في اعتماد إفطار يوم من شهر رمضان؛ الاستبصار: ٢/ ٨٦، ح٦، باب حكم من أصبح جنباً في شهر رمضان؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٦١، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب١٥، ح٢.

(٤) مسالك الأفهام: ٢/ ١٨.

(٥) مدارك الأحكام: ٦/ ٦١.

(٦) المصدر نفسه.

ويمكن أن يقال بالحرمة من باب المقدّميّة حيث إنّه ما لم يثق بانتباهه قبل الفجر والغسل قبله، فقد أفسد صومه بالاختيار، ولا يقاس المقام بالواجب الموسّع مع الوثوق بتمكّنه من أداء الواجب، وأمّا مع عدم الوثوق، فالمقامان سيّان من جهة ترك الواجب اختياراً، ومجرّد احتمال التمكّن من إتيان الواجب لا يكفي.

فإن قلنا بحرمة ما يستلزم ترك الواجب، فلا بدّ في المقام بحرمة النوم مع استلزامه لفساد الصوم، ومع عدم الاستلزام يكون من باب التجرّي، فمع القول بحرمته يحرم، ومع عدم الحرمة لا وجه لحرمته.

وجوب الإمساك عن الكذب على الله والمعصومين عليهم السلام

وأمّا وجوب الإمساك عن الكذب على الله ورسوله والأئمّة عليهم السلام -مضافاً إلى حرمته في حدّ ذاته- ففيه خلاف، قيل بإفساده للصوم كما عن جماعة[1]، واستدلّ بأخبار:

روايات الباب

منها: موثّقة سماعة قال: «سألته عن رجل كذب في شهر رمضان؟ فقال: قد أفطر وعليه قضاؤه.

فقلت: فما كِذْبَتُه؟ قال: يكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله»[2].

ومنها: موثّقته الأخرى أيضاً مضمرة قال: «سألته عن رجل كذب في

---

(١) الهداية: ١/ ١٨٨؛ المقنعة: ٣٤٤؛ الانتصار: ١٨٤؛ الكافي في الفقه: ١٨٢؛ النهاية: ١٤٨؛ المهذّب: ١/ ١٩٢؛ الوسيلة: ١٤٢؛ غنية النزوع: ١٣٨، وفيه دعوى الإجماع؛ إصباح الشيعة: ١٣٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ١٨٩-١٩٠، ح٣، باب ماهية الصيام؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٣٣، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٢، ح١. والتعبير عنها بالموثّقة لعثمان بن عيسى. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٨١٧.

شهر رمضان؟ فقال: قد أفطر وعليه قضاؤه وهو صائم يقضي صومه ووضوءه إذا تعمّد»[١].

ومنها: خبر أبي بصير قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الكذبة تنقض الوضوء وتفطّر الصائم.

قال: قلت: هلكنا، قال: ليس حيث تذهب، إنّما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمّة عليهم السلام»[٢].

ومنها: خبره الآخر أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وعلى الأئمّة عليهم السلام يفطر الصائم»[٣].

ومنها: ما عن الخصال بسند فيه رفع إلى الصادق عليه السلام قال: «خمسة أشياء تفطر الصائم: الأكل، والشرب، والجماع، والارتماس في الماء، والكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وعلى الأئمّة عليهم السلام»[٤].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٠٣، ح٣، باب ما يفسد الصيام وما يخل بشرائط فرضه وينقض الصيام؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٣٤، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٢، ح٣. والتعبير عنها بالموثّقة لعثمان بن عيسى. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٨١٧.

(٢) الكافي: ٤/ ٨٩، ح١٠، باب أدب الصائم؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٠٣، ح٢، باب ما يفسد الصيام وما يخل بشرائط فرضه وينقض الصيام؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٣٣، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٢، ح٢. والرواية صحيحة أو موثّقة على كلام في منصور بن يونس. منصور بن يونس. راجع معجم رجال الحديث: ١٨/ ٣٥٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٠٧، ح١٨٥٤، باب آداب الصائم وما ينقض صومه وما لا ينقضه؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٣٤، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٢، ح٤. إسناده كسابقه.

(٤) الخصال: ٢٨٦؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٣٤، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٢، ح٦.

وقيل بعدم الإفساد من جهة اقتران غالب أخبار الباب بنقض الكذب للوضوء، مع أنّ الوضوء لا ينتقض حقيقة به[١].

وهذا يوهن ظهورها في الإفطار الحقيقي، فيشكل مع هذا رفع اليد عن الحصر المستفاد من الصحيحة المتقدّمة صحيحة محمّد بن مسلم: «لا يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال أو أربع خصال»، إلى آخرها، خصوصاً بعد الالتفات إلى ما ورد في الأخبار من أمر الصائم بحفظ لسانه عن الكذب مطلقاً، والفحش، والغيبة، ومطلق الباطل، والحكم بإبطاله للصوم في كثير منها، مع أنّه لم يرد بها إلّا الصوم الكامل، كالخبر المروي عن عقاب الأعمال، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «ومن اغتاب أخاه المسلم بطل صومه ونقض صومه، فإن مات وهو كذلك مات وهو مستحلّ لما حرّم الله»[٢].

ويمكن أن يقال: إن أخذ بالحصر المستفاد من الصحيحة المذكورة، فلا بدّ من القول بعدم ناقضيّة غير الخصال الثلاث أو الأربع، ولا يلتزم به ومع رفع اليد عن الحصر المذكور في غير هذا المقام لا مانع من رفع اليد في مقامنا، وأخبار الباب ليس كلّها متعرّضة لنقض الوضوء حتّى يوهن ظهورها من جهة الاقتران، بل بعضها متعرّض لنقض الصوم فقط، فلا مانع من الأخذ بظهوره، فلاحظ ما عن الخصال وخبر أبي بصير وموثّقة سماعة.

---

(١) هو قول السيّد المرتضى رحمه الله في بعض كتبه. جمل العلم والعمل: ٩٠.

(٢) عقاب الأعمال: ٢٨٤؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٣٤، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٢، ح٥. والرواية ضعيفة.

ومجرّد احتمال كون خبري أبي بصير وموثّقتي سماعة خبراً واحداً متعرّضاً لنقض الصوم والوضوء، لا يجدي مع اختلاف العبارة، فالقول بالإفساد مع اشتهاره بين القدماء لو لم يكن أقوى فهو أحوط.

حكم الارتماس في الماء

وأمّا وجوب الإمساك عن الارتماس في الماء، فهو الأشهر، بل المشهور[١]، كما عن الجواهر[٢]، وقيل: لا يحرم، بل يكره[٣].

حجّة القائلين بالحرمة

حجّة القائلين بالحرمة أخبار مستفيضة:

منها: صحيحة الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الصائم يستنقع في الماء، ولا يرمُس رأسه»[٤].

ومنها: صحيحة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يرمس الصائم، ولا المحرم رأسه في الماء»[٥].

---

(١) الهداية: ١/ ١٨٨؛ المقنعة: ٣٤٤؛ الانتصار: ١٨٤، وفيه دعوى الإجماع؛ الكافي في الفقه: ١٧٩؛ النهاية: ١٤٨؛ المهذّب: ١/ ١٩٢؛ الوسيلة: ١٤٢؛ غنية النزوع: ١٣٨، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ١/ ٣٧٥؛ إصباح الشيعة: ١٣٧.

(٢) جواهر الكلام: ١٦/ ٢٢٧.

(٣) جمل العلم والعمل: ٩٠.

(٤) الكافي: ٤/ ١٠٦، ح١٠٦، باب كراهية الارتماس في الماء للصائم؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٠٣، ح٤، باب ما يفسد الصيام وما يخل بشرائط فرضه وينقض الصيام؛ الاستبصار: ٢/ ٨٤، ح١، باب حكم الارتماس في الماء؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٣٧، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٣، ح٧.

(٥) الكافي: ٤/ ١٠٦، ح٢، باب كراهية الارتماس في الماء للصائم؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٠٣، ح٥، باب ما يفسد الصيام وما يخل بشرائط فرضه وينقض الصيام؛ الاستبصار: ٢/ ٨٤، ح٢، باب حكم الارتماس في الماء؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٣٨، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٣، ح٨.

وأظهر منهما صحيحة محمّد بن مسلم قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «لا يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال -أو أربع خصال، كما عن الفقيه وموضع من التهذيب -: الطعام، والشراب، والنساء، والارتماس في الماء»[1].

ولا يخفى ظهور النواهي في المقام في النهي الوضعي الموجب للفساد.

ما يرد عليهم

وأجاب[2] القائلون بالكراهة بأنّها مقتضى الجمع بين الأخبار الناهية وبين موثّقة إسحاق بن عمّار قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل صائم ارتمس في الماء متعمّداً عليه قضاء ذلك اليوم؟ قال: ليس عليه قضاء ولا يعودنّ»[3].

وأمّا احتمال الحرمة تعبّداً بدون الإفساد، فبعيد جداً، ولكنّه مع ذلك التخطّي عمّا هو المشهور مشكل، خصوصاً مع شذوذ القول بالكراهة.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٠٧، ح١٨٥٣، باب آداب الصائم وما ينقض صومه وما لا ينقضه؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ١٨٩، ح٢، باب ماهية الصيام؛ ٤/ ٢٠٢، ح١، باب ما يفسد الصيام وما يخل بشرائط فرضه وينقض الصيام؛ ٤/ ٣١٨-٣١٩، ح٣٩، باب الزيادات؛ الاستبصار: ٢/ ٨٠، ح١، باب حكم الجماع؛ ٢/ ٨٤، ح٤، باب حكم الارتماس في الماء؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٣١، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب١، ح١.

(٢) المعتبر: ٢/ ٦٥٧؛ مختلف الشيعة: ٣/ ٤٠١-٤٠٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٠٩-٢١٠، ح١٤، باب الكفّارة في اعتماد إفطار يوم من شهر رمضان؛ الاستبصار: ٢/ ٨٤-٨٥، ح٦، باب حكم الارتماس في الماء؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٤٣، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٦، ح١. فيه عبد الله بن جبلة الثقة الواقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٥٦٣.

(وفي السعوط ومضغ العِلْك تردّد[١] أشبهه الكراهية، وفي الحقنة قولان[٢]، أشبههما التحريم بالمائع).

حكم السعوط

أمّا السعوط، فوجه التردّد في وجوب الإمساك عنه دعوى إرادة الحرمة من الكراهة الواردة في قول الباقر عليه السلام في خبر غياث: «لا بأس بالكحل للصائم وكره السعوط للصائم»[٣].

وقول الصادق عليه السلام حيث «سأل ليث المرادي عن الصائم يحتجم ويصبّ في أذنه الدهن؟ فقال: لا بأس إلّا السعوط، فإنّه يكره»[٤].

لكنّ الأظهر عدم وجوب الإمساك، بل يحمل على الكراهة في مقابل

---

(١) والقول بالإفساد في السعوط مختار جماعة. المقنعة: ٣٤٤؛ الكافي في الفقه: ١٨٣؛ المهذّب: ١/ ١٩٢؛ غنية النزوع: ١٣٩.
وأمّا القول بعدم الجواز في مضغ العلك فمختار الشيخ رحمه الله. النهاية: ١٥٧.

(٢) القول بالإفساد مطلقاً اختيار جماعة. المقنعة: ٣٤٤؛ المسائل الناصريات: ٢٩٤؛ الكافي في الفقه: ١٨٣؛ غنية النزوع: ١٣٩، وفيه دعوى الإجماع.
والقول بالإفساد في الحقنة بالمائعات اختيار جماعة أخرى. الخلاف: ٢/ ٢١٣، وفيه دعوى الإجماع؛ إشارة السبق: ١٢٢؛ الوسيلة: ١٤٣.
وأمّا القول بعدم الإفساد فهو اختيار السيّد رحمه الله في بعض كتبه وتبعه جماعة. جمل العلم والعمل: ٩٠؛ السرائر: ١/ ٣٧٥؛ كشف الرموز: ١/ ٢٨١؛ منتهى المطلب: ٩/ ٨٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢١٤، ح٢٩، باب الكفّارة في اعتماد إفطار يوم من شهر رمضان؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٤٤، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٧، ح٣. وفيه برّاقة الأصبهاني، وهو مهمل. راجع معجم رجال الحديث: ٣/ ٢٨٠.

(٤) الكافي: ٤/ ١١٠، ح٤، باب في الصائم يسعط ويصب في أذنه الدهن أو يحتقن؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٠٤، ح٩، باب ما يفسد الصيام وما يخل بشرائط فرضه وينقض الصيام؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٤٣، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٧، ح١. والرواية موثّقة بابن فضّال وابنيه. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٢.

الحرمة بملاحظة الصحيح الحاصر لما يضرّ الصائم في الثلاث أو الأربع، وتعليل نفي البأس عن الكحل بأنّه ليس بطعام ولا شراب.

حكم مضغ العِلْك

وأمّا مضغ العِلْك، فمنشأ التردّد في وجوب الإمساك عنه رواية الكلينيّ بإسناده عن محمّد بن مسلم قال: «قال أبو جعفر عليه السلام: يا محمّد، إيّاك أن تمضغ عِلْكاً، فإنّي مضغت اليوم عِلْكاً وأنا صائم فوجدت[1] في نفسي منه شيئاً»[2].

لكنّها محمولة على الكراهة بملاحظة ما رواه الشيخ بإسناده عمّن ذكره، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الصائم يمضغ العِلْك؟ قال: نعم إن شاء»[3].

حكم الحقنة للصائم

وأمّا الحقنة فإن قيل بصدقها بالجامد، فلا يبعد كراهتها المستفادة من الجمع بين صحيحة البزنطي: «سأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يحتقن يكون به العلّة في شهر رمضان؟ فقال: الصائم لا يجوز له أن يحتقن»[4]،

---

(١) قال المحدّث الكاشاني رحمه الله: كأنّه عليه السلام شكّ في تغيّر ريقه المبلوع بطعم العلك أو قوي ذلك في نفسه. الوافي: ١١/ ١٨٩.

(٢) الكافي: ٤/ ١١٤، ح٢، باب مضغ العلك للصائم؛ وسائل الشيعة: ٧/ ٧٣، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٣٦، ح١. والرواية صحيحة.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ٣٢٤، ح٧٠، باب الزيادات؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ١٠٥، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٣٦، ح٣. فيه القاسم بن محمّد الجوهري وفيه كلام. راجع معجم رجال الحديث: ١٤/ ٤٨.

(٤) الكافي: ٤/ ١١٠، ح٣، باب في الصائم يسعط ويصب في أذنه الدهن أو يحتقن، والرواية فيه مضمرة وفي إسنادها سهل بن زياد. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٩٠. من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١١١، ح١٨٦٩، باب آداب الصائم وما ينقض صومه وما لا ينقضه؛ تهذيب ←

وبين موثّق ابن فضّال: «كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام ما تقول في اللَّطَف[١] يستدخله الإنسان وهو صائم؟ فكتب: لا بأس بالجامد»[٢]، وأمّا مع عدم الصدق، فلا كراهة أيضاً.

الاحتقان بالمائع

وأمّا الاحتقان بالمائع، فالظاهر عدم الحاجة إلى التقييد، فإنّ الظاهر عدم صدق الاحتقان مع عدم الميعان، فمقتضى الصحيحة المتقدّمة الحاصرة لما يضرّ الصائم في الثلاثة أو الأربعة عدم كونه مفسداً للصوم.

لكنّه يعارضها صحيحة البزنطي المذكورة عن أبي الحسن عليه السلام: «أنّه سأله عن الرجل يحتقن يكون به العلّة في شهر رمضان؟ فقال: الصائم لا يجوز له أن يحتقن»، وحمل عدم الجواز على عدم الجواز تكليفاً من دون الإفساد[٣] بعيد، خصوصاً مع الشمول للصوم المستحبّ، لظهور عدم الجواز في أمثال المقام في الحكم الوضعي.

فإن أُخذ بظاهر الصحيحة الحاصرة، فلا بدّ من حمل مثل الصحيحة

← الأحكام: ٤/ ٢٠٤، ح٦، باب ما يفسد الصيام وما يخل بشرائط فرضه وينقض الصيام؛ الاستبصار: ٢/ ٨٣، ح١، باب حكم الاحتقان؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٤٢، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٥، ح٤.

(١) في الكافي والاستبصار: «التلطّف». وفي التهذيب: «التلطّف بالأشياف». واللطف هو الشيء اليسير. الوافي: ١١/ ١٨٢.

(٢) الكافي: ٤/ ١١٠، ح٦، باب في الصائم يسعط ويصب في أذنه الدهن أو يحتقن؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٠٤، ح٧، باب ما يفسد الصيام وما يخل بشرائط فرضه وينقض الصيام؛ الاستبصار: ٢/ ٨٣، ح٢، باب حكم الاحتقان؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٤١، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٥، ح٢. التعبير عنه بالموثّق لابن فضّال الفطحي الثقة. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٢.

(٣) منتهى المطلب: ٩/ ٨٣؛ غاية المراد: ١/ ٣٠١.

على الكراهة، ومع عدم الأخذ بظاهرها كما في غير المقام، فلا بدّ من الأخذ بظاهر صحيحة البزنطي، فوجوب الإمساك أظهر.

وتشهد له موثّقة محمّد بن الحسين بن فضّال المرويّة عن الكافي عن أبيه قال: «كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: ما تقول في اللطف يستدخله الإنسان وهو صائم؟ فكتب عليه السلام: لا بأس بالجامد»[1] يفهم منها البأس بالمائع.

(والذي يبطل الصوم إنّما يبطله عمداً اختياراً، فلا يفسد بمصّ الخاتم، ومضغ الطعام للصبيّ، وزقّ الطائر، وضابطه ما لا يتعدّى الحلق، ولا استنقاع الرجل في الماء، والسواك في الصوم مستحبّ ولو بالرطب).

اعتبار العمد في مبطلات الصيام

أمّا اعتبار العمد، فالظاهر عدم الخلاف فيه إلّا في البقاء على الجنابة، وسيأتي -إن شاء الله تعالى- الكلام فيه.

ويدلّ عليه رواية أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن المشرقي، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن رجل أفطر من شهر رمضان أيّاماً متعمّداً ما عليه من الكفّارة؟ فكتب عليه السلام: من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوماً بدل يوم»[2] حيث رتّب وجوب الكفّارة والقضاء على الإفطار مع التعمّد.

---

(١) تقدّم تخريجها آنفاً.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٠٧، ح٧، باب الكفّارة في اعتماد إفطار يوم من شهر رمضان؛ الاستبصار: ٢/ ٩٦، ح٢، باب كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٤٩، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٨، ح١١. وفي المشرقي تأمّل. راجع معجم رجال الحديث: ١٩/ ٢٦٥.

وفي الصحيح عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّه سئل عن رجل نسي فأكل وشرب ثمّ ذكر؟ قال: لا يُفطِر إنّما هو شيء رزقه الله، فليتمّ صومه»[١].

وموثّقة عمّار: «أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل نسي وهو صائم فيجامع أهله؟ قال: يغتسل، ولا شيء عليه»[٢]، والقدر المسلّم صورة عدم تذكّر الموضوع.

الخلاف فيما لو كان من جهة الجهل بالحكم

وأمّا لو كان من جهة الجهل بالحكم بأن يكون جاهلاً بمفطريّة شيء من المفطرات عن تقصير أو قصور، ففيه خلاف.

ومستند القول بالفساد إطلاق ما دلّ على اعتبار الإمساك عن الأشياء المزبورة في ماهيّة الصوم، بل لا معنى للصوم إلّا الإمساك عن تلك الأشياء.

واستدلّ للقول بالصحّة وأنّه ليس عليه قضاء ولا كفّارة بالأصل الخالي عن المعارض، لأنّ عمومات القضاء والكفّارة متقيّدة بتعمّد

---

(١) الكافي: ٤/ ١٠١، ح١، باب من أكل أو شرب ناسياً في شهر رمضان؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١١٨، ح١٨٩٣، باب ما يجب على من أفطر أو جامع في شهر رمضان متعمّداً أو ناسياً؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٧٧، ح١١، باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفطر فيه على التعمّد والنسيان ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين وأفطر فيهما أو كان عليه نذر في صيام؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٥٠، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٩، ح١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١١٨، ح١٨٩٤، باب ما يجب على من أفطر أو جامع في شهر رمضان متعمّداً أو ناسياً؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٠٨، ح٩، باب الكفّارة في اعتماد إفطار يوم من شهر رمضان؛ الاستبصار: ٢/ ٨١، ح٥، باب حكم الجماع؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٥١، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٩، ح٢. التعبير عنه بالموثّق لعمّار الفطحي الثقة. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٧٩.

الإفطار، ومع الجهل لا يصدق التعمّد[١]، اللّهمّ إلّا أن يقال: لعلّ الجمع بين الكفّارة والقضاء منوط بالتعمّد، فيمكن أن يكون القضاء بدون الكفّارة غير مقيّد بالتعمّد، كما في صورة حصول الجنابة وعدم الالتفات، ومضيّ أيّام على حال الجنابة، كما سيأتي؛ إن شاء الله تعالى.

و[٢]بموثّقة زرارة وأبي بصير قالا: «سألنا أبا جعفر عليه السلام: الرجل أتى أهله في شهر رمضان أو أتى أهله وهو محرِم وهو لا يرى إلّا أنّ ذلك حلال له؟ قال: ليس عليه شيء»[٣] المعتضدة بروايات معذوريّة الجاهل، كصحيحة عبد الصمد الواردة فيمن لبس قميصاً حال الإحرام وفيها: «أيّ رجل ارتكب أمراً بجهالة فلا شيء عليه»[٤].

وفي صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج المتضمّنة لحكم تزويج المرأة في عدّتها، وفيها: «قلت: فبأيّ الجهالتين أعذر: جهالته بأنّ ذلك محرّم عليه، أو جهالته أنّها في العدّة؟ فقال: إحدى الجهالتين أهون من الأخرى، الجهالة بأنّ الله حرّم عليه، وذلك أنّه لا يقدر على الاحتياط معها، فقلت: فهو في الأخرى معذور؟ فقال: نعم»[٥].

---

(١) مستند الشيعة: ١٠/ ٣٢٧؛ مصباح الفقيه: ١٤/ ٤٤٨.

(٢) معطوف على قوله رحمه الله: بالأصل الخالي عن المعارض.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٠٨، ح١٠، باب الكفّارة في اعتماد إفطار يوم من شهر رمضان؛ الاستبصار: ٢/ ٨٢، ح٦، باب حكم الجماع؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٥٣، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب١٠، ح١٢. والتعبير عنها بالموثّقة لابن فضّال. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ٥/ ٧٢-٧٣، ح٤٧، باب صفة الإحرام؛ وسائل الشيعة: ٨/ ٢٤٨، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب٣٠، ح١.

(٥) الكافي: ٥/ ٤٢٧، ح٣، باب المرأة التي تحرم على الرجل فلا تحل له أبداً؛ تهذيب الأحكام: ←

ويمكن أن يقال: أمّا صورة ترك الإمساك من جهة الجهل عن قصور، فمقتضى الموثّقة المذكورة الصحّة إن حصل القطع بعدم الفرق بين المفطرات، كما أنّ الظاهر اختصاص صحيحة عبد الرحمن المذكورة بصورة الجهل عن قصور بقرينة ذيلها.

وقد يستشكل بأنّ المعذوريّة غير الصحّة ومن هذه الجهة يستشكل في الاستدلال بحديث الرفع وإن لم نقل بالاختصاص برفع خصوص المؤاخذة، بل رفع الآثار الشرعيّة حيث إنّ فساد الصوم بتناول المفطرات ليس من الآثار الشرعيّة القابلة للرفع، بل هو من لوازمها العقليّة غير القابلة للتخلّف، لاستحالة حصول امتثال الأمر بالكفّ عن المفطرات بمخالفته[1].

وفيه نظر، لأنّه يتمسّك بحديث الرفع في مسألة الأقلّ والأكثر الارتباطيّين، فمع الشكّ في أنّ الواجب المركّب هو الأقلّ أو الأكثر يقال بالبراءة، وعدم وجوب مشكوك الجزئيّة أو الشرطيّة.

والحلّ أنّ اللزوم المذكور من جهة الأمر وحيث إنّ الأمر بيد الشارع ويكون قابلاً للرّفع والوضع لا مجال للاستشكال من هذه الجهة وإلّا لما أمكن الحكم بالصحّة في الموارد الخاصّة، كالحكم بالصحّة في التمام في محلّ القصر، والجهر في موضع الإخفات أو العكس.

هذا مع إمكان منع كون الإمساك عن المفطرات بدون التعمّد فيها

← ٧/ ٣٠٦، ح٣٢، باب من يحرم نكاحهن بالأسباب دون الأنساب؛ الاستبصار: ٣/ ١٨٦، ح٣، باب من عقد على امرأة في عدتها مع العلم بذلك؛ وسائل الشيعة: ٢٠/ ٤٥٠، أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها، ب١٧، ح٤.

(١) مصباح الفقيه: ١٤/ ٤٤٩-٤٥٠.

صوماً حيث ورد فيمن نسي فأكل وشرب أنّه لا يفطر، والجاهل القاصر وإن كان متعمّداً في فعله، لكنّه يظهر من بعض الأخبار كونه مقابلاً للعمد، ألا ترى أنّه وقع في من أخفى فيما ينبغي الإجهار فيه أو أجهر فيما ينبغي الإخفاء فيه لا يدري، والناسي في قبال المتعمّد.

حكم الجاهل المقصّر

وأمّا الجاهل المقصّر، فمقتضى القاعدة فساد صومه إلا أن يدّعي عدم كونه عامداً، والحكم بالقضاء والكفّارة معلّق على الإفطار العمديّ، ومع الشكّ في صدق التعمّد يشكل وجوب القضاء والكفّارة.

أمّا الإشكال في لزوم الكفّارة، فوجه الشكّ في صدق التعمّد الذي علّق لزومها عليه.

وأمّا القضاء، فالإشكال فيه من أنّ القضاء يحتاج إلى أمر جديد، وهو متفرّع على فساد الصوم ولم يحرز، والمسألة محلّ إشكال.

اعتبار الاختيار

وأمّا اعتبار الاختيار في مقابل الإكراه أو الإيجار في الحلق، فالظاهر عدم الخلاف في اعتباره في مقابل الإيجار، بل في مقابل الإكراه البالغ خوف المكره إلى حدّ اضطرّ المكره من الخوف إلى إطاعة أمر المكرِه-بالكسر-قبل أن يتصوّر الغايات المترتّبة على فعله من كونه مفسداً لصومه أو مضرّاً ببدنه أو مهلكاً له أو نحوها، لخروج الفعل حينئذ عن الاختيار، كصورة الإيجار، والأصحاب-قدّس الله أسرارهم-أرسلوا اعتبار الاختيار بهذا المعنى في مفطريّة المفطرات إرسال المسلّمات.

ويشهد له التعليل الوارد في موثّقة سماعة قال: «سألته عن قوم صاموا شهر رمضان، فغشيهم السحاب السود عند غروب الشمس، فرأوا أنّه

الليل فأفطر بعضهم ثمّ إنّ السحاب انجلى، فإذا الشمس؟ فقال: على الذي أفطر صيام ذلك اليوم، إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾، ومن أكل قبل أن دخل الليل فعليه قضاؤه، لأنّه أكل متعمّداً»[١]، يظهر من هذا التعليل أنّه مع عدم التعمّد لا قضاء عليه.

وموثّقة عمّار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام أنّ الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء وهو صائم؟ قال: ليس عليه شيء إذا لم يتعمّد ذلك»[٢] الحديث، هكذا قيل[٣].

وللتأمّل فيه مجال في الصورة الثانية للتأمّل في خروج الفعل بحصول الاضطرار المذكور عن العمد، فإنّ الإنسان كثيراً ما يصدر منه الفعل قبل أن يتصوّر غاياته المترتّبة عليه بحيث لو تصوّرها لم يصدر منه الفعل، وهذا لا يخرجه عن العمد والاختيار، ويقع الإشكال والخلاف فيما إذا تناول المفطر عمداً تحرّزاً عن الضرر المتوعّد عليه، فقيل بعدم الإفساد[٤]، وقيل: إنّه مفسد[٥].

---

(١) الكافي: ٤/ ١٠٠، ح٢، باب من ظنّ أنّه ليل فأفطر قبل الليل؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٧٠، ح٨، باب حكم الساهي والغالط في الصيام؛ الاستبصار: ٢/ ١١٥، ح٤، باب من أفطر قبل دخول الليل لعارض في السماء من غيم أو قتام وما جرى مجراهما؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ١٢١، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٥٠، ح١. والرواية صحيحة لاقتران أبي بصير مع سماعة.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٣٢٣، ح، باب الزيادات؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٧٢، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٢٣، ح٥. وعمّار ثقة فطحي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٧٩.

(٣) مصباح الفقيه: ١٤/ ٤٥٩.

(٤) هو منسوب إلى الأكثر. مدارك الأحكام: ٦/ ٦٩.

(٥) المبسوط: ١/ ٢٧٣.

واستدلّ[١] على القول الأوّل بالأصل وقوله صلى الله عليه وآله: «رفع عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٢]، والمراد رفع حكمها، ومن جملته القضاء والكفّارة.

وأجيب بأنّ حديث الرفع وإن شمل الآثار الشرعيّة من دون اختصاص بخصوص المؤاخذة إلّا أنّه يختصّ بالآثار القابلة للرفع دون الآثار العقليّة، وموافقة المأتيّ به للمأمور به التي ينتزع منها وصف الصحّة، أو مخالفته له التي ينتزع منها وصف الفساد ليست قابلة للرفع[٣].

وقد سبق النظر في هذا الجواب وأنّه بعد ما كان المنشأ شرعيّاً، لا مجال للإشكال من هذه الجهة، ألا ترى أنّ حديث «لا تعاد الصلاة إلّا من خمس» يقتضي صحّة الصلاة الفاقدة لبعض الأجزاء أو بعض الشرائط مع عدم موافقة المأتيّ به للمأمور به.

هذا، ولكن العمل بحديث الرفع في كثير من أمثال المقام غير معهود، بل لعلّ العمل بها يستلزم فقهاً جديداً.

ويشهد للفساد والبطلان ما عن الكافي بسنده عن رفاعة، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «دخلت على أبي العباس بالحيرة فقال: يا أبا عبد الله، ما تقول في الصيام اليوم؟ فقلت: ذاك إلى الإمام، إن صمت صمنا وإن أفطرت أفطرنا، فقال: يا غلام، عليّ بالمائدة، فأكلت معه وأنا أعلم والله

(١) الخلاف: ٢/ ١٩٦.

(٢) الخصال: ٤١٧؛ وسائل الشيعة: ٨/ ٣٤٩، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب٣٠، ح٢.

(٣) مصباح الفقيه: ١٤/ ٤٦٢-٤٦٣.

أنّه يوم من شهر رمضان، فكان إفطاري يوماً وقضاؤه أيسر عليّ من أن يضرب عنقي ولا يعبد الله»[١]، إلّا أن يستشكل بضعف السند، وعدم العمل به حيث إنّه نسب إلى الأكثر القول بعدم الفساد، وأنّه كالنسيان، وبالجملة فالمسألة محلّ إشكال.

عدم الفساد بمصّ الخاتم ونحوه

وأمّا عدم الفساد بمصّ الخاتم ومضغ الطعام للصبيّ وزقّ الطائر ونحوها ممّا لا يتعدّى إلى الحلق، فللأصل، وقوله عليه السلام في صحيح ابن مسلم: «لا يضرّ الصائم إذا اجتنب ثلاث خصال أو أربع»، إلى آخره.

وصحيح الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام: «سئل عن المرأة يكون لها الصبيّ وهي صائمة، فتمضَغ الخبز وتطعمه؟ قال: لا بأس، والطير إن كان لها»[٢].

وصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يعطش في شهر رمضان، قال: لا بأس أن يمصّ الخاتم»[٣].

عدم البأس باستنقاع الرجل في الماء

وأمّا عدم البأس باستنقاع الرجل في الماء، فيدلّ عليه عموم الصحيح

---

(١) الكافي: ٤/ ٨٢-٨٣، ح٧، باب اليوم الذي يشكّ فيه من شهر رمضان هو أو من شعبان؛ وسائل الشيعة: ٧/ ٩٥، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٥٧، ح٥.

(٢) الكافي: ٤/ ١١٤، ح١، باب في الصائم يذوق القدر ويزق الفرخ؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٣١٢، ح١٠، باب الزيادات؛ الاستبصار: ٢/ ٩٥، ح٣، باب ما يجوز للطباخ أن يذوق من الطعام؛وسائل الشيعة: ١٠/ ١٠٨، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٣٨، ح١.

(٣) الكافي: ٤/ ١١٥، ح١، باب في الرجل يمص الخاتم و الحصاة و النواة؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٣٢٤، ح٦٩، باب الزيادات؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ١٠٩، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٤٠، ح١.

المذكور، وخصوص خبر حسن بن راشد قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الحائض تقضي الصلاة؟ قال: لا، قلت: تقضي الصوم؟ قال: نعم، قلت: من أين جاء هذا؟ قال: أوّل من قاس إبليس، قلت: فالصائم يستنقع في الماء؟ قال: نعم، قلت: فيبلّ ثوباً على جسده، قال: لا، قلت: من أين جاء هذا؟ قال: من ذاك»[1].

استحباب السواك ولو بالرطب

وأمّا استحباب السواك ولو بالرطب، فيدلّ عليه عموم ما دلّ على استحبابه للصائم وغيره بعد عدم البأس، للأخبار المستفيضة:

منها: صحيحة عبد الله بن سنان قال: «يستاك الصائم أيّ ساعة من النهار أحبّ»[2].

ومنها: صحيحة الحلبيّ قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام أيستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه؟ فقال: لا بأس به»[3].

(ويكره مباشرة النساء تقبيلًا ولمساً وملاعبةً، والاكتحال بما فيه صبر أو مسك، وإخراج الدم المضعف، ودخول الحمّام كذلك، وشمّ

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٦٧، ح٤٥، باب حكم العلاج للصائم والكحل والحجامة والسواك ودخول الحمام وغير ذلك؛ الاستبصار: ٢/ ٩٣، ح٦، باب شمّ الريحان للصائم؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٣٧، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٣، ح٥. والرواية صحيحة على كلام في الحسن بن راشد. راجع معجم رجال الحديث: ٤/ ٣٢٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٦١، ح١٨، باب حكم العلاج للصائم والكحل والحجامة والسواك ودخول الحمام وغير ذلك؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٨٢، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٢٨، ح١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ٣٢٣، ح٦١، باب الزيادات؛ الاستبصار: ٢/ ٩١، ح١، باب السواك للصائم بالرطب واليابس؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٨٣، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٢٨، ح٣.

الرياحين، ويتأكّد في النرجس، والاحتقان بالجامد، وبلّ الثوب على الجسد، وجلوس المرأة في الماء).

كراهة المباشرة لمن لم تتحرّك شهوته ورواياته

أمّا كراهة المباشرة لمن لم تتحرّك شهوته، فقد يستدلّ لها ببعض الأخبار:

كرواية الحلبيّ: «سئل الصادق عليه السلام عن مسّ الصائم شيئاً من المرأة أيفسده[١] أم ينقصه؟ فقال له: إنّ ذلك ليكره للرجل الشابّ مخافة أن يسبقه المنيّ»[٢].

و[٣]سماعة أيضاً: «عن الالتصاق[٤] بالأهل؟ فقال: ما لم يخف على نفسه فلا بأس»[٥].

ومنصور بن حازم: عن تقبيل «الجارية والمرأة؟ فقال: أمّا الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا بأس، وأمّا الشابّ الشَّبِق، فلا، فإنّه لا يؤمن والقبلة إحدى الشهوتين»[٦]، وبملاحظتها يقيّد الكراهة بالشابّ وذي الشهوة.

---

(١) في المصادر: «أيفسد ذلك صومه أو ينقضه».

(٢) الكافي: ٤/ ١٠٤، ح١، باب الصائم يقبل أو يباشر؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ١٠٠، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٣٣، ح١. والرواية صحيحة.

(٣) أي وسأل سماعة أيضاً عن الالتصاق، إلى آخره.

(٤) في المصدر: «عن الرجل يلصق بأهله في شهر رمضان فقال».

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١١٤، ح١٨٧٧، باب آداب الصائم وما ينقض صومه وما لا ينقضه؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٩٨، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٣٣، ح٦. والرواية موثّقة بعثمان بن عيسى الثقة الواقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٨١٧.

(٦) الكافي: ٤/ ١٠٤، ح٣، باب الصائم يقبل أو يباشر؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٩٧، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٣٣، ح٣. والرواية صحيحة.

ويمكن أن يقال: لا يستفاد من هذين الخبرين الكراهة المولويّة، بل النظر إلى الإرشاد حيث إنّه يحكم العقل بعدم القرب ممّا يكون معرضاً للوقوع فيما هو ممنوع، ولو لم يرد من الشرع بيان ذلك ومع المعرضيّة كيف يحكم بالكراهة مع القول بحرمة مقدّمة الحرام التي لا يبقى معها اختيار ومباشرة ذي الشهوة، والشابّ من هذا القبيل.

وهذا نظير ما قد يقال باستحباب التفقّه لأحكام التجارة، مخافة الوقوع في الربا، فإنّ التحفّظ عن الربا والمعاملة الفاسدة لازم، ويتوقّف على التفقّه، فكيف يكون التفقّه مستحبّاً؟

نعم، يمكن استفادة الكراهة المولويّة بملاحظة غيرهما، لخبر أبي بصير الآتي ذكره، وإن بنينا على الكراهة المولويّة، فقد يقال بالكراهة حتّى بالنسبة إلى غير ذي الشهوة بملاحظة بعض الأخبار، كخبر الأصبغ قال: «جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: أقبّل وأنا صائم؟ فقال: عِفَّ صومك، فإنّ بدء القتال اللِّطام»[1].

وقال عليه السلام أيضاً: «أما يستحيي أحدكم أن لا يصبر يوماً إلى الليل؟! أنّه كان يقال: إنّ بدء القتال اللطام»[2].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٧٢، ح١٥، باب حكم الساهي والغالط في الصيام؛ الاستبصار: ٢/ ٨٢، ح٣، باب حكم القبلة للصائم؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ١٠٠، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٣٣، ح١٥. وفيه الحسين بن علوان وهو عامّي لم تثبت وثاقته. راجع رجال النجاشي، الرقم: ١١٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١١٣، ح١٨٧٥، باب آداب الصائم وما ينقض صومه وما لا ينقضه؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٩٨، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٣٣، ح٥. والرواية مرسلة.

وصحيح ابن مسلم: «سأل الباقر عليه السلام عن الرجل يجد البرد أيدخل مع أهله في لحاف وهو صائم؟ فقال له: يجعل بينهما ثوباً»[١] بالشدّة والضعف.

ولا يخفى أنّ الخبر الأوّل أمّا بالنسبة إلى الرجل الجائي، فلم يحرز كونه شابّاً ذا شهوة أو غير ذي شهوة، ومع هذا لا مجال للأخذ بإطلاق «أما يستحيي أحدكم أن لا يصبر يوماً» في الكلام، فلعلّ المراد من كان مماثلاً لهذا الرجل الشاب.

والخبر الثاني مجمل، ولا مجال لاستفادة الكراهة بنحو الإطلاق من سائر الأخبار المذكورة في المقام، كخبر رفاعة حيث سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فأمذى؟ فقال: «إن كان حراماً فليستغفر الله استغفار من لا يعود أبداً، ويصوم يوماً مكان يوم، وإن كان من حلال فليستغفر الله ولا يعود، ويصوم يوماً مكان يوم»[٢]، لشذوذه حيث لا يلتزم بلزوم القضاء، مع أنّ الظاهر كون الرجل ذا شهوة.

نعم، ربّما يستظهر من خبر أبي بصير: سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كلّم امرأته في شهر رمضان وهو صائم؟ فقال: «ليس عليه شيء، والمباشرة ليس بها بأس، وإن أمذى فليس عليه شيء، والمباشرة ليس بها بأس ولا قضاء يومه، ولا ينبغي أن يتعرّض لرمضان»[٣].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١١٥، ح١٨٨٢، باب آداب الصائم وما ينقض صومه وما لا ينقضه؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٩٨، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٣٣، ح٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٣٢٠، ح٤٧، باب الزيادات؛ الاستبصار: ٢/ ٨٣، ح٣، باب حكم من أمذى وهو صائم؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ١٢٩، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٥٥، ح٣. والرواية صحيحة.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٧٢، ح١٧، باب حكم الساهي والغالط في الصيام؛ الاستبصار: ←

وكيف كان، فلا مانع من استفادة الكراهة المولويّة لخصوص ذي الشهوة أو بنحو الإطلاق من هذا، وجهة الإشكال السابق غير متأتّية فيه.

حكم الاكتحال بما فيه صبر أو مسك

وأمّا الاكتحال بما فيه صبر أو مسك، فقد يظهر من بعض الأخبار المنع منه، مثل ما رواه الكليني والشيخ رحمهما الله عن سماعة في الموثّق قال: «سألته عن الكحل للصائم؟ فقال: إذا كان كحلاً ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق، فليس به بأس»[1] دلّ على البأس فيما فيه مسك أو له طعم في الحلق.

كما يستفاد من إطلاق مثل ما رواه الشيخ قدس سره في الصحيح عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّه سئل عن الرجل يكتحل وهو صائم، قال: لا، إنّي أتخوّف عليه أن يدخل رأسه»[2].

وما رواه عن الحسن بن عليّ قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصائم إذا اشتكى عينه يكتحل بالذَّرور[3] وما أشبهه أم لا يسوغ له ذلك؟ فقال: لا يكتحل»[4].

← ٢/ ٨٣، ح٢، باب حكم من أمذى وهو صائم؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ١٢٨، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٥٥، ح٢. وفيه البطائني وهو واقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٦٥٦.

(١) الكافي: ٤/ ١١١، ح٣، باب الكحل والذرور للصائم؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٥٩، ح٨، باب حكم العلاج للصائم والكحل والحجامة والسواك ودخول الحمام وغير ذلك؛ والتعبير عنها بالموثّقة لعثمان بن عيسى الثقة الواقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٨١٧؛ الاستبصار: ٢/ ٩٠، ح٦، باب حكم الكحل للصائم.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٥٩، ح٧، باب حكم العلاج للصائم والكحل والحجامة والسواك ودخول الحمام وغير ذلك؛ الاستبصار: ٢/ ٨٩، ح٥، باب حكم الكحل للصائم؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٧٦، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٢٥، ح٩.

(٣) ما يذر في العين من الدواء اليابس. مجمع البحرين: ٣/ ٣٠٧.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٥٩، ح٦، باب حكم العلاج للصائم والكحل والحجامة والسواك ←

ويظهر من بعض الأخبار الترخّص مطلقاً مثل ما رواه الكليني والشيخ رحمهما الله عنه، عن محمّد بن مسلم في الصحيح، عن أبي جعفر عليه السلام: «في الصائم أيكتحل؟ قال: لا بأس به، ليس بطعام ولا شراب»[1]، فيجمع بين الطرفين بالكراهة من جهة ذيل هذا الصحيح.

كراهة إخراج الدم المضعف

وأمّا كراهة إخراج الدم المضعف، فقد استدلّ عليها بأخبار:

منها: ما رواه الشيخ قدس سره في الصحيح عن سعيد الأعرج قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم أيحتجم؟ قال: لا بأس إلّا أن يتخوّف على نفسه الضعف»[2].

وفي الصحيح عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الصائم أيحتجم؟ قال: إنّي أتخوّف عليه ما يتخوّف على نفسه، قلت: ما[ذا] يتخوّف عليه؟ قال: الغشيان أو تثور به مرّة، قلت: أرأيت إن قوي على ذلك ولم يخش شيئاً؟ قال: نعم، إن شاء»[3].

← ودخول الحمام وغير ذلك؛ الاستبصار: ٢/ ٨٩، ح٤، باب حكم الكحل للصائم؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٧٦، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٢٥، ح٨.

(١) الكافي: ٤/ ١١١، ح١، باب الكحل والذرور للصائم؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٥٨، ح٣، باب حكم العلاج للصائم والكحل والحجامة والسواك ودخول الحمام وغير ذلك؛ الاستبصار: ٢/ ٨٩، ح١، باب حكم الكحل للصائم؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٧٤، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٢٥، ح١. وفيه سليم الفراء وهو مهمل.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٦٠، ح١٢، باب حكم العلاج للصائم والكحل والحجامة والسواك ودخول الحمام وغير ذلك؛ الاستبصار: ٢/ ٩٠، ح٢، باب الحجامة للصائم؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٨٠، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٢٦، ح١٠.

(٣) الكافي: ٤/ ١٠٩، ح١، باب في الصائم يحتجم ويدخل الحمام؛ من لا يحضره الفقيه: ←

وقد تعدّى إلى غير الحجامة من جهة العلّة المستفادة من الأخبار.

ولا يخفى الإشكال في استفادة الكراهة الراجعة إلى الصوم، فالإخراج المضعف المضرّ بالبدن إن كان حراماً، لكونه إضراراً بالبدن كأكل ما يضرّ بالبدن إن قلنا بحرمته، فهو أمر محرّم مقارن للصوم نهي عنه، وإن كان مكروهاً، فكذلك من دون ارتباط بالصوم، كارتكاب سائر المحرّمات أو المكروهات في حال الصوم.

هذا مضافاً إلى أنّه لم يستفد من الأخبار الرخصة في الفعل مع خوف حصول الضعف فمن أين يستفاد الكراهة؟

نعم، رواية الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا بأس أن يحتجم الصائم في شهر رمضان، وقال: إنّا إذا أردنا أن نحتجم في شهر رمضان احتجمنا بالليل»[1] يستفاد منه الرخصة، لكن الجمع بينها وبين الأخبار الأخر بالتقييد أولى من حمل تلك الأخبار على الكراهة.

وما حكي من كراهة أمير المؤمنين عليه السلام احتجام الصائم خشية أن يغشى عليه فيفطر، لا تدلّ على الكراهة المصطلحة، بل قابلة لإرادة الحرمة.

← ٢/ ١١٠، ح١٨٦٤، باب آداب الصائم وما ينقض صومه وما لا ينقضه؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٦١، ح١٥، باب حكم العلاج للصائم والكحل والحجامة والسواك ودخول الحمام وغير ذلك؛ الاستبصار: ٢/ ٩١، ح٥، باب الحجامة للصائم؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٧٧، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٢٦، ح١.

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٠٩، ح١٨٦٣، باب آداب الصائم وما ينقض صومه وما لا ينقضه؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٧٨-٧٩، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٢٦، ح٤-٥. ثمّ اعلم أنّ الذي جاء في الفقيه هكذا: ولا بأس أن يحتجم الصائم في شهر رمضان، كذلك رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنا إذا أردنا أن نحتجم في شهر رمضان احتجمنا بالليل.

كراهة دخول الحمّام المضعف

وأمّا كراهة دخول الحمّام في صورة خوف حصول الضعف، فلقول الباقر عليه السلام في صحيح ابن مسلم -وقد سأل عنه -: «لا بأس ما لم يخش ضعفاً»[1]، وبه يقيّد إطلاق نفي البأس في خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام، والكلام السابق يجري هنا.

كراهة شمّ الرياحين ورواياته

وأمّا كراهة شمّ الرياحين، فيدلّ عليها الأخبار:

منها: ما رواه الشيخ قدس سره عن الحسن بن راشد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الصائم لا يشمّ الريحان»[2].

وعن الحسن الصيقل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «وسألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول؟ فقال: لا، ولا يشمّ الريحان»[3].

---

(١) الكافي: ٤/ ١٠٩، ح٣، باب في الصائم يحتجم ويدخل الحمام؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١١٣، ح١٨٧٣، باب آداب الصائم وما ينقض صومه وما لا ينقضه؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٦١، ح١٧، باب حكم العلاج للصائم والكحل والحجامة والسواك ودخول الحمام وغير ذلك؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٨١، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٢٧، ح٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٦٧، ح٤٣، باب حكم العلاج للصائم والكحل والحجامة والسواك ودخول الحمام وغير ذلك؛ الاستبصار: ٢/ ٩٣، ح٤، باب شمّ الريحان للصائم؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٩٤، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٣٢، ح١٢. والرواية موثّقة بعلي بن الحسن بن فضّال الفطحي وإبراهيم بن أبي بكر الواقفي الثقتين على كلام في الحسن بن راشد.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٦٧، ح٤٤، باب حكم العلاج للصائم والكحل والحجامة والسواك ودخول الحمام وغير ذلك؛ الاستبصار: ٢/ ٩٣، ح٥، باب شمّ الريحان للصائم؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٣٨، أبواب ما يمسك منه الصائم، ب٣، ح١٠. والرواية موثّقة بابن فضّال على كلام في الحسن الصيقل.

الأخبار المجوّزة

ويدلّ على الجواز أخبار:

منها: ما رواه الشيخ قدس سره عن عبد الرحمن بن الحجّاج في الصحيح قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصائم أترى له أن يشمّ الريحان أم لا ترى ذلك له؟ فقال: لا بأس به»[١].

وما رواه الكلينيّ والشيخ رحمهما الله في الصحيح عن محمّد بن مسلم قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الصائم يشمّ الريحان والطيب؟ قال: لا بأس»[٢].

قال في الكافي: «وروي: أنّه لا يشمّ الريحان، لأنّه يكره له أن يتلذّذ به»[٣].

تأكّد الكراهة في خصوص النرجس

وأمّا ما دلّ على تأكّد الكراهة في خصوص النرجس، فهو رواية محمّد بن العيص[٤] قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس للصائم، فقلت: جعلت فداك، لم ذلك؟ فقال: إنّه ريحان الأعاجم»[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٦٦، ح٤٠، باب حكم العلاج للصائم والكحل والحجامة والسواك ودخول الحمام وغير ذلك؛ الاستبصار: ٢/ ٩٣، ح٢، باب شمّ الريحان للصائم؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٩٣، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٣٢، ح٨.

(٢) الكافي: ٤/ ١١٣، ح٤، باب الطيب والريحان للصائم؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٦٦، ح٣٨، باب حكم العلاج للصائم والكحل والحجامة والسواك ودخول الحمام وغير ذلك؛ الاستبصار: ٢/ ٩٢-٩٣، ح١، باب شمّ الريحان للصائم؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٩١، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٣٢، ح١.

(٣) الكافي: ٤/ ١١٣، ذيل ح٤، باب الطيب والريحان للصائم؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٩٢، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٣٢، ح٢.

(٤) في جميع المصادر: محمّد بن الفيض.

(٥) الكافي: ٤/ ١١٢، ح٢، باب الطيب والريحان للصائم؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١١٤، ←

قال في الكافي بعد نقل هذه الرواية: وأخبرني بعض أصحابنا «أنّ الأعاجم كانت تشمّه إذا صاموا وقال: إنّه يمسك الجوع»[١]، ويستفاد من هذا الخبر أنّ للنرجس جهة زائدة على سائر الرياحين مقتضية للكراهة.

كراهة بلّ الثوب على الجسد

وأمّا كراهة الاحتقان بالجامد، فقد مرّ الكلام فيه.

وأمّا بلّ الثوب على الجسد، فالظاهر عدم الخلاف في كراهته[٢].

ويدلّ عليه خبر ابن راشد قال للصادق عليه السلام: «الحائض تقضي الصلاة؟ قال: لا، قال: تقضي الصوم قال: نعم، قال: من أين جاء هذا؟ قال: أوّل من قاس إبليس.

قال: قلت فالصائم يستنقع في الماء؟ قال: نعم، قال: فيبلّ ثوباً على جسده؟ قال: لا، قال: من أين جاء هذا؟ قال: من ذاك»[٣].

← ح١٨٧٦، باب آداب الصائم وما ينقض صومه وما لا ينقضه؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٦٦، ح٤٢، باب حكم العلاج للصائم والكحل والحجامة والسواك ودخول الحمام وغير ذلك؛ الاستبصار: ٢/ ٩٤، ح٧، باب شمّ الريحان للصائم؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٩٢، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٣٢، ح٤. وفيه داود بن إسحاق الحذاء ومحمّد بن الفيض المهملان.

(١) قال الشيخ المفيد رحمه الله: إنّ ملوك الفرس كان لهم يوم في السنة يصومونه، وكانوا في ذلك اليوم يعدون النرجس ويكثرون من شمّه، ليذهب عنهم العطش، فصار كالسنّة لهم، فنهى آل محمّد صلى الله عليه وآله عن شمّه خلافاً على القوم وإن كان شمّه لا يفسد الصيام. المقنعة: ٣٥٧.

(٢) المبسوط: ١/ ٢٧٢؛ المهذّب: ١/ ١٩٣؛ إشارة السبق: ١٢٢؛ الوسيلة: ١٤٤؛ غنية النزوع: ١٤١، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ١/ ٣٨٦؛ إصباح الشيعة: ١٤١.

(٣) الكافي: ٤/ ١١٣، ح٥، باب الطيب والريحان للصائم؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٦٧، ح٤٥، باب حكم العلاج للصائم والكحل والحجامة والسواك ودخول الحمام وغير ذلك؛ الاستبصار: ٢/ ٩٣، ح٦، باب شمّ الريحان للصائم؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٣٧، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٣، ح٥. والرواية صحيحة على كلام في الحسن بن راشد.

والنهي محمول على الكراهة بملاحظة الصحيح الحاصر لما يضرّ الصائم بالخصال الثلاث أو الأربع.

وقولِ الصادق عليه السلام في صحيح ابن مسلم: «الصائم يستنقع في الماء، أو[1] يصبّ على رأسه، ويتبرّد بالثوب، وينضح المِرْوَحة[2]، وينضح البوريا تحته، ولا يغمس رأسه في الماء»[3].

كراهة جلوس المرأة في الماء

وأمّا جلوس المرأة في الماء، فيدلّ على كراهته ما رواه الشيخ رحمه الله عن حنان بن سدير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الصائم يستنقع في الماء؟ قال: لا بأس، ولكن لا ينغمس فيه، والمرأة لا تستنقع في الماء، لأنّها تحمل الماء بقبلها»[4].

والنهي محمول على الكراهة بملاحظة الصحيح الحاصر لما يضرّ الصائم، لكنّه لا يخلو عن الإشكال حيث رفع اليد عن ظهور الصحيح المذكور في غير المقام، ولم يرد في المقام ما يظهر منه الترخيص في المقام.

---

(١) في جميع المصادر: «و».

(٢) آلة يتروّح بها. مجمع البحرين: ٢/ ٣٦٣.

(٣) الكافي: ٤/ ١٠٦، ح٣، باب كراهية الارتماس في الماء للصائم؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٠٤، ح٨، باب ما يفسد الصيام وما يخل بشرائط فرضه وينقض الصيام؛ الاستبصار: ٢/ ٨٤، ح٣، باب حكم الارتماس في الماء؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٣٦، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٣، ح٢.

(٤) الكافي: ٤/ ١٠٦، ح٥، باب كراهية الارتماس في الماء للصائم؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١١٥، ح١٨٨٣، باب آداب الصائم وما ينقض صومه وما لا ينقضه؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٦٣، ح٢٧، باب حكم العلاج للصائم والكحل والحجامة والسواك ودخول الحمام وغير ذلك؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٣٧، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٣، ح٦. والرواية موثّقة بحنان الواقفي.

المقصد الثاني: وفيه مسائل

(المقصد الثاني: وفيه مسائل)

المسألة الأولى: ما يوجب الكفّارة والقضاء

[المسألة] (الأولى: تجب الكفّارة والقضاء بتعمّد الأكل والشرب، والجماع قبلاً ودبراً على الأظهر، والإمناء بالملاعبة والملامسة، وإيصال الغبار إلى الحلق، وفي الكذب على الله والرسول والأئمّة عليهم السلام، وفي الارتماس قولان، أشبههما أنّه لا كفّارة، وفي تعمّد البقاء على الجنابة إلى الفجر روايتان، أشهرهما الوجوب، وكذا لو نام غيرناو للغسل حتّى طلع الفجر).

وجوب الكفّارة والقضاء بتعمّد الأكل ورواياته

أمّا وجوب الكفّارة بتعمّد الأكل والشرب، فيدلّ عليه أخبار:

منها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل أفطر في شهر رمضان متعمّداً يوماً واحداً من غير عذر قال؟ يعتق نَسَمَة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستّين مسكيناً، فإن لم يقدر تصدّق بما يطيق»[1].

ومنها: رواية أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن المشرقي، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن رجل أفطر في شهر رمضان أيّاماً متعمّداً ما عليه من الكفّارة؟ فكتب عليه السلام: من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً، فعليه عتق رقبة مؤمنة، ويصوم يوماً بدل يوم»[2].

---

(١) الكافي: ٤/ ١٠١، ح١، باب من أفطر متعمّداً من غير عذر أو جامع متعمّداً في شهر رمضان؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١١٥، ح١٨٨٤، باب ما يجب على من أفطر أو جامع في شهر رمضان متعمّداً أو ناسياً؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٣٢١، ح٥٢، باب الزيادات؛ الاستبصار: ٢/ ٩٥-٩٦، ح١، باب كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٤٤، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٨، ح١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٠٧، ح٧، باب الكفّارة في اعتماد إفطار يوم من شهر رمضان؛ الاستبصار: ٢/ ٩٦، ح٢، باب كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٤٩، ←

ويدلّ هذا الخبر على وجوب القضاء أيضاً، كمرسلة الفقيه: «ومن أفطر في شهر رمضان متعمّداً، فعليه كفّارة واحدة، وقضاء يوم مكانه، وأنّى له بمثله»[١].

وجوب الكفّارة والقضاء بالجماع

وأمّا وجوبها بالجماع، فيدلّ عليه موثّقة سماعة قال: «سألته عن الرجل يأتي أهله في رمضان متعمّداً؟ فقال: عليه عتق رقبة، وإطعام ستّين مسكيناً، وصيام شهرين متتابعين، وقضاء ذلك اليوم، وأين له مثل ذلك اليوم»[٢].

وجعل الشيخ «الواو» في هذا الخبر بمعنى «أو» تارة، وخصّه أخرى بمن أتى أهله في حال يحرم الوطء فيها إلّا أنّ صاحب الوسائل نقل هذا الخبر من نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى بلفظ «أو» عوض الواو في المواضع المذكورة[٣].

وأمّا وجوبها بالجماع في دبر المرأة بدون الإنزال، فلصدق إتيان الرجل أهله حيث إنّه أحد مأتيّين، فيكون مشمولاً للموثّقة.

← أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٨، ح١١. وفيه المشرقي وفيه كلام. راجع معجم رجال الحديث: ١٩/ ٢٦٥.

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١١٨، ح١٨٩٢، باب ما يجب على من أفطر أو جامع في شهر رمضان متعمّداً أو ناسياً.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٠٨، ح١١، باب الكفّارة في اعتماد إفطار يوم من شهر رمضان؛ الاستبصار: ٢/ ٩٧، ح٦، باب كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٥٤، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب١٠، ح٢. والتعبير عنها بالموثّقة لعثمان بن عيسى. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٨١٧.

(٣) وسائل الشيعة: ١٠/ ٤٩، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٨، ح١٣. هذا ولكن جاء في النوادر المطبوعة «الواو» بدل «أو». النوادر (للأشعري): ٦٨، ح١٤٠.

ويدلّ على خصوص الكفّارة خبر عبد السلام بن صالح الهرويّ قال: «قلت للرضا عليه السلام: يا ابن رسول الله، قد روي عن آبائك عليهم السلام في من جامع في شهر رمضان وأفطر فيه ثلاث كفّارات، وروي عنهم عليهم السلام كفّارة واحدة، فبأيّ الحديثين نأخذ؟ قال: بهما جميعاً، متى جامع الرجل حراماً أو أفطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفّارات: عتقُ رقبة، وصيام شهرين متتابعين، وإطعام ستّين مسكيناً، وقضاء ذلك اليوم، وإن كان نكح حلالاً أو أفطر على حلال، فعليه كفّارة واحدة، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه»[1].

وهذه الرواية -مع عدم الإشكال فيها من جهة السند[2]- يشمل

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٣٧٨، ح٤٣٣١، باب الأيمان والنذور والكفّارات؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٠٩، ح١٢، باب الكفّارة في اعتماد إفطار يوم من شهر رمضان؛ الاستبصار: ٢/ ٩٧، ح٧، باب كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٥٣، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب١٠، ح١.

(٢) أقول: استشكل في السند من ناحية عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس النيسابوري، وعليّ بن محمّد بن قتيبة، وعبد السلام بن صالح الهروي.
قال صاحب المدارك رحمه الله: إنّ عبد الواحد بن عبدوس وإن لم يوثّق صريحاً لكنّه من مشايخ الصدوق المعتبرين الذين أخذ عنهم الحديث، فلا يبعد الاعتماد على روايته، لكن في طريق هذه الرواية عليّ بن محمد بن قتيبة، وهو غير موثّق، بل ولا ممدوح مدحاً يعتدّ به، وعبد السلام بن صالح الهروي وفيه كلام. مدارك الأحكام: ٦/ ٨٤.
أقول -ومن الله أستمدّ التوفيق-: أمّا الهروي، فهوّ أبو الصلت الهروي، ومن خلّص شيعة الرضا عليه السلام ومن خواصّه، فتوصيف الشيخ إيّاه بأنّه عامّي اشتباهٌ جزماً.
وأمّا عليّ بن محمّد بن قتيبة، فهو وإن لم يرد فيه أيّ توثيق أو مدح، ولكنّه من مشايخ الكشّي رحمه الله، وقد روى عنه في رجاله كثيراً، ولأجله قيل: إنّه اعتمد عليه في كتابه، وهذا يكفي في الوثاقة، بل قيل: إنّه من مشايخ الإجازة المستغنين عن التوثيق. وللتفصيل راجع ترجمتها في جامع الرواة بتحقيقنا. وكذا راجع معجم رجال الحديث: ١١/ ٣٧؛ ١٢/ ١٥٩.

إطلاقها للوطء في دبر الغلام، وقد ذكر سابقاً المناقشة من جهة المعارضة مع الصحيح الحاصر لما يضرّ الصائم.

وجوب الكفّارة والقضاء بالإمناء

وأمّا وجوب الكفّارة بالإمناء بالملاعبة والملامسة، فيدلّ عليه الأخبار السابقة الدالّة على وجوب الإمساك عنه، مثل صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتّى يمني؟ قال: عليه من الكفّارة مثل ما على الذي يجامع»[1] ومع وجوب الكفّارة يثبت الفساد والقضاء بالإجماع المركّب، كما ذكر في المستند[2].

وجوب الكفّارة والقضاء بإيصال الغبار إلى الحلق

وأمّا وجوبها بإيصاله الغبار إلى الحلق، فلما رواه الشيخ قدس سره عن سليمان المروزيّ قال: «سمعته يقول: إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان أو استنشق متعمّداً أو شمّ رائحة غليظة أو كنس بيتاً فدخل في أنفه وحلقه، فعليه صوم شهرين متتابعين، فإنّ ذلك له فطر مثل الأكل والشرب والنكاح»[3]، وقد سبق الكلام والإشكال في الاستدلال به، والعمدة الشهرة بين الأعلام.

وجوب الكفّارة والقضاء بالكذب على الله ورسوله

وأمّا وجوبها بالكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وآله، فيدلّ عليه موثّقة سماعة

---

(١) الكافي: ٤/ ١٠٢-١٠٣، ح٤، باب من أفطر متعمّداً من غير عذر أو جامع متعمّداً في شهر رمضان؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٧٣، ح١٩، باب حكم الساهي والغالط في الصيام؛ الاستبصار: ٢/ ٨١، ح٤، باب حكم الجماع؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٢٩، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٤، ح١.

(٢) مستند الشيعة: ١٠/ ٢٣٧-٢٣٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢١٤، ح٢٨، باب الكفّارة في اعتماد إفطار يوم من شهر رمضان؛ الاستبصار: ٢/ ٩٤، ح٣، باب حكم المضمضة والاستنشاق؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٦٩، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٢٢، ح١. وفيه سليمان بن حفص المروزي، وفيه كلام.

قال: «سألته عن رجل كذب في شهر رمضان؟ فقال: قد أفطر وعليه قضاؤه.

فقلت: وما كِذْبَتُه؟ قال: يكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله»[١] وحيث ثبت الكفّارة في الإفطار العمدي، فلا مجال للإشكال من جهة التعرّض للقضاء دون الكفّارة.

وقد سبق الكلام والإشكال سابقاً من جهة المعارضة مع الخبر الحاصر لما يضرّ الصائم في غير الكذب.

وجوب الكفّارة والقضاء بالارتماس

وأمّا الارتماس في الماء، فعلى القول بالكراهة وعدم الإفساد، فلا كفّارة ولا قضاء، وعلى الحرمة والإفساد، فيجب القضاء لفساد الصوم، ولا دليل على وجوب الكفّارة، لعدم الملازمة، وقد ادّعي الإجماع -كما في المستند[٢]- على ترتّب القضاء على فساد الصوم.

وجوب الكفّارة والقضاء بتعمد البقاء على الجنابة

وأمّا وجوب القضاء والكفّارة على تعمّد البقاء على الجنابة إلى الفجر، فيدلّ عليه موثّقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل أجنب [في شهر رمضان] بالليل ثمّ ترك الغسل متعمّداً حتّى أصبح؟ قال: يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستّين مسكيناً»[٣]،

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ١٨٩-١٩٠، ح٣، باب ماهية الصيام؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٣٣، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٢، ح١. وفيه عثمان بن عيسى الثقة الواقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٨١٧.

(٢) مستند الشيعة: ١٠/ ٢٣٧-٢٣٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢١٢، ح٢٣، باب الكفّارة في اعتماد إفطار يوم من شهر رمضان؛ الاستبصار: ٢/ ٨٧، ح٩، باب حكم من أصبح جنباً في شهر رمضان؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٦٣، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب١٦، ح٢. فيه إبراهيم بن عبد الحميد الثقة الواقفي. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٢٤١.

إلى آخرها، وقد سبق الكلام فيها سابقاً، ومع ثبوت الكفّارة تثبت القضاء.

وأمّا وجوب الكفّارة والقضاء بالنوم مع عدم نيّة الاغتسال قبل الفجر، فيمكن الاستدلال عليه برواية المروزي: «إذا أجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولم يغتسل حتّى يصبح، فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم»[١].

وصحيحةِ البزنطي: «عن الرجل أصاب من أهله في شهر رمضان أو أصابته جنابة ثمّ ينام حتّى يصبح متعمّداً؟ قال: يتمّ ذلك اليوم، وعليه قضاؤه»[٢].

وهذه الصحيحة وإن كان مورد السؤال فيها التعمّد، وهو أخصّ من عدم النيّة إلّا أنّه يمكن أن يكون نظر السائل إلى التعمّد في النوم، لا التعمّد في ترك الاغتسال، لكن الجواب مع هذا الاحتمال في كلام السائل بمنزلة المطلق.

وروايةِ إبراهيم بن عبد الحميد وفيها: «فمن أجنب في شهر رمضان فنام حتّى يصبح، فعليه عتق رقبة أو إطعام ستّين مسكيناً، وقضاء ذلك اليوم ويتمّ صيامه، ولن يدركه أبداً»[٣].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢١٢، ح٢٤، باب الكفّارة في اعتماد إفطار يوم من شهر رمضان؛ الاستبصار: ٢/ ٨٧، ح١٠، باب حكم من أصبح جنباً في شهر رمضان؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٦٣، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب١٦، ح٣. وفي سليمان بن حفص المروزي كلام. راجع معجم رجال الحديث: ٨/ ٤٥٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢١١-٢١٢، ح٢١، باب الكفّارة في اعتماد إفطار يوم من شهر رمضان؛ الاستبصار: ٢/ ٨٦، ح٥، باب حكم من أصبح جنباً في شهر رمضان؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٦٢، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب١٥، ح٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢١٢-٢١٣، ح٢٥، باب الكفّارة في اعتماد إفطار يوم من شهر ←

وإطلاق الأخبار وإن شمل صورة العزم على الاغتسال، لكنّه خرجت الصورة بالدليل.

المسألة الثانية: وجوب الكفّارة بنحو التخيير ورواياته

[المسألة] (الثانية: الكفّارةُ عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكيناً، وقيل: هي مرتّبة، وفي رواية يجب على الإفطار بالمحرّم كفّارة الجمع).

أمّا وجوب الكفّارة بنحو التخيير، فهو المشهور[١]، وحكي عن ابن أبي عقيل[٢] والسيّد[٣] رحمهما الله في أحد قوليه القول بالترتيب.

حجّة المشهور أخبار مستفيضة:

منها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل أفطر في شهر رمضان متعمّداً يوماً واحداً من غير عذر؟ قال: يعتق نَسَمة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستّين مسكيناً، فإن لم يقدر تصدّق بما يطيق»[٤].

← رمضان؛ الاستبصار: ٢/ ٨٧، ح١١، باب حكم من أصبح جنباً في شهر رمضان؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٦٤، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب١٦، ح٤. والرواية مرسلة.

(١) الهداية: ١/ ١٩٠؛ المقنعة: ٣٤٥؛ الانتصار: ١٩٦، وفيه دعوى الإجماع؛ الكافي في الفقه: ١٨٣؛ الخلاف: ٢/ ١٨٦؛ الوسيلة: ١٤٦؛ غنية النزوع: ١٣٩، وفيه دعوى الإجماع؛ إصباح الشيعة: ١٣٨؛ المعتبر: ٢/ ٦٧٢، وفيه: هو مذهب أكثر الأصحاب؛ جامع الخلاف والوفاق: ١٦١.

(٢) كشف الرموز: ١/ ٢٨٦؛ تحرير الأحكام: ١/ ٨٠.

(٣) المعتبر: ٢/ ٦٧٢؛ كشف الرموز: ١/ ٢٨٦؛ تحرير الأحكام: ١/ ٨٠.

(٤) الكافي: ٤/ ١٠١، ح١، باب من أفطر متعمّداً من غير عذر أو جامع متعمّداً في شهر رمضان؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١١٥، ح١٨٨٤، باب ما يجب على من أفطر أو جامع في شهر رمضان متعمّداً أو ناسياً؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٠٥-٢٠٦، ح١٥، باب الكفّارة في اعتماد إفطار يوم من شهر رمضان؛ الاستبصار: ٢/ ٩٥-٩٦، ح١، باب كفارة من أفطر ←

وخبر أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وضع يده على جسد امرأته فأدفق؟ فقال: كفّارته أن يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستّين مسكيناً، أو يعتق رقبة»[١].

وروايته الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ثمّ ترك الغسل متعمّداً حتّى أصبح؟ قال: يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستّين مسكيناً، وحقيق أن لا أراه يدركه أبداً»[٢].

وموثّقة سماعة المرويّة عن النوادر قال: «سألته عن رجل أتى أهله في شهر رمضان متعمّداً؟ قال: عليه عتق رقبة، أو[٣] إطعام ستّين مسكيناً، أو صوم شهرين متتابعين»[٤].

وهذه الرواية رواها في الوسائل عن الشيخ بلفظ الواو بدل «أو».

وعنه أيضاً في الصحيحة عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن معتكف واقع أهله؟ قال: عليه ما على الذي أفطر يوماً

← يوماً من شهر رمضان؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٤٤، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٨، ح١.

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٣٢٠، ح٤٩، باب الزيادات؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٤٠، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٤، ح٥. فيه علي بن أبي حمزة البطائني وهو واقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٦٥٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢١٢، ح٢٣، باب الكفّارة في اعتماد إفطار يوم من شهر رمضان؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٦٣، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب١٦، ح٢. وفيه إبراهيم بن عبد الحميد الثقة الواقفي.

(٣) وفي النوادر هنا وفي المورد اللاحق «الواو» بدل «أو»، وفي الوسائل كما في المتن.

(٤) النوادر (للأشعري): ٦٨؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٤٩، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٨، ح١٣.

من شهر رمضان متعمّداً، عتقُ رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكيناً»[١].

ما استدلّ به لوجوب الكفّارة بنحو الترتيب

واستدلّ[٢] للقول بالترتيب بإطلاق قوله عليه السلام في خبر المشرقيّ: «من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً فعليه عتق رقبة مؤمنة، ويصوم يوماً بدل يوم»[٣]، ومقتضى الجمع بينه وبين إطلاق الأمر بالصوم أو الإطعام في سائر الأخبار الحمل على الوجوب التخييري.

وبما رواه الصدوق في الفقيه عن عبد المؤمن بن القاسم الأنصاري، عن أبي جعفر عليه السلام: «أنّ رجلاً أتى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: هلكت وأهلكت، قال: وما أهلكك؟ قال: أتيت امرأتي في شهر رمضان وأنا صائم، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: أعتق رقبة، قال: لا أجد، قال: فصم شهرين متتابعين، فقال: لا أطيق، قال: تصدّق على ستّين مسكيناً، قال: لا أجد، فأُتي النبيّ صلى الله عليه وآله بعِذْق في مِكْتَل فيه خمسة عشر صاعاً من تمر، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: خذها فتصدّق بها، قال: والذي بعثك بالحقّ نبيّاً ما بين لابَتَيْها أهل بيت أحوج إليه منّا، فقال: خذه وكله أنت وأهلك، فإنّه كفّارة لك»[٤].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٩٢، ح٢٠، باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام؛ الاستبصار: ٢/ ١٣٠، ح٤، باب ما يجب على من وطأ امرأته في حال الاعتكاف؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٥٤٧، كتاب الاعتكاف، ب٦، ح٥.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٦/ ٥٢؛ مختلف الشيعة: ٣/ ٤٤٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٠٧، ح٧، باب الكفّارة في اعتماد إفطار يوم من شهر رمضان؛ الاستبصار: ٢/ ٩٦، ح٢، باب كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٤٩، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٨، ح١١. والرواية صحيحة على كلام في المشرقي. راجع معجم رجال الحديث: ١٩/ ٢٦٥.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١١٥، ح١٨٨٥، باب ما يجب على من أفطر أو جامع في ←

وخبر عليّ بن جعفر عليه السلام المرويّ عن كتابه عن أخيه موسى عليه السلام قال: «سألت عن رجل نكح امرأته وهو صائم في رمضان ما عليه؟ قال: عليه [القضاء و] عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يجد فإطعام ستّين مسكيناً»[1].

وهذه الرواية صريحة في الترتيب، لكنّه يجمع بينها وبين سائر الأخبار بالحمل على الاستحباب وإن كان ظاهره في الوجوب، وكذا يجمع بين الخبر السابق وسائر الأخبار.

التفصيل بين الإفطار بالمحلّل وبين الإفطار بالمحرّم

وأمّا التفصيل بين الإفطار بالمحلّل وبين الإفطار بالمحرّم، فاستدلّ له برواية عبد السلام بن صالح الهروي الموصوفة بالصحّة في الروضة[2] وغيرها[3]، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «قلت له: يا ابن رسول الله، قد روي عن آبائك عليهم السلام في من جامع في شهر رمضان أو أفطر فيه ثلاث كفّارات، وروي أيضاً عنهم أيضاً كفّارة واحدة، فبأيّ الحديثين نأخذ؟ قال: بهما جميعاً، متى جامع الرجل حراماً أو أفطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفّارات: عتق رقبة، وصيام شهرين متتابعين، وإطعام ستّين

← شهر رمضان متعمّداً أو ناسياً؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٤٦، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٨، ح٥. والرواية ضعيفة بالحكم بن مسكين المهمل. راجع معجم رجال الحديث: ٦/ ١٧٨.

(١) مسائل علي بن جعفر: ١١٦؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٤٨، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٨، ح٩.

(٢) الروضة البهية: ٢/ ١٢٠.

(٣) تحرير الأحكام: ٢/ ١١٠؛ نهاية المرام: ٢/ ١٩٠.

مسكيناً وقضاء ذلك اليوم، وإن كان نكح حلالاً أو أفطر على حلال فعليه كفّارة واحدة، وقضاء ذلك اليوم، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه»[١].

والإنصاف أنّه يشكل تقييد المطلقات الواردة في مقام البيان بمثل هذا الخبر، وعلى فرض التقييد لا بدّ من الاقتصار بالإفطار على حرام والمجامعة حراماً، وأمّا إفساد الصوم بنحو محرّم كالاستمناء، فلا يستفاد من هذا الخبر إيجابه للجمع.

المسألة الثالثة: عدم وجوب الكفّارة إلا لصوم رمضان والنذر المعيّن وقضاء رمضان

[المسألة] (الثالثة: لا تجب الكفّارة في شيء من الصيام عدا شهر رمضان، والنذر المعيّن، وقضاء شهر رمضان بعد الزوال، والاعتكاف على وجه).

أمّا وجوب الكفّارة في شهر رمضان، فدلّت عليه النصوص.

وأمّا وجوبها في النذر المعيّن وقضاء شهر رمضان والاعتكاف، فلما يجيء في محلّه؛ إن شاء الله تعالى.

وأمّا عدم الوجوب في غيرها، فالظاهر عدم الخلاف فيه، وعن المنتهى[٢]: أنّه قول العلماء كافّة، للأصل، وما ربما يقال من تحريم قطع كلّ واجب لعموم النهي عن إبطال العمل[٣]، ضعّف بالخدشة في دليله في محلّه.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٣٧٨، ح٤٣٣١، باب الأيمان والنذور والكفّارات؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٠٩، ح١٢، باب الكفّارة في اعتماد إفطار يوم من شهر رمضان؛ الاستبصار: ٢/ ٩٧، ح٧، باب كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٥٤، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب١٠، ح١.

(٢) منتهى المطلب: ٩/ ١٤٤.

(٣) قال به ابنا قدامة. المغني: ٣/ ٩٤؛ الشرح الكبير: ٣/ ١١٥.

المسألة الرابعة: نوم المجنب

[المسألة] (الرابعة: من أجنب ونام ناوياً للغسل حتّى طلع الفجر فلا قضاء، ولا كفّارة، ولو انتبه ثمّ نام ثانياً فعليه القضاء، ولو انتبه ثمّ نام ثالثة قال الشيخان: عليه القضاء والكفّارة).

صحّة الصوم وعدم وجوب القضاء والكفّارة في النومة الأولى

أمّا صحّة الصوم وعدم وجوب القضاء والكفّارة في الصورة الأولى، فهو المشهور[١]، ويدلّ عليها صحيحة معاوية بن عمّار قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يجنب من أوّل الليل ثمّ ينام حتّى يصبح في شهر رمضان؟ قال: ليس عليه شيء، قلت: فإنّه استيقظ ثمّ نام حتّى أصبح؟ قال: فليقض ذلك اليوم عقوبة»[٢].

وفي قبالها ما يظهر منه وجوب القضاء مطلقاً، كصحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «سألته عن الرجل تصيبه الجنابة[٣] في شهر رمضان ثمّ ينام قبل أن يغتسل؟ قال: يتمّ صومه ويقضي ذلك اليوم إلّا أن يستيقظ قبل أن يطلع الفجر، فإن انتظر ماءً يسخَّن أو يستقى فطلع الفجر فلا يقض صومه»[٤].

---

(١) المقنعة: ٣٤٧؛ الخلاف: ٢/ ٢٢٢، وفيه دعوى عدم الخلاف؛ منتهى المطلب: ٩/ ٧٧، وفيه دعوى الإجماع.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢١٢، ح٢٢، باب الكفّارة في اعتماد إفطار يوم من شهر رمضان؛ الاستبصار: ٢/ ٨٧، ح٨، باب حكم من أصبح جنباً في شهر رمضان؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٦١، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب١٥، ح١.

(٣) في الكافي: «الرجل يصيب الجارية».

(٤) الكافي: ٤/ ١٠٥، ح٢، باب فيمن أجنب بالليل في شهر رمضان وغيره فترك الغسل إلى أن يصبح أو احتلم بالليل أو النهار؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢١١، ح٢٠، باب الكفّارة في اعتماد إفطار يوم من شهر رمضان؛ الاستبصار: ٢/ ٨٦، ح٧، باب حكم من أصبح جنباً في شهر رمضان؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٦٢، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب١٥، ح٣.

وموثّقة سماعة قال: «سألته عن رجل أصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتّى يدركه الفجر؟ فقال: عليه أن يتمّ صومه، ويقضي يوماً آخر.

فقلت: إذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان؟ قال: فليأكل يومه ذلك وليقض، فإنّه لا يشبه رمضان شيء من الشهور»[1].

والظاهر عدم إمكان الجمع العرفي، فلا بدّ من الحمل على الاستحباب كاستحباب قضاء الصلاة مع ترك سورة الجمعة يوم الجمعة، أو الطرح لشذوذ القول بوجوب القضاء.

ثمّ إنّه قد يوهم ترك الاستفصال في صحيحة معاوية بن عمّار المذكورة أنّه لا شيء عليه فيما إذا لم يستيقظ مطلقاً، وإن لم يكن من عزمه الغسل قد يقال بتعيّن صرفها لو لم نقل بانصرافها في حدّ ذاتها إلى صورة العزم على الاغتسال جمعاً بينها وبين الأخبار الدالّة على القضاء بترك الغسل إلى الصبح اختياراً التي شمولها لمثل هذا الفرض أوضح من هذه الصحيحة، بل يفهم ذلك -أي اختصاصها بصورة كونه مريداً للغسل على تقدير الانتباه- من فحوى ذيله، لأنّ الترك الناشئ من عدم اختيار الصوم أولى بالعقوبة من الترك الناشئ من التواني، وتأخير الغسل عن النوم ثانياً[2].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢١١، ح١٨، باب الكفّارة في اعتماد إفطار يوم من شهر رمضان؛ الاستبصار: ٢/ ٨٦، ح٤، باب حكم من أصبح جنباً في شهر رمضان؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٦٧، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب١٩، ح٣. فيه عثمان بن عيسى الثقة الواقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٨١٧.

(٢) مصباح الفقيه: ١٤/ ٤٢٧.

قلت: هذا الجمع يتمّ بملاحظة بعض الأخبار مثل موثّقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ثمّ ترك الغسل متعمّداً حتّى أصبح؟ قال: يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستّين مسكيناً، قال: وقال عليه السلام: إنّه حقيق أن لا أراه يدركه أبداً»[1]، وتقديم هذه الموثّقة ليس من جهة الأوضحيّة وأمّا سائر الأخبار فلم نفهم أوضحيّتها.

وأمّا ما أفيد أخيراً، ففيه نظر، لأنّ عدم قصد الغسل ليس ملازماً لعدم قصد الصوم، بل كثيراً ما يتّفق للجهل بالحكم مع قصد الصوم، والعقوبة المذكورة في الرواية تناسب صحّة صوم اليوم الذي أصبح فيه جنباً، فمثل هذه العقوبة لا تناسب مع عدم قصد الصوم.

وجوب القضاء مع النومة الثانية

وأمّا وجوب القضاء مع الانتباه ثمّ النوم، فلصحيحة معاوية المتقدّمة.

وجوب القضاء مع النومة الثالثة

وأمّا النومة الثالثة، فنسب إلى المشهور ثبوت الكفّارة والقضاء بها[2]، واستدلّ عليه برواية المروزي عن الفقيه قال: «إذا أجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتّى يصبح، فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم، ولا يدرك فضل يومه»[3].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢١٢، ح٢٣، باب الكفّارة في اعتماد إفطار يوم من شهر رمضان؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٦٣، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب١٦، ح٢. وفيه أبراهيم بن عبد الحميد الثقة الواقفي.

(٢) المقنعة: ٣٤٧؛ المراسم: ٩٨؛ الخلاف: ٢/ ٢٢٢، وفيه دعوى الإجماع؛ الوسيلة: ١٤٢، وفيه دعوى الإجماع؛ غنية النزوع: ١٣٨، وفيه دعوى الإجماع.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢١٢، ح٢٤، باب الكفّارة في اعتماد إفطار يوم من شهر رمضان؛ ←

وروايةِ إبراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال: «سألته عن احتلام الصائم؟ قال: فقال إذا احتلم نهاراً في شهر رمضان، فليس له أن ينام[١] حتّى يغتسل، وإن أجنب ليلاً في شهر رمضان فلا ينام حتّى يغتسل، فمن أجنب في شهر رمضان فنام حتّى يصبح فعليه عتق رقبة، أو إطعام ستّين مسكيناً، وقضاء ذلك اليوم، ويتمّ صيامه ولن يدركه أبداً»[٢].

واستشكل بأنّ التمسّك بالإطلاق وارتكاب خروج النومة الأولى والثانية ليس بأولى من تقييدهما بالنوم معرضاً عن الغسل، وإن كان في النومة الأولى مع أنّ المرسلة آبية عن الحمل على ما عدا الأولى[٣].

ولقائل أن يقول: مقتضى الإطلاق ثبوت الكفّارة على جميع التقادير، خرج ما خرج وبقي الباقي، وأمّا حمل الخبرين على صورة الإعراض وحمل غيرهما على غير هذه الصورة، فلا شاهد عليه.

والإنصاف أنّ تقييد الخبرين مشكل حيث إنّه يلزم حمل المطلق على غير الغالب بأن ينام المجنب ويستيقظ مرّات، ومع هذا، لا محيص من الأخذ بما دلّ على التفصيل.

← الاستبصار: ٢/ ٨٧، ح١٠، باب حكم من أصبح جنباً في شهر رمضان؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٦٣، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب١٦، ح٣. وفيه سليمان بن حفص المروزي، وفيه كلام. راجع معجم رجال الحديث: ٨/ ٤٥٠.

(١) في موضع من التهذيب: «فلا ينام». تهذيب الأحكام: ٤/ ٣٢١-٣٢٢، ح٥٠، باب الزيادات.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢١٢، ح٢٥، باب الكفّارة في اعتماد إفطار يوم من شهر رمضان؛ الاستبصار: ٢/ ٨٧، ح١، باب حكم من أصبح جنباً في شهر رمضان؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٦٤، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب١٦، ح٤.

(٣) مصباح الفقيه: ١٤/ ٤٣٥.

المسألة الخامسة: ما يجب فيه القضاء دون الكفّارة

[المسألة] (الخامسة: يجب القضاء دون الكفّارة في الصوم الواجب المتعيّن بسبعة أشياء: فعل المفطر والفجر طالع ظانّاً بقاء الليل مع القدرة على مراعاته؛ وكذا مع الإخلاد إلى المخبر ببقاء الليل مع القدرة على المراعاة والفجر طالع؛ وكذا لو ترك قول المخبر بالفجر لظنّه كذبه ويكون صادقاً؛ وكذا لو أخلد إليه في دخول الليل فأفطر فبان[1] كذبه مع القدرة على المراعاة؛ والإفطار للظلمة الموهمة لدخول[2] الليل، ولو غلب على ظنّه دخول الليل لم يقض).

حكي عن المصنّف ﷺ في المعتبر أنّه قال: «إنّما اشترطنا الوجوب والتعيين، لأنّ ما ليس بمتعيّن وإن فسد صومه فليس الإتيان ببدله قضاء، لأنّ القضاء اسم لفعل مثل المقضي بعد خروج وقته، وإلّا فكلّ صوم صادفه أحد ما نذكره، فإنّه يفسد، فإن كان واجباً غير متعيّن أتى بالبدل ولا يسمّى قضاء، وإن كان متعيّناً فالبدل قضاء»[3]؛ انتهى.

فعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة عليها

أمّا فعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة عليها، فقد يقال بجوازه لموافقته للأصل غير المتوقّف جريانه في الشبهات الموضوعيّة[4].

وربّما يستدلّ[5] له أيضاً بظاهر الآية[6]، وخبر إسحاق بن عمّار

---

(١) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «وبان» بدل «فبان».

(٢) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «دخول» بدل «لدخول».

(٣) المعتبر: ٢/ ٦٧٥.

(٤) مصباح الفقيه: ١٤/ ٤٩٢.

(٥) مستند الشيعة: ١٠/ ٢٨١.

(٦) أي قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾. البقرة: ١٨٧.

قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: آكل في شهر رمضان بالليل حتّى أشكّ، قال: كل حتّى لا تشكّ»[١].

وعن الصدوق مرسلاً قال: «سأل رجل عن الصادق عليه السلام فقال: آكل في شهر رمضان[٢] وأنا أشكّ في الفجر؟ قال: كل حتّى لا تشكّ»[٣].

وعن العيّاشي في تفسيره، عن سعد، عن أصحابه، عنهم عليهم السلام: «في رجل تسحّر وهو يشكّ في الفجر؟ قال: لا بأس، ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، وأرى أن يستظهر في رمضان ويتسحّر قبل ذلك»[٤].

ولقائل أن يقول: إنّ الشكّ المأخوذ في الأصول منصرف عن الشكّ القابل للزوال بأدنى فحص وإن كان للتأمّل فيه مجال.

وأمّا الأخبار المذكورة، فهي قابلة للحمل على التحديد بعدم الشكّ في طلوع الفجر بأنّ يكون قاطعاً ببقاء الليل لا بأن يقطع بطلوع الفجر، هذا مع قطع النظر عن الإشكال في السند.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٣١٨، ح٣٧، باب الزيادات؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ١٢٠، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٤٩، ح١. فيه جعفر بن المثنّى وقيل: إنّه واقفي. راجع معجم رجال الحديث: ٩/ ٩٤.

(٢) ليس في المصدر: «في شهر رمضان».

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٣٦، ح١٩٦٢، باب ثواب السحور؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ١٢٠، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٤٩، ح٢.

(٤) تفسير العياشي: ١/ ٨٣، وفيه: عن بعض أصحابه عنهما؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ١٢١، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٤٩، ح٤، وفيه: عن أصحابه عنهما عليهما السلام.

ويمكن أن يقال: لو سلّم الانصراف في لفظ الشكّ، فلا مانع من الأخذ بالحكم المغيّا بالعلم، فمثل «كلّ شيء طاهر حتّى تعلم أنّه قذر» و«كلّ شيء لك حلال حتّى تعرف أنّه حرام» ما علّق الحكم على الشكّ حتّى يدّعى الانصراف، بل الحكم مغيّا بالعلم ولا شكّ أنّ الشاكّ القادر على رفع شكّه ليس بعالم ولا عارف.

ويدلّ عليه الخبر المذكور في تفسير العيّاشي المذكور آنفاً، والآية الشريفة مع قطع النظر عن الخبر المذكور، إلّا أن يقال: ليس النظر إلى صورة الشكّ، بل إلى حدّ جواز الأكل والشرب واقعاً، والتبيّن حدّ لطلوع الفجر، وليس النظر إلى معرفة طلوع الفجر، لكنّه خلاف ما يستفاد من الخبر المذكور، ومع جريان الأصل لا مجال للقول بوجوب الاحتياط لقاعدة المقدّميّة.

روايات المسألة

وأمّا وجوب القضاء، فيدلّ عليه جملة من الأخبار:

منها: صحيحة الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّه سئل عن رجل تسحّر ثمّ خرج عن بيته وقد طلع وتبيّن؟ قال: يتمّ صومه ثمّ ليقضه، فإن تسحّر في غير شهر رمضان بعد الفجر أفطر»[1].

ومنها: موثّقة سماعة قال: «سألته عن رجل أكل أو شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان؟ فقال: إن كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثمّ

---

(١) الكافي: ٤/ ٩٦، ح١، باب من أكل أو شرب وهو شاكّ في الفجر أو بعد طلوعه؛ الاستبصار: ٢/ ١١٦، ح٢، باب من أكل أو شرب أو جامع قبل أن يرصد الفجر ثمّ تبين أنّه كان طالعاً حين أكل أو شرب؛ الكافي: ٤/ ٩٦، ح٥، باب من أكل أو شرب وهو شاكّ في الفجر أو بعد طلوعه؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ١١٥، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٤٤، ح١.

عاد فرأى الفجر، فليتمّ صومه، ولا إعادة عليه، وإن كان قام فأكل وشرب ثمّ نظر إلى الفجر فرأى أنّه قد طلع فليتمّ صومه ويقضي يوماً آخر، لأنّه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه الإعادة»[1].

وقد يقال بوجوب القضاء على القاعدة مع قطع النظر عن الأخبار حيث إنّ الصوم عبارة عن الإمساك في مجموع النهار فمع عدم تحقّقه، فسد الصوم، ومع الفساد يجب القضاء[2].

ويمكن أن يقال: إنّ المستفاد من الموثّقة عدم لزوم القضاء مع الفحص، فإنّ الظاهر أنّ مورد السؤال أنّه أكل وشرب الرجل بعد طلوع الفجر، ففرّق في الجواب بين الصورتين، وعلّل القضاء بأنّه بدأ بالأكل قبل النظر، فيكون الأكل والشرب مع الفحص بمنزلة الأكل والشرب نسياناً لا يضرّان بالصوم حتّى يفسد، ويجب القضاء، وهذا هو الموافق من جهة للمتن حيث قيّد بالقدرة على المراعاة.

مع عدم القدرة وتبيّن وقوع الأكل والشرب بعد الطلوع

وأمّا مع عدم القدرة وتبيّن وقوع الأكل والشرب بعد طلوع الفجر، فمقتضى القاعدة الفساد، ووجوب القضاء.

---

(١) الكافي: ٤/ ٩٦، ح٢، باب من أكل أو شرب وهو شاكّ في الفجر أو بعد طلوعه؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٣١، ح١٩٣٨، باب الوقت الذي يحرم فيه الأكل والشرب على الصائم وتحلّ فيه صلاة الغداة؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٦٩، ح٤، باب حكم الساهي والغالط في الصيام؛ الاستبصار: ٢/ ١١٦، ح١، باب من أكل أو شرب أو جامع قبل أن يرصد الفجر ثمّ تبيّن أنّه كان طالعاً حين أكل أو شرب؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ١١٥، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٤٤، ح٣. والتعبير عنها بالموثّقة لعثمان بن عيسى الثقة الواقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٨١٧.

(٢) مدارك الأحكام: ٦/ ١٠٩.

ومقتضى إطلاق رواية عليّ بن أبي حمزة عن أبي إبراهيم قال: «سألته عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر وهو لا يعلم في شهر رمضان؟ قال: يصوم يومه ذلك، ويقضي يوماً آخر، وإن كان قضاءً لرمضان في شوّال أو غيره فشرب بعد ما طلع الفجر، فليفطر يومه ذلك، ويقضي»[١] وجوب القضاء، وإن ادّعي عدم الخلاف[٢] في عدم وجوب القضاء، وأمّا نفي الكفّارة، فللأصل.

لو اطمئنّ بقول المخبر ببقاء الليل

وأمّا صورة الإخلاد[٣] إلى المخبر ببقاء الليل مع القدرة على المراعاة والفجر طالع، فمقتضى الأصل فيها نفي الكفّارة، ويحكم بثبوت القضاء فيها بالتقريب المذكور، ويدلّ عليه إطلاق بعض الأخبار المتقدّمة، وخصوص خبر معاوية بن عمّار قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: آمر الجارية أن تنظر أطلع الفجر أم لا؟ فنقول: لم يطلع بعدُ، فآكل ثمّ أنظر فأجده قد كان طلع حين نظرت؟ قال: تتمّ يومك ثمّ تقضيه[٤]، أما إنّك لو كنت أنت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه»[٥].

---

(١) الكافي: ٤/ ٩٧، ح٦، باب من أكل أو شرب وهو شاك في الفجر أو بعد طلوعه؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ١١٧، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٤٥، ح٣.

(٢) رياض المسائل: ٥/ ٣٦٠.

(٣) أي الركون.

(٤) في الفقيه: «قال: اقضه».

(٥) الكافي: ٤/ ٩٧، ح٣، باب من أكل أو شرب وهو شاك في الفجر أو بعد طلوعه؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٣١-١٣٢، ح١٩٤٠، باب الوقت الذي يحرم فيه الأكل والشرب على الصائم وتحل فيه صلاة الغداة؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٦٩، ح٦، باب حكم الساهي والغالط في الصيام؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ١١٨، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٤٦، ح١. والرواية صحيحة.

وذيل الخبر قابل لأن يراد منه عدم وجوب القضاء مع مراعاته ونظره وإن كان مخطئاً حيث أكل بعد طلوع الفجر، وقابل لأن يراد منه عدم وقوع الأكل مع المراعاة بعد الطلوع، ويشكل ترجيح الاحتمال الأوّل، ومع الإجمال يشكل التفرقة بين الصورتين، إلّا أن يقال: هذه الصورة لم تخرج عن صورة الأكل بعد طلوع الفجر مع الشكّ فيه، وقد فصّل فيها بين الصورتين، وعلّل بما ذكر.

وأمّا صورة ترك قول المخبر بطلوع الفجر لظنّه كذبه، فالظاهر عدم الخلاف في ثبوت القضاء فيها، ويظهر وجهه ممّا مرّ.

ويدلّ عليه أيضاً رواية عيص بن القاسم عن الصادق عليه السلام قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان وأصحابه يتسحّرون في بيت، فنظر إلى الفجر فناداهم فكفّ بعضهم وظنّ بعضهم أنّه يسخر فأكل؟ فقال: يتمّ صومه، ويقضي»[1].

وظاهر المتن وغيره[2] عدم الفرق في نفي الكفّارة بين تعدّد المخبر واتّحاده وعدالته خلافاً للمحكيّ عن جماعة[3]، فاستقربوا الكفّارة بإخبار العدلين، بل بإخبار العدل الواحد بناء على حجيّته في الإخبار بدخول الوقت، لعدم جواز التعويل على الأصل حينئذ، وصيرورته بحكم العامد.

---

(١) الكافي: ٤/ ٩٧، ح٤، باب من أكل أو شرب وهو شاك في الفجر أو بعد طلوعه؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٣١، ح١٩٣٩، باب الوقت الذي يحرم فيه الأكل والشرب على الصائم وتحل فيه صلاة الغداة؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٧٠، ح٧، باب حكم الساهي والغالط في الصيام؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ١١٨، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٤٧، ح١. والرواية صحيحة.

(٢) شرائع الإسلام: ١/ ٥٦.

(٣) تحرير الأحكام: ١/ ٨٠؛ الدروس الشرعية: ١/ ٢٧٣؛ جامع المقاصد: ٣/ ٦٦.

وأورد عليه بأنّ المدار في ثبوت الكفّارة على تعمّد الإفطار، وعدم جواز فعله شرعاً لا يجعله مندرجاً في موضوع قوله عليه السلام: «من أفطر متعمّداً»، إلى آخره[١].

نعم، لو احتمل طلوع الفجر والتفت تفصيلاً إلى حجّية قول المخبر وأنّه يثبت به الفجر شرعاً، ولا يجوز معه الاعتناء باحتمال السخرية أو تعمّد الكذب ونحوه، ومع ذلك أقدم على الأكل اندرج بحسب الظاهر في موضوع الحكم، لكن هذا الفرض خارج عن موضوع كلماتهم، لأنّ كلامهم فيمن هو عازم على الصوم، لكنّه لا يعتني بقول المخبر بناء منه على أنّ الفجر لا يثبت بقوله، وإلّا فلا يتأتّى منه عزم الصوم، فلا يتفاوت الحال حينئذ في عدم صدق تعمّد الإفطار بين كون هذا البناء صحيحاً كما لو كان المخبر فاسقاً أو فاسداً، كما لو كان عدلاً أو عدلين[٢].

ويمكن أن يقال: هذا الإيراد مبنيّ على حمل التعمّد في الإفطار على صورة الالتفات بالحكم والموضوع.

وأمّا إن قلنا بصدق التعمّد مع الجهل بالحكم، فما ذكروه متوجّه، فمن البعيد أن يقال لمن باشر امرأته في شهر رمضان متوجّهاً إلى كونه صائماً جهلاً بأنّ المباشرة توجب بطلان الصوم أنّه غير متعمّد، بل الظاهر أنّ المدار الالتفات بالفعل، وكونه صائماً ولو كان جاهلاً بالحكم، وهذا يجتمع مع البناء على الصوم.

---

(١) وسائل الشيعة: ١٠/ ٤٩، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٨، ح١١.

(٢) مصباح الفقيه: ١٤/ ٤٩٩.

لو اطمئنّ بالمخبر وانكشف كذبه

وأمّا صورة الإخلاد إلى المخبر بدخول الليل والإفطار وانكشاف الكذب، فوجه وجوب القضاء فيها عدم حصول الإمساك في تمام النهار فالصوم فاسد، وفساده ملازم للقضاء، سواء كان التقليد جائزاً له -كصورة إخبار العدلين أو عدل واحد بناء على حجيّته أو قلنا بجوازه لعمى وشبهه -أو لم يجز، وإن ادّعي عدم وجوب القضاء مع جواز التقليد، بل أرسل إرسال المسلّمات، فإن تحقّق الإجماع، وإلّا فلا وجه لسقوط القضاء.

وأمّا الكفّارة، فمع جواز التقليد لا تثبت، ومع عدم الجواز والعلم بالحكم، لا مجال لنفيها، ومع الجهل بالحكم أعني عدم جواز التقليد يجيء الكلام السابق.

وأمّا صورة الإفطار للظلمة الموهمة -أي الموقعة للغلط -، فالمعروف فيها وجوب القضاء دون الكفّارة[1].

واستشكل بأنّه إن كان المراد بالوهم ما يقابل الشكّ والظنّ، يشكل الالتزام بنفي الكفّارة بعد قضاء العرف وضرورة العقل بعدم جواز الإفطار؛ وإن كان المراد به الظنّ كما هو أحد إطلاقاته في مقابل الظنّ القوي في كلماتهم، يشكل الالتزام بهذا التفصيل حيث يحكمون هنا بوجوب القضاء، وهناك بعدم وجوب القضاء[2].

وقد يقال: إنّ تناول المفطر مع عروض الظلمة على أنحاء، فإنّه ربّما يكون التناول مع الالتفات إلى حالته ويجد نفسه شاكّاً أو ظانّاً بدخول

(١) شرائع الإسلام: ١/ ١٧٣؛ قواعد الأحكام: ١/ ٣٧٣؛ الرسائل العشر (لابن فهد): ١٨٥.
(٢) مدارك الأحكام: ٦/ ٩٧-٩٨.

الليل، وهذا يوجب القضاء، بل الكفّارة، والظاهر خروج هذا عن موضوع كلماتهم في من لم يرتدع عن عزمه على الصوم.

وربّما يتناول مع عدم الاعتقاد بدخول الليل مع بنائه على الصوم من جهة الغفلة عن احتمال الخلاف، كما لو سمع الأذان فارتسم في متخيّلته دخول الليل ولم يخطر بذهنه خلافه حتّى يتردّد فيه أو يرجّح أحد طرفيه، ومثله لا يسمّى شاكّاً ولا ظانّاً ولا معتقداً بالليل، بل يطلق عليه العرف اسم التوهّم والتخيّل، ولعلّ هذا ملحق بالسهو لدى العرف حكماً إن لم يندرج في موضوعه، وربّما يتناول المفطر مسامحة.

أمّا النحو الأوّل من النحوين الأخيرين، فلا شبهة في عدم كونه موجباً للكفّارة، بل قد يتأمّل في وجوب القضاء في هذه الصورة، لإمكان دعوى كونها من أقسام السهو، أو دعوى اشتراط العمد في المفطريّة، وهذا التناول لم يصدر عن عمد، ولكن لا تخلو كلا الدعويين عن النظر.

وأمّا النحو الثاني، فلا شبهة في فساد صومه.

وأمّا الكفّارة، فالأشبه عدمها، لعدم صدق الإفطار عن عمد.

ويمكن أن يقال: لا نجد فرقاً بين الصورة الأولى والثالثة حيث إنّه في الصورة الأولى كالثالثة لولا الشكّ لم يكن يتناول شيئاً وليس حاله حال من لا يريد الصوم أصلاً، فإن قلنا في الصورة الأولى بلزوم الكفّارة فلا بدّ من القول به في الثالثة.

وأمّا الصورة الثانية، فإلحاقها بالسهو موضوعاً أو حكماً مشكل، بل الظاهر أنّه داخل في صورة القطع، غاية الأمر هذا القطع قابل للزوال

بأدنى تأمّل، فالصوم فاسد، للإخلال بالإمساك الواجب، وفساده ملازم للقضاء، ولا يصدق التعمّد من جهة القطع على خلاف الواقع.

لو غلب الظنّ بدخول الليل وكان في السماء علّة

وأمّا صورة غلبة الظنّ بدخول الليل وكان في السماء علّة من غيم أو عجّة[١] أو نحوها-كما هو منصرف كلماتهم-فلا خلاف[٢] ظاهراً بين علمائنا في جواز الإفطار تعويلاً على ظنّه، كما يجوز الدخول في الصلاة[٣].

أقول: الظاهر أنّ المدار حصول الاطمئنان حيث إنّ بناء العقلاء في مقاصدهم العمل به، وليس له اختصاص بمقام دون مقام إلّا في بعض المقامات كباب الشهادة، فمع عدم الردع يكون حجّة.

ولا مجال للقول بأنّ ما دلّ على عدم اعتبار الظنّ يكون رادعاً، لأنّ بناء العقلاء يكون راسخاً بحيث لو سمعوا عامّاً يخالف هذا البناء يكون منصرفاً عنه، كحجّيّة ظواهر الألفاظ، وحجّيّة خبر الثقة، بل يظهر من الأخبار في موارد كثيرة حجّيّة خبر الثقة بحيث لا مجال لاحتمال خصوصيّة للمورد، والظاهر أنّه من هذا الباب ما تسالموا عليه من عدم الاعتناء بالشكّ في الحاجب حال الغسل والوضوء، وعلى هذا فلا اختصاص لخصوص الغيم والعجّة ونحوهما.

ثمّ بعد تسلّم جواز الإفطار يقع الكلام في صحّة الصوم وفساده الموجب للقضاء، حكي وجوب القضاء عن جماعة[٤].

---

(١) هو الغبار، وقيل: هو من الغبار ما ثوّرته الريح. لسان العرب: ٢/ ٣١٩، عجّ.

(٢) راجع مدارك الأحكام: ٦/ ٩٥.

(٣) مصباح الفقيه: ١٤/ ٥٠٤-٥٠٧.

(٤) المقنعة: ٣٥٨؛ الكافي في الفقه: ١٨٣؛ المعتبر: ٦٧٨.

واستدلّ[١] له بأنّه تناول ما ينافي الصوم عمداً، فلزمه القضاء، وما رواه الشيخ رحمه الله عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن أبي بصير وسماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب أسود عند غروب الشمس، فرأوا أنّه الليل، فأفطر بعضهم[٢]؟ فقال: على الذي أفطر صيام ذلك اليوم، إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾، فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه، لأنّه أكل متعمّداً»[٣].

القول بعدم القضاء ورواياته

وحكي عن جماعة أنّه لم يفسد، فلا يجب قضاؤه[٤]، للمعتبرة المستفيضة: منها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام -في حديث-: «قال لرجل ظنّ أنّ الشمس قد غابت فأفطر ثمّ أبصر الشمس بعد ذلك، فقال: ليس عليه قضاء»[٥].

وصحيحته الأخرى قال: «قال أبو جعفر عليه السلام: وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيته بعد ذلك وقد صلّيت أعدت الصلاة، ومضى صومك، وتكُفّ عن الطعام إن كنت قد أصبت منه شيئاً»[٦].

---

(١) منتهى المطلب: ٩/ ١٥٩.

(٢) في الكافي بعده هكذا: «ثمّ إنّ السحاب انجلى فإذا الشمس».

(٣) الكافي: ٤/ ١٠٠، ح٢، باب من ظنّ أنّه ليل فأفطر قبل الليل؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٧٠، ح٨، باب حكم الساهي والغالط في الصيام؛ الاستبصار: ٢/ ١١٥، ح٤، باب من أفطر قبل دخول الليل لعارض في السماء من غيم أو قتام وما جرى مجراهما؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ١٢١، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٥٠، ح١. والرواية صحيحة.

(٤) النهاية: ١٥٥؛ المهذّب: ١/ ١٩٢؛ إرشاد الأذهان: ١/ ٢٩٧.

(٥) تهذيب الأحكام: ٤/ ٣١٨، ح٣٦، باب الزيادات؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ١٢٣، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٥١، ح٢.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٢١، ح١٩٠٢، باب ما يجب على من أفطر أو جامع في ←

ولا بدّ من حمل قوله عليه السلام -على المحكيّ -: «إذا غاب القرص» على زعم غيبوبة القرص، كما لا يخفى.

وخبرُ أبي الصباح الكناني قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صام ثمّ ظنّ أنّ الشمس قد غابت وكان في السماء علّة[١] فأفطر، ثمّ إنّ السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغب؟ فقال: قد تمّ صومه ولا يقضيه»[٢].

وتقع المعارضة بين موثّقة سماعة المذكورة والأخبار المعتبرة المذكورة، ولا مجال لحمل الموثّقة على الاستحباب، لما فيها من التعليل، وقد تحمل على التقيّة[٣]، لما حكي من موافقتها للعامّة[٤]، لكنّ المشهور -على ما قيل[٥]- وجوب القضاء، بل نسب القول بعدم الوجوب إلى الشذوذ[٦].

← شهر رمضان متعمّداً أو ناسياً؛ تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٦١، ح٧٦، باب المواقيت؛ الاستبصار: ٢/ ١١٥، ح٣، باب من أفطر قبل دخول الليل لعارض في السماء من غيم أو قتام وما جرى مجراهما؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ١٢٢، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٥١، ح١.

(١) في الفقيه والتهذيب: «غيم».

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٢٠، ح١٩٠١، باب ما يجب على من أفطر أو جامع في شهر رمضان متعمّداً أو ناسياً؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٧٠-٢٧١، ح٩، باب حكم الساهي والغالط في الصيام؛ الاستبصار: ٢/ ١١٥، ح١، باب من أفطر قبل دخول الليل لعارض في السماء من غيم أو قتام وما جرى مجراهما؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ١٢٣، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٥١، ح٣. والرواية صحيحة.

(٣) رياض المسائل: ٥/ ٣٧٢.

(٤) راجع المجموع: ٦/ ٣١٠.

(٥) كتاب الصوم (للشيخ الأنصاري): ١٣٩-١٤٠.

(٦) جواهر الكلام: ١٦/ ٢٨٦.

ولا تكون الأخبار النافية للقضاء مخالفة للكتاب، لأنّ الآية الشريفة ناظرة إلى الحكم الواقعي الأوّلي، ولا تنافي مع عدم وجوب القضاء لما عرض من زعم دخول الليل ووقوع الإفطار في النهار، فلا يبعد التخيير الخبري إلّا أن يرجّح الأخبار النافية، لمخالفتها للعامّة وأكثريّتها، وموافقة الموثّقة للعامّة، وطريق الاحتياط واضح.

(وتعمّد القيء ولو ذرعه لم يقض، وإيصال الماء إلى الحلق متعدّياً لا للصلاة، وفي إيجاب القضاء بالحقنة قولان، أشبههما أنّه لا قضاء، وكذا من نظر إلى امرأة فأمنى).

حكم تعمّد القيء ورواياته

أمّا تعمّد القيء، فمقتضى الأخبار المستفيضة كونه موجباً للقضاء:

منها: صحيحة الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا تقيّأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم، وإن ذرَعه[1] من غير أن يتقيّأ فليتمّ صومه»[2].

ومنها: صحيحته الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا تقيّأ الصائم فقد أفطر، وإن ذرعه من غير أن يتقيّأ فليتمّ صومه»[3].

ومنها: موثّقة سماعة المرويّة عن التهذيب قال: «سألته عن القيء في

(١) ذرعه القيء، أي سبقه وغلبه. الصحاح: ٣/ ١٢١٠.

(٢) الكافي: ٤/ ١٠٨، ح١، باب الصائم يتقيّأ أو يذرعه القيء أو يقلس؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٦٤، ح٢٨، باب حكم العلاج للصائم والكحل والحجامة والسواك ودخول الحمام وغير ذلك؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٨٧، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٢٩، ح٣.

(٣) الكافي: ٤/ ١٠٨، ح٢، باب الصائم يتقيّأ أو يذرعه القيء أو يقلس؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٦٤، ح٢٩، باب حكم العلاج للصائم والكحل والحجامة والسواك ودخول الحمام وغير ذلك؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٨٦، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٢٩، ح١.

شهر رمضان؟ فقال: إن كان شيء يبدُره فلا بأس، وإن كان شيء يكره نفسه عليه فقد أفطر، وعليه القضاء»[١].

وفي قبالها خبر عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام قال: «ثلاثة لا يفطرن الصائم: القيء، والاحتلام، والحجامة»[٢]، وقد حمل على ما ذرعه القيء جمعاً بينه وبين تلك الأخبار[٣]، ولا يخلو عن تأمّل.

ثمّ إنّه على تقدير فساد الصوم ووجوب القضاء، لا يبعد القول بوجوب الكفّارة، لأنّه نزل منزلة الإفطار وتعمّد الإفطار موجب للكفّارة، إلّا أن يقال: التقيّؤ العمدي بمنزلة نفس الإفطار، لا أن يكون نفس التقيّؤ منزلة الإفطار، فمع انضمام التعمّد إليه يصير بمنزلة الإفطار العمدي الموجب للكفّارة.

وما يقال من الانصراف، أي انصراف الإفطار إلى الأكل والشرب لو لم نقل بكونه حقيقةً، فلا يندرج القيء تحت الإفطار[٤]، لا يرفع الإشكال، لأنّ المدّعى تنزيله منزلة الإفطار، فجميع الآثار أو أظهر الآثار المترتّبة على المنزل عليه يترتّب على المنزّل، وظهر من الأخبار المذكورة عدم فساد الصوم من جهة الذرع.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٣٢٢، ح٥٩، باب الزيادات؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٨٧، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٢٩، ح٥. فيه عثمان بن عيسى الثقة الواقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٨١٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٦٠، ح١٣، باب حكم العلاج للصائم والكحل والحجامة والسواك ودخول الحمام وغير ذلك؛ الاستبصار: ٢/ ٩٠، ح٣، باب الحجامة للصائم؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٨٠، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٢٦، ح١١. والرواية صحيحة.

(٣) مصباح الفقيه: ١٤/ ٥١٥.

(٤) مصباح الفقيه: ١٤/ ٥١٦.

وأمّا الحقنة، فقد سبق الكلام فيها، وأنّ الأقوى إيجابها للقضاء دون الكفّارة.

النظر إلى المرأة الموجب للإمناء

وأمّا النظر إلى المرأة الموجب للإمناء، فإن كان معرضاً للإمناء يكون خروج المنيّ من جهته موجباً للقضاء والكفّارة.

وأمّا لو لم يكن كذلك وخرج المنيّ من باب الاتّفاق، فلا دليل على إيجابه القضاء والكفّارة.

ويؤيّده ما عن الصدوق في المقنع مرسلاً، عن عليّ عليه السلام قال: «لو أنّ رجلاً لصق بأهله في شهر رمضان فأمنى لم يكن عليه شيء»[1] بحمله على ما إذا لم يكن عادته، ولا من قصده، وقد سبق الكلام فيه.

[المسألة] (السادسة: تتكرّر الكفّارة مع تغاير الأيّام، وهل يتكرّر بتكرار[2] الوطء في اليوم الواحد؟ قيل: نعم، والأشبه أنّها لا تتكرّر، ويعزّر من أفطر لا مستحلاً مرّة وثانياً، فإن عاد ثالثةً قتل).

تكرّر الكفّارة مع تغاير الأيّام

لا إشكال ولا خلاف في تكرّر الكفّارة مع تغاير الأيّام، ومقتضى النصوص الدالّة على وجوب الكفّارة التكرّر مع تغاير الأيّام.

الخلاف في التكرّر في اليوم الواحد

وإنّما الخلاف في التكرّر في اليوم الواحد بتكرّر الموجب، فقيل بتكرّرها مطلقاً[3]، وقيل بعدم التكرّر مطلقاً[4]، وقيل بالتفصيل بين الوطء

(١) المقنع: ١٨٩؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٩٨، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٣٣، ح٥.

(٢) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «تتكرّر بتكرّر» بدل «يتكرّر بتكرار».

(٣) جامع المقاصد: ٣/ ٧٠؛ الروضة البهية: ٢/ ٩٩.

(٤) المبسوط: ١/ ٢٧٤؛ المعتبر: ٢/ ٦٨٠؛ منتهى المطلب: ٩/ ١٧٢.

وغيره[١]، وقيل بالتفصيل بين ما لو تخلّل التكفير وغيره[٢]، وقيل بالتفصيل بين اختلاف الجنس واتّحاده[٣].

فنقول: مقتضى القاعدة تكرّر الكفّارة بتكرّر الموجب مطلقاً، لما تقرّر في محلّه من تعدّد المسبّب بتعدّد أسبابه.

وما يقال في دفع هذا من أنّ الكفّارة مترتّبة على الإفطار متعمّداً، وما في حكم الإفطار التعمّدي ومع فساد الصوم لا يصدق الإفطار[٤]، منظور فيه، لأنّه مع قصد الإفطار يفسد الصوم لاعتبار قصد الإمساك تمام النهار، فالإفطار العمدي متأخّر عن فساد الصوم مع أنّهم يوجبون الكفّارة بالإفطار قبل وصول المسافر إلى حدّ الترخّص مع عدم صحّة الصوم منه.

والذي نقل في المقام من الأخبار ما رواه الصدوق في العيون والمحكيّ عن الخصال بإسناده عن الفتح بن يزيد الجرجاني: «أنّه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن رجل واقع امرأة في رمضان من حلال أو حرام في يوم عشر مرّات؟ قال: عليه عشر كفّارات، لكلّ مرّة كفّارة، فإن أكل أو شرب، فكفّارة يوم واحد»[٥].

وما في المختلف عن ابن أبي عقيل أنّه قال: «ذكر أبو الحسن زكريّا بن

---

(١) الدروس الشرعيّة: ١/ ٢٧٥.

(٢) هو محكي عن الإسكافي رحمه الله. مختلف الشيعة: ٣/ ٤٤٩.

(٣) مختلف الشيعة: ٣/ ٤٥٠.

(٤) غنائم الأيام: ٥/ ١٨٢.

(٥) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/ ١٩٨؛ الخصال: ٤٥٠؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٥٥، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب١١، ح١. والرواية ضعيفة بإهمال كثير من رواته.

يحيى صاحب كتاب شمس المذهب[١] عنهم عليهم السلام: أنّ الرجل إذا جامع في شهر رمضان عامداً، فعليه القضاء والكفّارة، وإن عاد إلى المجامعة في يومه ذلك مرّة أخرى، فعليه في كلّ مرّة كفّارة»[٢].

وفي المعتبر: لا ريب أنّ قول الشيخ: «ليس لأصحابنا فيه نصّ» وهم وإلّا فقد روي عن الرضا عليه السلام: «أنّ الكفّارة تتكرّر بتكرّر الوطء» واختاره المرتضى[٣]؛ انتهى.

فإن لم يكن إشكال من جهة السند بأن كان اعتماد من قال بالتفصيل على ما ذكر من الخبرين، فلا بدّ من التفصيل، ومع ذلك يشكل الأمر من جهة عدم التعرّض في الخبر الثاني لغير المجامعة، وعدم التعرّض في الخبر الأوّل لغير المجامعة والأكل والشرب، ولا يخفى أنّ المستفاد من الخبر الأوّل-بل والثاني من إطلاقه-الاكتفاء بإحدى الخصال دون الجمع.

من فعل ما تجب به الكفّارة ثمّ سقط فرض الصوم

فرع: من فعل ما تجب به الكفّارة ثمّ سقط فرض الصوم، قيل بوجوب الكفّارة عليه مطلقاً وهو المشهور[٤]، وقيل بسقوط الكفّارة إن لم يكن فعل المسقط للتخلّص منها، واختاره الفاضل قدس سره في جملة من كتبه[٥].

واستدلّ[٦] للمشهور بوجود التكليف ظاهراً الذي بـه يحصـل هتـك

---

(١) في المصدر: شمس الذهب.

(٢) مختلف الشيعة: ٣/ ٤٥٠.

(٣) المعتبر: ٢/ ٦٨٠.

(٤) الخلاف: ٢/ ٢١٩، وفيه دعوى الإجماع.

(٥) تذكرة الفقهاء: ٦/ ٨٣؛ مختلف الشيعة: ٣/ ٤٥٢.

(٦) جواهر الكلام: ١٦/ ٣٠٦.

الحرمة بالجرأة، بل قد يظهر ذلك من صحيح زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الفرار من الزكاة بعد تعلّقها، وأنّه كالفارّ من الكفّارة بالسفر في آخر النهار[١].

ولا يخفى الإشكال في ما ذكر من جهة أنّه بعد عدم وجود الأمر بالصوم واقعاً من جهة انتفاء الأمر بالمشروط مع العلم بانتفاء شرطه، لا دليل على لزوم الكفّارة من جهة التجرّي وإلّا لزم وجوب الكفّارة على من أفطر في غرّة شوّال بزعم أنّها آخر شهر رمضان.

وأمّا الصحيح المذكور، فالتنظير بالسفر في آخر النهار، ومن المعلوم أنّ السفر بعد الظهر لا يوجب سقوط الصوم، وليس هذا كالفرار بالسفر قبل الزوال، وبالجملة المسألة مشكلة خصوصاً مع التسلّم عند الأكثر.

وأمّا التقرير بالنسبة إلى غير المستحلّ، فهو المسلّم بالنسبة إلى الإمام عليه السلام، وكذلك بالنسبة إلى الفقيه إن ثبت في زمان الغيبة مثل هذه الأمور له.

وأمّا التقييد بغير المستحلّ، فلأنّه مع الاستحلال يحكم بارتداده، فيترتّب عليه أحكام المرتدّ، لكنّه لا بدّ من فرض عدم الشبهة، بل ومع عدم الشبهة إن رجع الاستحلال إلى تكذيب النبيّ، وإلّا فيشكل الحكم بالارتداد، ومع عدم الاستحلال وتكرار التعزير، المشهور أنّه يقتل في الثالثة[٢]، وقيل: يقتل في الرابعة[٣].

---

(١) راجع وسائل الشيعة: ٩/ ١٦٣، أبواب زكاة الذهب والفضة، ب١٢، ح٢.

(٢) السرائر: ٣/ ٥٣٢؛ إصباح الشيعة: ٥٢٢؛ المعتبر: ٢/ ٦٨١.

(٣) غنية النزوع: ٤٣٥.

مستند الأوّل ما رواه الشيخ والصدوق رحمهما الله في الصحيح عن بريد العجليّ قال: «سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود أنّه أفطر في شهر رمضان ثلاثة أيّام؟ قال: يُسْأل هل عليك في إفطارك في شهر رمضان إثم؟ فإن قال: لا، فإنّ على الإمام أن يقتله، وإن قال: نعم، فإنّ على الإمام عليه السلام أن ينهَكه ضرباً»[1] وإن ادّعي الشبهة قبل منه.

ومستند الثاني ما رواه الشيخ والصدوق رحمهما الله عن سماعة في الموثّق قال: «سألته عن رجل أخذ في شهر رمضان وقد أفطر ثلاث مرّات وقد رُفع إلى الإمام ثلاث مرّات؟ قال: فليقتل في الثالثة»[2].

وما رواه المشايخ الثلاثة -قدس الله أسرارهم- في الصحيح عن يونس بن عبد الرحمن عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: «أصحاب الكبائر كلّها إذا أقيم عليه الحدّ مرّتين قتلوا في الثالثة»[3].

---

(١) الكافي: ٤/ ١٠٣، ح٥، باب من أفطر متعمّداً من غير عذر أو جامع متعمّداً في شهر رمضان؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١١٧، ح١٨٩٠، باب ما يجب على من أفطر أو جامع في شهر رمضان متعمّداً أو ناسياً؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢١٥، ح١، باب حكم من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً وما يجب عليه من العقوبة للإفطار؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٢٤٨، أبواب أحكام شهر رمضان، ب٢، ح١.

(٢) الكافي: ٤/ ١٠٣، ح٦، باب من أفطر متعمّداً من غير عذر أو جامع متعمّداً في شهر رمضان؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١١٧، ح١٨٩١، باب ما يجب على من أفطر أو جامع في شهر رمضان متعمّداً أو ناسياً؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٠٧، ح٥، باب الكفّارة في اعتماد إفطار يوم من شهر رمضان؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٢٤٩، أبواب أحكام شهر رمضان، ب٢، ح٢. التعبير عنها بالموثّقة لعثمان بن عيسى. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٨١٧.

(٣) الكافي: ٧/ ١٩١، ح٢، باب في أنّ صاحب الكبيرة يقتل في الثالثة؛ من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٧٢، ح٥١٣٨، باب نوادر الحدود؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ٣٧، ح١٣٠، باب حدود ←

ومستند القول بالقتل في الرابعة ما رواه الشيخ عنهم عليهم السلام مرسلاً: «أنّ أصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة»[١].

ويمكن أن يقال: أمّا موثّقة سماعة، فلا ظهور لها في وقوع التعزير، لأنّ قوله: «وقد رفع إلى الإمام» ليس ظاهراً فيه، نعم، هو القدر المتيقّن.

وأمّا رواية يونس بن عبد الرحمن، فهو متعرّض لصورة إقامة الحدّ دون التعزير، وأمّا ما رواه الشيخ، فإن قيّد بصورة وقوع الحدّ أو التعزير، فهو معارض للخبر السابق، وإن لم يقيّد فيشكل الأخذ بمفاده حيث إنّ الفقهاء لا يلتزمون به ظاهراً.

حكم وطء الزوجة

[المسألة] (السابعة: من وطأ زوجته مكرهاً لها، لزمه كفّارتان ويعزّر دونها، ولو طاوعته كان على كلّ) واحد (منهما كفّارة ويعزّران).

والدليل عليه قول الصادق عليه السلام في خبر مفضّل بن عمر: «في رجل أتى امرأته وهو صائم وهي صائمة؟ فقال: إن كان استكرهها فعليه كفّارتان، وإن كان طاوعته فعليه كفّارة وعليها كفّارة، وإن أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصفِ الحدّ، وإن كان طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً وضربت خمسة وعشرين سوطاً»[٢].

← الزنى؛ الاستبصار: ٤/ ٢١٢، ح٢، باب أنّ الزاني إذا جلد ثلاث مرّات قتل في الرابعة؛ وسائل الشيعة: ٢٨/ ١٩، أبواب مقدّمات الحدود، ب٥، ح١.

(١) المبسوط: ١/ ١٢٩.

(٢) الكافي: ٤/ ١٠٣، ح٩، باب من أفطر متعمّداً من غير عذر أو جامع متعمّداً في شهر رمضان؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١١٧، ح١٨٨٩، باب ما يجب على من أفطر أو جامع في شهر رمضان متعمّداً أو ناسياً؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢١٥، ح٢، باب حكم من أفطر يوماً ←

وضعف السند مجبور بالعمل[١]، ولا بدّ من الاقتصار على مورد النصّ، ولا مجال للتعدّي.

وقد يقال بوجوب كفّارتين لو أكرهها، ثمّ طاوعته في الأثناء، فتجب ثلاث كفّارات، اثنتان على الزوج من جهة نفسه والمرأة المكرهة، وكفّارة أخرى من جهة مطاوعتها[٢]، ومن المستبعد لزوم كفّارتين من فعل واحد.

من يصحّ منه الصوم وشرائطه

[الأمر] (الثالث: من يصحّ منه الصوم)

(ويعتبر في الرجل العقل والإسلام، وكذا في المرأة مع اعتبار الخلو من الحيض والنفاس، فلا يصحّ من الكافر وإن وجب عليه، ولا من المجنون والمغمى عليه ولو سبقت منه النيّة على الأشبه، ولا من الحائض، والنفساء، ولو صادف ذلك أوّل جزء من النهار أو آخر جزء منه).

اعتبار العقل

أمّا اعتبار العقل، فالظاهر عدم الخلاف فيه[٣]، وعلّل بأنّ التكليف يستدعي العقل، لأنّ تكليف غير العاقل قبيح، وبأنّ المجنون رفع عنه القلم حتّى يفيق[٤].

← من شهر رمضان متعمّداً وما يجب عليه من العقوبة للإفطار؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٥٦، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب١٢، ح١. فيه إبراهيم بن إسحاق الأحمر المرمي بالضعف. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٢١.

(١) الخلاف: ٢/ ١٨٢، وفيه دعوى الإجماع؛ المعتبر: ٢/ ٦٨١، وفيه دعوى الإجماع؛ منتهى المطلب: ٩/ ١٧٥، وفيه دعوى الإجماع.

(٢) العروة الوثقى (مع تعليقات عدّة من الفقهاء): ٣/ ٥٩٩-٦٠٠.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٦/ ٩٩، وفيه دعوى الإجماع.

(٤) منتهى المطلب: ٩/ ٢٠٢.

ويمكن أن يقال: إن كان الجنون بحيث لا تميّز معه فلا كلام فيه، وإن لم يكن كذلك فلا مانع عقلاً من صحّة صومه، ولا تنافي عدم التكليف، كما أنّ الصبيّ ليس مكلّفاً ومع ذلك قيل بشرعيّة عباداته، فالعمدة الإجماع إن تمّ.

حكم المغمى عليه

وأمّا المغمى عليه فلا نجد الفرق بينه وبين النائم، بل في المدارك أنّه نقل عن ظاهر الشيخ في الخلاف[1] أنّه ساوى بين الجنون والإغماء في الصحّة مع سبق النيّة قال: «ولا يخلو عن قرب».

وناقش في الوجوه التي ذكرت لعدم الصحّة، كفوات الأمر المعتبر بقاؤه في صحّة العبادة، وسقوط القضاء المستلزم لسقوط الأداء[2]؛ كما سيأتي.

والحقّ توجّه المناقشة فإنّ المراد من فوات الأمر إن كان عدم أهليّة المغمى عليه حال الإغماء لتوجّه الخطاب إليه، يرد عليه النقض بالنائم، وسقوط القضاء غير مستلزم لسقوط الأداء.

ألا ترى أنّ صلاة الجمعة لا تقضى مع وجوب الأداء، والتسوية بين المجنون والمغمى عليه لا دليل عليها، مع ما عرفت من احتمال الصحة من المجنون مع سبق النيّة، فإنّ تمّ الإجماع وإلّا فلا يتمّ الوجوه المذكورة، بل مع عدم سبق النيّة أيضاً لا يبعد الصحّة بأن كان من طلوع الفجر إلى قبل الظهر مغمى عليه ثمّ بعد زوال الإغماء نوى الصوم كالغافل والنائم.

---

(١) الخلاف: ١/ ٣٩١.

(٢) مدارك الأحكام: ٦/ ١٣٩.

اعتبار الإسلام

وأمّا اعتبار[١] الإسلام، فادّعي عليه الإجماع[٢]، ولأنّ العبادة لا بدّ أن تكون قابلة لمقرّبيّة الآتي بها، ولا تنافي بين اعتبار الإسلام، بل الإيمان في الصحّة وكون الكفّار مكلّفين بالفروع، للتمكّن من الإسلام والإيمان، نعم، يقع الإشكال بالنسبة إلى القاصر عن تحصيل العلم، وغير القاصر الطالب للحقّ قبل أن يعرف الحقّ.

اعتبار الخلوّ عن الحيض والنفاس

وأمّا اعتبار الخلوّ عن الحيض والنفاس، فمجمع عليه[٣]، وتدلّ النصوص الكثيرة بالنسبة إلى الحائض المتّحد حكم النفساء معها، كما بيّن في محلّه من غير فرق بين ما لو صادف أوّل جزء منه أو آخر جزء منه.

(ويصحّ من الصبيّ المميّز، ومن المستحاضة مع فعل ما يجب عليها من الأغسال، ويصحّ من المسافر في النذر المعيّن المشترط سفراً وحضراً على قول مشهور، وفي ثلاثة أيّام لدم المتعة، وفي بدل البدنة لمن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً، ولا يصحّ في واجب غيرذلك على الأظهر إلّا أن يكون سفره أكثر من حضره، أو يعزم الإقامة عشرة) أيّام.

صحّة الصوم مع الصباوة ورواياته

أمّا صحّة الصوم مع الصباوة، فلما يستظهر من كون العبادات بالنسبة إلى الصبيّ شرعيّة من الأدلّة لا تمرينيّة، وقد ورد أخبار كثيرة:

منها: الخبر المرويّ في الكافي والتهذيب عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام،

---

(١) المراد هنا الاعتبار في الصحة لا الوجوب لتكليف الكفّار بالفروع.

(٢) النهاية: ١٥٠؛ إشارة السبق: ١١٥؛ الوسيلة: ١٤٠؛ غنية النزوع: ١٣١؛ السرائر: ١/ ٣٦٥؛ إصباح الشيعة: ١٣٠.

(٣) المقنعة: ٥٧؛ الكافي في الفقه: ١٨٢؛ المبسوط: ١/ ٤١؛ المهذّب: ١/ ١٩٧؛ الوسيلة: ٥٧؛ غنية النزوع: ٣٩؛ السرائر: ١/ ١٤٤؛ إصباح الشيعة: ٣٤؛ المعتبر: ٢/ ٦٨٣، وفيه دعوى إجماع المسلمين؛ تذكرة الفقهاء: ٦/ ١٦٤، وفيه دعوى الإجماع.

عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: «الصبيّ إذا أطاق أن يصوم ثلاثة أيّام متتابعة، فقد وجب عليه صيام شهر رمضان»[١].

وما روي في الكافي والفقيه في الموثّق عن سماعة قال: «سألته عن الصبيّ متى يصوم؟ قال: إذا قوي على الصيام»[٢].

وما روى الثلاثة -قدّس الله أسرارهم- في كتبهم الثلاثة في الصحيح عن معاوية بن وهب قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبيّ بالصيام؟ قال: ما بينه[٣] وبين خمس عشرة سنة و[٤]أربع عشرة سنة، فإن هو صام قبل ذلك فدعه، و[٥]لقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته»[٦].

---

(١) الكافي: ٤/ ١٢٥، ح٤، باب صوم الصبيان ومتى يؤخذون به؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٢٢، ح١٩٠٤، باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصوم؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٨١، ح٢٥، باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفطر فيه على التعمّد والنسيان ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين وأفطر فيهما أو كان عليه نذر في صيام، واللفظ منه؛ الاستبصار: ٢/ ١٢٣، ح٢، باب أنّه متى يجب على الصبي الصيام؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٢٣٥، أبواب من يصحّ منه الصوم، ب٢٩، ح٥. الرواية موثّقة على المشهور بالسكوني. راجع معجم رجال الحديث: ٣/ ١٠٥.

(٢) الكافي: ٤/ ١٢٥، ح٣، باب صوم الصبيان ومتى يؤخذون به؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٢٢، ح١٩٠٥، باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصوم؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٢٣٤، أبواب من يصحّ منه الصوم، ب٢٩، ح٢. التعبير عنها بالموثّقة لعثمان بن عيسى الثقة الواقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٨١٧.

(٣) المراد ما بين زمان طاقة الصبي وبين خمسة عشر أو أربعة عشر. روضة المتّقين: ٣/ ٣٣٦.

(٤) في الفقيه: «أو».

(٥) ومن هنا الى آخره ليس في التهذيب.

(٦) الكافي: ٤/ ١٢٥، ح٢، باب صوم الصبيان ومتى يؤخذون به؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٢٢، ح١٩٠٦، باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصوم؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٣٢٦، ح٨٠، باب الزيادات؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٢٣٣، أبواب من يصحّ منه الصوم، ب٢٩، ح١.

وظاهر هذه الأخبار مطلوبيّة الصوم من الصبيّ، كمطلوبيّته من البالغ، غاية الأمر عدم الوجوب لاشتراطه بالبلوغ.

وحديث رفع القلم لا ينافي ذلك، وإلّا لكان منافياً للتمرين المطلوب من الصبيّ على القول بكون عباداته تمرينيّة.

ويشهد لهذا ما ورد في الأخبار من جواز عتق الصبيّ ابن عشر سنين وصدقته ووصيّته.

ففي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا أتى على الغلام عشر سنين، فإنّه يجوز له في ماله ما أعتق، أو[1] تصدّق، أو أوصى على حدّ معروف وحقّ، فهو جائز»[2].

وخبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيّته»[3].

---

(١) في الكافي والفقيه: «و»، وهكذا في لاحقه.

(٢) الكافي: ٧/ ٢٨، ح١، باب وصية الغلام والجارية التي لم تدرك وما يجوز منها وما لا يجوز؛ من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٩٧، ح٥٤٥١، باب الحد الذي إذا بلغه الصبي جازت وصيته؛ تهذيب الأحكام: ٨/ ٢٤٨، ح١٣١، باب العتق وأحكامه؛ وسائل الشيعة: ١٩/ ٢١١، أبواب أحكام الوقوف والصدقات، ب١٥، ح١. والرواية موثّقة بموسى بن بكر الواقفي الثقة. راجع معجم رجال الحديث: ١٩/ ٢٨.

(٣) الكافي: ٧/ ٢٨-٢٩، ح٣، باب وصية الغلام والجارية التي لم تدرك وما يجوز منها وما لا يجوز؛ من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٩٦، ح٥٤٥٠، باب الحد الذي إذا بلغه الصبي جازت وصيته؛ تهذيب الأحكام: ٩/ ١٨١، ح١، باب وصية الصبي والمحجور عليه؛ وسائل الشيعة: ١٩/ ٣٦٢، أبواب أحكام الوصايا، ب٤٤، ح٣. والرواية مرسلة على ما في الكافي، وموثّقة على ما في الفقيه والتهذيب بأبان. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ١٦٧.

وفي موثّقة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقَل، وصدقته، ووصيّته وإن لم يحتلم»[١]، ومن المعلوم أنّ الصدقة عبادة شرعيّة.

صحّة الصوم من المستحاضة

وأمّا صحّة الصوم من المستحاضة إذا فعلت ما يجب عليها، فلا خلاف فيه ولا إشكال، وإنّما الإشكال في بطلان الصوم مع الإخلال بذلك أو خصوص الغسل أو الأغسال خاصّة أو النهاريّ منه، وقد تقدّم الكلام فيه في كتاب الطهارة.

عدم صحّة الصوم في السفر وروايات الباب

وأمّا عدم صحّة الصوم في السفر إلّا في موارد مخصوصة، فللنصوص التي لا يبعد تواترها[٢].

منها: قول أبي جعفر عليه السلام: «ليس من البرّ الصيام في السفر»[٣]، كقول الصادق عليه السلام في خبر الساباطيّ: «لا يحلّ [له] الصوم في السفر فريضة كان أو غيره، والصوم في السفر معصية»[٤].

وقوله في صحيح عمّار بن مروان: «من سافر قصّر وأفطر إلّا أن يكون رجلاً سفره إلى صيد، أو في معصية الله، أو رسولاً لمن يعصي الله

---

(١) تهذيب الأحكام: ٩/ ١٨٢، ح٨، باب وصية الصبي والمحجور عليه؛ وسائل الشيعة: ١٩/ ٢١٢، أبواب أحكام الوقوف والصدقات، ب١٥، ح٢. والتعبير عنها بالموثّقة لابن فضّال.

(٢) راجع وسائل الشيعة: ١٠/ ١٧٣-١٧٨، أبواب من يصحّ منه الصوم، ب١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢١٧-٢١٨، ح٧، باب حكم المسافر والمريض في الصيام؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ١٧٧، أبواب من يصحّ منه الصوم، ب١، ح١٠. والرواية صحيحة.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/ ٣٢٨، ح٩٠، باب الزيادات؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ١٩٩، أبواب من يصحّ منه الصوم، ب١٠، ح٨. والرواية موثّقة بعمّار الفطحي الثقة. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٧٩.

عزّ وجلّ، أو طلب عدوّ شحناءً، أو سعاية، أو ضرر على قوم مسلمين»[١].

صحّة صوم النذر في السفر

واستثني صورة النذر، ويدلّ عليه صحيح عليّ بن مهزيار: «كتب بندار مولى إدريس: يا سيّدي، نذرت أن أصوم كلّ يوم سبت فإن أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفّارة؟ فكتب عليه السلام -وقرأته -: لا تتركه إلّا من علّة، وليس عليك صومه في سفر ولا مرض إلّا أن تكون نويت ذلك، وإن كنت أفطرت فيه من غير علّة فتصدّق بقدر كلّ يوم على سبعة مساكين»[٢].

ولا يخفى أنّه مع التعبير بأنّ الصوم في السفر معصية، كيف يصحّ النذر مع اعتبار الرجحان في متعلّقه.

ولا يبعد وقوع المعارضة بين صحيح عليّ بن مهزيار المذكور وموثّقة زرارة قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّ أمّي كانت جعلت عليها نذراً إن ردّ الله عليها بعض ولدها من شيء كانت تخافه عليه أن تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه، ما بقيت فخرجت معنا مسافرة إلى مكّة فأشكل علينا لمكان النذر، أتصوم أم تفطر؟ فقال: لا تصوم، وقد وضع الله عزّ وجلّ عنها حقّه، وتصوم هي ما جعلت على نفسها.

---

(١) الكافي: ٤/ ١٢٩، ح٣، باب من لا يجب له الإفطار والتقصير في السفر ومن يجب له ذلك؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٤٢، ح١٩٧٩، باب وجوب التقصير في الصوم في السفر؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢١٩-٢٢٠، ح١٥، باب حكم المسافر والمريض في الصيام؛ وسائل الشيعة: ٨/ ٤٧٦، أبواب صلاة المسافر، ب٨، ح٣.

(٢) الكافي: ٧/ ٤٥٦، ح١٠، باب النذور؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٣٥، ح٦٤، باب حكم المسافر والمريض في الصيام؛ الاستبصار: ٢/ ١٠٢، ح٧، باب صوم النذر في السفر؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ١٩٥، أبواب من يصحّ منه الصوم، ب١٠، ح١.

قلت: فما ترى إذا هي رجعت إلى المنزل أتقضيه؟ قال: لا، قلت: أفتترك ذلك؟ قال: لا، لأنّي أخاف أن ترى في الذي نذرت فيه ما تكره»[١].

وجه المعارضة أنّ نيّة الصوم في السفر تارة يصرّح بها في النذر، وتارة يطلق بحيث لا يكون الناذر ناظراً إلى الحضر والسفر، ففي الصورة الأولى يكون الناذر متوجّهاً إلى الصوم في السفر ونواه، وفي الصورة الثانية يكون الصوم في السفر منويّاً بحسب الإطلاق إلّا أن يكون المنع الشرعيّ صارفاً، كالمنع عن صوم العيدين، والمنع الشرعي في المقام ليس صارفاً، لما في الصحيح المذكور من استثناء صورة النيّة، وقد صرّح في الموثّقة بعدم وجوب الصوم.

وعلى هذا فتوقّف المحقّق رحمه الله في محلّه وإن كان الحكم مسلّماً عندهم قدس سرهم بالنسبة إلى السفر وإن لم يقولوا بالجواز بالنسبة إلى المرض، مع أنّ الصحيح المذكور دالّ على الصحّة.

صحّة صوم ثلاثة أيّام بدل الهدي في السفر

واستثني أيضاً صوم ثلاثة أيّام بدل الهدي، لإطلاق قوله عزّ وجلّ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾[٢]، وخصوص صحيح رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام الواردة في صوم هذه الأيّام حيث قال فيها: «يصوم وهو مسافر؟ قال: نعم، أليس هو يوم عرفة مسافراً، إنّا

(١) الكافي: ٧/ ٤٥٩، ح٢٤، باب النذور؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٣٤، ح٥، باب حكم المسافر والمريض في الصيام، واللفظ منه؛ الاستبصار: ٢/ ١٠١، ح٥، باب صوم النذر في السفر؛ وسائل الشيعة: ٢٣/ ٣١٣، أبواب النذر والعهد، ب١٣، ح٢. والتعبير عنها بالموثّقة لابن بكير وابن فضال ولكن الرواية صحيحة على ما في الكافي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٢ و ٥٨١.

(٢) البقرة: ١٩٦.

أهل بيت نقول ذلك، لقول الله عزّ وجلّ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾»[١].

صحّة صوم ثمانية عشر يوماً لمن أفاض من عرفات

واستثني أيضاً صوم ثمانية عشر يوماً لمن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً وعجز عن الفداء وهو بدنة، لما رواه ثقة الإسلام في الصحيح عن ضريس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس؟ قال: عليه بَدَنة ينحَرها يوم النحر، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكّة أو في الطريق أو في أهله»[٢].

وأمّا عدم صحّة الصيام في السفر في واجب غير ما ذكر، فلما ذكر من الأخبار وغيره، نعم، يصحّ في السفر الذي يتمّ فيه الصلاة، كما لو كان سفره أكثر من حضره أو أقام عشرة أيّام مع النيّة، وذلك للملازمة بين الإتمام وصحّة الصوم إلّا في ما استثني.

ويدلّ عليه قول الصادق عليه السلام -على المحكيّ-: «هما -يعني التقصير والإفطار- واحد إذا قصّرت أفطرت، وإذا أفطرت قصّرت»[٣]، وقد تقدّم التفصيل في كتاب الصلاة.

---

(١) الكافي: ٤/ ٥٠٦-٥٠٧، ح١، باب صوم المتمتع إذا لم يجد الهدي؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٣٢، ح١٢٤، باب الذبح؛ الاستبصار: ٢/ ٢٨٠، ح٥، باب من صام يوم التروية ويوم عرفة هل يجوز له أن يضيف إليهما يوماً آخر بعد انقضاء أيام التشريق أم لا؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ١٧٨-١٧٩، أبواب الذبح، ب٤٦، ح١.

(٢) الكافي: ٤/ ٤٦٧-٤٦٨، ح٤، باب الإفاضة من عرفات؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٨٦، ح٣، باب الإفاضة من عرفات؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٥٥٨، أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة، ب٢٣، ح٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٤٣٧، ح١٢٦٩، باب الصلاة في السفر؛ تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٢٠-٢٢١، ح٦٠، باب الصلاة في السفر؛ وسائل الشيعة: ٨/ ٥٠٣، أبواب صلاة المسافر، ب١٥، ح١٧. والرواية صحيحة.

(والصبيّ المميّز يؤخذ بالواجب لسبع) سنين (استحباباً مع الطاقة، ويلزم به عند البلوغ، ولا يصحّ من المريض مع التضرّر به، ويصحّ لو لم يتضرّر ويرجع في ذلك إلى نفسه).

أخذ الصبيّ المميّز بالصوم الواجب لسبع سنين

أمّا أخذ الصبيّ المميّز بالصوم الواجب لسبع سنين، فقد يستدلّ عليه بحسن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنّا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم، فإن كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقلّ، فإذا غلب بهم العطش[1] أفطروا حتّى يتعوّدوا أو يطيقونه، فمروا صبيانكم إذا كانوا بني تسع سنين بما أطاقوا من صيام، فإذا غلبهم العطش أفطروا»[2]، ومن البعيد التفرقة بين أولادهم عليهم السلام وأولاد غيرهم بحسب الحكم.

وفي صحيح زرارة والحلبيّ أو حسنهما[3] عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّه سئل عن الصلاة على الصبيّ متى يصلّى عليه؟ قال: إذا عقل الصلاة، قلت: متى تجب الصلاة عليه؟ قال: إذا كان ابن ستّ سنين، والصيام إذا أطاقه»[4].

---

(١) في الكافي والتهذيبين: «العطش والغَرَث». وفي الفقيه: «العطش أو الجوع».

(٢) الكافي: ٤/ ١٢٤، ح١، باب صوم الصبيان ومتى يؤخذون به؛ ورواها الصدوق رحمه الله مرسلةً، من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٨٠، ح٨٦١، باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصلاة؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٨٢، ح٢٦، باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفطر فيه على التعمّد والنسيان ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين وأفطر فيهما أو كان عليه نذر في صيام؛ الاستبصار: ٢/ ١٢٣، ح٣، باب أنّه متى يجب على الصبي الصيام؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٢٣٤، أبواب من يصحّ منه الصوم، ب٢٩، ح٣. التعبير عنها بالحسنة لإبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

(٣) الترديد من ناحية إبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

(٤) الكافي: ٣/ ٢٠٦، ح٢، باب غسل الأطفال والصبيان والصلاة عليهم؛ من لا يحضره ←

ولعلّ التحديد بالسبع أو التسع من جهة أنّ الغالب إطاقة الصبيّ البالغ إلى هذا السنّ من دون مدخليّة لخصوص السبع أو التسع.

ولا يخفى أنّ المستفاد من الخبرين المذكورين -كغيرهما- ليس الأخذ بخصوص الصوم الواجب، فلا يبعد الأخذ بالصوم المستحبّ.

ومن فوائده التعوّد حتّى يتيسّر له الصوم الواجب إلّا أن يستفاد من قوله: «والصيام إذا أطاقه» بعد قوله: «إذا كان ابن ستّ سنين» بحمل الوجوب على الثبوت، لكن هذا لا ينافي سائر الأخبار، وأمّا اللزوم مع البلوغ، فلا كلام فيه.

عدم الصحّة من المريض مع التضرّر

وأمّا عدم الصحّة من المريض مع التضرّر، فلا خلاف فيه، بل هو مجمع عليه[1]، ويدلّ عليه الآية الشريفة: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[2]، والأخبار:

منها: ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الصائم إذا خاف على عينه من الرمد أفطر»[3]، وقال: «كلُّ ما أضرّ به

← الفقيه: ١/ ١٦٧، ح٤٨٦، باب الصلاة على الميّت؛ تهذيب الأحكام: ٣/ ١٩٨، ح٣، باب الزيادات؛ الاستبصار: ١/ ٤٧٩، ح١، باب الصلاة على الأطفال؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٩٥، أبواب صلاة الجنازة، ب١٣، ح١.

(١) المقنع: ١٨٢؛ المقنعة: ٣٥٠؛ الانتصار: ١٩٢، وفيه دعوى الإجماع؛ الكافي في الفقه: ١٨١؛ المراسم: ٩٦؛ المبسوط: ١/ ٢٨٣؛ المهذّب: ١/ ١٩٥؛ الوسيلة: ١٥٠؛ السرائر: ١/ ٣٩١؛ المعتبر: ٢/ ٦٩٣، وفيه دعوى عدم الخلاف؛ منتهى المطلب: ٩/ ٢٧٢، وفيه دعوى الإجماع.

(٢) البقرة: ١٨٤.

(٣) الكافي: ٤/ ١١٨، ح٤، باب حدّ المرض الذي يجوز للرجل أن يفطر فيه؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٣٢، ح١٩٤٥، باب حدّ المرض الذي يفطر صاحبه؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٢١٨، أبواب من يصحّ منه الصوم، ب١٩، ح١.

الصوم، فالإفطار له واجب»[١].

وفي الصحيح عن بكر بن محمّد الأزدي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سأله أبي -وأنا أسمع- عن حدّ المرض الذي يترك الإنسان فيه الصوم؟ قال: إذا لم يستطع أن يتسحّر»[٢].

وفي الصحيح عن جميل بن درّاج، عن الوليد بن صبيح قال: «حممت بالمدينة في شهر رمضان فبعث إليّ أبو عبد الله عليه السلام بِقَصْعة فيها خلّ وزيت وقال: أفطر وصلّ وأنت قاعد»[٣].

وروي في الفقيه مرسلاً قال: «وقال عليه السلام: كلُّ ما أضرّ به الصوم، فالإفطار له واجب»[٤].

وأمّا مع عدم التضرّر، فلا خلاف في وجوب الصوم، وعليه ينزّل خبر عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلام: «في رجل صام وهو مريض؟ قال: يتمّ صومه»[٥].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٣٣، ح١٩٤٦، باب حدّ المرض الذي يفطر صاحبه؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٢١٩، أبواب من يصحّ منه الصوم، ب١٩، ح٢. والرواية مرسلة.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٣٢، ح١٩٤٣، باب حدّ المرض الذي يفطر صاحبه؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٢١٩، أبواب من يصحّ منه الصوم، ب٢٠، ح١.

(٣) الكافي: ٤/ ١١٨، ح١، باب حدّ المرض الذي يجوز للرجل أن يفطر فيه؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٣٢، ح١٩٤٢، باب حدّ المرض الذي يفطر صاحبه؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٢١٧، أبواب من يصحّ منه الصوم، ب١٨، ح٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٣٣، ح١٩٤٦، باب حدّ المرض الذي يفطر صاحبه؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٢١٩، أبواب من يصحّ منه الصوم، ب١٩، ح٢. ذكر السيّد المصنّف رحمه الله هذا الخبر قبل أسطر ولم ندر وجه التكرار.

(٥) تهذيب الأحكام: ٤/ ٣٢٥، ح٧٦، باب الزيادات؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٢٢٤، أبواب من ←

ثمّ إنّ الظاهر عدم لزوم الظنّ بالضرر فضلاً عن القطع به وكفاية الخوف، ويدلّ عليه ما في الصحيح المذكور آنفاً عن حريز، وربّما يتمسّك بقاعدة نفي الحرج[1].

وفيه إشكال، لأنّ نفس الصوم لم يحرز كونه حرجيّاً، ونفس الخوف ليس مورداً للتكليف، إلّا أن يقال: الصوم مع خوف الضرر حرجيّ، وهذا على فرض ملازمة الضرر للحرج، وليس كذلك، بل الضرر والحرج قد يجتمعان وقد يفترقان.

ثمّ إنّه إن اعتقد الضرر أو خاف وتبيّن عدم الضرر، فهو معذور في الإفطار ويقضي، وأمّا لو اعتقد عدم الضرر وانكشف الضرر بعد الصيام فهل يقع باطلاً، لعدم الصحّة واقعاً، لكونه مشمولاً لما دلّ على عدم الصحّة، أو يقع صحيحاً من جهة عدم الخوف؟

الظاهر الأوّل حيث إنّ الظاهر أنّ الخوف بمنزلة الطريق إلى الواقع، نعم، لو كان وجه الإفطار قاعدة نفي الضرر أو قاعدة نفي الحرج، لأمكن أن يقال بالصحّة حيث إنّ الأحكام الامتنانيّة تدور مدار الامتنان، والحكم في المقام بالبطلان ولزوم القضاء خلاف الامتنان، كما قيل بصحّة الوضوء الضرري إن توضّأ باعتقاد عدم الضرر وكان في الواقع ضرريّاً، وهذا مبنيّ على عدم كفاية الامتنان النوعي، وهو محلّ كلام.

← يصحّ منه الصوم، ب٢٢، ح٢. والرواية موثّقة.

(١) جواهر الكلام: ١٦/ ٣٤٧.

الملاك في تشخيص الضرر

وأمّا الرجوع إلى نفسه في تشخيص الضرر، فيدلّ عليه الموثّق عن ابن بكير، عن زرارة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام ما حدّ المرض الذي يفطر فيه الرجل ويدع الصلاة من قيام؟ فقال: بل الإنسان على نفسه بصيرة، هو أعلم بما يطيقه»[1].

وفي الموثّق عن سماعة قال: «سألته ما حدّ المرض الذي يجب على صاحبه فيه الإفطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضاً أو على سفر؟ قال: هو مؤتمن عليه، مفوّض إليه، فإن وجد ضعفاً فليفطر، وإن وجد قوّة فليصم، كان المرض ما كان»[2].

والظاهر أنّ النظر إلى صورة تمكّن المكلّف من التشخيص، وأمّا مع عدم التمكّن، فيرجع إلى أهل الخبرة، كالطبيب وإن لم يجتمع فيه شرائط قبول الشهادة، كالطبيب غير المسلم، لحصول الظنّ والخوف من قوله.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٣٢، ح١٩٤١، باب حدّ المرض الذي يفطر صاحبه؛ وسائل الشيعة: ٥/ ٤٩٥، أبواب القيام، ب٦، ح٢.

(٢) الكافي: ٤/ ١١٨، ح٣، باب حدّ المرض الذي يجوز للرجل أن يفطر فيه؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٥٦، ح٢، باب حدّ المرض الذي يجب فيه الإفطار؛ الاستبصار: ٢/ ١١٤، ح٢، باب حدّ المرض الذي يبيح لصاحبه الإفطار؛ والسند في الكافي هكذا: علي بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعة. والرواية وإن كانت موثّقة على ما في الكافي إلّا أنّ الشيخ رحمه الله رواها والسند فيه هكذا: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن محمّد بن عيسى عن رجل عن سماعة. والظاهر صحة ما في الكافي بقرينة سائر الروايات.

أقسام الصيام الواجب والمندوب

[الأمر] (الرابع: في أقسامه).

(وهي أربعة: واجب، وندب، ومكروه، ومحظور).

(فالواجب ستّة: شهر رمضان، والكفّارات، ودم المتعة، والنذر وما في معناه، والاعتكاف على وجه، وقضاء الواجب المعيّن.

أمّا شهر رمضان والنظر[1] في علامته وشروطه وأحكامه.

أمّا علامته، وهي رؤية الهلال، فمن رآه وجب عليه صومه ولو انفرد بالرؤية، ولو رئي شائعاً أو مضى من شعبان ثلاثون) يوماً **(وجب الصوم).**

مطلق الصوم الشامل للصحيح والفاسد أربعة: واجب، وندب، ومكروه بالكراهة العباديّة، ومحظور ولو للتشريع، ولا يتصوّر المباح، والواجب ستّة باستقراء الأدلّة الشرعيّة والإجماع: الأوّل: صوم شهر رمضان.

ويقع الكلام فيه في جهات.

علامة شهر رمضان

إحداها: العلامة وهي رؤية الهلال، فمن رآه وجب عليه الصوم ولو انفرد، لصدق الرؤية المأمور بالصوم والإفطار لها، ومضيّ ثلاثين يوماً من شعبان، والرؤية الشائعة على وجه تفيد العلم بلا إشكال ولا خلاف.

وأمّا مع عدم إفادة الشياع العلم، ففيه خلاف، فقد حكي عن العلّامة في التذكرة الاكتفاء بالشياع المفيد للظنّ لمساواته مع الظنّ الحاصل من شهادة العدلين[2]، واستشكل بعدم إحراز العلّة[3].

---

(١) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «فالنظر» بدل «والنظر».

(٢) تذكرة الفقهاء: ٦/ ١٣٦.

(٣) مدارك الأحكام: ٦/ ١٦٦.

ولا يبعد أن يقال: بناء العقلاء على العمل بالوثوق والاطمئنان فمع الإمضاء، بل عدم الردع يؤخذ به، كما يؤخذ بظواهر الألفاظ، بل حجيّة خبر الثقة في الأحكام من جهة بنائهم.

والدالّ على الإمضاء الأخبار الواردة في الموارد المختلفة، كخبر صالح بن رزين عن شهاب: «إنّي إذا وجبت زكاتي أخرجتها فأدفع منها إلى من أثق به يقسّمها؟ قال عليه السلام: لا بأس بذلك»[1].

وصحيحة هشام بن الحكم الواردة في عدم انعزال الوكيل قبل العلم بالعزل قال عليه السلام: «والوكالة ثابتة حتّى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلّغه أو يشافه العزل»[2].

ورواية سماعة قال: «سألته عن رجل تزوّج جارية أو تمتّع بها فحدّثه رجل ثقة أو غير ثقة فقال: إنّ هذه امرأتي وليست لي بيّنة؟ فقال: إن كان ثقة فلا يقربها، وإن كان غير ثقة فلا يقبل منه»[3].

والأخبار الواردة في معرفة الوقت كصحيح ذريح المحاربي قال: «قال

---

(١) الكافي: ٤/ ١٧، ح١، باب أنّ الذي يقسم الصدقة شريك صاحبها في الأجر؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٢٨٠، أبواب المستحقّين للزكاة ب٣٥، ح٤. فيه سهل بن زياد مع أنّ صالح بن رزين مهمل. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٩٠. وكذا راجع معجم رجال الحديث: ٩/ ٦٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٨٦-٨٧، ح٣٣٨٥، باب الوكالة؛ تهذيب الأحكام: ٦/ ٢١٣، ح٢، باب الوكالات؛ وسائل الشيعة: ١٩/ ١٦٢، أبواب أحكام الوكالة، ب٢، ح١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٧/ ٤٦١، ح٥٣، باب من الزيادات في فقه النكاح؛ وسائل الشيعة: ٢٠/ ٣٠٠، أبواب عقد النكاح، ب٢٣، ح٢. والرواية موثّقة بزرعة الثقة الواقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٦٦.

لي أبو عبد الله عليه السلام: صلّ الجمعة بأذان هؤلاء، فإنّهم أشدّ شيء مواظبةً على الوقت»[1].

وما دلّ على حجيّة خبر الثقة.

واحتمال مدخليّة خصوصيّات الموارد كما ترى.

كلام في حجّيّة الشياع غير المفيد للعلم

والشبهة التي لأجلها توقّف غير واحد من الأعلام في حجّيّة الشياع الغير المفيد للعلم نشأت من ملاحظة إطلاق ما دلّ على عدم اعتبار الظنّ، فيقال: ما يجاب به عن هذه في حجّيّة ظواهر الألفاظ وحجّيّة خبر الثقة في الأحكام، يجاب به في المقام، فكما تكون الإطلاقات منصرفة عن ظواهر الألفاظ حيث إنّ الحجّيّة مرتكزة في أذهان العقلاء بنحو لا يكون مثلها مشمولة لتلك الأدلّة، فكذلك في المقام.

ومع قطع النظر عن هذا يكون ما ورد من موارد التخصيص موجباً لرفع اليد عن إطلاق ما ذكر لو فرض الإطلاق، ولا مجال لاحتمال مدخليّة الخصوصيّات، كما لا مجال للقول بقصر حجّيّة البيّنة بالموارد التي دلّ الدليل على حجّيّتها فيها.

ويدلّ على ما ذكر ما في الكافي في باب تسمية من رآه عن الحميري، عن أحمد بن إسحاق قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام وقلت له: من أعامل؟ وعمّن آخذ؟ وقول من أقبل؟ فقال له عليه السلام: العمري ثقة، فما أدّى إليك عنّي فعنّي يودّي، وما قال لك عنّي فعنّي يقول، فاسمع له وأطعه، فإنّه الثقة المأمون.

---

(١) ورواه الصدوق رحمه الله مرسلاً. من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٩١، ح٨٩٩، باب الأذان والإقامة وثواب المؤذنين؛ تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٨٤، ح٣٨، باب الأذان والإقامة؛ وسائل الشيعة: ٥/ ٣٧٨، أبواب الأذان والإقامة، ب٣، ح١.

وأخبرنا أحمد بن إسحاق أنّه سأل أبا محمّدعليه السلام عن مثل ذلك، فقال له: العمري وابنه ثقتان، فما أدّيا إليك عنّي فعنّي يؤدّيان، وما قالا لك فعنّي يقولان، فاسمع لهما وأطعهما، فإنّهما الثقتان المأمونان»[١]، الخبر.

ويؤيّد ما ذكرنا عمل الفقهاء -رضوان الله تعالى عليهم- بالخبر الضعيف سنداً مع عمل الأصحاب لانجبار الضعف بعملهم.

ولا يبعد التمسّك بصحيحة العيص: «أنّه سأل أبا عبد اللهعليه السلام عن الهلال إذا رآه القوم [جميعاً] فاتّفقوا [على] أنّه لليلتين أيجوز ذلك؟ قال: نعم»[٢] حيث إنّه ترك الاستفصال ولم يشترط العدالة في القوم، وحكي الإجماع في المعتبر[٣] والتحرير[٤] على اعتبار الشياع الأعمّ من القطعي والظنّي.

(ولو لم يتّفق) شيء من **(ذلك قيل: يقبل الواحد احتياطاً للصوم خاصّة، وقيل: لا يقبل مع الصحو إلّا خمسون نفساً أو اثنان من خارج، وقيل: يقبل شاهدان كيف كان، وهو الأظهر[٥]، ولا اعتبار بالجدول، ولا بالعدد، ولا بالغيبوبة بعد الشفق، ولا بالتطوّق، ولا بعدّ خمسة أيّام**

---

(١) الكافي: ١/ ٣٢٩-٣٣٠، ح١، باب في تسمية من رآهعليه السلام؛ وسائل الشيعة: ٢٧/ ١٣٨، أبواب صفات القاضي، ب١١، ح٤. والرواية صحيحة.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٢٦، ح١٩٢١، باب الصوم للرؤية والفطر للرؤية؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ١٥٧، ح٩، باب علامة أوّل شهر رمضان وآخره ودليل دخوله؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٢٩٣-٢٩٤، أبواب أحكام شهر رمضان، ب١٢، ح٥.

(٣) المعتبر: ٢/ ٦٨٦.

(٤) تحرير الأحكام: ١/ ٨٢.

(٥) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «أظهر» بدل «الأظهر».

من هلال) السنة **(الماضية، وفي العمل برؤيته قبل الزوال تردّد)**.

إذا شهد الواحد هل يقبل قوله؟

إذا شهد الواحد الثقة، فالكلام فيه ما ذكر آنفاً، ومع عدم الوثوق ولو مع فرض العدالة فقيل[١] بحجّيّة قوله، لقول أبي جعفر عليه السلام في خبر محمّد بن قيس: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه عدل من المسلمين، وإن لم تروا الهلال إلّا من وسط النهار أو آخره فأتمّوا الصيام إلى الليل، وإن غُمّ عليكم فعدّوا ثلاثين يوماً ثمّ أفطروا»[٢].

وفيه إشكال من جهة أنّ الشيخ قدس سره رواه في الاستبصار بطريقين: أحدهما ما سمعت، والثاني: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو تشهد [عليه] بيّنة عدول من المسلمين»[٣].

وفي التهذيب بطريقين أيضاً أحدهما: ما سمعت، والثاني: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو أشهدوا عليه عدولاً من المسلمين»[٤]؛ ومن جهة المعارضة مع الأخبار المعتبرة المتضمّنة لعدم الاكتفاء بها دون العدلين.

حكم شهادة أقلّ من خمسين نفساً أو اثنين من خارج البلد

وأمّا القول بعدم قبول شهادة أقلّ من خمسين نفساً أو اثنين من خارج البلد[٥]، فيدلّ عليه خبر إبراهيم بن عثمان الخزّاز، عن أبي عبد الله عليه السلام

---

(١) المراسم: ٩٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٢٣، ح١٩١١، باب الصوم للرؤية والفطر للرؤية؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ١٥٨، ح١٢، باب علامة أوّل شهر رمضان وآخره ودليل دخوله؛ الاستبصار: ٢/ ٧٣، ح٢، باب حكم الهلال إذا رئي قبل الزوال أو بعده؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٢٧٨، أبواب أحكام شهر رمضان، ب٨، ح١. والرواية صحيحة.

(٣) الاستبصار: ٢/ ٦٤، ح٩، باب علامة أوّل يوم من شهر رمضان.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/ ١٧٧، ح٦٣، باب علامة أوّل شهر رمضان وآخره ودليل دخوله.

(٥) الخلاف: ٢/ ١٧٢.

قال: «قلت له: كم يجزي في رؤية الهلال؟ فقال إنّ شهر رمضان فريضة من فرائض الله، فلا تؤدّوه بالتظنّي، وليس برؤية الهلال أن تقوم عدّة فيقول واحد: قد رأيته، ويقول الآخرون: لم نره، إذا رآه واحد رآه مائة، وإذا رآه مائة رآه ألف، ولا يجوز في رؤية الهلال إذا لم تكن في السماء علّة أقلّ من شهادة خمسين، وإذا كان في السماء علّة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر»[١].

وخبر حبيب الجماعي[٢] قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عددِ القسامة، وإنّما تجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج المصر، وكان بالمصر علّة فأخبرا أنّهما رأياه، وأخبرا عن قوم صاموا للرّؤية»[٣].

واستشكل في العمل بمضمونهما تارة من جهة ضعف السند، وأخرى من جهة المخالفة لعمل المسلمين كافّة، فلا مجال للترديد في حجّيّة البيّنة[٤].

قال الصادق عليه السلام -على المحكيّ- في صحيح منصور بن حازم: «فإن شهد عندك شاهدان مرضيّان بأنّهما رأياه فاقضه»[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ١٦٠، ح٢٣، باب علامة أوّل شهر رمضان وآخره ودليل دخوله؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٢٨٩، أبواب أحكام شهر رمضان، ب١١، ح١٠. والرواية صحيحة.

(٢) في المصادر: الخزاعي.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ١٥٩، ح٢٠، باب علامة أوّل شهر رمضان وآخره ودليل دخوله؛ الاستبصار: ٢/ ٧٤، ح٧، باب حكم الهلال إذا رئي قبل الزوال أو بعده؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٢٩٠، أبواب أحكام شهر رمضان، ب١١، ح١٣. وحبيب الجماعي أو الخزاعي مهمل. راجع معجم رجال الحديث: ٤/ ٢٠٩.

(٤) المعتبر ٢/ ٦٨٨؛ مختلف الشيعة: ٣/ ٤٩٣.

(٥) تهذيب الأحكام: ٤/ ١٥٧، ح٨، باب علامة أوّل شهر رمضان وآخره ودليل دخوله؛ ←

وفي صحيح الحلبيّ وقد قال له: «أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم؟ قال: لا إلّا أن تشهد لك بيّنة عدول، فإن شهدوا أنّهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم»[1]، ولعلّ نظر القائل إلى صورة عدم العدالة.

عدم العبرة بالجدول والعدد

وأمّا ما ذكر من الجدول والعدد، إلى آخره، فالجدول حساب مخصوص عند المنجّمين مأخوذ من سير القمر واجتماعه مع الشمس، والمراد بالعدد هنا ما صرّح به المصنّف في المحكيّ عن المعتبر من عدّ شعبان ناقصاً أبداً وشهر رمضان تامّاً أبداً[2].

عدم العبرة بالغيبوبة بعد الشفق

وأمّا الغيبوبة بعد الشفق، فالمراد الاستدلال بها على كون الهلال لليلتين، والتطوّق ظهور النور في جرم القمر مستديراً، واستدلّ به أيضاً على كون الهلال لليلتين.

وعدّ خمسة أيّام من شهر رمضان من العام الماضي، استدلّ به على كون اليوم الخامس أوّل الشهر، فنقول: المشهور بين الفقهاء -رضوان الله تعالى عليهم- عدم الاعتبار بها.

أمّا بالنسبة إلى الجدول، فلاحتمال الخطأ في الحساب، ألا ترى أنّه قد يقع

← الاستبصار: ٢/ ٦٣-٦٤، ح٧، باب علامة أوّل يوم من شهر رمضان؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٢٨٧، أبواب أحكام شهر رمضان، ب١١، ح٤.

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ١٥٦-١٥٧، ح٦، باب علامة أوّل شهر رمضان وآخره ودليل دخوله؛ الاستبصار: ٢/ ٦٣، ح٦، باب علامة أوّل يوم من شهر رمضان؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٢٦٦، أبواب أحكام شهر رمضان، ب٥، ح١٧.

(٢) المعتبر: ٢/ ٦٨٨.

الاختلاف بين المنجّمين، لكن قد يقع الاتّفاق بين مهرة الفنّ، فيشكل رفع اليد عن قولهم مع أنّهم أهل الخبرة.

وأمّا بالنسبة إلى العدد، فلأنّه خلاف الوجدان، والنصوص الصحيحة الصريحة، كقول الصادق عليه السلام -على المحكيّ- في صحيح حمّاد بن عثمان: «شهر رمضان شهر من الشهور يصيبه ما يصيبه من الشهور من النقصان»[١].

وقال له -على المحكيّ- الحلبيّ في الصحيح أيضاً: «أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم؟ قال: لا إلّا أن تشهد لك بيّنة عدول، فإن شهدوا أنّهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم»[٢].

وقال أبو جعفر عليه السلام -على المحكيّ- في صحيح ابن مسلم: «إذا كان علّة فأتمّ شعبان ثلاثين يوماً»[٣].

فلا يعارضها غيرها من النصوص المنسوبة إلى أهل البيت عليهم السلام[٤] بعد إعراض الأصحاب وعمل المسلمين على الخلاف.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ١٦٠، ح٢٤، باب علامة أوّل شهر رمضان وآخره ودليل دخوله؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٢٦٢، أبواب أحكام شهر رمضان، ب٥، ح٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ١٥٦-١٥٧، ح٦، باب علامة أوّل شهر رمضان وآخره ودليل دخوله؛ الاستبصار: ٢/ ٦٣، ح٦، باب علامة أوّل يوم من شهر رمضان؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٢٦٦، أبواب أحكام شهر رمضان، ب٥، ح١٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ١٥٦، ح٥، باب علامة أوّل شهر رمضان وآخره ودليل دخوله؛ الاستبصار: ٢/ ٦٣، ح٥، باب علامة أوّل يوم من شهر رمضان؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٢٦٣، أبواب أحكام شهر رمضان، ب٥، ح٥.

(٤) راجع وسائل الشيعة: ١٠/ ٢٦٨-٢٧٥، أبواب أحكام شهر رمضان، ب٥.

وأمّا بالنسبة إلى الغيبوبة، فلأنّ غاية الأمر حصول الظنّ، نعم، حكي عن الصدوق اعتبارها، ولعلّه لقول الصادق عليه السلام -على المحكيّ- في خبر إسماعيل بن الحرّ: «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة، وإن غاب بعد الشفق فهو لليلتين»[1]، لكنّه مع ضعف السند لا يعارض سائر الأدلّة.

وأمّا بالنسبة إلى التطوّق، فلعدم حصول العلم من جهته، وادّعي عدم الخلاف فيه[2] إلّا ما يظهر من الصدوق في الفقيه حيث روى صحيح [محمّد بن] مُرازِم عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا تطوّق الهلال فهو لليلتين، وإذا رأيت ظلّ رأسك فيه فهو لثلاث ليال»[3].

ولا يخفى أنّه مع صحّة الرواية وحصول الاطمئنان، لا وجه لترك العمل به إلّا أن يدّعى الإعراض وعدم حصول الاطمئنان، ومن المحتمل أن يكون عدم العمل من جهة ترجيح سائر الأخبار لا من جهة الإعراض.

وأمّا بالنسبة إلى عدّ خمسة أيّام، فلدعوى قصور ما دلّ على اعتباره عن

---

(١) الكافي: ٤/ ٧٨، ح١٢، باب الأهلّة والشهادة عليها؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٢٥، ح١٩١٧، باب الصوم للرؤية والفطر للرؤية؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ١٧٨، ح٦٦، باب علامة أوّل شهر رمضان وآخره ودليل دخوله؛ الاستبصار: ٢/ ٧٥، ح١، باب حكم الهلال إذا غاب قبل الشفق أو بعده؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٢٨٢، أبواب أحكام شهر رمضان، ب٩، ح٣. إسماعيل بن الحرّ مهمل إلّا أنّ حماد بن عيسى - وهو من أصحاب الإجماع - يروي عنه. راجع معجم رجال الحديث: ٣/ ١٢٩.

(٢) المبسوط: ١/ ٢٦٨؛ المعتبر: ٢/ ٦٨٨؛ الجامع للشرائع: ١٥٤؛ منتهى المطلب: ٩/ ٢٤٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٢٤، ح١٩١٦، باب الصوم للرؤية والفطر للرؤية؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ١٧٨، ح٦٧، باب علامة أوّل شهر رمضان وآخره ودليل دخوله؛ الاستبصار: ٢/ ٧٥، ح٢، باب حكم الهلال إذا غاب قبل الشفق أو بعده؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٢٨١، أبواب أحكام شهر رمضان، ب٩، ح٢.

معارضة ما دلّ على الحصر في الرؤية، أو شهادة البيّنة، والأخبار الدالّة على الاعتبار.

منها: خبر عمران الزعفراني قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «إنّ السماء تطبق علينا بالعراق اليوم[١] واليومين والثلاثة فأيّ يوم نصوم؟ قال: أفطر[٢] اليوم الذي صمت من السنّة الماضية، وصم اليوم الخامس»[٣].

وخبره الآخر عنه أيضاً: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمساً ولا نجماً فأيّ يوم نصوم؟ قال: انظر اليوم الذي صمته من السنة الماضية، وعُدَّ خمسة أيّام، وصم اليوم الخامس»[٤].

وخبر محمّد بن عثمان الخدريّ عن بعض مشايخه، عنه: «صم في العام المستقبل يوم الخامس من يوم صُمْتَ [فيه] عام الأوّل»[٥].

وقد حكي عن بعض[٦] قد امتحنوا ذلك خمسين سنة فكان صحيحاً،

---

(١) ليس في الاستبصار.

(٢) في الجميع: «انظر».

(٣) الكافي: ٤/ ٨٠، ح١، باب؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ١٧٩، ح٦٨، باب علامة أوّل شهر رمضان وآخره ودليل دخوله؛ الاستبصار: ٢/ ٧٦، ح١، باب ذكر جمل من الأخبار يتعلّق بها أصحاب العدد؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٢٨٣، أبواب أحكام شهر رمضان، ب١٠، ح٣. والرواية مرسلة مع أنّ عمران الزعفراني غير موثّق. راجع معجم رجال الحديث: ١٣/ ١٥٣.

(٤) الكافي: ٤/ ٨١، ح٤، باب؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ١٧٩، ح٦٩، باب علامة أوّل شهر رمضان وآخره ودليل دخوله؛ الاستبصار: ٢/ ٧٦، ح٢، باب ذكر جمل من الأخبار يتعلّق بها أصحاب العدد؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٢٨٣-٢٨٤، أبواب أحكام شهر رمضان، ب١٠، ذيل ح٣.

(٥) الكافي: ٤/ ٨١، ح٢، باب؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٢٨٣، أبواب أحكام شهر رمضان، ب١٠، ح١.

(٦) هذا منقول عن القزويني صاحب عجائب المخلوقات. عجائب المخلوقات للقزويني (بهامش حياة الحيوان للدميري): ٢/ ٥٤.

ومع ذلك عدّ مثل هذه الأخبار من الأخبار الشاذّة المهجورة، ولا يخفى أنّه مع حصول الوثوق والاطمئنان كيف يرفع اليد عن مثل هذه الأمارة.

عدم العبرة بالرؤية قبل الزوال

وأمّا الرؤية قبل الزوال، فالمشهور أيضاً عدم الاعتبار بها بكونها أمارة على كون اليوم الذي رئي فيه الهلال قبل الزوال من الشهر المستقبل، بل ربّما يدّعى الإجماع على عدم الاعتبار[1].

واستدلّ عليه بخبر محمّد بن عيسى المعتضد بما عرفت: «قال: كتبت إليه: جعلت فداك ربّما غمّ علينا الهلال في شهر رمضان فيرى من الغد الهلال قبل الزوال وربّما رأيناه بعد الزوال فترى أن نفطر قبل الزوال إذا رأيناه أم لا؟ كيف تأمرني في ذلك؟ فكتب عليه السلام: يتمّ إلى الليل، فإنّه إن كان تامّاً رئي قبل الزوال»[2] بحمل الهلال على هلال الشوّال بقرينة قوله: «فإنّه إن كان تامّاً»، إلى آخره.

وخبر جرّاح المدائني عن الصادق عليه السلام: «من رأى هلال شوّال بنهار في رمضان فليتمّ صيامه»[3].

---

(١) الخلاف: ٢/ ١٧١؛ غنية النزوع: ١٣٤، وفيه دعوى الإجماع؛ جامع الخلاف والوفاق: ١٥٧، وفيه: وفاقاً لجميع الفقهاء؛ منتهى المطلب: ٩/ ٢٤٧؛ ولكن ذهب جماعة كالسيّد المرتضى رحمه الله إلى الاعتبار. المسائل الناصريات: ٢٩١، وفيه: هو مذهبنا. فدعوى الإجماع في المسألة محلّ تأمّل.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ١٧٧، ح٦٢، باب علامة أوّل شهر رمضان وآخره ودليل دخوله؛ الاستبصار: ٢/ ٧٣، ح١، باب حكم الهلال إذا رئي قبل الزوال أو بعده؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٢٧٩، أبواب أحكام شهر رمضان، ب٨، ح٤. فيه محمّد بن جعفر ابن بطة وفيه كلام. راجع رجال النجاشي، الرقم: ١٠١٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ١٧٨، ح٦٤، باب علامة أوّل شهر رمضان وآخره ودليل دخوله؛ الاستبصار: ٢/ ٧٣، ح٣، باب حكم الهلال إذا رئي قبل الزوال أو بعده؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٢٧٨، أبواب أحكام شهر رمضان، ب٨، ح٢. فيه جرّاح المدائني والقاسم بن سليمان ←

والمرسل المروي عن بعض الكتب عن أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا رأيتم الهلال أو رآه ذوا عدل منكم نهاراً فلا تفطروا حتّى تغرب الشمس، كان ذلك في أوّل النهار أو في آخره، وقال: لا تفطروا إلّا لتمام ثلاثين من رؤية الهلال أو بشهادة شاهدين عدلين أنّهما رأياه»[١].

واستدلّ أيضاً بالأخبار الدالّة على أنّ الصوم والإفطار للرؤية[٢] المنصرفة إلى الرؤية قبل الصوم والإفطار.

وفي قبال ذلك أخبار أخر:

الأخبار المعارضة

منها: الحسن كالصحيح[٣] عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإذا رأوا بعد الزوال فهو للّيلة المستقبلة»[٤].

ومنها: موثّق عبيد بن زرارة[٥] عنه أيضاً: «إذا رئي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوّال، وإذا رئي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان»[٦].

← وفيهما كلام. معجم رجال الحديث: ٤/ ٤٠١؛ ١٤/ ٢١.

(١) دعائم الإسلام: ١/ ٢٨٠.

(٢) راجع وسائل الشيعة: ١٠/ ٢٥٢، أبواب أحكام شهر رمضان، ب٣.

(٣) الترديد من ناحية إبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

(٤) الكافي: ٤/ ٧٨، ح١٠، باب الأهلّة والشهادة عليها؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ١٧٦، ح٦٠، باب علامة أوّل شهر رمضان وآخره ودليل دخوله؛ الاستبصار: ٢/ ٧٣-٧٤، ح٥، باب حكم الهلال إذا رئي قبل الزوال أو بعده؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٢٨٠، أبواب أحكام شهر رمضان، ب٨، ح٦.

(٥) بل موثق عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير.

(٦) تهذيب الأحكام: ٤/ ١٧٦، ح٦١، باب علامة أوّل شهر رمضان وآخره ودليل دخوله؛ الاستبصار: ٢/ ٧٤، ح٦، باب حكم الهلال إذا رئي قبل الزوال أو بعده؛ وسائل الشيعة: ←

ومنها: صحيح محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين: إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه عدل من المسلمين وإن لم تروا الهلال إلّا من وسط النهار أو آخره فأتمّوا الصيام إلى الليل، وإن غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين ليلة، ثمّ أفطروا»[1] حيث يستفاد منه أنّ الرؤية أوّل النهار إلى قبل الزوال ليس مثل الوسط والآخر، ولازمه كونه دليلاً على كون الهلال للّيلة الماضية.

وادّعي شذوذ هذه الأخبار[2]، مع أنّ المحكيّ عن المرتضى قدس سره اعتبار ذلك حيث إنّه بعد أن ذكر قول الناصر: «إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية» قال: «هذا هو الصحيح وهو مذهبنا، بل قال: إنّ عليّاً عليه السلام وابن مسعود وابن عمر وأنس قالوا به، ولا مخالف لهم»[3].

وربّما استظهر من الصدوق والكليني رحمهما الله أيضاً، ومال إليه جماعة من المتأخّرين، ومنهم: العلّامة الطباطبائي قدس سره في مصابيحه[4]، وتردّد والمسألة محلّ إشكال.

← ١٠/ ١٣٤١٤، أبواب أحكام شهر رمضان، ب٨، ح٥. فيه ابن فضّال وابن بكير الثقتان الفطحيان. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٢ و٥٨١.

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٢٣، ح١٩١١، باب الصوم للرؤية والفطر للرؤية؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ١٥٨، ح١٢، باب علامة أوّل شهر رمضان وآخره ودليل دخوله؛ الاستبصار: ٢/ ٧٣، ح٢، باب حكم الهلال إذا رئي قبل الزوال أو بعده؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٢٧٨، أبواب أحكام شهر رمضان، ب٨، ح١. والرواية صحيحة.

(٢) جواهر الكلام: ١٦/ ٣٧١.

(٣) المسائل الناصريات: ٢٩١.

(٤) مصابيح الأحكام (مخطوط)، لم نقف عليه، وحكاه عنه في جواهر الكلام: ١٦/ ٣٧٤.

(ومن كان بحيث لا يعلم الأهلّة توخّى صيام شهر، فإن استمرّ الاشتباه أجزأه، وكذا إن صادف أو كان بعده، ولو كان قبله استأنف).

عدم وجوب الاحتياط

ويدلّ على الاكتفاء بصيام شهر وعدم وجوب الاحتياط صحيح عبد الرحمن بن حجّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: رجل أسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر أيّ شهر هو؟ قال: يصوم شهراً يتوخّاه ويحسب، فإن كان شهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزه، وإن كان بعد رمضان أجزأه»[1].

وهل يكون شهر المظنون كونه رمضان بمنزلته في لزوم الكفّارة لو أفطر عامداً وسائر أحكام شهر رمضان أم لا؟

قد يقال بعدم كونه بمنزلته، لعدم الدليل على التنزيل، غاية الأمر لزوم الصيام والإجزاء في بعض الصور مع انكشاف الحال، وفي صورة بقاء الشبهة[2].

ويمكن أن يقال: بعد القطع والعلم الإجمالي بترتّب الأحكام على بعض الشهور التي تكون أطراف الشبهة يجب الاحتياط، غاية الأمر رخّص المكلّف في ترك الاحتياط، والترخيص لا يوجب رفع الآثار، وإلّا لزم المخالفة القطعيّة ومع عدم حصول الظنّ يشكل الأمر، للزوم

---

(١) الكافي: ٤/ ١٨٠، ح١، باب النوادر؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٢٥، ح١٩٢٠، باب الصوم للرؤية والفطر للرؤية؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٣١٠، ح٣، باب الزيادات؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٢٧٦، أبواب أحكام شهر رمضان، ب٧، ح١. فيه أبان بن عثمان المرميّ بالناووسية. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ١٦٧.

(٢) مدارك الأحكام: ٦/ ١٨٩؛ جواهر الكلام: ١٦/ ٣٨٣.

الاحتياط إلّا أن يكون حرجيّاً، فيدور الأمر مدار عدم الحرج، فلا بدّ من التبعيض في الاحتياط.

وقد يستشكل بعدم كون التكليف في نفسه حرجيّاً، وإنّما نشأ الحرج من جهة الجهل، وحكم العقل بلزوم الاحتياط[1].

ويمكن أن يقال: يحتاط المكلّف بأطراف الشبهة إلى حدّ يكون الإتيان بطرف الشبهة حرجيّاً، فالباقي من أطراف الشبهة إن كان المكلّف به داخلاً فيه فهو حرجيّ، وإن لم يكن داخلاً فيه فليس بواجب، وبهذا يمكن الجواب عن هذه الشبهة في مبحث الانسداد في الأصول.

حكم الرجوع إلى القرعة

وأمّا احتمال الرجوع إلى القرعة، فبعيد جدّاً، ألا ترى أنّه لم يعمل بها في غالب موارد العلم الإجمالي، وأمّا الإجزاء مع بقاء الشبهة، فاستفادته من الصحيح المذكور لا تخلو عن إشكال، لأنّ ظاهره أنّ الوظيفة الفعليّة صيام شهر يتوخّاه ثمّ بعد انكشاف الحال يجزئ على تقدير ولا يجزئ على تقدير، فصورة بقاء الشبهة مسكوت عنها، ولعلّ السكوت لندرة هذه الصورة.

وأمّا التفصيل بين الصورتين من جهة الإجزاء، فمطابق للقاعدة حيث إنّ صيام شهر رمضان قبل رمضان لا يصحّ، وبعده يكون قضاء لصيام رمضان، ولا يجب قصد الأداء والقضاء.

ثمّ إنّه على تقدير انكشاف الحال لا وجه للحكم بلزوم الكفّارة على كلّ تقدير، لأنّه على تقدير التقدّم لا يصحّ الصيام، وعلى تقدير التأخّر لا تجب تلك الكفّارة، بل إمّا لا تجب أصلاً وإمّا تجب كفّارة أخرى.

---

(١) لم نعثر على قائله.

وقت الإمساك

(ووقت الإمساك طلوع الفجر الثاني، فيحلّ الأكل والشرب حتّى يتبيّن خيطه، والجماع حتّى يبقى لطلوعه قدر الوقاع والاغتسال، ووقت الإفطار ذهاب الحمرة المشرقيّة).

وقت الإمساك طلوع الفجر الثاني

لا خلاف بين علماء الإسلام في أنّ وقت الإمساك طلوع الفجر الثاني، وقال الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[1].

واستثني من ذلك الجنابة، فيجب الإمساك عنها قبل طلوع الفجر إذا لم يسع الزمان لها وللاغتسال، لبطلان الصوم بتعمّد البقاء على الجنابة، وهذا مسلّم مع قصور الوقت عن الغسل والتيمّم.

وأمّا مع قصوره عن الغسل دون التيمّم، فقد يقال بصحّة الصوم وإن عصم بالجنابة، كما أراق الماء بعد دخول الوقت.

واستشكل من جهة عدم دليل يعتدّ به في قيام التيمّم مقام الغسل في المقام بخلاف الصلاة حيث إنّها لا تسقط بحال[2].

ويمكن أن يقال: ما الدليل على الإثم؟ وما الفرق بين هذه الجنابة وجنابة من لم يتمكّن من استعمال الماء؟ وهل يقال بعدم جواز الإجناب له؟ وعلى أيّ تقدير، لِمَ لا يشمل عموم تنزيل التراب منزلة الماء؟

الخلاف في وقت الإفطار

ووقت الإفطار ذهاب الحمرة المشرقيّة بنظر من اعتبرها، لخروج وقت الظهرين ودخول وقت العشاءين ومن قال باعتبار استتار القرص قبل

---

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) جواهر الكلام: ١٦/ ٣٨٤.

ذهاب الحمرة المشرقيّة يقول باعتباره في المقام، وقد مرّ الكلام فيه في كتاب الصلاة.

إستحباب تقديم الصلاة على الإفطار

(ويستحبّ تقديم الصلاة على الإفطار إلّا أن تنازع نفسه، أو يكون من يتوقّع إفطاره).

ويدلّ على الاستحباب صحيح الحلبيّ: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الإفطار قبل الصلاة أو بعده؟ فقال: إن كان معه قوم يخاف أن يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم، وإن كان غير ذلك فليصلّ ثمّ ليفطر»[1].

وموثّق زرارة وفضيل عن الباقر عليه السلام: «في رمضان تصلّي ثمّ تفطر إلّا أن تكون مع قوم ينتظرون الإفطار، فإن كنت معهم فلا تخالف عليهم، وأفطر ثمّ صلّ وإلّا فابدأ بالصلاة، قلت: ولم ذلك؟ قال: لأنّه حضرك فرضان: الإفطار والصلاة، فابدأ بأفضلهما، وأفضلهما الصلاة، ثمّ قال: تصلّي وأنت صائم فتكتب صلاتك تلك، فتختم بالصوم أحبّ إليّ»[2].

وهاتان الروايتان -كما ترى- لم يستثن فيهما صورة منازعة النفس، لكنّه قال في المقنعة: «روي أيضاً في ذلك: أنّك إذا كنت تتمكّن من الصلاة

---

(١) الكافي: ٤/ ١٠١، ح٣، باب وقت الإفطار؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٢٩، ح١٩٣٣، باب الوقت الذي يحل فيه الإفطار وتجب فيه الصلاة؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ١٨٥-١٨٦، ح٦، باب علامة وقت فرض الصيام وأيام الشهر ودليل وقت الإفطار؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ١٤٩، أبواب آداب الصائم، ب٧، ح١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ١٩٨، ح٦، باب فضل السحور وما يستحب أن يكون عليه الإفطار؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ١٥٠، أبواب آداب الصائم، ب٧، ح٢. التعبير عنها بالموثّقة لابن فضّال. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٢.

تعقلها وتأتي على حدودها قبل أن تفطر، فالأفضل أن تصلّي قبل الإفطار، وإن كنت ممّن تنازعك نفسك للإفطار ويشغلك شهوتك عن الصلاة، فابدأ بالإفطار ليذهب عنك وسواس النفس اللوّامة، غير أنّ ذلك مشروط بأن لا يشتغل بالإفطار قبل الصلاة إلى أن يخرج وقت الصلاة»[١].

وهذه الرواية لم يحرز اعتبارها من حيث السند إلّا من جهة إفتاء مثل المحقّق بمضمونها، ولعلّه من جهة التسامح في أدلّة السنن.

ويستشكل أوّلاً: من جهة الإشكال في استفادة الرجحان الشرعيّ من الأخبار المذكورة في ذلك الباب مع عدم حجيّة الخبر الدالّ على السنّة، للإشكال في صدق البلوغ.

وثانياً: من جهة عدم كون المقام من ذلك الباب، بل النظر إلى عدم استحباب تقديم الصلاة في صورة تنازع النفس وشغل الشهوة[٢].

شروط الصوم

(وأمّا شروطه، فقسمان:)

أوّلاً: شرائط الوجوب الستة

(الأوّل: شرائط الوجوب، وهي ستّة: البلوغ، وكمال العقل، فلو بلغ الصبيّ أو أفاق المجنون أو المغمى عليه لم يجب على أحدهم الصوم إلّا ما أدرك فجره كاملاً).

أمّا مع إدراك الفجر كاملاً، فلا كلام فيه، والإشكال في الوجوب، لاجتماع شرائط الوجوب، ويقع الإشكال فيما لو كان حصول الكمال قبل طلوع الفجر بما لا يسع الغسل للجنابة.

---

(١) المقنعة: ٣١٨؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ١٥١، أبواب آداب الصائم، ب٧، ح٥.

(٢) جواهر الكلام: ١٦/ ٣٨٦.

وأمّا التيمّم، فهل يكون ممنوعاً من إجناب نفسه، فلا يجوز للغلام الوطء ويكون ممّن تعمّد البقاء على الجنابة ويجب عليه الكفّارة، للعلم بحصول شرط التكليف أم لا من جهة أنّ وجوب المقدّمة متفرّع على وجوب ذي المقدّمة وقبل البلوغ لا تكليف أصلاً؟ ونظير المقام ما لو حصل البلوغ بعد الوقت مع عدم تمكّن الإنسان من تحصيل المقدّمات للصلاة بعد البلوغ، ولا يقاس المقام بما لو كان مكلّفاً واجداً للشرائط العامّة، لكنّه لم يتحقّق بعد شرط التكليف الخاصّ كالمكلّف الذي يعلم بحصول الاستطاعة للحجّ قد يقرب لزوم تحصيل المقدّمات من جهة حرمة تفويت الغرض عقلاً، وبهذا يتمسّك في لزوم تحصيل المقدّمات قبل تحقّق شرط التكليف من أنكر الواجب المعلّق.

ولا يخفى الإشكال فيه من جهة أنّ وجوب حفظ الغرض وحرمة تفويته متفرّع على لزوم ما يحصل به الغرض شرعاً فمع عدم التكليف كيف يلزم؟ وأمّا مع عدم الإدراك كاملاً في خصوص الصبيّ، فمع حصول المفطر لا دليل على وجوب الإمساك بقيّة النهار، وليس كمن أفطر يوم الشكّ ثمّ تبيّن كونه من رمضان، والأصل البراءة.

وأمّا لو لم يفطر وقصد الصوم وقلنا بشرعيّة عبادات الصبيّ، فالقائل بعدم الوجوب إن كان نظره إلى عدم عموم وإطلاق يشمل المقام، فله وجه، وإن كان نظره إلى مثل حديث الرفع يقال له بعد حصول الكمال والتمكّن من الصوم الصحيح لم لا يجب عليه؟ وعدم شمول أدلّة وجوب الصوم للمقام ممنوع، بل يمكن دعوى شمول ما دلّ على لزوم الإمساك مع الإفطار تأدّباً للمقام.

ويتأتّى الكلام في المجنون والمغمى عليه إذا سبق منهما النيّة قبل حصول الجنون والإغماء وارتفعا بعد الفجر إن لم يتحقّق الإجماع على عدم الوجوب.

(والصحّة من المرض والإقامة أو حكمها، ولو زال السبب قبل الزوال ولم يتناول أمسك واجباً وأجزأ[1]، ولو كان بعد الزوال أو قبله وقد تناول أمسك ندباً، وعليه القضاء، والخلوّ من الحيض والنفاس).

اشتراط الصحّة من المرض

أمّا اشتراط الصحّة من المرض مع التضرّر في الوجوب، فلاشتراط الصحّة بعدم المرض الذي يتضرّر الصائم من جهته.

ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[2]، والسنّة المستفيضة أو المتواترة:

كموثّق سماعة قال: «سألته ما حدّ المرض الذي يجب على صاحبه فيه الإفطار كما يجب عليه في السفر؟ فقال: هو مؤتمَن عليه، مفوَّض إليه، فإن وجد ضعفاً فليفطر، وإن وجد قوّة فليصم، كان المرض ما كان»[3].

وموثّقِ عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يجد في رأسه وجعاً من صُداع شديد هل يجوز [له] الإفطار؟ قال: إذا صُدِّع صداعاً شديداً،

---

(١) كذا، وفي بعض نسخ المختصر المطبوعة: «وأجزأة»، وفي بعضها الآخر «وأجزأه» بدل «وأجزأ».

(٢) البقرة: ١٨٤.

(٣) الكافي: ٤/ ١١٨، ح٣، باب حدّ المرض الذي يجوز للرجل أن يفطر فيه؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٥٦، ح٢، باب حدّ المرض الذي يجب فيه الإفطار؛ الاستبصار: ٢/ ١١٤، ح٢، باب حدّ المرض الذي يبيح لصاحبه الإفطار؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٢٢٠، أبواب من يصحّ منه الصوم، ب٢٠، ح٤. التعبير عنها بالموثّقة لسماعة المرميّ بالوقف؛ فتأمّل. راجع معجم رجال الحديث: ٨/ ٢٩٧.

وإذا حُمّ حمّى شديدة، وإذا رَمِدت عيناه رمداً شديداً، فقد حلّ له الإفطار»[١].

ولا يخفى أنّ مجرّد اشتراط الصحّة بعدم المرض مع التضرّر لا يوجب اشتراط الوجوب مطلقاً يجب معه تحصيل شرط الصحّة مع الإمكان، فالأولى أن يقال: يستفاد من الآية الشريفة والأخبار عدم الوجوب من جهة المرض مع التضرّر، وإن كان المرض بحيث أمكن للمريض معالجته.

اشتراط الإقامة عشراً للمسافر أو ما في حكم الإقامة

وأمّا اشتراط الإقامة عشراً للمسافر أو ما في حكم الإقامة لكثرة السفر والتردّد ثلاثين يوماً، فمجمع عليه[٢]، ويدلّ عليه الكتاب[٣] والسنّة المستفيضة أو المتواترة[٤].

وأمّا وجوب الإمساك الصومي بحيث يصير صوماً مجزياً بزوال المرض، فادّعي عليه الإجماع[٥]، فإن بنينا على بقاء محلّ النيّة إلى الزوال حتّى في مثل المقام يتمّ، وأمّا إن كان على خلاف الأصل ويقتصر فيه على مورد النصّ، فإثباته مشكل، لعدم شمول النصّ للمقام، ولم يحرز المناط.

---

(١) الكافي: ٤/ ١١٨، ح٥، باب حدّ المرض الذي يجوز للرجل أن يفطر فيه؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٥٦-٢٥٧، ح٣، باب حدّ المرض الذي يجب فيه الإفطار؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٢٢٠، أبواب من يصحّ منه الصوم، ب٢٠، ح٦. التعبير عنه بالموثّق لعمّار الفطحي الثقة. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٧٩.

(٢) النهاية: ١٦١؛ الوسيلة: ١٤٠؛إصباح الشيعة: ١٣٠؛ الجامع للشرائع: ١٦٤-١٦٥؛ تذكرة الفقهاء: ٦/ ١٥١-١٥٢، وفيه دعوى الإجماع.

(٣) البقرة: ١٨٤-١٨٥.

(٤) وسائل الشيعة: ١٠/ ١٧٣-١٧٨، أبواب من يصحّ منه الصوم، ب١.

(٥) المدّعي للإجماع هو العلامة. تذكرة الفقهاء: ٦/ ١٦٣-١٦٤.

وقد يستشكل في المقام من جهة أنّه إن كان المرض الزائل قبل الزوال مضرّاً كيف يحكم بصحّة الصوم مع الإضرار؟ وإن لم يكن مضرّاً، فالمكلّف مخطئ في اعتقاده الضرر، فهو مكلّف في الواقع بالصوم، وليس من باب زوال المرض المضرّ، نعم، لو قلنا بأنّ خوف الضرر له الموضوعيّة لا الطريقيّة أمكن تصوير زوال الخوف قبل الظهر.

ويمكن أن يقال: لا يجب على المكلّف المريض أوّل النهار الصوم للمرض، وبعد البرء لا مانع من إيجاب الصوم من حين البرء كالمسافر.

وأمّا المسافر الذي حضر بلده أو بلداً يعزم على الإقامة فيه عشرة أيّام قبل الظهر ولم يتناول شيئاً، فالصوم واجب عليه بلا خلاف ظاهراً[1].

ويدلّ عليه موثّق أبي بصير: «سألته عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان؟ فقال عليه السلام: إن قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ويعتدّ به»[2].

وموثّق سماعة: «إن قدم بعد زوال الشمس أفطر، ولا يأكل ظاهراً، وإن قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم إن شاء»[3].

---

(١) المبسوط: ١/ ٢٨٤؛ إصباح الشيعة: ١٤٣؛ المعتبر: ٢/ ٦٩٤؛ تذكرة الفقهاء: ٦/ ١٦٤، وفيه دعوى الإجماع.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٥٥، ح٥، باب حكم المريض يفطر ثمّ يصحّ في بعض النهار والحائض تطهر والمسافر يقدم؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ١٩١، أبواب من يصحّ منه الصوم، ب٦، ح٦. التعبير عنها بالموثّقة لسماعة المرميّ بالوقف؛ فتأمّل. راجع معجم رجال الحديث: ٨/ ٢٩٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ٣٢٧-٣٢٨، ح٨٨، باب الزيادات؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ١٩١، ←

ومصحّح يونس قال: «في المسافر يدخل أهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن أكل فعليه أن يتمّ صومه، ولا قضاء عليه»[١].

وفي قبالها ما يظهر منه خلاف هذا، كصحيح ابن مسلم: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفره في شهر رمضان فيدخل أهله حين يصبح أو ارتفاع النهار؟ قال: إن طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل أهله فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر»[٢].

وصحيحه الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام: «فإذا دخل أرضاً قبل طلوع الفجر وهو يريد الإقامة بها، فعليه صوم ذلك اليوم، وإن دخل بعد طلوع الفجر، فلا صيام عليه، وإن شاء صام»[٣].

← أبواب من يصحّ منه الصوم، ب٦، ح٧. التعبير عنها بالموثّقة لعثمان بن عيسى الثقة الواقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٨١٧.

(١) الكافي: ٤/ ١٣٢، ح٩، باب الرجل يريد السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٤٣، ح١٩٨٥، باب وجوب التقصير في الصوم في السفر؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٥٤، ح٣، باب حكم المريض يفطر ثمّ يصحّ في بعض النهار والحائض تطهر والمسافر يقدم؛ الاستبصار: ٢/ ١١٣، ح٢، باب حكم القادم من سفره؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ١٩٠، أبواب من يصحّ منه الصوم، ب٦، ح٥. التعبير عنه بالمصحّح لإبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

(٢) الكافي: ٤/ ١٣٢، ح٦، باب الرجل يريد السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٥٦، ح٨، باب حكم المريض يفطر ثمّ يصحّ في بعض النهار والحائض تطهر والمسافر يقدم؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ١٩٠، أبواب من يصحّ منه الصوم، ب٦، ح٣.

(٣) الكافي: ٤/ ١٣١، ح٤، باب الرجل يريد السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٤٢، ح١٩٨٣، باب وجوب التقصير في الصوم في السفر؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٢٩، ح٤٧، باب حكم المسافر والمريض في الصيام؛ الاستبصار: ٢/ ٩٩، ←

ولا بدّ من الحمل على التخيير قبل القدوم بين الإمساك إلى أن يدخل فيصوم وبين الإفطار والبقاء عليه بعد الدخول، كما قد يظهر من صحيحة رفاعة بن موسى قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتّى يرى أنّه سيدخل أهله ضَحْوَةً أو ارتفاع النهار؟ قال عليه السلام: إذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر»[1]، فالخيار له حال الخروج لا بعد الدخول، ووجه لزوم حمل المذكور عدم عمل الأصحاب بالأخبار المخالفة للأخبار السابقة.

وأمّا استحباب الإمساك مع التناول، فيشهد له جملة من النصوص:

كموثّق سماعة: «سألته عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس وقد أكل؟ قال عليه السلام: لا ينبغي له أن يأكل يومه ذلك شيئاً، ولا يواقع في شهر رمضان»[2] ونحوه غيره، وأمّا وجوب القضاء فعلى القاعدة.

← ح٦، باب حكم من خرج إلى السفر بعد طلوع الفجر ولم يكن يبيت بنية السفر؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ١٨٩، أبواب من يصحّ منه الصوم، ب٦، ح١.

(١) الكافي: ٤/ ١٣٢، ح٥، باب الرجل يريد السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٤٣، ح١٩٨٤، باب وجوب التقصير في الصوم في السفر؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٥٥، ح٧، باب حكم المريض يفطر ثمّ يصحّ في بعض النهار والحائض تطهر والمسافر يقدم؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ١٨٩، أبواب من يصحّ منه الصوم، ب٦، ح٢.

(٢) الكافي: ٤/ ١٣٢، ح٨، باب الرجل يريد السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٥٣، ح٢، باب حكم المريض يفطر ثمّ يصحّ في بعض النهار والحائض تطهر والمسافر يقدم؛ الاستبصار: ٢/ ١١٣، ح١، باب حكم القادم من سفره؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ١٩١، أبواب من يصحّ منه الصوم، ب٧، ح١. والتعبير عنها بالموثّقة لعثمان بن عيسى. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٨١٧.

اشتراط الخلوّ من الحيض والنفاس

وأمّا اشتراط الخلوّ من الحيض والنفاس، فلا خلاف فيه[١]، والنصوص مستفيضة أو متواترة فيه[٢].

ثانياً: شرائط القضاء الثلاثة

(الثاني: شرائط القضاء).

(وهي ثلاثة: البلوغ، وكمال العقل، والإسلام، فلا يقضي ما فاته لصغر أو جنون أو إغماء أو كفر، والمرتدّ يقضي ما فاته، وكذا كلّ تارك عدا الأربعة عامداً أو ناسياً).

أمّا اشتراط البلوغ والعقل والإسلام، فقد ادّعي الإجماع عليه في كلمات الفقهاء -رضوان الله تعالى عليهم-[٣].

عدم وجوب القضاء على المغمى عليه

وأمّا عدم وجوب القضاء على المغمى عليه، فهو المشهور[٤].

ويدلّ عليه صحيح أيّوب بن نوح قال: «كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضي ما فاته من الصلاة أم لا؟ فكتب: لا يقضي الصوم، ولا يقضي الصلاة»[٥].

---

(١) المقنعة: ٥٤؛ الكافي في الفقه: ١٨٢؛ المبسوط: ١/ ٤١؛ المهذّب: ١/ ٣٥ و٣٩؛ الوسيلة: ٥٧-٦٢؛ غنية النزوع: ٣٩-٤٠، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ١/ ١٤٤ و١٥٤؛ إصباح الشيعة: ٣٤ و٤٠.

(٢) وسائل الشيعة: ٢/ ٣٤٣-٣٤٤، أبواب الحيض، ب٣٩؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٣٦٦-٣٦٨، أبواب الحيض، ب٥٠.

(٣) الجمل والعقود: ١١٤؛ إصباح الشيعة: ١٣٠؛ المعتبر: ٢/ ٦٩٦، وفيه: عليه إجماع المسلمين كافة؛ الجامع للشرائع: ١٥٣.

(٤) المقنعة: ٣٥٢؛ النهاية: ١٦٥؛ السرائر: ١/ ٤٠٩؛ المعتبر: ٢/ ٦٩٦؛ تحرير الأحكام: ١/ ٨٣.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٦٣، ح١٠٤١، باب صلاة المريض والمغمى عليه والضعيف والمبطون والشيخ الكبير وغير ذلك؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٤٣، ح١، باب حكم المغمى ←

وصحيح عليّ بن مهزيار: «سألته عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضي ما فاته من الصلاة أم لا؟ فكتب: لا يقضي الصوم، ولا يقضي الصلاة»[١].

وظاهر الكلمات عدم الفرق بين الإغماء المستوعب لتمام الوقت والغير المستوعب واستفادته من أخبار الباب مشكلة من جهة أنّ مورد السؤال المغمى عليه يوماً أو أكثر، إلّا أن يقال: يشمل قول السائل «أو أكثر» ما لو كان الإغماء في يوم ونصف، ولا يخلو عن إشكال، لأنّ الظاهر أنّ الكثرة من جنس اليوم، فيحمل على اليومين فما زاد؛ فتأمّل.

ويؤيّد الإشكال عدم الالتزام بسقوط قضاء الصلاة مع حصول الإغماء في آخر الوقت مع الصحو في أوّله، بل يشكل صدق الفوت للإغماء، فإنّ الظاهر أنّه منوط بحصول الإغماء الموجب لعدم نيّة الصوم حتّى يمضي وقت النيّة.

وأمّا لو نوى الصوم وأغمي عليه، فلا يصدق عليه فوت الصوم للإغماء، وقد حكي في هذه الصورة عن جماعة من القدماء[٢].

وفي قبال ما دلّ على عدم وجوب القضاء مرسل حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام: «يقضي المغمى عليه ما فاته»[٣]، ومع عدم الإشكال من جهة الإرسال يحمل على الندب جمعاً.

← عليه وصاحب المرة والمجنون في الصلاة والصيام؛ الاستبصار: ١/ ٤٥٨، ح٦، باب صلاة المغمى عليه؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٢٢٦، أبواب من يصحّ منه الصوم، ب٢٤، ح١.

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٤٣، ح٤، باب حكم المغمى عليه وصاحب المرة والمجنون في الصلاة والصيام؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٢٢٦، أبواب من يصحّ منه الصوم، ب٢٤، ح٢.

(٢) المقنعة: ٣٥٢؛ جمل العلم والعمل: ٩٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٤٣، ح٦، باب حكم المغمى عليه وصاحب المرة والمجنون في الصلاة والصيام؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٢٢٧، أبواب من يصحّ منه الصوم، ب٢٤، ح٥.

اشتراط الإسلام

وأمّا اشتراط الإسلام، فهو مجمع عليه[١]، ويدلّ عليه حديث الجبّ[٢]، وصحيح الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّه سئل عن رجل أسلم في النصف من رمضان ما عليه من صيامه؟ قال: ليس عليه إلّا ما أسلم فيه»[٣].

وصحيح العيص بن القاسم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم أسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه أيّام هل عليهم أن يقضوا ما مضى منه أو يومهم الذي أسلموا فيه؟ قال: ليس عليهم قضاء، ولا يومهم الذي أسلموا فيه إلّا أن يكونوا قد أسلموا قبل طلوع الفجر»[٤].

وما رواه الحلبيّ قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلم بعد ما دخل في شهر رمضان أيّاماً؟ فقال: ليقض ما فاته»[٥] محمول على الاستحباب جمعاً.

---

(١) الاقتصاد: ٢٨٩؛ السرائر: ١/ ٣٦٦؛ إصباح الشيعة: ١٣٠؛ المعتبر: ٢/ ٦٩٧؛ وفيه: عليه فتوى العلماء؛ الجامع للشرائع: ١٥٣؛ تذكرة الفقهاء: ٦/ ١٦٩، وفيه دعوى الإجماع.

(٢) قال صلى الله عليه وآله: «الإسلام يجبّ ما قبله». مجمع الزوائد: ٩/ ٣٥١؛ كنز العمال: ١١/ ٧٥١، ح٣٣٦٦٤؛ أسد الغابة: ٥/ ٥٤.

(٣) الكافي: ٤/ ١٢٥، ح١، باب من أسلم في شهر رمضان؛ ورواه الصدوق رحمه الله مرسلاً، من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٢٨، ح١٩٣٠، باب الرجل يسلم وقد مضى بعض شهر رمضان؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٤٥، ح١، باب من أسلم في شهر رمضان وحكم من بلغ الحلم فيه ومن مات وقد صام بعضه أو لم يصم منه شيئاً؛ الاستبصار: ٢/ ١٠٧، ح١، باب حكم من أسلم في شهر رمضان؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٣٢٨، أبواب أحكام شهر رمضان، ب٢٢، ح٢.

(٤) الكافي: ٤/ ١٢٥، ح٣، باب من أسلم في شهر رمضان؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٢٩، ح١٩٣١، باب الرجل يسلم وقد مضى بعض شهر رمضان؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٤٥-٢٤٦، ح٢، باب من أسلم في شهر رمضان وحكم من بلغ الحلم فيه ومن مات وقد صام بعضه أو لم يصم منه شيئاً؛ الاستبصار: ٢/ ١٠٧، ح٢، باب حكم من أسلم في شهر رمضان؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٣٢٧، أبواب أحكام شهر رمضان، ب٢٢، ح١.

(٥) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٤٦، ح٤، باب من أسلم في شهر رمضان وحكم من بلغ الحلم فيه ومن ←

وجوب القضاء على المرتدّ

وأمّا وجوب القضاء على المرتدّ، فادّعي عدم الخلاف فيه[١]، واستدلّ عليه بعموم ما دلّ على وجوب القضاء على من أفطر متعمّداً، وعلى المريض والحائض والنفساء والمسافر وناسي الجنابة[٢].

ولا يخفى أنّه لا بدّ من دعوى عدم شمول ما دلّ على عدم وجوب القضاء على من أسلم بالنسبة إلى ما مضى في زمان كفره للمرتدّ بدعوى الانصراف، وهذه الدعوى لا تخلو عن إشكال، ألا ترى أنّه في بعض الأخبار عبّر عن المرتدّ بمن رغب عن الإسلام، وكفر بما أنزل على محمّدﷺ، فلا يبعد صدق رجل أسلم في النصف من رمضان أو قوم أسلموا في شهر رمضان على المرتدّ أو المرتدّين، ومع الإطلاق كيف يؤخذ بعموم ما دلّ على وجوب القضاء؟

وأمّا وجوب القضاء على كلّ تارك عدا الأربعة، فالظاهر عدم الخلاف فيه، واستدلّ عليه بصحيح الحلبيّ عن أبي عبد اللهعليه السلام: «إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أيّ الشهور شاء أيّاماً متتابعة، فإن لم يستطع فليقضه كيف شاء، وليُحْصِ[٣] الأيّام، فإن فرّق فحسن، وإن تابع فحسن»[٤].

← مات وقد صام بعضه أو لم يصم منه شيئاً؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٣٢٩، أبواب أحكام شهر رمضان، ب٢٢، ح٥. فيه القاسم بن محمّد وهو واقفي وفي وثاقته كلام. راجع معجم رجال الحديث: ١٤/ ٤٨.

(١) الخلاف: ١/ ٤٤٢-٤٤٣، وفيه دعوى الإجماع؛ المهذّب: ١/ ١٢٦؛ إشارة السبق: ١٠٠؛ السرائر: ١/ ٣٦٦؛ إصباح الشيعة: ١٢٩؛ المعتبر: ٢/ ٦٩٧؛ الجامع للشرائع: ١٥٣؛ تذكرة الفقهاء: ٦/ ١٧٠.

(٢) مستمسك العروة الوثقى: ٨/ ٤٨٥.

(٣) في الكافي: «وليمحّص».

(٤) الكافي: ٤/ ١٢٠، ح٤، باب قضاء شهر رمضان؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٤٨، ح١٩٩٧، ←

وبصحيح عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أفطر شيئاً من شهر رمضان في عذر، فإن قضاه متتابعاً فهو أفضل، وإن قضاه متفرّقاً فهو حسن»[1].

والصحيح الأوّل ناظر إلى كيفيّة القضاء بعد الفراق عن ثبوت القضاء، والصحيح الثاني وإن كان أيضاً ناظراً إلى كيفيّة القضاء، لكنّه ليس ناظراً إليها بعد الفراق عن ثبوت أصل القضاء، بل يكون ناظراً إلى ثبوت القضاء أيضاً بالنسبة إلى المعذور، وقد ورد في غير واحد من الأخبار ومن أفطر متعمّداً فعليه القضاء.

أحكام قضاء الصيام

(وأمّا أحكامه ففيه مسائل:)

(الأولى: المريض إذا استمرّ به المرض إلى رمضان آخر سقط القضاء على الأظهر، وتصدّق عن الماضي عن كلّ يوم بمدّ، ولو برئ وكان في عزمه القضاء ولم يقض صام الحاضر، وقضى الأوّل ولا كفّارة، ولو ترك القضاء تهاوناً صام الحاضر وقضى الأوّل وكفّر عن كلّ يوم بمدّ).

← باب قضاء صوم شهر رمضان؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٧٤، ح١، باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفطر فيه على التعمّد والنسيان ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين وأفطر فيهما أو كان عليه نذر في صيام؛ الاستبصار: ٢/ ١١٧، ح١، باب كيفية قضاء ما فات من شهر رمضان؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٣٤١، أبواب أحكام شهر رمضان، ب٢٦، ح٥.

(١) الكافي: ٤/ ١٢٠، ح٣، باب قضاء شهر رمضان؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٧٤، ح٢، باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفطر فيه على التعمّد والنسيان ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين وأفطر فيهما أو كان عليه نذر في صيام؛ الاستبصار: ٢/ ١١٧، ح٢، باب كيفية قضاء ما فات من شهر رمضان؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٣٤٠، أبواب أحكام شهر رمضان، ب٢٦، ح٤.

سقوط القضاء بالنسبة إلى من استمرّ به المرض

أمّا سقوط القضاء بالنسبة إلى من استمرّ به المرض إلى رمضان آخر، فيشهد له أخبار كثيرة ربّما يدّعى تواترها[١]:

منها: صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام «سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتّى أدركه رمضان آخر؟ فقالا: إن كان برئ ثمّ توانَى قبل أن يدركه رمضان آخر صام الذي أدركه، فتصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام على مسكين وعليه قضاؤه، وإن كان لم يزل مريضاً حتّى أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه، وتصدّق عن الأوّل لكلّ يوم بمدّ على مسكين، وليس عليه قضاؤه»[٢].

ومنها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا يصحّ حتّى يدركه شهر رمضان آخر؟ قال: يتصدّق عن الأوّل، ويصوم الثاني، فإن كان صحّ في ما بينهما ولم يصم حتّى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعاً، وتصدّق عن الأوّل»[٣].

وصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «من أفطر شيئاً من شهر

---

(١) جواهر الكلام: ١٧/ ٢٨. وراجع وسائل الشيعة: ١٠/ ٣٣٥-٣٣٩، أبواب أحكام شهر رمضان، ب٢٥.

(٢) الكافي: ٤/ ١١٩، ح١، باب من توالى عليه رمضانان؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٣٣٥، أبواب أحكام شهر رمضان، ب٢٥، ح١.

(٣) الكافي: ٤/ ١١٩، ح٣، باب من توالى عليه رمضانان؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٤٨، ح١٩٩٩، باب قضاء صوم شهر رمضان؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٥٠، ح١٨، باب من أسلم في شهر رمضان وحكم من بلغ الحلم فيه ومن مات وقد صام بعضه أو لم يصم منه شيئاً؛ الاستبصار: ٢/ ١١١، ح٢، باب من أفطر شهر رمضان فلم يقضه حتّى يدركه رمضان آخر؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٣٣٥، أبواب أحكام شهر رمضان، ب٢٥، ح٢.

رمضان في عذر ثمّ أدركه رمضان آخر وهو مريض، فليتصدّق بمدّ لكلّ يوم، فأمّا أنا فإنّي صمت وتصدّقت»[١].

وعن جماعة وجوب القضاء دون الكفّارة[٢]، ويشهد له خبر الكناني قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة، ثمّ أدركه شهر رمضان قابل؟ قال: عليه أن يصوم وأن يطعم كلَّ يوم مسكيناً، فإن كان مريضاً في ما بين ذلك حتّى أدركه شهر رمضان قابل فليس عليه إلّا الصيام إن صحّ، وإن تتابع المرض عليه فلم يصحّ[٣]، فعليه أن يطعم لكلّ يوم مسكيناً»[٤].

وأجيب بعدم صلوح مثله للمعارضة مع الأخبار النافية للقضاء، لأنّها أصحّ سنداً وأكثر عدداً، وموافقته لفتوى المشهور، ومجرّد موافقته لظاهر الكتاب العزيز: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ لا يجدي بعد البناء على جواز تخصيص الكتاب بالأخبار[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٥٢، ح٢٢، باب من أسلم في شهر رمضان وحكم من بلغ الحلم فيه ومن مات وقد صام بعضه أو لم يصم منه شيئاً؛ الاستبصار: ٢/ ١١٢-١١٣، ح٧، باب من أفطر شهر رمضان فلم يقضه حتّى يدركه رمضان آخر؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٣٣٦، أبواب أحكام شهر رمضان، ب٢٥، ح٤.

(٢) الكافي في الفقه: ١٨٤؛ غنية النزوع: ١٤١؛ السرائر: ١/ ٣٩٥؛ تحرير الأحكام: ١/ ٤٩٩-٥٠٠.

(٣) «فلم يصحّ» ليس في التهذيبين.

(٤) الكافي: ٤/ ١٢٠، ح٣، باب من توالى عليه رمضانان؛ الاستبصار: ٢/ ١١١، ح٣، باب من أفطر شهر رمضان فلم يقضه حتّى يدركه رمضان آخر؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٣٣٦، أبواب أحكام شهر رمضان، ب٢٥، ح٣. الظاهر صحّة الرواية على كلام في محمّد بن الفضيل. راجع معجم رجال الحديث: ١٧/ ١٤٩.

(٥) مستمسك العروة الوثقى: ٨/ ٤٩٧.

ويمكن أن يقال: إن كان استناد من قال بوجوب القضاء إلى عدم جواز تخصيص ظاهر الكتاب فلا إشكال في عدم الوجوب، لما بيّن في الأصول، وإن كان إلى الخبر، فلا إشكال في انجبار السند، لأنّ فيهم من لا يعمل إلّا بالقطعيّات من الأخبار، والخبر موافق لظاهر الآية الشريفة.

ولا يبعد الجمع بين الطرفين بحمل الخبر على الاستحباب، ويشهد له ما في خبر ابن سنان من قوله: «فأمّا أنا فإنّي صمت وتصدّقت» ولا مانع من كون القضاء واجباً بالنسبة إلى بعض ومستحبّاً بالنسبة إلى بعض آخر، وهذا الاحتمال جار في الآية الشريفة، فلا يجب تخصيص الآية، بل يلزم رفع اليد عن ظهورها في الوجوب بالنسبة إلى جميع الأفراد.

لو لم يستمرّ المرض إلى رمضان آخر

وأمّا لو لم يستمرّ المرض إلى رمضان آخر فلا إشكال في وجوب القضاء، وإنّما الإشكال في وجوب الصدقة على الإطلاق، أو وجوبها في صورة التهاون بمعنى العزم على عدم الصيام أو عدم العزم دون صورة العزم على الصيام وعروض المانع.

قد يدّعى عدم صدق التواني مع العزم واتّفاق عروض المانع إلى رمضان آخر، فمقتضى صحيح ابن مسلم أو حسنه عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام المذكور، وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «وإن صحّ في ما بين الرمضانين فإنّما عليه أن يقضي الصيام، فإن تهاون به وقد صحّ فعليه الصدقة والصيام جميعاً لكلّ يوم مدّ، إذا فرغ من ذلك الرمضان»[1].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٥١، ح٢٠، باب من أسلم في شهر رمضان وحكم من بلغ الحلم فيه ومن مات وقد صام بعضه أو لم يصم منه شيئاً؛ الاستبصار: ٢/ ١١١، ح٤، باب من أفطر ←

وخبره الآخر المروي عن تفسير العيّاشي: «فإن صحّ فيما بين الرمضانين فتوانى أن يقضيه حتّى حال الرمضان الآخر، فإنّ عليه الصوم [والصدقة جميعاً يقضي الصوم] ويتصدّق من أجل أنّه ضيّع ذلك الصيام»[1] حيث قيّد فيها وجوب الصدقة بالتواني والتهاون عدم الوجوب مع العزم، فيقيّد به الإطلاق الدالّ على الوجوب، ومع التمكّن والعزم واتّفاق العذر لا يصدق التهاون.

ألا ترى أنّ خبر أبي بصير الأوّل بعد فرض الصحّة ووجوب القضاء فرض التهاون، فلو كان مجرّد الصحّة والتمكّن مع عدم الإتيان تهاوناً لم يتعقّب بقوله: «فإن تهاون به» كما أنّ من أخّر صلاته عن أوّل الوقت لضرورة عرفيّة، لم يصدق عليه أنّه تهاون في أمر صلاته، وقد ظهر ممّا ذكر وجوب القضاء والصدقة مع عدم استمرار المرض، وتحقّق التهاون في القضاء.

(الثانية: يقضي عن الميّت أكبر ولده ما تركه من صيام لمرض وغيره ممّا تمكّن من قضائه ولم يقضه، ولو مات في مرضه لم تقض[2] عنه وجوباً واستحبّ، وروى القضاء عن المسافر ولو مات في ذلك السفر، والأولى مراعاة التمكّن ليتحقّق الاستقرار، ولو كان وليّان قضيا بالحصص، ولو تبرّع بعض صحّ، ويقضي عن المرأة ما تركته على تردّد).

← شهر رمضان فلم يقضه حتّى يدركه رمضان آخر؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٣٣٧، أبواب أحكام شهر رمضان، ب٢٥، ح٦. وفيه علي بن أبي حمزة البطائني من أركان الوقف. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٦٥٦.

(١) تفسير العياشي: ١/ ٧٩؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٣٣٩، أبواب أحكام شهر رمضان، ب٢٥، ح١١.

(٢) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «يقض» بدل «تقض».

وجوب القضاء على وليّ الميّت

أمّا وجوب القضاء على وليّ الميّت المفسّر بأكبر ولده، فهو المعروف بين الأصحاب[١]، بل لم يحك الخلاف إلّا عن ابن أبي عقيل[٢]، فأوجب التصدّق.

روايات الباب

ويشهد له صحيح ابن بزيع عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قلت: «رجل مات وعليه صوم يصام عنه أو يتصدّق؟ قال: يتصدّق، فإنّه أفضل»[٣]، وغيره.

ولا مجال للعمل بهما[٤] مع وجود النصوص الكثيرة ربّما يدّعى تواترها[٥]، كصحيح حفص عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام؟ قال عليه السلام: يقضي عنه أولى الناس بميراثه، قلت: فإن كان أولى الناس به امرأةً؟ قال عليه السلام: لا إلّا الرجال»[٦].

وموثّقة ابن بكير عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في

---

(١) المقنعة: ٣٥٣؛ المبسوط: ١/ ٢٨٦؛ المهذّب: ١/ ١٩٥؛ الوسيلة: ١٥٠؛ السرائر: ١/ ٣٩٩، وفيه دعوى الإجماع؛ تحرير الأحكام: ١/ ٨٣؛ إيضاح الفوائد: ١/ ٢٣٧.

(٢) مختلف الشيعة: ٣/ ٥٢٧-٥٢٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٣٧٦، ح٤٣٢٢، باب الأيمان والنذور والكفّارات؛ وقد غفل صاحب الوسائل رحمه الله عن هذه الرواية فلم يذكرها.

(٤) لم يذكر السيّد الخوانساري رحمه الله هنا إلّا رواية واحدة. نعم، السيّد الحكيم رحمه الله ذكر روايتين -احداهما مذكورة في المتن- ثمّ قال: ولا مجال للعمل بهما بعد مخالفتهما للإجماع والنصوص الكثيرة التي هي قريبة من التواتر. مستمسك العروة الوثقى:٨/ ٥٠٨. والظاهر أنّ السيّد الخوانساري رحمه الله رجع في المقام إلى المستمسك ونقله باختصار ووقع فيما وقع؛ والعصمة لأهلها.

(٥) مستمسك العروة الوثقى:٨/ ٥٠٨.

(٦) الكافي: ٤/ ١٢٣، ح١، باب الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان أو غيره؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٣٣٠، أبواب أحكام شهر رمضان، ب٢٣، ح٥.

من يموت في شهر رمضان؟ قال: ليس على وليّه أن يقضي عنه -إلى أن قال:- فإن مرض فلم يصم شهر رمضان ثمّ صحّ بعد ذلك فلم يقضه ثمّ مرض فمات، فعلى وليّه أن يقضي، لأنّه قد صحّ فلم يقض ووجب عليه»[1].

وما رواه الشيخ في التهذيب عن الصفّار قال: «كتبت إلى الأخير عليه السلام - وفي الفقيه كتب محمّد بن الحسن الصفّار إلى أبي محمّد الحسن بن عليّ عليهما السلام -: رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيّام وله وليّان، هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعاً خمسةَ أيّام أحد الوليّين وخمسة أيّام الآخر؟ فوقّع عليه السلام: يقضي عنه أكبر وليّيه عشرة أيّام ولاءً إن شاء الله»[2].

اختصاص الوجوب بالأكبر من الرجال

وأمّا اختصاص الوجوب بالأكبر من الرجال، فيمكن أن يستفاد من صحيح حفص المذكور آنفاً، وهذا التوقيع حيث إنّه يستفاد من الصحيح الاختصاص بالرجال دون النساء، ويستفاد من التوقيع الاختصاص بالأكبر، فيخصّص المطلقات.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٤٩، ح١٣، باب من أسلم في شهر رمضان وحكم من بلغ الحلم فيه ومن مات وقد صام بعضه أو لم يصم منه شيئاً؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٣٣٣، أبواب أحكام شهر رمضان، ب٢٣، ح١٣.

(٢) الكافي: ٤/ ١٢٤، ح٥، باب الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان أو غيره؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٥٣، ح٢٠١٠، باب قضاء الصوم عن الميت؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٤٧، ح٦، باب من أسلم في شهر رمضان وحكم من بلغ الحلم فيه ومن مات وقد صام بعضه أو لم يصم منه شيئاً؛ الاستبصار: ٢/ ١٠٨، ح٤، باب حكم من مات في شهر رمضان؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٣٣٠، أبواب أحكام شهر رمضان، ب٢٣، ح٣. والرواية صحيحة.

وأمّا التفسير بأكبر الأولاد، فهو المعروف[١]، واستشكل في استفادته من الأخبار[٢]، ومن المستبعد جدّاً اشتهار هذا التفسير بين الفقهاء، وعدم عثورهم على دليل يستفاد منه.

وهل يجب على الوليّ قضاء خصوص ما فات لعذر أو مطلق ما فات ولو عن عمد؟ قد يدّعى انصراف المطلقات إلى خصوص ما فات لعذر[٣]، واستشكل بمنع الانصراف[٤].

ولا يبعد أن يستظهر من موثّقة ابن بكير المذكورة مدخليّة العذر حيث علّق الوجوب على المرض والصحّة بعده بحيث يتمكّن من القضاء، فوجوب القضاء على الوليّ متوقّف على أمرين ترك الصيام لعذر والتمكّن من القضاء.

حكم القضاء مع عدم التمكّن

وأمّا استحباب القضاء مع عدم التمكّن، فلم يظهر له وجه، بل ربّما يظهر من بعض الأخبار خلافه، فقد روى الشيخ في الموثّق عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوّال فأوصتني أن أقضي عنها؟ قال: هل برئت من مرضها؟ قلت: [لا] ماتت فيه، قال: لا تقضي عنها، فإنّ الله لم يجعله عليها.

قلت: فإنّي أشتهي أن أقضي عنها فقد أوصتني بذلك، قال: وكيف تقضي عنها شيئاً لم يجعله الله عليها، فإن اشتهيت أن تصوم لنفسك

---

(١) قد تقدّم تخريجه في بدء البحث؛ فارجع إليه.

(٢) الحدائق الناضرة: ١٣/ ٣٢٥.

(٣) ذكرى الشيعة: ٢/ ٤٤٨؛ مدارك الأحكام: ٦/ ٢٢٢؛.

(٤) كتاب الصلاة (للحائري): ٥٨٥.

فصم»[١]، إلّا أن يؤخذ بإطلاق بعض الأخبار الواردة في المقام، وتقييد الوجوب بالتمكّن، ولا منافاة بين هذا وإطلاق الرجحان؛ فتأمّل.

المسافر الذي مات في ذلك السفر

وأمّا المسافر الذي مات في ذلك السفر، فقد يستفاد من بعض الأخبار وجوب القضاء عنه، كما رواه في الكافي والفقيه في الصحيح عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن امرأة مرضت [في شهر رمضان] أو طمثت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها؟ قال: أمّا الطمث والمرض فلا، وأمّا السفر فنعم»[٢].

وما رواه الشيخ في الموثّق عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل أن يخرج رمضان هل يقضى عنها؟ قال: أمّا الطمث والمرض فلا، وأمّا السفر فنعم»[٣].

ولا يبعد الحمل على الاستحباب جمعاً بين ما دلّ على الوجوب وبين

---

(١) الكافي: ٤/ ١٣٧، ح٨، باب صوم الحائض والمستحاضة؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٤٨، ح١١، باب من أسلم في شهر رمضان وحكم من بلغ الحلم فيه ومن مات وقد صام بعضه أو لم يصم منه شيئاً؛ الاستبصار: ٢/ ١٠٩، ح٧، باب حكم من مات في شهر رمضان؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٣٣٢، أحكام شهر رمضان، ب٢٣، ح١٢. لم ندر وجه التعبير عنه بالموثّق، فإنّ رواته من ثقات الإمامية.

(٢) الكافي: ٤/ ١٣٧، ح٩، باب صوم الحائض والمستحاضة؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٤٦، ح١٩٩٣، باب صوم الحائض والمستحاضة؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٣٣٠، أبواب أحكام شهر رمضان، ب٢٣، ح٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٤٩، ح١٥، باب من أسلم في شهر رمضان وحكم من بلغ الحلم فيه ومن مات وقد صام بعضه أو لم يصم منه شيئاً؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٣٣٤، أبواب أحكام شهر رمضان، ب٢٣، ح١٦. التعبير عنها بالموثّقة لابن فضّال. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٢.

ما علّل فيه الوجوب بالتمكّن، واحتمال اختصاص العلّة بخصوص المورد بعيد.

صورة وجود الوليّين

وأمّا صورة وجود الوليّين، كما لو كانا مولودين في زمان واحد لم يكن أحدهما أكبر من الآخر بناء على المشهور من كون الوليّ أكبر الأولاد الذكور، فيحتمل فيها التوزيع والقضاء بالحصص، لصدق الوليّ على كلّ منهما فهما بمنزلة الواحد.

ويحتمل تعلّق الوجوب بنحو الوجوب الكفائي حيث إنّه يصدق على كلّ منهما الوليّ، ويجب على الوليّ قضاء جميع ما فات من الميّت، ولا يتصوّر تعلّق التكليف حينئذ إلّا بنحو الوجوب الكفائي، ولعلّ هذا أقرب.

الصحّة مع تبرّع متبرّع

وأمّا الصحّة مع تبرّع متبرّع، فلأنّ الصوم في المقام بمنزلة الدين، كما يشير إليه المرسل عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «إنّ رجلاً جاء إليه فقال: يا رسول الله، إنّ أمّي ماتت وعليها صوم شهر فأقضيه عنها؟ قال صلى الله عليه وآله: لو كان على أمّك دين أكنت تقضينه عنها؟ قال: نعم، قال: فدين الله أحقّ أن يقضى»[1].

وخبر أبي بصير المتقدّم المشتمل على وصيّة الامرأة بالقضاء، و-على المحكيّ-قول الصادق عليه السلام: «إذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان، فليقض عنه من شاء من أهله»[2].

---

(١) مسند أحمد: ١/ ٢٢٥؛ صحيح البخاري: ٢/ ٢٤؛ صحيح مسلم: ٣/ ١٥٥؛ السنن الكبرى: ٢/ ١٧٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٥٣، ح٢٠٠٩، باب قضاء الصوم عن الميت؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٣٢٩، أبواب أحكام شهر رمضان، ب٢٣، ح١. والرواية مرسلة.

الخلاف في القضاء عن المرأة

وأمّا القضاء عن المرأة على حسب حال الرجل، ففي وجوبه خلاف نسب إلى ظاهر المعظم الوجوب[١]، لقاعدة الاشتراك، وصحيح أبي حمزة، وموثّق ابن مسلم، وخبر أبي بصير المذكورة[٢].

وقد يناقش بأنّ أكثر ما يستفاد من الأخبار مشروعيّة القضاء في قبال نفي مشروعيته في الطمث والمرض، وعدم القول بالفصل بين المشروعيّة والوجوب غير ثابت، وأنّ الثابت من قاعدة الاشتراك هو إلحاق النساء بالرجال في الأحكام الموجّهة إليهم المخاطبين بها، مثل: يجب على الرجل كذا ويحرم عليه كذا، فالرجل إذا كان موضوعاً للخطاب بحكم كانت المرأة مثله، ولا يشمل مثل ما نحن فيه ممّا كان الرجل قيداً لموضوع الحكم[٣].

ويمكن أن يقال: بعد البناء على ظهور الجملة الخبريّة في الوجوب، يكون المستفاد من الخبرين الوجوب لا مجرّد المشروعيّة، ولا مجال لاحتمال الوجوب على غير الوليّ، هذا بناء على حمل الصحيح والموثّق المذكورين على الوجوب.

وأمّا على ما احتمل من الحمل على الاستحباب جمعاً فلا، بل يستفاد من التعليل المذكور في موثّق ابن بكير المذكور سابقاً.

---

(١) المبسوط: ١/ ٢٨٦؛ المهذّب: ١/ ١٩٧؛ الجامع للشرائع: ١٦٣؛ منتهى المطلب: ٩/ ٣٢٧؛ الدروس الشرعية: ١/ ٢٨٩.

(٢) مدارك الأحكام: ٦/ ٢٢٨.

(٣) جواهر الكلام: ١٧/ ٤٥-٤٦؛ مستمسك العروة الوثقى: ٨/ ٥٠٩-٥١٠.

وأمّا الإشكال الراجع إلى قاعدة الاشتراك، فيتوجّه عليه إنّا لا نجد الفرق بين المقام وبين مثل قول الإمام عليه السلام -على المحكيّ- في جواب زرارة حيث سأل بقوله: «أصاب ثوبي دم رعاف»، إلى آخره، فإنّ الرجل يكون قيداً لموضوع الحكم في كلام السائل.

(الثالثة: إذا كان الأكبر أنثى فلا قضاء، وقيل: يتصدّق من التركة عن كلّ يوم بمدّ، ولو كان عليه شهران متتابعان جاز أن يقضي الوليّ شهراً ويتصدّق عن شهر).

إذا كان الأكبر أنثى فلا قضاء

أمّا سقوط القضاء بعد البناء على أنّ المراد من الوليّ في المقام أكبر الأولاد الذكور، فللأصل السالم عن المعارض.

يتصدّق من التركة عن كلّ يوم بمدّ

وأمّا الصدقة، فقد يستدلّ[1] على وجوبها بصحيح أبي مريم الأنصاري عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان ثمّ لم يزل مريضاً حتّى مات فليس عليه قضاء، وإن صحّ ثمّ مرض حتّى يموت وكان له مال تُصُدِّق عنه، فإن لم يكن له مال تصدّق عنه وليّه»[2].

والصدوق والكلينيّ رحمهما الله رويا هذه الرواية: «وإن صحّ ثمّ مات

---

(١) المعتبر: ٢/ ٧٠٢.

(٢) الكافي: ٤/ ١٢٣، ح٣، باب الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان أو غيره؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٥٢، ح٢٠٠٨، باب قضاء الصوم عن الميت؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٤٨، ح٩، باب من أسلم في شهر رمضان وحكم من بلغ الحلم فيه ومن مات وقد صام بعضه أو لم يصم منه شيئاً؛ الاستبصار: ٢/ ١٠٩، ح٥، باب حكم من مات في شهر رمضان؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٣٣١، أبواب أحكام شهر رمضان، ب٢٣، ح٧. وفي طريق الكليني والصدوق أبان وهو مرمي بالناووسية. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ١٦٧.

وكان له مال تصدّق عنه» مكان" «كلّ يوم بمدّ، فإن لم يكن له مال صام عنه وليّه».

وفحوى خبر الوشّاء عن أبي الحسن الرضا عليه السلام المرويّ في الكافي والتهذيب: «سمعته يقول: إذا مات الرجل وعليه صيام شهرين متتابعين من غير علّة، فعليه أن يتصدّق عن الشهر الأوّل ويقضي الثاني»[1] المنجبر ضعفه من جهة سهل بالشهرة.

ولا يخفى أنّ الصحيح المذكور مع عدم العمل بمضمونه كيف يتمسّك به؟ وأمّا رواية الوشّاء، فالظاهر اختصاصها بالكفّارة بقرينة قوله: «من غير علّة» ويظهر منها عدم تعيّن صيام شهرين متتابعين، والعاملون بمضمونها يخصّونها بالوليّ، فكيف يستدلّ بها بالنسبة إلى غير الوليّ؟

وممّا ذكر ظهر الوجه في قوله قدس سره: «ولو كان عليه شهران»، إلى آخره، لكنّه يشكل ما ذكر من جهة عدم ذكر الوليّ، بل الظاهر رجوع الضمير إلى الرجل، فيكون الصدقة والصيام كسائر الديون لا اختصاص لهما بالوليّ.

كما أنّ الحمل على الرخصة وعدم تعيّن ما ذكر خلاف الظاهر حيث إنّ الحكم ليس بلفظ الأمر حتّى يقال: إنّه في مقام توهّم الحظر، والظاهر من لفظ «على» تعيّن مدخولها.

---

(١) الكافي: ٤/ ١٢٤، ح٦، باب الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان أو غيره؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٤٩-٢٥٠، ح١٦، باب من أسلم في شهر رمضان وحكم من بلغ الحلم فيه ومن مات وقد صام بعضه أو لم يصم منه شيئاً؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٣٣٤، أبواب أحكام شهر رمضان، ب٢٤، ح١.

(الرابعة: قاضي رمضان مخيّر حتّى تزول الشمس، ثمّ يلزمه المضيّ، فإن أفطر لغير عذر أطعم عشرة مساكين، ولو عجز صام ثلاثة أيّام).

قاضي رمضان مخيّر حتّى الزوال ورواياته

أمّا التخيير إلى زوال الشمس، فيدلّ عليه المعتبرة المستفيضة:

منها: صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «صوم النافلة لك أن تفطر ما بينك وبين الليل متى شئت؟ وصوم قضاء الفريضة لك أن تفطر إلى زوال الشمس، فإذا زالت فليس لك أن تفطر»[1].

ومنها: صحيح جميل -على ما في التهذيب- عنه أيضاً: «في الذي يقضي شهر رمضان أنّه بالخيار إلى زوال الشمس»[2].

ومنها: موثّقة إسحاق بن عمّار عنه أيضاً: «الذي يقضي رمضان هو بالخيار في الإفطار ما بينه وبين أن تزول الشمس، وفي التطوّع ما بينه وبين أن تغيب الشمس»[3].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٧٨، ح١٤، باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفطر فيه على التعمّد والنسيان ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين وأفطر فيهما أو كان عليه نذر في صيام؛ الاستبصار: ٢/ ١٢٠، ح١، باب ما يجب على من أفطر يوماً يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال من الكفّارة؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ١٨، أبواب وجوب الصوم ونيته، ب٤، ح٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٨١، ح٢٢، باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفطر فيه على التعمّد والنسيان ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين وأفطر فيهما أو كان عليه نذر في صيام؛ الاستبصار: ٢/ ١٢٢، ح٢، باب المتطوع بالصوم إلى متى يكون بالخيار في الإفطار؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ١٦، أبواب وجوب الصوم ونيته، ب٤، ح٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٨٠، ح٢١، باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفطر فيه على التعمّد والنسيان ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين وأفطر فيهما أو كان عليه نذر في ←

الأخبار المعارضة

وفي قبالها ما يظهر منه عدم الجواز:

منها: صحيح ابن الحجّاج: «سألته عن الرجل يقضي رمضان أ له أن يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال إذا بدا له؟ قال: إذا كان قد نوى من الليل وكان من قضاء رمضان، فلا يفطر، ويتمّ صومه»[1].

وموثّق زرارة: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل يقضي من [شهر] رمضان فأتى النساء؟ قال: عليه من الكفّارة مثل ما على الذي أصاب في رمضان، لأنّ ذلك اليوم عند الله من [أيّام] رمضان»[2].

وجه الجمع بين الطائفتين

ولا مانع من الجمع بين الأخبار السابقة والصحيح المذكور بالكراهة، وأمّا الجمع بينها وبين الموثّق المذكور بالتقييد ببعد الزوال وإرادة المماثلة في أصل الكفّارة، فبعيد، لخروج ما بعد طلوع الفجر إلى الزوال -الذي هو أكثر- عن الحكم، ولو كان النظر إلى المماثلة في أصل الكفّارة لما احتاج إلى

← صيام؛ الاستبصار: ٢/ ١٢٢، ح١، باب المتطوع بالصوم إلى متى يكون بالخيار في الإفطار؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ١٨، أبواب وجوب الصوم ونيته، ب٤، ح١٠. فيه ابن فضّال الثقة الفطحي، هذا ولكن إنّ من جملة رواته زكريا المؤمن، وهو مرمي بالوقف وحديثه مختلط فالرواية ضعيفة لا الموثّقة. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٢ و٤٥٣.

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ١٨٦، ح٥، باب نية الصيام؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ١٧، أبواب وجوب الصوم، ب٤، ح٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٧٩، ح١٩، باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفطر فيه على التعمّد والنسيان ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين وأفطر فيهما أو كان عليه نذر في صيام؛ الاستبصار: ٢/ ١٢١، ح٥، باب ما يجب على من أفطر يوماً يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال من الكفّارة؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٣٤٨، أبواب أحكام شهر رمضان، ب٢٩، ح٣. التعبير عنه بالموثّق لابن فضّال. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٢.

قوله: «مثل ما على الذي أصاب» ومع عدم إمكان الجمع والمعارضة الترجيح مع الأخبار السابقة.

لزوم إطعام عشرة لو أفطر بعد الزوال

وأمّا لزوم إطعام عشرة لو أفطر بعد الزوال، فيدلّ عليه خبر بريد العجليّ: «في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان إن كان أتى أهله قبل الزوال فلا شيء عليه إلّا يوماً مكان يوم، وإن كان أتى أهله بعد الزوال فإنّ عليه أن يتصدّق على عشرة مساكين[1]، فإن لم يقدر عليه صام يوماً مكان يوم، وصام ثلاثة أيّام كفّارة لما صنع»[2]، وضعف السند مجبور بالعمل والأخذ بمضمونه.

وصحيح هشام بن سالم: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل وقع على أهله وهو يقضي شهر رمضان؟ فقال: إن كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه، يصوم يوماً بدل يوم، وإن فعل بعد العصر صام ذلك اليوم، وأطعم عشرة مساكين، فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيّام كفّارة لذلك»[3]، واشتماله على نفيها قبل صلاة العصر لا يضرّ، لإمكان

---

(١) من هنا إلى آخره ليس في الاستبصار.

(٢) الكافي: ٤/ ١٢٢، ح٥، باب الرجل يصبح وهو يريد الصيام فيفطر ويصبح وهو لا يريد الصوم فيصوم في قضاء شهر رمضان وغيره؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٤٩، ح٢٠٠، باب قضاء صوم شهر رمضان؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٧٨-٢٧٩، ح١٧، باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفطر فيه على التعمّد والنسيان ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين وأفطر فيهما أو كان عليه نذر في صيام؛ الاستبصار: ٢/ ١٢٠، ح٣، باب ما يجب على من أفطر يوماً يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال من الكفّارة؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ١٥، أبواب وجوب الصوم ونيته، ب٤، ح١. فيه الحارث بن محمّد وهو لم يوثّق صريحاً. راجع معجم رجال الحديث: ٤/ ٢٠١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٧٩، ح١٨، باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفطر فيه على التعمّد ←

التوجيه بالتقييد واشتراك الوقت بين الظهرين من أوّل الزوال[١].

الرواية المعارضة

ويعارضها موثّق عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن الرجل يكون عليه أيّام من شهر رمضان ويريد أن يقضيها متى يريد أن ينوي الصيام؟ قال عليه السلام: هو بالخيار إلى أن تزول الشمس، فإذا زالت الشمس فإن كان نوى الصوم فليصم، وإن كان نوى الإفطار فليفطر -إلى أن قال: -سئل: فإن نوى الصوم ثمّ أفطر بعد ما زالت الشمس؟ قال عليه السلام: قد أساء وليس عليه شيء إلّا قضاء ذلك اليوم الذي أراد أن يقضيه»[٢]، والجمع يقتضي الحمل على الاستحباب إلّا أنّ الأصحاب لم يعملوا بمضمونه.

وذهب الصدوقان وابن البرّاج -قدّس أسرارهم- إلى لزوم كفّارة شهر رمضان على ما عن موضع من المختلف[٣].

← والنسيان ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين وأفطر فيهما أو كان عليه نذر في صيام؛ الاستبصار: ٢/ ١٢٠، ح٤، باب ما يجب على من أفطر يوماً يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال من الكفّارة؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٣٤٧، أبواب أحكام شهر رمضان، ب٢٩، ح٢.

(١) قال الشيخ رحمه الله في ذيل صحيح هشام: لا تنافي بين الخبرين لأنّه إذا كان وقت الصلاتين عند زوال الشمس إلّا أنّ الظهر قبل العصر على ما قدّمناه فيما تقدّم جاز أن يعبّر عمّا قبل الزوال بأنّه قبل العصر لقرب ما بين الوقتين ويعبّر عمّا بعد العصر بأنّه بعد الزوال بمثل ذلك ويجوز أن نحمل هذه الرواية إذا حقّق الوقت والمعنى فيها على الوجوب والأولى على الاستحباب.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٨٠، ح٢٠، باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفطر فيه على التعمّد والنسيان ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين وأفطر فيهما أو كان عليه نذر في صيام؛ الاستبصار: ٢/ ١٢١، ح٦، باب ما يجب على من أفطر يوماً يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال من الكفّارة؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ١٣، أبواب وجوب الصوم ونيته، ب٢، ح١٠. التعبير عنه بالموثّق لعمّار بن موسى الفطحي الثقة. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٧٩.

(٣) مختلف الشيعة: ٣/ ٥٥٥.

ويدلّ عليه موثّق زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «رجل يقضي عن [شهر] رمضان فأتى النساء؟ قال عليه السلام: عليه من الكفّارة مثل ما على الذي أصاب في شهر رمضان»[١]، إلى آخره، وما في مرسل حفص بن سوقة من قوله عليه السلام «في الرجل يلاعب أهله أو جاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل؟ [قال:] عليه من الكفّارة مثل ما على الذي جامع في شهر رمضان»[٢].

وجه الجمع بين الأخبار

وقد يجمع بين الأخبار بحمل ما دلّ على «أنّ عليه مثل ما على الذي أصاب في شهر رمضان» على الاستحباب[٣].

وفيه: أنّه بعد الفراغ عن وجوب الكفّارة لا مجال لهذا الحمل، لأنّه بناء على الأخذ بهذين الخبرين يكون المكلّف مخيّراً بين الإعتاق والصيام والإطعام، ولا يتعيّن عليه الصيام حتّى يقال: الواجب صيام عشرة والباقي مستحبّ، أو أفضل كالجمع بين ما دلّ على وجوب المدّ وما دلّ على وجوب المدّين في الكفّارة.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٧٩، ح١٩، باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفطر فيه على التعمّد والنسيان ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين وأفطر فيهما أو كان عليه نذر في صيام؛ الاستبصار: ٢/ ١٢١، ح٥، باب ما يجب على من أفطر يوماً يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال من الكفّارة؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٣٤٨، أبواب أحكام شهر رمضان، ب٢٩، ح٣. التعبير عنها بالموثّقة لابن فضّال الثقة الفطحي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٢.

(٢) الكافي: ٤/ ١٠٣، ح٧، باب من أفطر متعمّداً من غير عذر أو جامع متعمّداً في شهر رمضان؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٣٢١، ح٥١، باب الزيادات؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ١٣٠، أبواب أحكام شهر رمضان، ب٥٦، ح١.

(٣) مستمسك العروة الوثقى: ٨/ ٣٤٨.

كما أنّه لا مجال لرفع اليد عنهما من جهة ضعف السند مع كون أحدهما موثّقاً، وعمل من عرفت بمضمونهما، فيدور الأمر بين الترجيح والتخيير، والمشهور تعيّن صيام عشرة أيّام مع التمكّن، ومع عدم التمكّن ثلاثة أيّام بمقتضى خبر بريد العجلي، وصحيح هشام.

إلّا أن يقال: بعد الفراغ عن حرمة الإفطار بعد الزوال واستحقاق العقوبة يشكّ في كفّارته، فالعقل يحكم بوجوب صيام شهرين متتابعين، لاشتماله على العشرة، وهاهنا أقوال أخر لم يعرف لها دليل.

حكم من نسي غسل الجنابة حتّى خرج الشهر ورواياته

(الخامسة: من نسي غسل الجنابة حتّى خرج الشهر، فالمرويّ قضاء الصلاة والصوم، والأشبه قضاء الصلاة حسب).

أمّا المرويّ المشار إليه فأخبار:

منها: صحيح الحلبيّ عن الصادق عليه السلام: «سألته عن رجل أجنب في شهر رمضان فنسي أن يغتسل حتّى خرج [شهر] رمضان؟ قال: عليه أن يقضي الصلاة والصيام»[1].

وخبره الآخر الذي هو بهذا المضمون أيضاً[2]، وخبر إبراهيم بن ميمون: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثمّ ينسى أن يغتسل حتّى يمضي لذلك جمعة أو يخرج شهر رمضان؟ قال: يقضي الصلاة والصيام»[3].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٣١١، ح٦، باب الزيادات؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٢٣٨، أبواب من يصحّ منه الصوم، ب٣٠، ح٣.

(٢) وسائل الشيعة: ١٠/ ٢٣٨، أبواب من يصحّ منه الصوم، ب٣٠، ذيل ح٣.

(٣) الكافي: ٤/ ١٠٦، ح٥، باب فيمن أجنب بالليل في شهر رمضان وغيره فترك الغسل إلى أن ←

ومرسل الصدوق: «عمّن جامع في أوّل شهر رمضان، ثمّ نسي الغسل حتّى خرج شهر رمضان أنّ عليه أن يغتسل ويقضي صلاته وصومه إلّا أن يكون قد يغتسل للجمعة، فإنّه يقضي صلاته وصومه إلى ذلك اليوم، ولا يقضي ما بعد ذلك»[١].

فنقول: أمّا قضاء الصلوات، فلا ريب في وجوبه لاشتراط الصلاة بالطهارة، وأمّا قضاء الصوم، فقد يستشكل في وجوبه من جهة ما دلّ على عدم القضاء في من أجنب ونام إلى الصبح، كما مضى في تعداد المفطرات[٢].

وأجيب بعدم التنافي بالفرق بين ما لو ترك الغسل من جهة نوم الأوّل وبين ما لو كان ترك الغسل من جهة النسيان، فالصحّة في الصورة الأولى لا تنافي مع الفساد في الصورة الثانية[٣].

ويمكن أن يقال: الدليل على الصحّة في صورة النوم صحيح معاوية بن عمّار: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يجنب في أوّل الليل ثمّ ينام حتّى يصبح في شهر رمضان؟ قال: ليس عليه شيء»[٤]، إلى آخره.

← يصبح أو احتلم بالليل أو النهار؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١١٨-١١٩، ح١٨٩٥، باب ما يجب على من أفطر أو جامع في شهر رمضان متعمّداً أو ناسياً؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٦٥، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب١٧، ح١. والرواية صحيحة على الأصحّ.

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١١٩، ح١٨٩٦، باب ما يجب على من أفطر أو جامع في شهر رمضان متعمّداً أو ناسياً؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٢٣٨، أبواب من يصحّ منه الصوم، ب٣٠، ح٢.

(٢) السرائر: ١/ ٤٠٧.

(٣) جواهر الكلام: ١٧/ ٦١.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢١٢، ح٢٢، باب الكفّارة في اعتماد إفطار يوم من شهر رمضان؛ الاستبصار: ٢/ ٨٧، ح٨، باب حكم من أصبح جنباً في شهر رمضان؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٦١، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب١٥، ح١.

وصحيح ابن أبي يعفور: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يجنب في شهر رمضان ثمّ يستيقظ، ثمّ ينام ثمّ يستيقظ ثمّ ينام حتّى يصبح؟ قال عليه السلام: يتمّ صومه، ويقضي يوماً آخر، وإن لم يستيقظ حتّى يصبح أتمّ صومه ولا شيء عليه[1]»[2].

فالبقاء على الجنابة إلى الصبح يمكن أن يكون من جهة النوم مع تذكّر الجنابة والعزم على الاغتسال، ويمكن أن يكون من جهة نسيان الجنابة، فمقتضى ترك الاستفصال الصحّة في كلتا الصورتين، إلّا أن يدّعى ظهورهما في أنّ سبب البقاء على الجنابة هو النوم، ومع هذا أيضاً يشكل من جهة أنّه يمكن أن يكون النوم سبباً للنسيان، فكيف يجب القضاء؟

(وأمّا بقيّة أقسام الصوم، فستأتي في أماكنها، إن شاء الله تعالى.

الصوم المندوب

والندب من الصوم، منه ما لا يختصّ وقتاً، فإنّ الصوم جنّة من النار، ومنه ما يختصّ وقتاً، والمؤكّد منه أربعة عشرة: صوم أوّل خميس من الشهر، وأوّل أربعاء من العشر الثاني، وآخر خميس من العشر الأخير، ويجوز تأخيرها مع المشقّة من الصيف إلى الشتاء، ولو عجز تصدّق عن كلّ يوم بمدّ).

استحباب الصوم غير المختصّ بوقت ورواياته

أمّا استحباب الصوم غير المختصّ بوقت، فقد استفاضت الأخبار بفضله:

منها: رواية عمرو بن جُمَيْع قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام قال: قال

---

(١) في المصدر: «جاز له» بدل «لا شيء عليه».

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١١٩، ح١٨٩٨، باب ما يجب على من أفطر أو جامع في شهر رمضان متعمّداً أو ناسياً؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٥٧، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب١٣، ح٢.

رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث طويل: الصيام جنّة من النار»[١].

وروى في الفقيه عن أبي عبد الله عليه السلام مرسلاً وفي الكافي مسنداً قال: «أوحى الله تعالى إلى موسى -على نبيّنا وآله وعليه السلام- ما يمنعك من مناجاتي؟ فقال: يا ربّ أجلّك عن المناجاة لخُلُوف فم الصائم، فأوحى الله إليه يا موسى، لخلوف فم الصائم عندي أطيب من ريح المسك»[٢].

وفي الفقيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «للصائم فرحتان: فرحة عند الإفطار، وفرحة عند لقاء ربّه»[٣].

وروى فيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «قال الله: الصوم لي وأنا أجازي عليه»[٤].

وأمّا المؤكّد، فالأوّل منه المذكور فيدلّ على استحبابه بالخصوص ما

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ١٩١، ح٨، باب ثواب الصيام؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٤٠٠، أبواب الصوم المندوب، ب٧، ح١٣. وعمرو بن جميع ضعيف. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٦٩.

(٢) الكافي: ٤/ ٦٤-٦٥، ح١٣، باب ما جاء في فضل الصوم والصائم؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٧٦، ح١٧٧٩، باب فضل الصيام؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٣٩٧، أبواب الصوم المندوب، ب١، ح٥. والرواية من مرسلات ابن أبي عمير.

(٣) الكافي: ٤/ ٦٥، ح١٥، باب ما جاء في فضل الصوم والصائم؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٧٦، ح١٧٨٠، باب فضل الصيام؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٣٩٧، أبواب الصوم المندوب، ب١، ح٦. وفيه سلمة صاحب السابري، وهو مهمل، إلّا أنّ ابن أبي عمير روى عنه. راجع معجم رجال الحديث: ٨/ ٢١٥.

(٤) ورواه الكليني رحمه الله مسنداً عن الصادق عليه السلام وفيه سلمة صاحب السابري، وهو مهمل، إلّا أنّ ابن أبي عمير يروي عنه. الكافي: ٤/ ٦٣، ح٦، باب ما جاء في فضل الصوم والصائم؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٧٥، ح١٧٧٣، باب فضل الصيام؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ١٥٢، ح٣، باب فرض الصيام؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٤٠٠، أبواب الصوم المندوب، ب٧، ح١٥-١٦.

رواه الصدوق في الصحيح عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتّى قيل: ما يفطر ثمّ أفطر حتّى قيل: ما يصوم، ثمّ صام صوم داود عليه السلام يوماً ويوماً لا، ثمّ قبض صلى الله عليه وآله على صيام ثلاثة أيّام في الشهر، وقال: يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوَحْر الصدر، قال حمّاد: الوحرُ: الوسوسة، قال حمّاد: فقلت: أيّ الأيّام هي؟ قال: أوّل خميس في الشهر، وأوّل أربعاء بعد العشر منه، وآخر خميس فيه.

فقلت: وكيف صارت هذه الأيّام التي تصام؟ فقال: لأنّ من قبلنا من الأمم كانوا إذا نزلت على أحدهم العذاب نزل في هذه الأيّام، فصام رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الأيّام، لأنّها الأيّام المخوفة»[1].

جواز التأخير من الصيف إلى الشتاء

وأمّا جواز تأخيرها من الصيف إلى الشتاء، فيدلّ عليه ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحسن بن محبوب، عن الحسن بن أبي حمزة قال: «قلت لأبي جعفر أو لأبي عبد الله عليهما السلام: إنّي قد اشتدّ عليّ صيام ثلاثة أيّام في كلّ شهر وأؤخّره[2] في الصيف إلى الشتاء فإنّي أجده أهون عليّ؟ قال: نعم، فاحفظها»[3].

وما رواه الكليني عن الحسين بن أبي حمزة في الصحيح قال: «قلت

---

(١) الكافي: ٤/ ٨٩، ح١، باب صوم رسول الله صلى الله عليه وآله؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٨٢، ح١٧٨٦، باب صوم السنة؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٣٠٢، ح١، باب صيام ثلاثة أيام في كلّ شهر وما جاء في ذلك؛ الاستبصار: ٢/ ١٣٦، ح١، باب صيام ثلاثة أيام في كلّ شهر؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٤١٥، أبواب الصوم المندوب، ب٧، ح١.

(٢) في المصدر هكذا: «صوم ثلاثة أيام في الشهر أؤخّره في الصيف» إلخ.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٨٤، ح١٧٩٥، باب صوم السنة؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٤٣٠، أبواب الصوم المندوب، ب٩، ح١.

لأبي جعفر عليه السلام: صوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر أؤخّره إلى الشتاء، ثمّ أصومها؟ قال: نعم، لا بأس بذلك»[١].

استحباب التصدّق مع العجز

وأمّا التصدّق مع العجز، فيدلّ عليه ما رواه الكليني في الصحيح عن عيص بن القاسم قال: «سألته عمّن لم يصم الثلاثة أيّام من كلّ شهر وهو يشتدّ عليه الصيام هل فيه فداء؟ قال: مدّ من الطعام [في كلّ يوم]»[٢].

الأصوام المندوبة

(وصوم أيّام البيض، ويوم الغدير، ومولد النبي صلى الله عليه وآله ومبعثه، ودحو الأرض، ويوم عرفة لمن لم يضعفه الدعاء مع تحقّق الهلال، وصوم عاشوراء حزناً، ويوم المباهلة، وكلّ خميس وجمعة، وأوّل ذي الحجّة، ورجب كلّه وشعبان كلّه).

استحباب صيام الأيّام البيض

يدلّ على استحباب صيام أيّام البيض ما في الدروع الواقية لابن طاوس عن كتاب تحفة المؤمن عن عليّ بن أبي طالب ثمّ قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله أتاني جبرئيل فقال: قل لعليّ: صم من كلّ شهر ثلاثة أيّام يكتب لك بأوّل يوم تصومه عشرة آلاف حسنة[٣]، والثاني ثلاثون ألف حسنة، والثالث مائة ألف حسنة.

قلت: يا رسول الله، لي ذلك خاصّة أم للناس عامّة؟ فقال: يعطيك الله

---

(١) الكافي: ٤/ ١٤٥، ح٢، باب تأخير صيام الثلاثة الأيام من الشهر إلى الشتاء؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٤٣٠-٤٣١، أبواب الصوم المندوب، ب٩، ح٣.

(٢) الكافي: ٤/ ١٤٤، ح٤، باب كفارة الصوم وفديته؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٨٣، ح١٧٩٣، باب صوم السنة؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٣١٣، ح١٥، باب الزيادات؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٤٣٣، أبواب الصوم المندوب، ب١١، ح١.

(٣) في المصدر: «سنة». وهكذا في لاحقه.

ذلك ولمن عمل مثل ذلك، فقلت ما هي يا رسول الله؟ قال: الأيّام البيض من كلّ شهر، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر»[١].

استحباب صوم يوم الغدير

وأمّا صوم يوم الغدير، فقد تكاثرت الأخبار باستحبابه:

منها: ما رواه في الكافي والفقيه عن الحسن بن راشد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: جعلت فداك، هل للمسلمين عيد غير العيدين؟ قال: نعم [يا حسن]، أعظمها وأشرفهما.

قلت: وأيّ يوم هو؟ قال: هو يوم نصب أمير المؤمنين عليه السلام علماً للناس[٢].

قلت: جعلت فداك، وما ينبغي لنا أن نصنع فيه؟ قال: تصومه يا حسن، وتكثر الصلاة على محمّد وآله، وتبرأ إلى الله ممّن ظلمهم حقّهم، فإنّ الأنبياء عليهم السلام كانت تأمر الأوصياء اليوم الذي كان يقام فيه الوصيّ أن يُتَّخذ عيداً.

قال: قلت فما لمن صامه؟ قال صيام ستّين شهراً، ولا تدع صيام يوم سبع وعشرين من رجب، فإنّه اليوم الذي نزلت فيه النبوّة على محمّد صلى الله عليه وآله، وثوابه مثل ستّين شهراً لكم»[٣].

---

(١) وسائل الشيعة: ١٠/ ٤٣٧، أبواب الصوم المندوب، ب١٢، ح٣، ولم نعثر عليه في الدروع الواقية.

(٢) وفي الفقيه زيادة: «قلت: جعلت فداك وأيّ يوم هو؟ قال: إنّ الأيام تدور وهو يوم ثمانية عشر من ذي الحجّة».

(٣) الكافي: ٤/ ١٤٨، ح١، باب صيام الترغيب؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٩٠، ح١٨١٦، باب صوم التطوع وثوابه من الأيام المتفرقة؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٣٠٥، ح٣، باب صوم الأربعة الأيام في السنة؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٤٤٠، أبواب الصوم المندوب، ب١٤، ح٢. وفيه ←

استحباب صوم يوم مولد النبيّ صلى الله عليه وآله

وأمّا استحباب صوم يوم مولد النبيّ صلى الله عليه وآله -وهو السابع عشر من شهر ربيع الأوّل على المشهور- فلخبر إسحاق بن عبد الله عن أبي الحسن عليّ بن محمّد عليهما السلام -في حديث -: «أنّ الأيّام التي يصام فيهنّ أربع: منها: يوم مولد النبيّ صلى الله عليه وآله، يوم السابع عشر من شهر ربيع الأوّل»[1].

وفي المصباح: «روي عنهم عليهم السلام أنّهم قالوا: من صام يوم سابع عشر من شهر ربيع الأوّل كتب الله له صيام سنة»[2].

استحباب صوم يوم المبعث

وأمّا استحباب صوم يوم المبعث، فللخبر السابق، وقول الصادق عليه السلام في خبر عبد الله بن طلحة: «من صام يوم سبعة وعشرين من رجب كتب الله له صيام سبعين سنّة»[3].

استحباب صوم يوم دحو الأرض

وأمّا استحباب صوم يوم دحو الأرض من تحت الكعبة -وهو اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة- فلما في خبر الوشّاء: «فيها دحيت الأرض من تحت الكعبة، من صام ذلك اليوم كان كمن صام ستّين شهراً»[4].

← القاسم بن يحيى وفيه كلام. راجع معجم رجال الحديث: ١٤/ ٦٤.

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٣٠٥، ح٤، باب صوم الأربعة الأيام في السنة؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٤٤١، أبواب الصوم المندوب، ب١٤، ح٣. وفيه أبو إسحاق بن عبد الله العلوي العريضي المهمل. راجع معجم رجال الحديث: ٢١/ ١٥.

(٢) مصباح المتهجّد: ٧٩١؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٤٥٥، أبواب الصوم المندوب، ب١٩، ح٢.

(٣) وسائل الشيعة: ١٠/ ٤٤٨، أبواب الصوم المندوب، ب١٥، ح٣. وفيه عبد الله بن طلحة، وهو مهمل. راجع معجم رجال الحديث: ١٠/ ٢٢٦.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٨٩، ح١٨١٤، باب صوم التطوّع وثوابه من الأيام المتفرّقة؛ ←

وأرسل الصدوق عن موسى بن جعفر عليهما السلام أنّه قال: «في خمس وعشرين من ذي القعدة أنزل الله الكعبة البيت الحرام، فمن صام ذلك اليوم كان كفّارة سبعين سنة، وهو أوّل يوم أنزل الله فيه الرحمة من السماء على آدم -على نبيّنا وآله وعليه السلام-»[1].

استحباب صوم يوم عرفة

وأمّا استحباب صوم يوم عرفة، فيدلّ عليه مرسل الصدوق عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «صوم يوم التروية كفّارة سنة، وصوم يوم عرفة كفّارة سنتين»[2].

وفي خبر عبد الرحمن عن أبي الحسن عليه السلام: «صوم يوم عرفة يعدل السنة»[3].

وأمّا التقييد بما ذكر في المتن، فيدلّ عليه قول محمّد بن مسلم: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عرفة؟ فقال: من قوي عليه فحسن إن لم يمنعك من الدعاء، فإنّه يوم دعاء ومسألة فصمه، وإن خشيت أن تضعف عن ذلك فلا تصمه»[4].

← وسائل الشيعة: ١٠/ ٤٤٩، أبواب الصوم المندوب، ب١٦، ح١. والرواية صحيحة.

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢٤١-٢٤٢، ح٢٢٩٩، باب ابتداء الكعبة وفضلها وفضل الحرم؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٤٥٠، أبواب الصوم المندوب، ب١٦، ح٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٨٧، ح١٧٠٨، باب صوم التطوّع وثوابه من الأيّام المتفرّقة؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٤٦٧، أبواب الصوم المندوب، ب٢٣، ح١١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٩٨، ح٦، باب وجوه الصيام وشرح جميعها على البيان؛ الاستبصار: ٢/ ١٣٣، ح١، باب صوم يوم عرفة؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٤٦٥، أبواب الصوم المندوب، ب٢٣، ح٥. والرواية موثّقة بابن فضّال. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٩٩، ح١٠، باب وجوه الصيام وشرح جميعها على البيان؛ الاستبصار: ٢/ ١٣٤، ح٥، باب صوم يوم عرفة؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٤٦٥، أبواب الصوم المندوب، ب٢٣، ح٤. والرواية صحيحة أو موثّقة بأبان بن عثمان. راجع معجم ←

وقال سدير: «سألته أيضاً عن صوم يوم عرفة فقلت: جعلت فداك، إنّهم يزعمون أنّه يعدل صوم السنة؟ قال: كان أبي لا يصومه، قلت: ولم ذاك جعلت فداك؟ قال: إنّه يوم دعاء ومسألة وأتخوّف أن يضعفني عن الدعاء وأكره أن أصومه، وأتخوّف أن يكون يوم عرفة يوم أضحى وليس بيوم صوم»[١]، ومن هذا يعلم الوجه في اعتبار تحقّق الهلال.

حكم صوم يوم عاشوراء

وأمّا استحباب صوم يوم عاشوراء، فلخبر عبد الله بن ميمون القدّاح عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: «صيام يوم عاشوراء كفّارة سنة»[٢].

وقد قيّده المصنّف وجماعة[٣] بأن يكون على وجه الحزن لمصاب سيّد شباب أهل الجنّة، لا أن يكون على جهة التبرّك والشكر، كما يصنعه بنو أميّة وأتباعهم.

وبذلك جمع الشيخان[٤] وغيرهما[٥] رحمهم الله بين ما سمعت وبين النصوص

← رجال الحديث: ١/ ١٦٧.

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٨٨، ح١٨١١، باب صوم التطوّع وثوابه من الأيام المتفرّقة؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٩٩، ح٩، باب وجوه الصيام وشرح جميعها على البيان؛ الاستبصار: ٢/ ١٣٣، ح٤، باب صوم يوم عرفة؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٤٦٥، أبواب الصوم المندوب، ب٢٣، ح٦. والرواية موثّقة بابن فضّال الفطحي وحنان الواقفي، ومع ذلك وفي سدير كلام. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٢؛ معجم رجال الحديث: ٦/ ٣٠١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٣٠٠، ح١٣، باب وجوه الصيام وشرح جميعها على البيان؛ الاستبصار: ٢/ ١٣٤، ح٣، باب صوم يوم عاشوراء؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٤٥٧، أبواب الصوم المندوب، ب٢٠، ح٣. والرواية صحيحة.

(٣) السرائر: ١/ ٤١٩؛ الجامع للشرائع: ١٦٢.

(٤) المقنعة: ٣٧٧-٣٧٨؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٣٠٢.

(٥) مدارك الأحكام: ٦/ ٢٦٧.

المتضمّنة للنهي عن صومه، كصحيح زرارة ومحمّد بن مسلم: «سألا عن الباقر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال عليه السلام: [كان صومه قبل شهر رمضان، فلمّا نزل شهر رمضان ترك]»[1].

[وخبر أبان عن عبد الملك قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صوم تاسوعاء و عاشوراء من شهر المحرم؟ فقال: تاسوعاء] يوم حوصر فيه الحسين عليه السلام وأصحابه بكربلاء، واجتمع عليه خيل أهل الشام وأناخوا عليه، وفرح ابن مرجانة وعمر بن سعد بتوافر الخيل وكثرتها، واستضعفوا [فيه] الحسين عليه السلام وأصحابه -كرّم الله وجوههم- وأيقنوا أن لا يأتي الحسين عليه السلام ولا يُمِدّه أهل العراق بأبي المستضعف الغريب.

ثمّ قال: وأمّا يوم عاشوراء، فيوم أصيب فيه الحسين عليه السلام صريعاً بين أصحابه، وأصحابه صرعَى حوله أفصومٌ يكون في ذلك اليوم؟! كلّا وربّ البيت الحرام، ما هو يوم صوم، وما هو إلّا يوم حزن ومصيبة دخلت على أهل السماء وأهل الأرض وجميع المؤمنين، ويوم فرح وسرور لابن مرجانة وآل زياد -لعنهم الله- وأهل الشام -غضب الله عليهم وعلى ذرّيّاتهم- وذلك [يوم] بكت عليه جميع بقاع الأرض خلا بقعة الشام، فمن صام أو تبرّك به حشره الله مع آل زياد ممسوخ القلب ومسخوطاً عليه، ومن ادّخر فيه إلى منزله ذخيرة أعقبه الله نفاقاً في قلبه إلى يوم يلقاه وانتزع البركة عنه وعن أهل بيته وولده، وشاركه الشيطان في جميع ذلك»[2].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٨٥، ح١٨٠٠، باب صوم التطوّع وثوابه من الأيام المتفرّقة؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٤٥٩، أبواب الصوم المندوب، ب٢١، ح١.

(٢) الكافي: ٤/ ١٤٧، ح٧، باب صوم عرفة وعاشوراء؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٤٥٩، أبواب ←

وجزم بعض متأخّري المتأخّرين[١] بالحرمة، ترجيحاً للنصوص الناهية، وحملاً لما دلّ على الاستحباب على التقيّة.

والظاهر أنّ هذا أقرب، خصوصاً مع ملاحظة خبر عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: «دخلت عليه يوم عاشوراء فألفيته كاسف اللون، ظاهر الحزن، ودموعه تنحدر كاللؤلؤ المتساقط، فقلت: يا ابن رسول الله، ممّ بكاؤك لا أبكى الله عينيك؟ فقال لي: أ وَفي غفلة أنت؟ أما علمت أنّ الحسين عليه السلام أصيب في مثل هذا اليوم؟

فقلت: يا سيّدي، فما قولك في صومه؟ قال لي: صمه من غير تبييت، وأفطره من غير تشميت، ولا تجعل صوم يوم كملاً، وليكن إفطارك بعد صلاة العصر بساعة على شربة من ماء، فإنّه في ذلك الوقت من ذلك اليوم تجلّت الهيجاء عن آل رسول الله صلى الله عليه وآله، وانكشفت المَلْحَمة عنهم»[٢]، فإنّ من المعلوم أنّ صوم هذا السائل لم يكن بعنوان التبرّك.

استحباب صوم يوم المباهلة

وأمّا استحباب صوم يوم المباهلة -وهو اليوم الرابع والعشرين من ذي الحجّة وقيل[٣]: وهو اليوم الذي تصدّق فيه أمير المؤمنين بخاتمه فنزلت الآية ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ﴾[٤]، الآية- فاستدلّ له بأنّه أشرف الأيّام الذي ينبغي

← الصوم المندوب، ب٢١، ح٢. وفيه محمّد بن سنان.

(١) الحدائق الناضرة: ١٣/ ٣٧٥-٣٧٦.

(٢) مصباح المتهجّد: ٧٢٤؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٤٥٨، أبواب الصوم المندوب، ب٢٠، ح٧. والرواية مرسلة.

(٣) منتهى المطلب: ٦/ ١٥٥.

(٤) المائدة: ٦٠.

فيه الصيام شكراً لله[١].

استحباب صوم الخميس والجمعة

وأمّا استحباب صوم الخميس والجمعة، فلما روى الشيخ المفيد في المقنعة عن راشد بن محمّد، عن أنس قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صام من شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب الله له عبادة تسع مائة سنة»[٢].

وفي رواية أسامة بن زيد: «أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يصوم الاثنين والخميس فسئل عن ذلك؟ فقال: إنّ الأعمال تعرض يوم الاثنين والخميس»[٣].

وروى الصدوق في الفقيه في الصحيح عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يريد أن يعمل شيئاً من الخير مثل الصدقة والصوم ونحو هذا؟ قال: يستحبّ أن يكون ذلك يوم الجمعة»[٤].

استحباب صوم أوّل ذي الحجّة

وأمّا استحباب صوم أوّل ذي الحجّة، فلمرسل سهل عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام: «في أوّل يوم من ذي الحجّة ولد إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام، فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستّين شهراً»[٥].

ومرسلِ ابن بابويه وغيره عن موسى بن جعفر عليهما السلام: «من صام أوّل يوم

---

(١) جواهر الكلام: ١٧/ ١٠٩.

(٢) المقنعة: ٣٧٥؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٤٦٩-٤٧٠، أبواب الصوم المندوب، ب٢٥، ح٤.

(٣) مسند أحمد: ٥/ ٢٠٠؛ سنن الدارمي: ٢/ ٢٠؛ سير أعلام النبلاء: ٢/ ٥٠٦.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٤٢٣، ح١٢٤٧، باب وجوب الجمعة وفضلها ومن وضعت عنه والصلاة والخطبة فيها؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٤١٢، أبواب الصوم المندوب، ب٥، ح٤.

(٥) الكافي: ٤/ ١٤٩، ح٢، باب صيام الترغيب؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٨٧، ح١٨٠٨، باب صوم التطوّع وثوابه من الأيام المتفرّقة؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٣٠٤، ح١، باب صوم الأربعة الأيام في السنة؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٤٥٢، أبواب الصوم المندوب، ب١، ح١.

من ذي الحجّة كتب الله له صوم ثمانين شهراً، فإن صام التسع كتب الله له صوم الدهر»[١].

استحباب صوم رجب

وأمّا استحباب صوم رجب كلّاً أو بعضاً، فلما روى الشيخ والصدوق رحمهما الله عن أبان بن عثمان قال: «حدّثنا كثير بيّاع النواء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ نوحاً ركب في السفينة أوّل يوم من رجب، فأمر من معه أن يصوموا ذلك اليوم.

وقال: من صام ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيرة سنة، ومن صام سبعة أيّام منه غلّقت عنه أبواب النيران السبعة، ومن صام ثمانية أيّام فتحت له أبواب الجنّة الثمانية[٢] ومن صام عشرة أيّام أعطي مسألته، ومن صام خمسة وعشرين يوماً منه قيل له: استأنف العمل فقد غفر لك، ومن زاد زاده الله»[٣].

وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: «رجب نهر في الجنّة أشدّ بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل، فمن صام يوماً من رجب سقاه الله من ذلك النهر»[٤].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٨٧، ح١٨٠٦، باب صوم التطوّع وثوابه من الأيام المتفرّقة؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٤٥٣، أبواب الصوم المندوب، ب١٨، ح٣.

(٢) في الفقيه: «ومن صام خمسة عشر يوماً أعطي مسألته ومن زاده زاده الله عزّ وجلّ».

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٩١، ح١٨٢٠، باب ثواب صوم رجب؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٣٠٦، ح١، باب صيام رجب والأيام منه؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٤٧١-٤٧٢، أبواب الصوم المندوب، ب٢٦، ح١-٢. وكثير بيّاع النَّواء ضعيف. راجع معجم رجال الحديث: ١٤/ ١٠٩.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٩٢، ح١٨٢١، باب ثواب صوم رجب؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٣٠٦، ح٢، باب صيام رجب والأيّام منه؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٤٧٢، أبواب الصوم ←

استحباب صوم شعبان

وأمّا استحباب صوم شعبان كلّاً أو بعضاً، فلما روى ثقة الإسلام في الكافي في الصحيح عن الحلبيّ قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام هل صام أحد من آبائك شعبان قطّ؟ قال: صامه خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله»[1].

وروى فيه أيضاً عن عنبسة العابد قال: «قبض النبيّ صلى الله عليه وآله على صوم شعبان ورمضان وثلاثة أيّام من كلّ شهر: أوّل خميس، وأوسط أربعاء، وآخر خميس، وكان أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام يصومان ذلك»[2].

وليعلم أنّ الاستحباب الشرعي للصوم في بعض المذكورات لا يخلو عن الإشكال من جهة عدم الدليل المعتبر، ولعلّ حكم الفقهاء -رضوان الله تعالى عليهم- من جهة التسامح في أدلّة السنن، ويشكل من إمكان منع البلوغ مع عدم الحجّة، ومنع ثبوت الاستحباب الشرعيّ مع صدق البلوغ.

استحباب الإمساك في سبعة مواطن

(ويستحبّ الإمساك في سبعة مواطن: المسافر إذا قدم أهله[3]، أو بلداً يعزم فيه الإقامة بعد الزوال أو قبله وقد تناول، وكذا المريض إذا برئ، وتمسك الحائض والنفساء، والكافر، والصبيّ، والمجنون، والمغمى عليه إذا زالت أعذارهم في أثناء النهار ولو لم يتناولوا).

← المندوب، ب٢٦، ح٣. والرواية مرسلة.

(١) الكافي: ٤/ ٩١، ح٦، باب صوم رسول الله صلى الله عليه وآله؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٣٠٨، ح٧، باب صيام شعبان؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٤٨٥، أبواب الصوم المندوب، ب٢٨، ح١.

(٢) الكافي: ٤/ ٩١، ح١، باب صوم رسول الله صلى الله عليه وآله؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٤٢٣، أبواب الصوم المندوب، ب١٧، ح٧. والرواية موثّقة بابن فضّال. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٢.

(٣) في نسخة: بلده.

يدلّ على استحباب الإمساك في المواطن المذكورة ما في حديث الزهري عن عليّ بن الحسين عليهما السلام، وكتاب الفقه الرضوي عليه السلام حيث قال: «وأمّا صوم التأديب، فإنّه يؤمر الصبيّ إذا بلغ سبع سنين بالصوم تأديباً وليس بفرض، وكذا من أفطر لعلّة أوّل النهار ثمّ قوي بقيّة يومه تأديباً وليس بفرض، وكذلك المسافر إذا أكل من أوّل النهار، ثمّ قدم أهل بيته يؤمر بالإمساك تأديباً وليس بفرض، وكذلك الحائض إذا طهرت أمسكت بقيّة يومها»[1].

وموثّقة سماعة: «عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس وقد أكل؟ قال: لا ينبغي له أن يأكل يومه ذلك شيئاً»[2].

ورواية أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة رأت الطهر أوّل النهار؟ قال: تصلّي وتتمّ صومها وتقضي»[3]، وحملت على الاستحباب، والطهر أعمّ من النفاس والحيض.

---

(١) فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٢، بتفاوت؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٨٠، ح١٧٨٤، باب وجوه الصوم؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ١٩٢، أبواب من يصحّ منه الصوم، ب٧، ح٣.

(٢) الكافي: ٤/ ١٣٢، ح٨، باب الرجل يريد السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٥٣، ح٢، باب حكم المريض يفطر ثمّ يصحّ في بعض النهار والحائض تطهر والمسافر يقدم؛ الاستبصار: ٢/ ١١٣، ح١، باب حكم القادم من سفره؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ١٩١، أبواب من يصحّ منه الصوم، ب٧، ح١. التعبير عنها بالموثّقة لعثمان بن عيسى الثقة الواقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٨١٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٥٣، ح١، باب حكم المريض يفطر ثمّ يصحّ في بعض النهار والحائض تطهر والمسافر يقدم؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٢٢٩، أبواب من يصحّ منه الصوم، ب٢٥، ح٥. فيه عليّ بن أبي حمزة البطائني. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٦٥٦.

ولم أعثر على دليل بالنسبة إلى الصبيّ البالغ في أثناء النهار، والمجنون والمغمى عليه والكافر مع زوال الجنون، والإغماء والكفر في أثناء النهار يستفاد منه استحباب الإمساك إلّا أنّ الحكم معروف عند الفقهاء -رضوان الله تعالى عليهم-.

ولا يبعد استفادته ممّا في حديث الزهري وكتاب الفقه الرضوي عليه السلام من قوله: «وكذا من أفطر لعلّة أوّل النهار»، لكن يبعّده ذكر المسافر والمريض بعده.

وكيف كان، فاستحباب الإمساك في جميع المواطن المذكورة مع قطع النظر عن التسامح في أدلّة السنن مشكل.

عدم صحّة الصوم المندوب لأربع طوائف

(ولا يصحّ صوم الضيف ندباً من غير إذن مضيفه، ولا المرأة من غير إذن الزوج، ولا الولد من غير إذن الوالد، ولا المملوك بدون إذن مولاه، ومن صام ندباً ودعي إلى طعام فالأفضل الإفطار).

واستظهر من أخبار:

منها: قول الصادق عليه السلام -على المحكيّ- في خبر هشام بن الحكم قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من فقه الضيف أن لا يصوم تطوّعاً إلّا بإذن صاحبه، ومن طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوّعاً إلّا بإذنه، ومن صلاح العبد وطاعته [ونصحه لمولاه] أن لا يصوم تطوّعاً إلّا بإذن مولاه وأمره، ومن برّ الولد أن لا يصوم تطوّعاً إلّا بإذن أبويه وأمرهما وإلّا كان الضيف جاهلاً، وكانت المرأة عاصية، وكان العبد فاسقاً، وكان الولد عاقّاً»[1].

(١) الكافي: ٤/ ١٥١، ح٢، باب من لا يجوز له صيام التطوّع إلّا بإذن غيره؛ من لا يحضره ←

وزاد في المرويّ عن العلل في الأخير: «ولا يحجّ تطوّعاً ولا يصلّي تطوّعاً»[١].

والأظهر الكراهة، لما في خبر الفضيل من التعبير بلا ينبغي، والتعليل عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتّى يرحل عنهم، ولا ينبغي للضيف أن يصوم إلّا بإذنهم لئلّا يعملوا له الشيء فيفسد عليهم، ولا ينبغي لهم أن يصوموا إلّا بإذن الضيف لئلّا يحتشمهم فيشتهي الطعام فيتركه لهم»[٢].

وقد يفصّل بين عدم الإذن والنهي، لما في خبر هشام من التعبير بالعقوق والعصيان[٣]، ويمكن أن يقال: لعلّ التعبير بالعقوق والعصيان للمبالغة في الكراهة مع حفظ إطلاق عدم الإذن لصورة عدم النهي.

أفضليّة الإفطار مع الدعوة إلى الطعام

وأمّا أفضليّة الإفطار مع الدعوة إلى الطعام، فلأخبار:

منها: ما في خبر داود من قول الصادق عليه السلام: «لإفطارك في منزل أخيك أفضل من الصيام سبعين ضعفاً، أو تسعين ضعفاً»[٤]، والترديد من الراوي.

← الفقيه: ٢/ ١٥٥، ح٢٠١٤، باب صوم الإذن؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٥٣٠، أبواب الصوم المحرم والمكروه، ب١٠، ح٢. وفيه أحمد بن هلال، وهو صحيح الحديث فاسد المذهب. راجع معجم رجال الحديث: ٢/ ٣٥٥.

(١) علل الشرائع: ٢/ ٣٨٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٥٤، ح٢٠١٣، باب صوم الإذن؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٥٢٨، أبواب الصوم المحرّم والمكروه، ب٩، ح١. والرواية صحيحة.

(٣) قال صاحب الجواهر رحمه الله: وأمّا التفصيل بين عدم الإذن والنهي فيكره في الأوّل ويحرم في الثاني فلم أجد به قائلاً هنا سوى ما يظهر من الشهيد في اللمعة. جواهر الكلام: ١٧/ ١٣١. وراجع اللمعة الدمشقية: ٦٠.

(٤) الكافي: ٤/ ١٥١، ح٦، باب فضل إفطار الرجل عند أخيه إذا سأله؛ من لا يحضره الفقيه: ←

وفي صحيح جميل عن أبي جعفر عليه السلام: «من دخل على أخيه وهو صائم فأفطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمنّ عليه، كتب الله له صوم سنة»[١].

الصوم المحظور في ستّة أيّام

(والمحظور: صوم العيدين، وأيّام التشريق لمن كان بمنى، وقيل: القاتل في أشهر الحرم يصوم شهرين منها وإن دخل فيهما العيد، وأيّام التشريق، لرواية زرارة، والمشهور عموم المنع).

أمّا حرمة الأيّام المذكورة في الجملة، فالظاهر أنّها مجمع عليها[٢]، وتدلّ عليها الأخبار:

الروايات الواردة في المسألة

منها: ما رواه الشيخ في التهذيب عن قتيبة الأعشى، قال: «قال الصادق عليه السلام: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستّة أيّام: العيدين، وأيّام التشريق، واليوم الذي يشكّ فيه من رمضان»[٣].

← ٢/ ٨٤، ح١٧٩٧، باب صوم السنة؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ١٥٣، أبواب آداب الصائم، ب٨، ح٦. والرواية ضعيفة.

(١) الكافي: ٤/ ١٥٠، ح٣، باب فضل إفطار الرجل عند أخيه إذا سأله؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٨٤-٨٥، ح١٧٩٨، باب صوم السنة؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ١٥٢، أبواب آداب الصائم، ب٨، ح٤.

(٢) المقنع: ١٨٧؛ جمل العلم والعمل: ٩٦؛ الكافي في الفقه: ١٨١؛ المراسم: ٩٦؛ النهاية: ١٦٦؛ الوسيلة: ١٤٨؛ غنية النزوع: ١٤٩، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ١/ ٤١١؛ إصباح الشيعة: ١٣٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ١٨٣، ح١٠، باب فضل صيام يوم الشك والاحتياط لصيام شهر رمضان؛ الاستبصار: ٢/ ٧٩، ح٨، باب صيام يوم الشك؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٢٥، أبواب وجوب الصوم، ب٦، ح٢. فيه جعفر الأزدي، وهو لم يوثّق صريحاً، إلّا أنّ ابن أبي عمير يروي عنه. راجع معجم رجال الحديث: ٤/ ٤٥.

وما رواه في المقنع عن عبد الكريم بن عمرو قال: «قلت للصادق عليه السلام: إنّي جعلت على نفسي أن أصوم حتّى يقوم القائم -عجّل الله تعالى فرجه-؟ فقال: لا تصم في السفر، ولا في العيدين، ولا أيّام التشريق، ولا اليوم الذي يشكّ فيه»[١].

وخصّص أيّام التشريق بمن كان بمنى لما رواه في النهاية[٢] في الصحيح عن معاوية بن عمّار قال: «سألت الصادق عليه السلام عن صيام أيّام التشريق؟ قال: إنّما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صيامها بمنى، وأمّا غيرها فلا بأس»[٣].

وذهب الشيخ رحمه الله باستثناء القاتل في أشهر الحرم[٤]، لما روى عن زرارة، عن الباقر عليه السلام قال: «سألته عن رجل قتل رجلاً خطأ في أشهر الحُرُم؟ قال: تُغَلَّظ عليه الدية، وعليه عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم.

---

(١) الكافي: ٤/ ١٤١، ح١، باب من جعل على نفسه صوماً معلوماً ومن نذر أن يصوم في شكر؛ المقنع: ١٨٧؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٢٧، ح١٩٢٥، باب صوم يوم الشك؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ١٨٣، ح١١، باب فضل صيام يوم الشكّ والاحتياط لصيام شهر رمضان؛ الاستبصار: ٢/ ١٠٠، ح١، باب صوم النذر في السفر؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٢٦، أبواب وجوب الصوم ونيته، ب٦، ح٣. والرواية موثّقة بعبد الكريم الثقة الواقفي. راجع معجم رجال الحديث: ١٠/ ٦٥.

(٢) لم نعثر عليه في النهاية، ولعلّ الصحيح الفقيه.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٧١، ح٢٠٤٥، باب النوادر؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٥١٧، أبواب الصوم المحرم والمكروه، ب٢، ح٢.

(٤) المبسوط: ١/ ٢٨١.

قلت: فإنّه يدخل في هذا شيء؟ فقال: وما هو؟ قلت: يوم العيد وأيّام التشريق، قال: يصوم، فإنّه حقّ لزمه»[١].

واستشكل في العمل به من جهة أنّ في الطريق سهل بن زياد[٢].

وأجيب[٣] بأنّه روى في الحسن بإبراهيم بن هاشم الذي هو كالصحيح أو الصحيح بنظر بعض، عن زرارة قال: «قلت للباقر عليه السلام رجل قتل رجلاً في الحرم؟ قال: عليه دية وثلث، ويصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم، ويعتق رقبة، ويطعم ستّين مسكيناً.

قال: قلت: فيدخل في هذا شيء؟ قال: وما يدخل؟ قلت: العيدان وأيّام التشريق، قال: يصوم، فإنّه حقّ لزمه»[٤].

ويبعد أن يكون المراد أن يصوم غير الأيّام المذكورة، كمن وجب عليه صيام شهرين متتابعين كفّارة عن الإفطار العمدي، وطرأ له العذر الشرعي، لكنّ المشهور لم يعمل بمضمونها، بل في كلام العلّامة قدس سره في التذكرة أنّه خلاف الإجماع[٥].

---

(١) الكافي: ٤/ ١٣٩، ح٨، باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعرض له أمر يمنعه عن إتمامه؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٩٧، ح٢، باب وجوه الصيام وشرح جميعها على البيان؛ الاستبصار: ٢/ ١٣١، ح٢، باب تحريم صوم يوم العيدين؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٣٨٠، أبواب بقية الصوم الواجب، ب٨، ح١. فيه سهل بن زياد. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٩٠.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٦/ ٢٠٨.

(٣) مدارك الأحكام: ٦/ ٢٥٥-٢٥٦.

(٤) الكافي: ٤/ ١٤٠، ح٩، باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعرض له أمر يمنعه عن إتمامه؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٣٨٠ أبواب بقية الصوم الواجب، ب٨، ح٢.

(٥) تذكرة الفقهاء: ٦/ ٢٠٨.

(وصوم آخر شعبان بنيّة الفرض، ونذر المعصية، والصمت، والوصال فهو[١] أن يجعل عشاءه سحوره، وصوم الواجب سفراً عدا ما استثني).

صوم آخر شعبان بنيّة الفرض

أمّا حظر صوم آخر شعبان بنيّة الفرض، فقد تقدّم الكلام فيه في أوائل الكتاب.

صوم نذر المعصية

وأمّا صوم يوم بعنوان الوفاء عن نذر المعصية بفعل محرّم أو ترك واجب شكراً أو زجراً عن فعل الواجب أو ترك المحرّم، فالظاهر عدم الخلاف في حرمته[٢].

وقال عليّ بن الحسين عليهما السلام -على المحكيّ في خبر الزهري -: «وصوم نذر المعصية حرام»[٣].

وفي حديث وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام المرويّ في آخر الفقيه مثله[٤].

حرمة صوم الصمت

وأمّا حرمة صوم الصمت، فلقول عليّ بن الحسين عليهما السلام -على المحكيّ في خبر الزهري -: «وصوم الصمت حرام»[٥]، كقول رسول الله صلى الله عليه وآله -على

---

(١) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «وهو» بدل «فهو».

(٢) الهداية: ١/ ٢٠١؛ المقنعة: ٣٦٦؛ الكافي في الفقه: ١٨١؛ المراسم: ٩٦؛ المبسوط: ١/ ٢٨٣؛ إشارة السبق: ١٢١؛ الوسيلة: ١٤٨؛ غنية النزوع: ١٤٩، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ١/ ٤٢١؛ إصباح الشيعة: ١٣٣.

(٣) الكافي: ٤/ ٨٥، ح١، باب وجوه الصوم؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٧٩، ح١٧٨٤، باب وجوه الصوم؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٩٦، ح١، باب وجوه الصيام وشرح جميعها على البيان؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٥٢٤، أبواب الصوم المحرم والمكروه، ب٦، ح١.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٣٦٧، ح٥٧٦٢، باب النوادر؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٥٢٥، أبواب الصوم المحرم والمكروه، ب٦، ح٢.

(٥) الكافي: ٤/ ٨٥، ح١، باب وجوه الصوم؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٧٩، ح١٧٨٤، باب وجوه الصوم؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٩٦، ح١، باب وجوه الصيام وشرح جميعها على ←

المحكيّ في ما رواه أبو جعفر عليه السلام في صحيح منصور بن حازم -: «لا صمت يوماً إلى الليل»[١].

كقوله أيضاً -على المحكيّ لعليّ بالإسناد السابق -: «ولا صمت يوماً إلى الليل -إلى أن قال:- وصوم الصمت حرام»، وقد فسّر صوم الصمت بأن يقصد الصوم المعهود مع جعل السكوت وصفاً له[٢].

وأمّا صوم الصمت بمعنى نيّة الصوم عن الكلام خاصّة، فهو غير مراد، لأنّ المراد بيان أقسام الصوم بالمعنى المعروف.

ويمكن أن يقال: لا مانع من إرادة هذا المعنى من الأخبار، مع كونه مشروعاً في الشريعة السابقة، كما يظهر من الآية الشريفة، بل يظهر من كلمات بعض اللغويّين أنّ الصوم هو الإمساك[٣].

وفي الكافي عن الصادق عليه السلام: «إنّ الصيام ليس من الطعام والشراب وحده، ثمّ قال: قالت مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ أي صمتاً، فإذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم وغضّوا أبصاركم»[٤].

ومع هذا الاحتمال يشكل الجزم بحرمته بالمعنى الأوّل إلّا من

← البيان؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٥٢٤، أبواب الصوم المحرم والمكروه، ب٦، ح١.

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٣٥٩-٣٦٠، ح٤٢٧٣، باب الأيمان والنذور والكفّارات؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٥٢٠، أبواب الصوم المحرم والمكروه، ب٤، ح٢.

(٢) مسالك الأفهام: ٢/ ٨١؛ الحدائق الناضرة: ١٣/ ٣٩٠.

(٣) المفردات في غريب القرآن: ٥٠٠؛ لسان العرب: ١٢/ ٣٥١.

(٤) الكافي: ٤/ ٨٧، ح٣، باب أدب الصائم؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ١٦٢، أبواب آداب الصائم، ب١١، ح٣. وفي جراح المدائني كلام.

جهة التشريع، وسراية الحرمة التشريعيّة من جهة الوصف إلى حقيقة الصوم المشروع في حدّ ذاته، مع كونه بنحو تعدّد المطلوب، والمسألة محلّ إشكال.

حرمة صوم الوصال

وأمّا حرمة صوم الوصال، فلقول عليّ بن الحسين عليهما السلام -على المحكيّ في خبر الزهري -: «وصوم الوصال حرام»[١].

وقول الصادق عليه السلام -على المحكيّ في صحيح زرارة -: «لا وصال في صيام»[٢].

وفسّر[٣] بأن ينوي صوم يومه وليله إلى السحر، لقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبيّ: «الوصال في الصيام أن يجعل عشاءه سحوره»[٤].

وقولِه في الصحيح أيضاً عن حفص بن البختريّ: «المواصل في الصيام يصوم يوماً وليلة ويفطر في السحر»[٥].

---

(١) الكافي: ٤/ ٨٥، ح١، باب وجوه الصوم؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٧٩، ح١٧٨٤، باب وجوه الصوم؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٩٦، ح١، باب وجوه الصيام وشرح جميعها على البيان؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٥٢٤، أبواب الصوم المحرم والمكروه، ب٦، ح١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٧٢، ح٢٠٤٩، باب النوادر؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٥٢٠، أبواب الصوم المحرّم والمكروه، ب٤، ح١.

(٣) شرائع الإسلام: ١/ ١٩٠.

(٤) الكافي: ٤/ ٩٦، ح٢، باب صوم الوصال وصوم الدهر؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٩٨، ح٤، باب وجوه الصيام وشرح جميعها على البيان؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٥٢١، أبواب الصوم المحرم، ب٤، ح٧. ثمّ أعلم أنّ في إسناد التهذيب إرسالاً.

(٥) الكافي: ٤/ ٩٦، ح٣، باب صوم الوصال وصوم الدهر؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٥٢١-٥٢٢، أبواب الصوم المحرّم والمكروه، ب٤، ح٩.

وقيل[١]: معناه أن يصوم يومين مع ليلة بينهما، لخبر محمّد بن سليمان عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن صوم شعبان ورمضان لا يفصل بينهما؟ قال: إذا أفطر من الليل فهو فصل، قال: وإنّما قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا وصال في صيام، يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير إفطار، وقد يستحبّ للعبد أن لا يدع السَّحور»[٢]، بل لعلّه المفهوم من الوصال، فقد يقال[٣] بحرمته بكلا المعنيين جمعاً بين الأخبار.

ويمكن أن يقال: بعد ظهور هذا الخبر في مدخليّة عدم الإفطار في الليلة بين اليومين في الوصال كيف يجمع؟! نعم، لا إشكال في الحرمة التشريعيّة، ومع عدم إمكان الجمع لا بدّ من الترجيح أو التخيير.

وأمّا حرمة صوم الواجب سفرا عدا ما استثني، فقد مرّ الكلام فيه.

ملحقات بحث الصوم

[الأمر] (الخامس: في اللواحق).

(وهي مسائل:)

(الأولى: المريض يلزمه الإفطار مع ظنّ به الضرر، ولو تكلّفه لم يجزه.

الثانية: المسافر يلزمه الإفطار، ولو صام عالماً بوجوبه قضاه، ولو كان جاهلاً لم يقضه).

---

(١) السرائر: ١/ ٤٢٠.

(٢) الكافي: ٤/ ٩٢، ح٥، باب فضل صوم شعبان وصلته برمضان وصيام ثلاثة أيام في كلّ شهر؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٣٠٧، ح٣، باب صيام شعبان؛ الاستبصار: ٢/ ١٣٨-١٣٩، ح٤، باب صوم شعبان؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٤٩٦، أبواب الصوم المندوب، ب٢٩، ح٣. والرواية مرسلة.

(٣) الاقتصاد: ٢٩٣.

(الثالثة: الشروط المعتبرة في قصر الصلاة معتبرة في قصر الصوم).

لزوم الإفطار على المريض

أمّا لزوم الإفطار على المريض مع ظنّ الضرر، فيدلّ عليه ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الصائم إذا خاف على عينه من الرمد أفطر، وقال: كلّ ما أضرّ به الصوم فالإفطار له واجب»[1].

وما في الموثّق عن سماعة قال: «سألته: ما حدّ المرض الذي يجب على صاحبه فيه الإفطار كما يجب عليه في السفر ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾؟ قال: هو مؤتمن عليه، مفوّض إليه، فإن وجد ضعفاً فليفطر، فإن وجد قوّة فليصم كان المرض ما كان»[2].

ولا يخفى أنّه يصدق الخوف مع الاحتمال الذي يتوجّه إليه العقلاء وإن لم يحصل الظنّ، وظاهر الآية والأخبار تعيّن الإفطار وعدم مشروعيّة الصوم، فلا يجزئ مع التكلّف، وكذلك المسافر حسب الكتاب والسنّة.

وأمّا عدم وجوب القضاء مع الجهل، فالظاهر أنّه مجمع عليه، ويشهد له جملة من الصحاح:

كصحيح ليث عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا سافر الرجل في شهر رمضان

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٣٢-١٣٣، ح١٩٤٥-١٩٤٦، باب حدّ المرض الذي يفطر صاحبه؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٢١٨، أبواب من يصحّ منه الصوم، ب١٩، ح١؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٢١٩: أبواب من يصحّ منه الصوم، ب٢٠، ح٢.

(٢) الكافي: ٤/ ١١٨، ح٣، باب حدّ المرض الذي يجوز للرجل أن يفطر فيه؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٥٦، ح٢، باب حدّ المرض الذي يجب فيه الإفطار؛ الاستبصار: ٢/ ١١٤، ح٢، باب حدّ المرض الذي يبيح لصاحبه الإفطار؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٢٢٠، أبواب من يصحّ منه الصوم، ب٢٠، ح٤. والتعبير عنها بالموثّقة لسماعة المرميّ بالوقف. راجع معجم رجال الحديث: ٨/ ٢٩٧.

أفطر، وإن صامه بجهالة لم يقضه»[١].

وأمّا اعتبار الشروط المعتبرة في قصر الصلاة في قصر الصوم، فللتلازم بين قصر الصلاة والإفطار، كما في صحيح معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام: «هما -يعني التقصير والإفطار- واحد إذا قصّرت أفطرت، وإذا أفطرت قصّرت»[٢].

شرائط قصر الصوم

(ويشترط في قصر الصوم تبييت النيّة، وقيل: الشرط خروجه قبل الزوال، وقيل: يقصّر ولو خرج قبل الغروب، وعلى التقديرات لا يفطر إلّا حيث يتوارى جدران البلد الذي يخرج منه أو يخفى أذانه).

اشتراط تبييت النيّة وروایاته

أمّا اشتراط تبييت النيّة، فاستدلّ[٣] له بأخبار:

منها: رواية عليّ بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام: «في الرجل يسافر في شهر رمضان أيفطر في منزله؟ قال: إذا حدّث نفسه في الليل بالسفر أفطر إذا خرج من منزله، وإن لم يحدّث نفسه من الليل ثمّ بدا له في السفر من يومه أتمّ صومه»[٤].

---

(١) الكافي: ٤/ ١٢٨، ح٣، باب من صام في السفر بجهالة؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ١٨٠، أبواب من يصحّ منه الصوم، ب٢، ح٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٤٣٧، ح١٢٦٩، باب الصلاة في السفر؛ تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٢٠-٢٢١، ح٦٠، باب الصلاة في السفر؛ وسائل الشيعة: ٨/ ٥٠٣، أبواب صلاة المسافر، ب١٥، ح١٧.

(٣) كشف الرموز: ١/ ٣٠٩؛ مختلف الشيعة: ٣/ ٤٧٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٢٨، ح٤٤، باب حكم المسافر والمريض في الصيام؛ الاستبصار: ٢/ ٩٨، ح٣، باب حكم من خرج إلى السفر بعد طلوع الفجر ولم يكن يبيت بنية السفر؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ١٨٧، أبواب من يصحّ منه الصوم، ب٥، ح١٠. والرواية موثقة بابن ←

ورواية أبي بصير قال: «إذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل، فاعتدّ به من شهر رمضان»[١].

وصحيحة صفوان عن الرضا عليه السلام في حديث قال: «ولو أنّه خرج من منزله يريد النهروان ذاهباً وجائياً لكان عليه أن ينوي من الليل سفراً والإفطار، فإن أصبح ولم ينو السفر [فبدا له من بعد أن أصبح في السفر][٢] قصّر، ولم يفطر يومه ذلك»[٣].

اشتراط الخروج قبل الزوال من دون اعتبار التبييت

واستدلّ[٤] لاشتراط الخروج قبل الزوال من دون اعتبار التبييت بأخبار:

منها: صحيح الحلبيّ عن الصادق عليه السلام: «أنّه سئل عن الرجل يخرج من بيته يريد السفر وهو صائم؟ فقال: إن خرج قبل أن ينتصف النهار، فليفطر، وليقض ذلك اليوم، وإن خرج بعد الزوال فليتمّ يومه»[٥].

← فضّال. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٢.

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٢٨، ح٤٥، باب حكم المسافر والمريض في الصيام؛ الاستبصار: ٢/ ٩٨-٩٩، ح٤، باب حكم من خرج إلى السفر بعد طلوع الفجر ولم يكن يبيت بنية السفر؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ١٨٨، أبواب من يصحّ منه الصوم، ب٥، ح١٢. والرواية مرسلة.

(٢) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٢٥، ح٣٧، باب حكم المسافر والمريض في الصيام؛ الاستبصار: ١/ ٢٢٧، ح٢١، باب مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير؛ وسائل الشيعة: ٨/ ٤٦٨، أبواب صلاة المسافر، ب٤، ح١. والرواية مرسلة.

(٤) مدارك الأحكام: ٦/ ٢٨٧.

(٥) الكافي: ٤/ ١٣١، ح١، باب الرجل يريد السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٤٢، ح١٩٨٢، باب وجوب التقصير في الصوم في السفر؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٢٨، ح٤٦، باب حكم المسافر والمريض في الصيام؛ الاستبصار: ٢/ ٩٩، ح٥، باب حكم من خرج إلى السفر بعد طلوع الفجر ولم يكن يبيت بنية السفر؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ١٨٥، أبواب من يصحّ منه الصوم، ب٥، ح٢.

وصحيح محمّد بن مسلم عنه أيضاً: «إذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم، ويعتدّ به من شهر رمضان»[١].

وحسن عبيد بن زرارة أو صحيحه[٢] عنه أيضاً: «في الرجل يسافر في شهر رمضان يصومه أو يفطر؟ قال: إن خرج قبل الزوال فليفطر وإن خرج بعد الزوال فليصم»[٣].

فالقائل باشتراط التبييت لا بدّ له من الالتزام بتقييد هذه الأخبار بتلك الأخبار ليس ببعيد إلّا أن يدّعى قوّة هذه المطلقات في إطلاقها، ومع إمكان الجمع بالتقييد لا مجال لحمل تلك الأخبار على التقيّة، لعدم المعارضة، والحمل على التقيّة فرع المعارضة، وعدم إمكان الجمع العرفي.

القول بكفاية الخروج ولو بعد الزوال

وأمّا القول بكفاية الخروج ولو بعد الزوال، فيشهد له رواية عبد الأعلى: «في الرجل يريد السفر في شهر رمضان؟ قال عليه السلام: يفطر وإن خرج قبل أن تغيب الشمس بقليل»[٤].

---

(١) الكافي: ٤/ ١٣١، ح٤، باب الرجل يريد السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٤٢، ح١٩٨٣، باب وجوب التقصير في الصوم في السفر؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٢٩، ح٤٧، باب حكم المسافر والمريض في الصيام؛ الاستبصار: ٢/ ٩٩، ح٦، باب حكم من خرج إلى السفر بعد طلوع الفجر ولم يكن يبيت بنية السفر؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ١٨٥، أبواب من يصحّ منه الصوم، ب٥، ح١.

(٢) الترديد من ناحية إبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

(٣) الكافي: ٤/ ١٣١، ح٣، باب الرجل يريد السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ١٨٦، أبواب من يصحّ منه الصوم، ب٥، ح٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٢٩، ح٤٩، باب حكم المسافر والمريض في الصيام؛ الاستبصار: ←

مضافاً إلى إطلاق الآية الشريفة، وإطلاق ما دلّ على التلازم بين التقصير والإفطار، فنقول: أمّا الإطلاق، فهو مقيّد بما ذكر، وأمّا الرواية، فلا يؤخذ بها بملاحظة الأخبار المذكورة.

فقد يستشكل[١] في تقييد الأخبار المطلقة الدالّة على أنّ المدار في الإفطار على الخروج قبل الزوال بأنّ هذه الأخبار تعرّضت لشرطيّتين: إحداهما: إذا خرج قبل الزوال أفطر، وثانيتهما: إذا خرج بعد الزوال صام.

كما أنّ تلك الأخبار تعرّضت لشرطيّتين: إحداهما إذا حدّث نفسه بالليل أو نوى أفطر، وإن لم يحدّث صام، ولا يمكن تقييد تلك الشرطيّتين للزوم التناقض فيتعيّن، أمّا البناء على تقييد الشرطيّة الأولى أو الشرطيّة الثانية، فلا بدّ من الرجوع إلى قواعد التعارض المقتضية لتقديم هذه الأخبار، لصحّة سندها، ومخالفتها للمحكيّ عن مالك[٢] وأبي حنيفة[٣] والشافعي[٤].

ويمكن أن يقال: مقتضى القاعدة تقييد الشرطيّة الأولى جمعاً بين المطلق والمقيّد وشرطيّة الثانية من فروع شرطيّة الأولى، فمع تقييد شرطيّة الأولى لا مجال لتقييد الشرطيّة الثانية حتّى يقال: تقييدها يناقض مع

← ٢/ ٩٩-١٠٠، ح٨، باب حكم من خرج إلى السفر بعد طلوع الفجر ولم يكن يبيت بنية السفر؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ١٨٨، أبواب من يصحّ منه الصوم، ب٥، ح١٤. والرواية موثّقة بابن فضّال وابن بكير. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٢ و٥٨١.

(١) مستمسك العروة الوثقى: ٨/ ٤١٦.

(٢) الموطّأ: ١/ ٢٩٦؛ المدوّنة الكبرى: ١/ ٢٠١؛ بداية المجتهد: ١/ ٢٩٨.

(٣) المبسوط للسرخسيّ: ٣/ ٦٨؛ بدائع الصنائع: ٢/ ٩٤-٩٥.

(٤) المجموع: ٦/ ٢٦١؛ مغني المحتاج: ١/ ٤٣٧.

التقييد في الشرطيّة الاولى، ولو سلّم المعارضة يحصل الإجمال، وهذا غير التعارض بين الطائفتين.

وأمّا اعتبار التواري وخفاء الأذان، فيدلّ عليه الملازمة بين التقصير والإفطار.

(الرابعة: الشيخ والشيخة إذا عجزا) جاز لهما الإفطار **(وتصدّقا عن كلّ يوم بمدّ، وقيل: لا يجب عليهما مع العجز، ويتصدّقان مع المشقّة، وذو العطاش يفطر ويتصدّق عن كلّ يوم بمدّ، ثمّ إن برئ قضى، والحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لهما الإفطار ويتصدّقان عن كلّ يوم بمدّ ويقضيان).**

جواز إفطار الشيخ والشيخة

أمّا جواز إفطار الشيخ والشيخة، فلا خلاف فيه مع العجز أو المشقّة التي لا تتحمّل[1]، ويدلّ عليه صحيح ابن مسلم: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان، ويتصدّق كلّ منهما في كلّ يوم بمدّ من طعام، ولا قضاء عليهما، فإن لم يقدرا فلا شيء عليهما»[2].

---

(١) المقنعة: ٣٥١؛ جمل العلم والعمل: ٩٢؛ المراسم: ٩٧؛ النهاية: ١٥٩؛ المهذّب: ١/ ١٩٦؛ إشارة السبق: ١١٧؛ الوسيلة: ١٥٠؛ السرائر: ١/ ٤٠٠؛ الجامع للشرائع: ١٦٤.

(٢) الكافي: ٤/ ١١٦، ح٤، باب الشيخ والعجوز يضعفان عن الصوم؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٣٣، ح١٩٤٧، باب ما جاء فيمن يضعف عن الصيام من شيخ أو شاب أو حامل أو مرضع؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٣٨، ح٤، باب العاجز عن الصيام؛ الاستبصار: ٢/ ١٠٤، ح٣، باب ما يجب على الشيخ الكبير والذي به العطاش إذا أفطرا من الكفّارة؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٢٠٩، أبواب من يصحّ منه الصوم، ب١٥، ح٢.

ونحوه صحيحه الآخر عنه أيضاً إلّا أنّه قال: «ويتصدّق كلّ واحد منهما في كلّ يوم بمدّين من طعام»[١].

وخبر عبد الملك بن عتبة الهاشمي: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان؟ فقال: تصدّق في كلّ يوم بمدّ من حنطة»[٢].

وخبر الكرخي قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلاء لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود؟ فقال: ليؤم برأسه -إلى أن قال:- قلت: فالصيام؟ قال: إذا كان في ذلك الحدّ فقد وضع الله عنه، فإن كانت له مقدرة فصدقة مدّ من طعام بدل كلّ يوم أحبّ إليّ، وإن لم يكن له يسار فلا شيء عليه»[٣].

وجوب الصدقة

وأمّا وجوب الصدقة، فمع المشقّة التي لا تتحمّل لا إشكال فيه، ودلّت

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٣٨، ح٥، باب العاجز عن الصيام؛ الاستبصار: ٢/ ١٠٤، ح٤، باب ما يجب على الشيخ الكبير والذي به العطاش إذا أفطرا من الكفّارة؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٢١٠، أبواب من يصحّ منه الصوم، ب١٥، ح٢.

(٢) الكافي: ٤/ ١١٦، ح٢، باب الشيخ والعجوز يضعفان عن الصوم؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٣٤، ح١٩٥١، باب ما جاء فيمن يضعف عن الصيام من شيخ أو شاب أو حامل أو مرضع؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٣٨، ح٣، باب العاجز عن الصيام؛ الاستبصار: ٢/ ١٠٣-١٠٤، ح٢، باب ما يجب على الشيخ الكبير والذي به العطاش إذا أفطرا من الكفّارة؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٢١١، أبواب من يصحّ منه الصوم، ب١٥، ح٤. والرواية صحيحة.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٦٦، ح١٠٥٢، باب صلاة المريض والمغمى عليه والضعيف والمبطون والشيخ الكبير وغير ذلك؛ تهذيب الأحكام: ٣/ ٣٠٧، ح٢٩، باب صلاة المضطر؛ وسائل الشيعة: ٥/ ٤٨٤، أبواب القيام، ب١، ح١١. وفي إبراهيم بن أبي زياد الكرخي كلام. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ١٩٥.

عليه الأخبار، وأمّا مع العجز وعدم القدرة، فلا يبعد لإطلاق الأخبار، لكنّ المستفاد من الخبر المذكور أخيراً[١] عدم الوجوب، وادّعي[٢] انجبار السند من جهة الشهرة، وكذا ظاهر الآية الشريفة ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[٣] من جهة اعتبار الطاقة في وجوب الفدية، لكنّه مع ذلك يشكل رفع اليد عن الإطلاق من جهة عدم إحراز استناد المشهور إلى الخبر المذكور والإشكال في تفسير الآية.

كما ربّما يدّعى عدم الاعتبار من ظهور مرسل ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام: «في قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾؟ قال: الذين [كانوا] يطيقون الصوم فأصابهم كبر أو عطاش أو شبه ذلك، فعليهم لكلّ يوم مدّ»[٤] من جهة ظهورها في حصول الكبر بعد الإطاقة بمعنى حصول العجز عن الصوم، لكنّه معارض بظهور قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[٥]، لبعد كونه كلاماً مستأنفاً، ومعه لا يخفى عدم الأخذ بظهور مثل هذا المرسل في عدم اعتبار الطاقة.

---

(١) أي خبر الكرخي.

(٢) رياض المسائل: ٥/ ٤٩٧.

(٣) البقرة: ١٨٤.

(٤) الكافي: ٤/ ١١٦، ح٥، باب الشيخ والعجوز يضعفان عن الصوم؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٣٣-١٣٤، ح١٩٤٩، باب ما جاء فيمن يضعف عن الصيام من شيخ أو شاب أو حامل أو مرضع؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٢١١، أبواب من يصحّ منه الصوم، ب١٥، ح٦. والرواية وان كانت في الكافي مرسلة إلّا أنّها في الفقيه موثّقة بابن بكير. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٥٨١.

(٥) البقرة: ١٨٤.

كما أنّه لا مجال للاستدلال بخبر أبي بصير المرويّ عن تفسير العيّاشي: «سأله عن قول الله عزّ وجلّ ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ﴾، الآية؟ قال: هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع والمريض»[1]، لصدق عدم الاستطاعة مع المشقّة الشديدة، والمسألة محلّ إشكال.

جواز الإفطار لذي العطاش

وأمّا جواز الإفطار لذي العطاش، فلصحيح ابن مسلم المذكور الدالّ على جواز الإفطار ووجوب التصدّق.

وأمّا وجوب القضاء مع البرء، فاستدلّ عليه بعموم «من فاتته»؛ ولأنّ العطاش من المرض الذي يجب القضاء بالفوت به في الآية والرواية[2]، لكن ظاهر الصحيح المذكور عدم وجوب القضاء عليه، ولا مجال للحمل على صورة عدم البرء وبقاء المرض بحاله، لأنّه لا مجال لاحتمال عدم وجوب صوم رمضان عليه مع الابتلاء بهذا المرض، ووجوب القضاء مع الابتلاء، والصحيح المذكور أخصّ ممّا استدلّ به.

جواز الإفطار للحامل المقرب والمرضعة

وأمّا جواز الإفطار للحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن، فلصحيح ابن مسلم: «سمعت الباقر عليه السلام يقول: الحامل المقرب والمرضع القليل اللبن لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان، لأنّهما لا يطيقان الصوم، وعليهما أن يتصدّق كلّ واحد منهما في كلّ يوم يفطران بمدّ من طعام، وعليهما قضاء كلّ يوم أفطرتا فيه تقضيانه بعد»[3].

---

(١) تفسير العياشي: ١/ ٧٨؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٢١٢، أبواب من يصحّ منه الصوم، ب١٥، ح٧.

(٢) جواهر الكلام: ١٧/ ١٤٩.

(٣) الكافي: ٤/ ١١٧، ح١، باب الحامل والمرضع يضعفان عن الصوم، من لا يحضره الفقيه: ←

وإطلاق هذا الصحيح يقتضي عدم الفرق بين صورة التمكّن من اتّخاذ من ترضع الولد وصورة عدم التمكّن.

وفي قباله مكاتبة ابن مهزيار المرويّة عن المستطرفات قال: «كتبت إليه أسأله -يعني عليّ بن محمّد عليهما السلام- أنّ امرأة ترضع ولدها وغير ولدها في شهر رمضان فيشتدّ عليها الصيام وهي ترضع حتّى غشي عليها ولا تقدر على الصيام، ترضع وتفطر وتقضي صيامها إذا أمكن أو تدع الرضاع وتصوم، فإن كانت ممّن لا يمكنها اتّخاذ من يرضع ولدها فكيف تصنع؟

فكتب: إن كان يمكنها اتّخاذ ظئر[1] استرضعت ولدها وأتمّت صيامها وإن كان ذلك لا يمكنها أفطرت وأرضعت ولدها، وقضت صيامها متى ما أمكنها»[2] المنجبرة بعمل المعظم، ومقتضى القاعدة تقييد الصحيح المذكور بالمكاتبة.

(الخامسة: لا يجب صوم النافلة بالشروع فيه، ويكره إفطاره بعد الزوال).

عدم وجوب صوم النافلة بالشروع فيه

أمّا عدم وجوب صوم النافلة بالشروع فيه، فلما رواه الشيخ بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن نضر بن

← ٢/ ١٣٤، ح١٩٥٠، باب ما جاء فيمن يضعف عن الصيام من شيخ أو شاب أو حامل أو مرضع؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٣٩، ح٨، باب العاجز عن الصيام؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٢١٥، أبواب من يصحّ منه الصوم، ب١٧، ح١.

(١) الظئر: قيل للمرأة الأجنبية تحضن ولد غيرها. المصباح المنير: ٣٨٨.

(٢) السرائر: ٣/ ٥٨٣؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٢١٦، أبواب من يصحّ منه الصوم، ب١٧، ح٣. والرواية ضعيفة لجهالة طريق ابن إدريس إلى الكتاب المزبور.

سويد[١]، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّه قال في الذي يقضي شهر رمضان أنّه بالخيار إلى زوال الشمس، فإن كان تطوّعا فإنّه إلى الليل بالخيار»[٢].

كراهة الإفطار بعد الزوال

وأمّا كراهة الإفطار بعد الزوال، فلما رواه الشيخ بإسناده عن معمَّر بن خلاّد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «كنت جالساً عنده آخر يوم من شعبان فلم أره صائماً [فأتوه بمائدة فقال: ادن وكان ذلك بعد العصر]، قلت له: جعلت فداك، صمت اليوم؟ فقال لي: ولم؟ إلى أن قال: فقلت: أفطر الآن؟ فقال: لا، فقلت: وكذلك في النوافل ليس لي أن أفطر بعد الظهر؟ قال: نعم»[٣]، ويجمع بين الخبرين بحمل الثاني على الكراهة.

كلّ ما يشترط فيه التتابع إذا أفطر استأنف

(السادسة: كلّ ما يشترط فيه التتابع إذا أفطر لعذر بنى، وإن أفطر لا لعذر استأنف، إلّا ثلاثة مواضع: من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهراً ومن الثاني شيئاً، ومن وجب عليه شهر بنذر فصام خمسة عشر يوماً، وفي الثلاثة أيّام عن هدي التمتّع إذا صام

---

(١) في الاستبصار: النضر بن شعيب. والظاهر صحّته، لرواية ابن أبي الخطاب عن ابن شعيب دون ابن سويد. راجع ترجمة النضر بن شعيب في جامع الرواة بتحقيقنا.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٨٠-٢٨١، ح٢٢، باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفطر فيه على التعمّد والنسيان ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين وأفطر فيهما أو كان عليه نذر في صيام؛ الاستبصار: ٢/ ١٢٢، ح٢، باب المتطوّع بالصوم إلى متى يكون بالخيار في الإفطار؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ١٦، أبواب وجوب الصوم ونيته، ب٤، ح٤. والرواية صحيحة.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ١٦٦، ح٤٥، باب علامة أوّل شهر رمضان وآخره ودليل دخوله؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٢٤، أبواب وجوب الصوم، ب٥، ح١٢. والشيخ رحمه الله لم يذكر طريقه إليه في المشيخة إلّا أنّ طريقه في الفهرست إليه صحيح.

يومين وكان الثالث العيد أفطر وأتمّ الثالث بعد أيّام التشريق إن كان بمنى، ولا يبني لو كان الفاصل غيره).

أمّا البناء مع العذر، فتدلّ عليه نصوص:

الروايات الواردة في المسألة

منها: ما رواه رفاعة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهراً ومرض؟ قال: يبني عليه، الله حبسه.

قلت: امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وأفطرت أيّام حيضها، قال: تقضيها.

قلت: فإنّها قضتها ثمّ يئست من المحيض، قال: لا تعيدها أجزأها ذلك»[1].

ونحوه صحيح محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام[2].

وقال سليمان بن خالد: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوماً ثمّ مرض فإذا برئ يبني على صومه أم يعيد صومه كلّه؟ فقال: بل يبني على ما كان صام، ثمّ قال: هذا ممّا غلب الله عزّ وجلّ عليه، وليس على ما غلب الله عزّ وجلّ عليه شيء»[3].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٨٤، ح٣٢، باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفطر فيه على التعمّد والنسيان ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين وأفطر فيهما أو كان عليه نذر في صيام؛ الاستبصار: ٢/ ١٢٤، ح٢، باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فمرض قبل أن يصومهما على الكمال؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٣٧٤، أبواب بقية الصوم الواجب، ب٣، ح١٠. والرواية صحيحة.

(٢) وسائل الشيعة: ١٠/ ٣٧٤، أبواب بقية الصوم الواجب، ب٣، ح١١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٨٤، ح٣١، باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفطر فيه على التعمّد والنسيان ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين وأفطر فيهما أو كان عليه نذر في صيام؛ ←

وما في صحيح جميل ومحمّد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل الحرّ يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهراً ثمّ يمرض؟ قال: يستقبل، فإن زاد على الشهر الآخر يوماً أو يومين بنى على ما بقي»[1] وغيره يحمل على الاستحباب أو على التقيّة، لما حكي عن الشافعي[2] في أحد قوليه من الفرق بين المرض والحيض، فخصّ العذر بالثاني.

وحكي عن الشيخ قدس سره في النهاية بعد أن ذكر هذا الحكم في الشهرين المتتابعين قال: ومن نذر أن يصوم شهراً متتابعاً فصام خمسة عشر يوماً وعرض له ما يفطر فيه وجب عليه صيام ما بقي من الشهر، وإن كان صومه أقلّ من خمسة عشر يوماً كان عليه الاستيناف[3].

وظاهره ذلك مع العذر، ولعلّه لخبر موسى بن بكر[4] عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوماً ثمّ عرض له أمر؟ فقال: إن كان صام خمسة عشر يوماً فله أن يقضي ما

← الاستبصار: ٢/ ١٢٤، ح١، باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فمرض قبل أن يصومهما على الكمال؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٣٧٤، أبواب بقية الصوم الواجب، ب٣، ح١٢. والرواية صحيحة على كلام في إسماعيل بن مرار. راجع معجم رجال الحديث: ٣/ ١٨٣.

(١) الكافي: ٤/ ١٣٨، ح١، باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعرض له أمر يمنعه عن إتمامه؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٨٤، ح٣٤، باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفطر فيه على التعمّد والنسيان ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين وأفطر فيهما أو كان عليه نذر في صيام؛ الاستبصار: ٢/ ١٢٤، ح٤، باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فمرض قبل أن يصومهما على الكمال؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٣٧١، أبواب بقية الصوم الواجب، ب٣، ح٣.

(٢) حلية العلماء: ٧/ ١٩٤؛ المجموع: ٦/ ٥١٧.

(٣) النهاية: ١٦٧.

(٤) وفي الكافي والفقيه: موسى بن بكر عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام.

بقي، وإن كان أقلّ من خمسة عشر يوماً لم يجزه حتّى يصوم شهراً تامّاً»[١].

وخبر الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام: «في رجل جعل على نفسه صوم شهر فصام خمسة عشر يوماً، ثمّ عرض له أمر؟ فقال: جاز له أن يقضي ما بقي عليه، وإن كان أقلّ من خمسة عشر يوماً لم يجز له حتّى يصوم شهراً تامّاً»[٢].

ويمكن أن يقال: مع قطع النظر عن ضعف السند وعدم الجابر لهما يكون الأخبار السابقة أقوى من جهة الدلالة بملاحظة العلّة المذكورة فيها.

ثمّ إنّ العذر قد يكون اضطراريّاً -كالمرض والحيض- وقد يكون اختياريّاً - كالسفر -، لا إشكال في البناء في القسم الأوّل، وأمّا القسم الثاني، فقد يقرب البناء فيه بأنّ لزوم الإفطار من قبل الله تعالى لا من قبل المكلّف، فيكون ممّا غلب الله تعالى عليه، فمقابله الإفطار من دون السبب مرخّص[٣].

---

(١) الكافي: ٤/ ١٣٩، ح٦، باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعرض له أمر يمنعه عن إتمامه؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٥٢، ح٢٠٠٥، باب قضاء صوم شهر رمضان؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٨٥، ح٣٦، باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفطر فيه على التعمّد والنسيان ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين وأفطر فيهما أو كان عليه نذر في صيام؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٣٧٦، أبواب بقية الصوم الواجب، ب٥، ح١. والرواية موثّقة بموسى بن بكر الثقة الواقفي. راجع معجم رجال الحديث: ١٩/ ٢٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٨٥، ح٣٧، باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفطر فيه على التعمّد والنسيان ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين وأفطر فيهما أو كان عليه نذر في صيام؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٣٧٦، أبواب بقية الصوم الواجب، ب٥، ذيل ح١. والرواية موثّقة بموسى بن بكر الثقة الواقفي. راجع معجم رجال الحديث: ١٩/ ٢٨.

(٣) جواهر الكلام: ١٧/ ٧٥-٧٦.

وفيه نظر، فإنّ ظاهر الأخبار أنّ منشأ البناء عدم تمكّن المكلّف من حفظ التتابع، ومن المعلوم أنّ المسافر متمكّن من حفظ التتابع وباختياره سافر سفراً حكم له بالإفطار، فلا يصدق أنّه ممّا غلب الله عزّ وجلّ عليه، ومن المعلوم أنّ الغلبة جهة زائدة، فلو كان المدار نفس الرخصة من الله تعالى لم يكن الحكم معلّقاً بالجهة الزائدة.

وأمّا الاستيناف مع الإفطار لا لعذر أو لا لما غلب الله عليه، ففي الشهرين لا خلاف فيه ظاهراً[1].

وتدلّ عليه الأخبار حيث علّل فيها البناء على الغلبة، والحبس من الله عزّ وجلّ، فمع عدم هذا النحو من العذر لا يبني.

وأمّا غير الشهرين، فقد يستشكل في لزوم الاستيناف مع عدم العذر من جهة أنّ صيام الأيّام ليس عبادة واحدة حتّى يقال مع الإخلال بالتتابع ما أتى بالمأمور به على وجهه، فيبقى في عهدة المكلّف كالصلاة المركّبة من الركعات، لأنّ لازم هذا فساد صيام الأيّام السابقة مع الإخلال بالتتابع، كما يكشف فساد الركعة الأخيرة عن فساد الركعات السابقة، ويصعب الالتزام به مع حصر مفسدات الصوم الشامل لصوم الكفّارة في غير ذلك[2].

ويمكن أن يقال: بعد دلالة الدليل في الشهرين على لزوم الاستيناف لا مجال لهذا الإشكال في غير الشهرين، فما يجاب به عنه في الشهرين يجاب به

---

(١) المبسوط: ١/ ٣٨٠-٣٨١؛ المهذّب: ١/ ١٩٩؛ الجامع للشرائع: ١٥٩-١٦٠؛ المعتبر: ٢/ ٧٢١، وفيه دعوى الإجماع؛ منتهى المطلب: ٩/ ٤٢٤-٤٢٥، وفيه دعوى الإجماع.

(٢) جواهر الكلام: ١٧/ ٧٧.

عنه في غير الشهرين ممّا يجب فيه التتابع بعد استظهار اعتباره بنحو وحدة المطلوب، ولا يلزم منه فساد الصوم المنافي للحصر، بل يمكن أن يقال: الصوم صحيح من حيث إنّه صوم لكنّه مع عدم التتابع لا يجزئ عن الكفّارة، فيكون الصوم مع عدم التتابع كالطهارة عن الحدث المعتبرة في الصلاة حيث إنّه مع ترك الصلاة وعدم الإتيان بها لا يكشف بطلان الطهارة، لأنّها كانت للصلاة ولم يؤت بها.

استثناء من صام شهراً ومن الثاني شيئاً

وأمّا استثناء من وجب عليه صوم شهرين فصام شهراً ومن الثاني شيئاً، فلا خلاف فيه ولا إشكال.

الروايات الواردة في المقام

وتدلّ عليه الأخبار:

منها: خبر سماعة بن مهران: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين أيفرّق بين الأيّام؟ فقال: إذا صام أكثر من شهر فوَصَلَه ثمّ عرض له أمر فأفطر، فلا بأس فإن كان أقلّ من شهر أو شهراً فعليه أن يعيد الصيام»[1].

ومنها: صحيح جميل ومحمّد بن حمران المتقدّم، وخبر منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل صام في ظهارِ شعبان ثمّ أدركه شهر

(١) الكافي: ٤/ ١٣٨، ح٣، باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعرض له أمر يمنعه عن إتمامه؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٨٢-٢٨٣، ح٢٨، باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفطر فيه على التعمّد والنسيان ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين وأفطر فيهما أو كان عليه نذر في صيام؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٣٧٣، أبواب بقية الصوم الواجب، ب٣، ح٥. والرواية موثّقة لعثمان بن عيسى الثقة الواقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٨١٧. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٨١٧.

رمضان؟ قال: يصوم رمضان ويستأنف الصوم، فإن صام في الظهار فزاد في النصف يوماً قضى بقيّته»[١].

ثمّ إنّ الظاهر عدم لزوم التتابع في البقيّة لو صام شهراً وشيئاً من الشهر الثاني بمعنى عدم الإثم في التفريق، لا بمعنى عدم لزوم الاستيناف فقط، لقول الصادق عليه السلام -على المحكيّ- في صحيح الحلبيّ: «صيام كفّارة اليمين في الظهار شهران متتابعان، والتتابع أن يصوم شهراً ويصوم من الآخر أيّاماً أو شيئاً منه، فإن عرض له شيء يفطر منه أفطر، ثمّ قضى ما بقي عليه، وإن صام شهراً ثمّ عرض له شيء فأفطر له قبل أن يصوم من الآخر شيئاً فلم يتابع، فليعد الصيام.

و[٢]قال: صيام ثلاثة أيّام في كفّارة اليمين متتابعات، ولا يفصل بينهنّ»[٣] حيث يظهر منه أنّ التتابع الواجب يحصل بهذا النحو، ويبعد أن يكون تفسيراً لتتابع خصوص كفّارة اليمين.

---

(١) الكافي: ٤/ ١٣٩، ح٥، باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعرض له أمر يمنعه عن إتمامه؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٥٢، ح٢٠٠٦، باب قضاء صوم شهر رمضان؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٨٣، ح٣٠، باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفطر فيه على التعمّد والنسيان ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين وأفطر فيهما أو كان عليه نذر في صيام؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٣٧٥، أبواب بقية الصوم الواجب، ب٤، ح١. والرواية صحيحة.

(٢) ومن هنا إلى آخره ليس في الكافي.

(٣) الكافي: ٤/ ١٣٨، ح٢، باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعرض له أمر يمنعه عن إتمامه؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٨٣، ح٢٩، باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفطر فيه على التعمّد والنسيان ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين وأفطر فيهما أو كان عليه نذر في صيام؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٣٧٣-٣٧٤، أبواب بقيّة الصوم الواجب، ب٣، ح٩.

استثناء من صام خمسة عشر يوماً

وأمّا استثناء من وجب عليه صوم شهر بنذر فصام خمسة عشر يوماً، فيدلّ عليه خبرا موسى بن بكير والفضيل بن يسار المتقدّمان المنجبران سنداً بالشهرة بين الأصحاب، ومن المعلوم أنّ النظر إلى صورة قصد التتابع وأمّا مع عدم قصده لم يتأتّ التفصيل المذكور.

استثناء صوم الثلاثة أيّام عن الهدي

وأمّا استثناء صوم الثلاثة أيّام عن الهدي المعلوم لزوم التتابع فيه، فيدلّ عليه خبر عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبي عبد الله عليه السلام: «في من صام يوم التروية ويوم عرفة؟ قال: يجزئه أن يصوم يوماً آخر»[1].

وخبره الآخر أيضاً عن أبي الحسن عليه السلام: «كان أبو جعفر عليه السلام يقول: ذو الحجّة كلّه من أشهر الحرم، ومن صام يوم التروية ويوم عرفة فإنّه يصوم يوماً آخر بعد أيّام التشريق»[2].

وخبر يحيى الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام أيضاً: «سألته عن رجل قدم يوم

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٣١، ح١١٩، باب الذبح؛ الاستبصار: ٢/ ٢٧٩، ح١، باب من صام يوم التروية ويوم عرفة هل يجوز له أن يضيف إليهما يوماً آخر بعد انقضاء أيام التشريق أم لا؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ١٩٥، أبواب الذبح، ب٥٢، ح١. فيه المفضّل بن صالح وقد ضعّفه النجاشي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٣٣٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٣٠-٢٣١، ح١١٨، باب الذبح. ثمّ اعلم أنّ هذه العبارة - أعني ومن صام يوم...، إلى آخره، - وإن وردت في ذيل صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج إلّا أنّها كلام الشيخ رحمه الله وليست من الرواية. ولأجله لم يلحقها بها أحد لا صاحب الوسائل ولا غيره، إلّا أنّ صاحب الجواهر رحمه الله جعلها جزءاً منها، ولأجله ذكرها في جملة الروايات المستدلّ بها للمشهور، ولكنّه سهو منه رحمه الله، وحيث تبعه السيّد الشارح وقع رحمه الله في ما وقع رحمه الله فيه. جواهر الكلام: ١٧/ ٨٤. وراجع الوافي: ١٤/ ١١٨٧؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ١٩٣.

التروية متمتّعاً وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة؟ قال: يصوم يوماً آخر بعد أيّام التشريق»[١].

لكن في المدارك: أنّها أخبار ضعيفة وفي مقابلها أخبار صحيحة السند دالّة على خلاف ما تضمّنته[٢].

وسيجيء تحقيق ذلك في كتاب الحجّ، وتمام الكلام في كتاب الحجّ؛ إن شاء الله تعالى.

وأمّا عدم البناء لو كان الفاصل غيره، فلإطلاق ما دلّ على اشتراط التتابع فيها.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٥١٢، ح٣١٠١، باب ما يجب من الصوم على المتمتع إذا لم يجد ثمن الهدي؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٣١، ح١٢٠، باب الذبح؛ الاستبصار: ٢/ ٢٧٩، ح٢، باب من صام يوم التروية ويوم عرفة هل يجوز له أن يضيف إليهما يوماً آخر بعد انقضاء أيام التشريق أم لا؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ١٩٦، أبواب الذبح، ب٥٢، ح٢. والرواية صحيحة.

(٢) مدارك الأحكام: ٨/ ٥٠.

كتاب الاعتكاف

(كتاب الاعتكاف)

(والنظر في شروطه وأقسامه وأحكامه).

شروط صحّة الاعتكاف

(أمّا الشروط، فخمسة: النيّة، والصوم، فلا يصحّ إلّا في زمان يصحّ صومه ممّن يصحّ منه، والعدد وهو ثلاثة أيّام، والمكان وهو كلّ مسجد جامع، وقيل: لا يصح إلّا في أحد المساجد الأربعة: مكّة، والمدينة، وجامع الكوفة، والبصرة).

الاعتكاف لغةً وشرعاً

الاعتكاف لغةً هو الاحتباس[1]، ومنه اللبث الطويل الذي هو أحد أفراد لزوم الشيء وحبس النفس عليه[2]، وشرعاً هو اللبث المتطاول للعبادة، وقد عرّف بغير ما ذكر[3]، والغرض الكشف في الجملة كما في سائر التعريفات.

وكيف كان فمشروعيّته مجمع عليها[4]، وفي خبر السكوني بإسناده إلى

---

(١) الصحاح: ٤/ ١٤٠٦.

(٢) المبسوط: ١/ ٢٨٩؛ السرائر: ١/ ٤٢١؛ منتهى المطلب: ٩/ ٤٦٧.

(٣) المبسوط: ١/ ٢٨٩؛ السرائر: ١/ ٤٢١؛ المعتبر: ٢/ ٧٢٩؛ تحرير الأحكام: ١/ ٨٦.

(٤) المقنعة: ٣٦٢؛ جمل العلم والعمل: ٩٩؛ المراسم: ٩٩؛ المبسوط: ١/ ٢٨٩؛ المهذّب: ١/ ٢٠٤؛ الوسيلة: ١٥٢؛ غنية النزوع: ١٤٦؛ السرائر: ١/ ٤٢١؛ إصباح الشيعة: ١٤٥؛ المعتبر: ٢/ ٧٢٥، وفيه دعوى الإجماع؛ تحرير الأحكام: ١/ ٨٦، وفيه دعوى الإجماع.

الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجّتين وعمرتين»[١]، وقيل بتواتر النصوص الدالّة على مشروعيّته[٢].

شروط الاعتكاف

وأمّا الشروط، فمنها: النيّة بالمعنى المذكور في سائر العبادات، ووجه اعتبارها بعد الفراغ عن عباديّته واضح، وقد مرّ الكلام فيها في أبواب العبادات.

ومنها: الصوم، فلا يصحّ بدونه إجماعاً[٣]، ويدلّ عليه قول الصادق عليه السلام -على المحكيّ- في حسن الحلبيّ وغيره: «لا اعتكاف إلّا بصوم»[٤]، وقول عليّ بن الحسين عليهما السلام -على المحكيّ- في خبر الزهري: «وصوم الاعتكاف واجب»[٥].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٨٨، ح٢١٠١، باب الاعتكاف؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٥٣٤، كتاب الاعتكاف، ب١، ح٣. والرواية موثّقة على مذهب المشهور.

(٢) جواهر الكلام: ١٧/ ١٦٠.

(٣) المقنع: ١٩٩؛ المسائل الناصريات: ٢٩٩، وفيه دعوى الإجماع؛ الكافي في الفقه: ١٨٦؛ المراسم: ٩٩؛ المبسوط: ١/ ٢٨٩؛ إشارة السبق: ١٢٢؛ غنية النزوع: ١٤٥، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ١/ ٤٢١؛ إصباح الشيعة: ١٤٥؛ المعتبر: ٢/ ٧٢٦، وفيه دعوى الإجماع؛ الجامع للشرائع: ١٦٦؛ تذكرة الفقهاء: ٦/ ٢٤٨، وفيه دعوى الإجماع.

(٤) الكافي: ٤/ ١٧٦، ح١و٢، باب أنّه لا يكون الاعتكاف إلّا بصوم؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٨٤، ح، باب الاعتكاف؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٥٣٦، كتاب الاعتكاف، ب٢، ح٣. التعبير عنها بالحسنة لإبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

(٥) الكافي: ٤/ ٨٣-٨٥، باب وجوه الصوم؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٧٧-٧٨، ح١٧٨٤، باب وجوه الصوم؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٩٤-٢٩٥، ح١، باب وجوه الصيام وشرح جميعها على البيان؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٥٣٥، كتاب الاعتكاف، ب٢، ح٢.

وقد يقال: لا يعتبر أن يكون للاعتكاف، بل يكفي لزومه أو استحبابه لجهة أخرى، فاعتبار الصوم كاعتبار الطهارة في الصلاة، فكما أنّه لو حصل الطهارة لواجب غير الصلاة كفت للصلاة، كذلك يكفي صوم شهر رمضان مثلاً للاعتكاف[١].

ويمكن أن يقال بالفرق بين الطهارة الحاصلة والصوم، فالطهارة الحاصلة كافية للصلاة من جهة أنّه لا يعتبر في الصلاة إلّا الطهارة وهي حاصلة، ولا يعقل تحصيل الحاصل، وأمّا الصوم لجهتين، فيمكن أن يتحقّق لأمرين: أحدهما: أداء فريضة شهر رمضان مثلاً، والآخر: أداء أمر الاعتكاف، كما لو تعلّق النذر بواجب أو مستحبّ فأتى المكلّف به بقصد أداء الواجب أو المستحب والوفاء بالنذر، فيتأكّد الواجب والمستحبّ ولا إشكال فيه.

فقد ظهر أنّ الاعتكاف لا يصحّ إلّا في زمان يصحّ فيه الصوم، فلا يصحّ في العيدين، ولا في حال الحيض والنفاس، وقيل: لا يصحّ من المسافر بناء على عدم مشروعيّته منه[٢].

حكم الاعتكاف في السفر

وعن ابن بابويه[٣] والشيخ[٤] وابن إدريس[٥] -قدّس أسرارهم- استحباب الاعتكاف في السفر محتجّين عليه بأنّه عبادة مطلوبة للشارع، لا يشترط فيه الحضر، فجاز صومها في السفر.

---

(١) جواهر الكلام: ١٧/ ١٦٤.

(٢) المعتبر: ٢/ ٧٢٧.

(٣) المقنع: ١٩٩.

(٤) المبسوط: ١/ ٣٩٧.

(٥) السرائر: ١/ ٣٩٤.

وأورد عليه بأنّه يكفي في اشتراط الحضر فيه اشتراطه في شرطه وهو الصوم، ويكفي في اشتراطه قوله عليه السلام -على المحكيّ-: «ليس من البرّ الصيام في السفر»[١]، واحتمال العكس بأن يقال: لا اعتكاف إلّا بصيام، والاعتكاف للإطلاق مشروع سفراً وحضراً، فالصوم له كذلك، كما ترى، ولا أقلّ من أن يكون من التعارض في وجه والترجيح، لما ذكر[٢].

ويمكن أن يقال: الصوم في السفر بالنذر مشروع، كما ذكر في كتاب الصوم، وهو كاف في الاعتكاف في السفر، وفي غير صورة النذر مع تسليم التعارض لم يظهر وجه لتقديم ما ذكر، بل لعلّ المرجع أو المرجّح عموم ما دلّ على استحباب الصوم حيث لا يقال بالتخيير في العامين من وجه، ولا يعامل معهما معاملة المتباينين.

لا يصحّ الاعتكاف إلّا ثلاثة أيّام

ومنها: العدد، فلا يصحّ الاعتكاف إلّا ثلاثة أيّام بلا خلاف ظاهراً[٣]، ويدلّ عليه قول الصادق عليه السلام -على المحكيّ- في خبر أبي بصير[٤]

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢١٧-٢١٨، ح٧، باب حكم المسافر والمريض في الصيام؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٢٠٤، أبواب من يصحّ منه الصوم، ب١٢، ح٨. والرواية صحيحة.

(٢) جواهر الكلام: ١٧/ ١٦٥.

(٣) المقنعة: ٣٦٣؛ الانتصار: ٢٠٢، وفيه دعوى الإجماع؛ الكافي في الفقه: ١٨٦؛ المراسم: ٩٩؛ الخلاف: ٢/ ٢٣٢، وفيه دعوى الإجماع؛ المهذّب: ١/ ٢٠٤؛ فقه القرآن: ١/ ١٩٧، وفيه دعوى الإجماع؛ غنية النزوع: ١٤٦، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ١/ ٤٢٣؛ إصباح الشيعة: ١٤٦؛ المعتبر: ٢/ ٧٢٨، وفيه دعوى الإجماع؛ الجامع للشرائع: ١٦٥؛ تذكرة الفقهاء: ٦/ ٢٤٢، وفيه دعوى الإجماع.

(٤) الكافي: ٤/ ١٧٧، ح٢، باب أقلّ ما يكون الاعتكاف؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٨٦، ح٢٠٩٥، باب الاعتكاف؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٨٩، ح٨، باب الاعتكاف وما يجب فيه ←

وموثّق عمر بن يزيد[١]: «لا يكون الاعتكاف أقلّ من ثلاثة أيّام»، كقوله -على المحكيّ- في خبر داود بن سرحان: «الاعتكاف ثلاثة أيّام»[٢].

وقول أبي جعفر عليه السلام -على المحكيّ- في خبر أبي عبيدة: «من اعتكف ثلاثة أيّام فهو يوم الرابع بالخيار، إن شاء زاد ثلاثة أيّام أخر، وإن شاء خرج من المسجد، فإن أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتّى يتمّ ثلاثة أيّام»[٣]، لكن هذا الخبر لا يدلّ على المدّعى.

والمعروف أنّ اليوم من طلوع الفجر إلى ذهاب الحمرة المشرقيّة، فلا تدخل الليلة الاولى في الثلاثة فضلاً عن الأخيرة، فالنيّة حينئذ عنده لا عندها، وإثبات ما ذكر من تعيين المبدأ والمنتهى لليوم لا يخلو عن إشكال، والظاهر أنّه في باب الإجارة من طلوع الشمس، ولعلّ المنتهى فيه غروب

← من الصيام؛ الاستبصار: ٢/ ١٢٨-١٢٩، ح١، باب الاشتراط في الاعتكاف؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٥٤٤، كتاب الاعتكاف، ب٤، ح٢. والرواية صحيحة.

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٨٩، ح١٠، باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام؛ الاستبصار: ٢/ ١٢٩، ح٢، باب الاشتراط في الاعتكاف؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٥٤٤، كتاب الاعتكاف، ب٤، ح٥. لم ندر وجه التعبير عنه بالموثّق، فإنّ فيه محمّد بن عليّ، وهو أبو سمينة الضعيف الكذّاب. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٨٩٤.

(٢) الكافي: ٤/ ١٧٨، ح٥، باب أقلّ ما يكون الاعتكاف؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٥٤٤، كتاب الاعتكاف، ب٤، ح٤. فيه سهل بن زياد. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٩٠.

(٣) الكافي: ٤/ ١٧٧-١٧٨، ح٤، باب أقلّ ما يكون الاعتكاف؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٨٦، ح٢٠٩٧، باب الاعتكاف؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٨٨، ح٤، باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام؛ الاستبصار: ٢/ ١٢٩، ح٣، باب الاشتراط في الاعتكاف؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٥٤٤، كتاب الاعتكاف، ب٤، ح٣. والرواية صحيحة في الكافي والفقيه وموثّقة في التهذيبين بابن فضّال. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٢.

الشمس، نعم، في باب الصوم يكون المبدأ طلوع الفجر، وفي المنتهى الكلام فيه، الكلام في منتهى الظهرين، وأوّل العشاءين.

ودعوى أنّ ما ذكر هو المراد من اليوم لغةً وعرفاً مشكلة، ومجرّد الاستعمال ممّا ذكر في باب الصوم لا يثبت الحقيقة، لما هو المعروف من أنّ الاستعمال أعمّ من الحقيقة، نعم، يظهر من بعض الأخبار التمسّك به في مقام الاحتجاج، والظاهر أنّه لم يكن من باب الجدل.

مكان الاعتكاف

ومنها: المكان، وهو المسجد الجامع، لقول الصادق عليه السلام -على المحكيّ- في صحيح الحلبيّ: «لا اعتكاف إلّا بصوم في مسجد الجامع»[1].

وقوله في خبر ابن سنان: «لا يصحّ العكوف في غيرها -يعني[2] مكّة- إلّا أن يكون مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله، أو في مسجد من مساجد الجماعة»[3].

وقوله عليه السلام عن أبيه في خبر عليّ بن غراب: «المعتكف يعتكف في المسجد الجامع»[4]، ومثله خبر عليّ بن عمران[5].

---

(١) الكافي: ٤/ ١٧٦، ح٣، باب أنّه لا يكون الاعتكاف إلّا بصوم؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٨٤، ح٢٠٨٦، باب الاعتكاف؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٥٣٨، كتاب الاعتكاف، ب٣، ح١.

(٢) التفسير من الحرّ العاملي رحمه الله.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٩٣، ح٢٣، باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام؛ الاستبصار: ٢/ ١٢٨، ح٨، باب المواضع التي يجوز فيها الاعتكاف؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٥٣٩، كتاب الاعتكاف، ب٣، ح٣. والرواية موثّقة بابن فضّال.

(٤) الاستبصار: ٢/ ١٢٧، ح٥، باب المواضع التي يجوز فيها الاعتكاف؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٥٣٩، كتاب الاعتكاف، ب٣، ح٤.

(٥) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٩٠، ح١٢، باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٥٣٩، كتاب الاعتكاف، ب٣، ذيل ح٤. والظاهر كون عليّ بن عمران ←

وفي حسن الحلبيّ أو صحيحه[١]: «أنّه سأل أيضاً عن الاعتكاف؟ فقال: لا يصلح الاعتكاف إلّا في مسجد الحرام، أو لمسجد الرسول صلى الله عليه وآله، أو مسجد الكوفة، أو مسجد جماعة، وتصوم ما دمت معتكفاً»[٢].

المراد بالجامع

والمراد بالجامع المسجد الذي يجتمع فيه معظم المصلّين أو الذي يجتمع فيه جماعة، فعلى الأوّل يخرج مسجد القبيلة ومسجد السوق المختصّ بأهله، وعلى الثاني يدخلان، فالخارج المسجد الذي لا يصلّي فيه إلّا أشخاص معدودة.

ويحتمل أن يراد من الجماعة المضاف إليها الجماعة في الصلاة في قبال الانفراد، لموثّق عمر بن يزيد الذي هو دليل المشهور: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها؟ فقال: لا اعتكاف إلّا في مسجد جماعة قد صلّى فيه إمام عدل صلاة جماعة، ولا بأس أن يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة، ومسجد المدينة، ومسجد مكّة»[٣].

← مصحّف عليّ بن غراب.

(١) الترديد من جهة إبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

(٢) الكافي: ٤/ ١٧٦، ح٣، باب المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٥٤٠، كتاب الاعتكاف، ب٣، ح٧.

(٣) الكافي: ٤/ ١٧٦، ح١، باب المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٨٤، ح٢٠٨٩، باب الاعتكاف؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٩٠، ح١٤، باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام؛ الاستبصار: ٢/ ١٢٦، ح١، باب المواضع التي يجوز فيها الاعتكاف؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٥٤٠، كتاب الاعتكاف، ب٣، ح٨. لم ندر وجه التعبير عنها بالموثّقة، فانّ الرواية صحيحة على ما في الفقيه وأمّا في غيره ففيه سهل بن زياد. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٩٠.

واحتمال إرادة المعصوم من قوله: «إمام عدل» بعيد جدّاً، للزوم حرمان نوع المكلّفين من هذه العبادة، فيدور الأمر بين تقييد المطلق من الطرفين بأن يكون المكان المسجد الجامع الذي ينعقد فيه الجماعة مع إمام عدل، فالجامع الذي لا ينعقد فيه الجماعة مع إمام عدل لا يصحّ فيه الاعتكاف، والمسجد الذي ليس بجامع وإن انعقد فيه الجماعة لا يصحّ فيه أيضاً.

ويؤيّده خبر أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لا أرى الاعتكاف إلّا في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله أو مسجد جامع»[1].

ويمكن أن يقال: يبعّد هذا الحمل صحيح الحلبي أو حسنه المذكور، لبعد تقييده بالجامع مع السؤال والجواب المذكورين فيه، وكذا يبعّده الموثّق المذكور، وبين كفاية مسجد الجامع والمسجد الذي صلّى فيه إمام عدل، وإن لم يكن جامعاً بالمعنى المذكور أعني ما يصلّي فيه المعظم عموم من وجه، ويمكن الافتراق بأن يكون المسجد جامعاً ولم يصلّ فيه إمام عدل، وعلى هذا فلا يخرج المساجد الأربعة المذكورة عن العنوانين بعد إرادة الجامع من مسجد البصرة، والاحتياط الجمع.

لزوم الإقامة في موضع الاعتكاف ورواياته

(والإقامة في موضع الاعتكاف، فلو خرج أبطله إلّا لضرورة أو طاعة،

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٩١، ح١٧، باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام؛ الاستبصار: ٢/ ١٢٧، ح٤، باب المواضع التي يجوز فيها الاعتكاف؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٥٣٩، كتاب الاعتكاف، ب٣، ح٥. وفيه محمّد بن عليّ أبو سمينة الكذّاب الضعيف. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٨٩٤.

مثل تشييع جنازة مؤمن، أو عيادة مريض، أو شهادة، ولا يجلس لو خرج، ولا يمشي تحت ظلّ، ولا يصلّي خارج المسجد إلّا بمكّة).

لا خلاف ظاهراً في لزوم الإقامة في موضع الاعتكاف[١]، وتدلّ عليه النصوص:

منها: صحيح داود بن سرحان: «كنت في المدينة في شهر رمضان، فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي أريد أن أعتكف فما ذا أقول؟ وما ذا أفرض على نفسي؟ فقال: لا تخرج من المسجد إلّا لحاجة لا بدّ منها، ولا تقعد تحت ظلال حتّى تعود إلى مجلسك»[٢].

ومنها: موثّق ابن سنان: «ولا يخرج المعتكف من المسجد إلّا في حاجة»[٣].

وفي صحيحه أيضاً: «ليس للمعتكف[٤] أن يخرج من المسجد إلّا لجمعة أو جنازة أو غاية»[٥].

---

(١) المقنعة: ٣٦٢؛ جمل العلم والعمل: ٩٩؛ الكافي في الفقه: ١٨٦؛ المراسم: ٩٩؛ النهاية: ١٧٢؛ المهذّب: ١/ ٢٠٤؛ الوسيلة: ١٥٢؛ غنية النزوع: ١٤٧، وفيه دعوى عدم الخلاف؛ السرائر: ١/ ٤٢٥؛ إصباح الشيعة: ١٤٧.

(٢) الكافي: ٤/ ١٧٨، ح٢، باب المعتكف لا يخرج من المسجد إلّا لحاجة؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٨٧، ح٢٠٩٨، باب الاعتكاف؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٨٧، ح٢، باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٥٥٠، كتاب الاعتكاف، ب٧، ح٣. في الكافي والتهذيب سهل بن زياد ولكن الرواية صحيحة على ما في الفقيه. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٩٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٩٣، ح٢٣، باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام؛ الاستبصار: ٢/ ١٢٨، ح٨، باب المواضع التي يجوز فيها الاعتكاف؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٥٥٠، كتاب الاعتكاف، ب٧، ح٥. التعبير عنها بالموثّقة لابن فضّال. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٢.

(٤) في المصدر: «على المكلّف».

(٥) الكافي: ٤/ ١٧٨، ح١، باب المعتكف لا يخرج من المسجد إلّا لحاجة؛ وسائل الشيعة: ←

وأمّا البطلان بالخروج، فلظهور الأخبار في الشرطيّة الموجبة لانعدام المشروط بانعدام الشرط.

خروج المعتكف لضرورة

وأمّا خروج المعتكف لضرورة أو طاعة، فيدلّ على جوازه الأخبار المذكورة وغيرها، كخبر إبراهيم بن ميمون[1] قال: «كنت جالساً عند الحسن بن عليّ عليهما السلام فأتاه رجل فقال له: يا ابن رسول الله، إنّ فلاناً له عليّ مال [و]يريد أن يحبسني، فقال: والله ما عندي مال فأقضي عنك، فقال: فكلّمه، [قال:] ولبس عليه السلام نعله، فقلت له: يا ابن رسول الله، أنسيت اعتكافك؟ فقال: لم أنسَ ولكنّي سمعت أبي عليه السلام يحدّث عن جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: من سعى في حاجة أخيه المسلم فكأنّما عبد الله تسعة آلاف سنة صائماً نهاره قائماً ليله»[2].

عدم جواز الجلوس لو خرج

وأمّا عدم جواز الجلوس لو خرج وعدم جواز المشي تحت ظلّ، فلقول الصادق عليه السلام -على المحكيّ- في صحيح الحلبيّ: «ولا يخرج في شيء إلّا لجنازة، أو يعود مريضاً، ولا يجلس حتّى يرجع»[3].

ولصحيح داود بن سرحان المذكور آنفاً.

← ١٠/ ٥٥٠، كتاب الاعتكاف، ب٧، ح٦.

(١) في جميع المصادر: ميمون بن مهران.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٩٠، ح٢١٠٨، باب الاعتكاف؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٥٥٠، كتاب الاعتكاف، ب٧، ح٤. والرواية ضعيفة بجهالة الراوي وضعف الطريق.

(٣) الكافي: ٤/ ١٧٨-١٧٩، ح٣، باب المعتكف لا يخرج من المسجد إلّا لحاجة؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٨٧، ح٢٠٩٩، باب الاعتكاف؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٨٨، ح٣، باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٥٤٩، كتاب الاعتكاف، ب٧، ح٢.

وأمّا عدم جواز الصلاة خارج المسجد إلّا بمكّة، فلا خلاف فيه ظاهراً[١].

ويدلّ عليه صحيح منصور بن حازم: «المعتكف بمكّة يصلّي في أيّ بيوت شاء، والمعتكف بغيرها لا يصلّي إلّا في المسجد الذي سمّاه»[٢].

أقسام الاعتكاف

(أمّا أقسامه، فهو واجب وندب، فالواجب ما وجب بنذر وشبهه، وهو ما يلزم بالشروع؛ والمندوب ما يتبرّع به، ولا يجب بالشروع، فإذا مضى يومان ففي وجوب الثالث قولان، المرويّ أنّه يجب، وقيل: لو اعتكف ثلاثاً فهو بالخيار في الزائد، فإن اعتكف يومين آخرين وجب الثالث).

الاعتكاف الواجب

الاعتكاف الواجب مثل النذر كالعهد واليمين والإجارة إذا كان معيّناً لا بدّ من الإتيان به في الوقت المعيّن، ولا يكون وجوب المضيّ بالشروع، ومع عدم التعيين المشهور وجوب المضيّ، وقيل بصعوبة إقامة الدليل عليه، بل هو مساوٍ للمندوب في عدم الوجوب قبل اليومين.

الاعتكاف المندوب

وأمّا المندوب، فلا يجب المضيّ فيه بالشروع قبل إكمال يومين، ومع إكمال يومين وعدم الشرط قيل بوجوب المضيّ، لصحيح محمّد بن مسلم: «إذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط فله أن يخرج ويفسخ اعتكافه، فإن أقام يومين

---

(١) شرائع الإسلام: ١/ ١٩٤؛ قواعد الأحكام: ١/ ٣٩١؛ الدروس الشرعية: ١/ ٢٩٩.

(٢) الكافي: ٤/ ١٧٧، ح٥، باب المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٨٥، ح٢٠٩٣، باب الاعتكاف؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٩٣-٢٩٤، ح٢٤، باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام؛ الاستبصار: ٢/ ١٢٨، ح٩، باب المواضع التي يجوز فيها الاعتكاف؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٥٥١، كتاب الاعتكاف، ب٨، ح٢.

ولم يكن اشترط فليس له أن يخرج ويفسخ اعتكافه حتّى يمضي ثلاثة أيّام»[١].

وصحيح أبي عبيدة عن الباقر عليه السلام «من اعتكف ثلاثة أيّام فهو يوم الرابع بالخيار إن شاء زاد أيّاماً أخر، وإن شاء خرج عن المسجد، فإن أقام يومين بعد الثلاثة، فلا يخرج من المسجد حتّى يستكمل ثلاثة أيّام»[٢].

وإثبات المدّعى بهذا الصحيح مبنيّ على عدم الفرق بين اليومين قبل الثلاثة الأولى وبعدها، والقطع به مشكل، فالقول بعدم وجوب الثالث بعد اليومين ضعيف مع عدم الإشكال في سند الروايتين، كما أنّه لا مجال بملاحظتهما للقول بوجوب المضيّ مطلقاً بمجرّد الشروع مستنداً إلى إطلاق النصوص الدالّة على وجوب الكفّارة على المعتكف إذا أبطل اعتكافه بالجماع، وخبري ابن الحجّاج وأبي بصير الدالّين على وجوب إعادة المريض والحائض الاعتكاف بعد البرء والطهارة.

ففي الأوّل قول الصادق عليه السلام -على المحكيّ -: «إذا مرض المعتكف أو طمثت المرأة المعتكفة فإنّه يأتي بيته ثمّ يعيد إذا برئ ويصوم»[٣].

---

(١) الكافي: ٤/ ١٧٧، ح٣، باب أقلّ ما يكون الاعتكاف؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٨٦، ح٢٠٩٦، باب الاعتكاف؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٨٩-٢٩٠، ح١١، باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام؛ الاستبصار: ٢/ ١٢٩، ح٤، باب الاشتراط في الاعتكاف؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٥٤٣، كتاب الاعتكاف، ب٤، ح١.

(٢) الكافي: ٤/ ١٧٧-١٧٨، ح٤، باب أقلّ ما يكون الاعتكاف؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٨٦، ح٢٠٩٧، باب الاعتكاف؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٨٨، ح٤، باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام؛ الاستبصار: ٢/ ١٢٩، ح٣، باب الاشتراط في الاعتكاف؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٥٤٤، كتاب الاعتكاف، ب٤، ح٣.

(٣) الكافي: ٤/ ١٧٩، ح١، باب المعتكف يمرض والمعتكفة تطمث؛ من لا يحضره الفقيه: ←

وفي الثاني -على المحكيّ -: «في المعتكفة إذا طمثت؟ قال: ترجع إلى بيتها، فإذا طهرت رجعت فقضت ما عليها»[١].

وبما ذكر يستدلّ على وجوب المضيّ بالشروع في الاعتكاف الواجب، وذلك لأخصّية الصحيحين.

وأمّا لو شرط الرجوع إذا شاء وقلنا بصحّة هذا الشرط كان له الرجوع في أيّ وقت شاء.

واستدلّ[٢] على صحّة هذا الشرط بقول أبي جعفر عليه السلام -على المحكيّ -: «إذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط فله أن يخرج ويفسخ الاعتكاف، وإن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يفسخ اعتكافه حتّى يمضي ثلاثة أيّام»[٣] حيث يظهر منه مدخليّة عدم الاشتراط في وجوب البقاء على الاعتكاف بعد اليومين.

← ٢/ ١٨٧، ح٢١٠٠، باب الاعتكاف؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٩٤، ح٢٥، باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٥٥٤، كتاب الاعتكاف، ب١١، ح١. والرواية صحيحة.

(١) الكافي: ٤/ ١٧٩، ح٢، باب المعتكف يمرض والمعتكفة تطمث؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٨٩، ح٢١٠٦، باب الاعتكاف؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٥٥٤، كتاب الاعتكاف، ب١١، ح٣. والرواية صحيحة.

(٢) مدارك الأحكام: ٦/ ٣٤٠؛ جواهر الكلام: ١٧/ ١٩٣.

(٣) الكافي: ٤/ ١٧٧، ح٣، باب أقلّ ما يكون الاعتكاف؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٨٦، ح٢٠٩٦، باب الاعتكاف؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٨٩-٢٩٠، ح١١، باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام؛ الاستبصار: ٢/ ١٢٩، ح٤، باب الاشتراط في الاعتكاف؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٥٤٣، كتاب الاعتكاف، ب٤، ح١. والرواية صحيحة على ما في الكافي والفقيه ولكن بناء على ما في التهذيبين فموثّقة بابن فضّال. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٢.

وقال أبو ولاد في الصحيح: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة كان زوجها غائباً فقدم وهي معتكفة بإذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد إلى بيتها فتهيّأت لزوجها حتّى واقعها؟ فقال: إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تمضي ثلاثة أيّام ولم تكن اشترطت في اعتكافها، فإنّ عليها ما على المظاهر»[1]، وظاهره مدخليّة عدم الاشتراط في لزوم الكفّارة.

وربّما خصّص الجواز بما لو كان الشرط عروض عارض لا مطلقاً، ويؤيّده قول الصادق عليه السلام -على المحكيّ- في الموثّق: «إذا اعتكف العبد فليصم، وقال: لا يكون الاعتكاف أقلّ من ثلاثة أيّام، واشترط على ربّك في اعتكافك كما تشترط عند إحرامك أن يحلّك من اعتكافك عند عارض إن عرض لك من علّة نزلت بك من أمر الله»[2].

والظاهر عدم إرادة شرط خصوص العلّة النازلة من أمر الله، بل هي أحد أفراد العارض، بل مقتضى ترك الاستفصال جواز الاشتراط مطلقاً، وقد ظهر ممّا ذكر وجه وجوب الثالث من الأيّام بعد الثلاثة الأولى.

---

(١) الكافي: ٤/ ١٧٧، ح١، باب أقلّ ما يكون الاعتكاف؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٨٥، ح٢٠٩٤، باب الاعتكاف؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٨٩، ح٩، باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام؛ الاستبصار: ٢/ ١٣٠، ح١، باب ما يجب على من وطئ امرأته في حال الاعتكاف؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٥٤٨، كتاب الاعتكاف، ب٦، ح٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٨٩، ح١٠، باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام؛ الاستبصار: ٢/ ١٢٩، ح٢، باب الاشتراط في الاعتكاف؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٥٣٧، كتاب الاعتكاف، ب٢، ح٩؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٥٥٢، كتاب الاعتكاف، ب٩، ح٢. فيه محمّد بن عليّ وهو أبو سمية الكذّاب. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٨٩٤.

أحكام الاعتكاف

(وأمّا أحكامه فمسائل:)

استحباب الاشتراط للمعتكف

(الأولى: يستحبّ للمعتكف أن يشترط كالمحرم، فإن شرط جاز له الرجوع ولم يجب القضاء، ولو لم يشترط، ثمّ مضى يومان وجب الإتمام على الرواية، ولو عرض عارض خرج، فإذا زال وجب القضاء).

الروايات الواردة في المقام

الظاهر اتّفاق الأصحاب على استحباب الاشتراط للمعتكف، وتدلّ عليه الأخبار:

منها: الموثّق المذكور آنفاً.

ومنها: صحيح أبي ولّاد المذكور.

ومنها: القويّ عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: «لا يكون الاعتكاف أقلّ من ثلاثة أيّام، ومن اعتكف صام، وينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط المحرم»[1].

وظاهر الأخبار أن يكون الاشتراط في نفس الاعتكاف، لا في نذر الاعتكاف.

وأمّا جواز الرجوع مع الشرط، فقد ظهر من الأخبار المذكورة، فلا يجب القضاء، كما ظهر ممّا ذكر وجوب الإتمام بعد مضيّ يومين مع عدم الاشتراط.

---

(١) الكافي: ٤/ ١٧٧، ح٢، باب أقلّ ما يكون الاعتكاف؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٨٦، ح٢٠٩٥، باب الاعتكاف؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٨٩، ح٨، باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام؛ الاستبصار: ٢/ ١٢٨-١٢٩، ح١، باب الاشتراط في الاعتكاف؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٥٥٢، كتاب الاعتكاف، ب٩، ح١.

وأمّا جواز الخروج مع عروض عارض ووجوب القضاء، فيدلّ عليه خبرا ابن الحجّاج وأبي بصير المذكوران، لكنّ وجوب القضاء في صورة محو صورة الاعتكاف.

وأمّا مع عدم انمحاء الصورة كالخروج لتشييع الجنازة مدّة قليلة، فلا.

ما يحرم على المعتكف

(الثانية: يحرم على المعتكف الاستمتاع بالنساء، والبيع والشراء، وشمّ الطيب، وقيل: يحرم عليه ما يحرم على المحرم، ولم يثبت).

حرمة الاستمتاع على المعتكف

أمّا حرمة الاستمتاع بالجماع في الفرجين، فمجمع عليها ظاهراً[١]، ويدلّ عليها الكتاب[٢] والسنّة المستفيضة أو المتواترة[٣].

وأمّا الاستمتاع باللمس والتقبيل بشهوة، فالمشهور حرمته، بل لم يعرف خلاف إلّا ما يظهر من عبارة التهذيب[٤]، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[٥].

وفي الموثّق عن الحسن بن جهم، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن المعتكف يأتي أهله؟ فقال: لا يأتي امرأته ليلاً ولا نهاراً وهو معتكف»[٦].

---

(١) جمل العلم والعمل: ٩٩؛ المبسوط: ١/ ٢٩٤؛ غنية النزوع: ١٤٧، وفيه دعوى الإجماع؛ إصباح الشيعة: ١٤٧؛ الجامع للشرائع: ١٦٦؛ منتهى المطلب: ٩/ ٥٢٧.

(٢) ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾. البقرة: ١٨٧.

(٣) راجع وسائل الشيعة: ١٠/ ٥٤٦-٥٤٨، كتاب الاعتكاف، ب٦.

(٤) راجع تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٩٢.

(٥) البقرة: ١٨٧.

(٦) الكافي: ٤/ ١٧٩-١٨٠، ح٣، باب المعتكف يجامع أهله؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٨٩، ←

وخبر سماعة «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع أهله؟ قال: هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان»[١].

وعن محمّد بن سنان، عن عبد الأعلى بن أعين قال: «سألت الصادق عليه السلام عن رجل وطأ امرأة وهو معتكف ليلاً في شهر رمضان؟ قال: عليه الكفّارة، قال: قلت إن وطأها نهاراً؟ قال: عليه كفّارتان»[٢].

واستفادة حرمة الاستمتاع باللمس والتقبيل بشهوة مبنيّ على شمول الآية الشريفة لمثلها وهي مشكلة، بل يمكن استظهار الخلاف حيث روي عن الصادق عليه السلام في الحسن: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد، وضربت له قبّة من شعر، وشمّر المئزر، وطوى فراشه، فقال بعضهم: واعتزل النساء؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: أمّا اعتزال النساء، فلا»[٣].

← ح٢٠١٧، باب الاعتكاف؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٥٤٥، كتاب الاعتكاف، ب٥، ح١. التعبير عنها بالموثّقة لابن فضّال الثقة الفطحي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٢.

(١) الكافي: ٤/ ١٧٩، ح٢، باب المعتكف يجامع أهله؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٨٩، ح٢١٠٤، باب الاعتكاف؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٩١، ح١٨، باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام؛ الاستبصار: ٢/ ١٣٠، ح٢، باب ما يجب على من وطئ امرأته في حال الاعتكاف؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٥٤٧، كتاب الاعتكاف، ب٦، ح٢. والرواية صحيحة أو موثّقة على كلام في سماعة. راجع معجم رجال الحديث: ٨/ ٢٩٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٨٨، ح٢١٠٣، باب الاعتكاف؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٩٢، ح٢١، باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٥٤٧، كتاب الاعتكاف، ب٦، ح٤.

(٣) الكافي: ٤/ ١٧٥، ح١، باب الاعتكاف؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٨٤، ح٢٠٨٧، باب ←

كما أنّ استفادة الإفساد في غير النهار بالجماع يمكن أن يكون من جهة النهي، وحمله على النهي الوضعي أو من جهة لزوم الكفّارة أو بمنزلة التنزيل منزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان، ولولا الإجماع لأمكن المناقشة من جهة احتمال أن يكون النهي تحريميّاً صرفاً، واحتمال وجوب الكفّارة مع الصحّة، كما في كثير من محرّمات الإحرام في الحجّ والعمرة، واحتمال كون التنزيل بلحاظ الكفّارة دون الإفساد، كما يستفاد من بعض الأخبار.

حرمة البيع والشراء وشمّ الطيب

وأمّا حرمة البيع والشراء وشمّ الطيب، فيدلّ عليها صحيح أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام: «المعتكف لا يشمّ الطيب، ولا يتلذّذ بالريحان، ولا يماري، ولا يشتري، ولا يبيع»[1].

ولا يخفى أنّ هذا كلّه في صورة وجوب المضيّ في الاعتكاف، أمّا مع عدم وجوبه كاليومين الأوّلين في صورة التبرّع واليوم الثالث مع الاشتراط، فلا حرمة، كما سبق الكلام فيه.

← الاعتكاف؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٨٧، ح١، باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام؛ الاستبصار: ٢/ ١٣٠، ح٥، باب ما يجب على من وطئ امرأته في حال الاعتكاف؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٥٣٣، كتاب الاعتكاف، ب١، ح١. التعبير عنها بالحسنة لإبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

(١) الكافي: ٤/ ١٧٧-١٧٨، ح٤، باب أقلّ ما يكون الاعتكاف؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٨٦، ح٢٠٩٧، باب الاعتكاف؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٨٨، ح٤، باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام؛ الاستبصار: ٢/ ١٢٩، ح٣، باب الاشتراط في الاعتكاف؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٥٥٣، كتاب الاعتكاف، ب١٠، ح١. في إسناد الشيخ رحمه الله ابنُ فضّال وهو فطحي ثقة. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٢.

حرمة ما يحرم على المحرم

وأمّا ما قيل من حرمة ما يحرم على المحرم المحكيّ عن الشيخ[١] وابني حمزة[٢] والبرّاج[٣]، فلم نقف على دليل عليه إلّا أنّه حكي عن المبسوط أنّه يجتنب ما يجتنب، مع أنّه لا يحرم عليه لبس المخيط، ولا إزالة الشعر، ولا أكل الصيد، ولا عقد النكاح.

فساد الاعتكاف بفساد الصوم ووجوب الكفارة

[الثالثة:] (ويفسد[٤] الاعتكاف ما يفسد الصوم، ويجب[٥] الكفّارة بالجماع فيه مثل كفّارة شهر رمضان، ليلاً كان أو نهاراً، ولو كان في نهار شهر رمضان لزمه كفّارتان، ولو كان بغير الجماع ممّا يوجب الكفّارة في شهر رمضان، فإن وجب بالنذر المعيّن لزمت الكفّارة، وإن لم يكن معيّناً أو كان تبرّعاً، فقد أطلق الشيخان لزوم الكفّارة، ولو خصّا ذلك بالثالث كان أليق بمذهبهما).

أمّا فساد الاعتكاف بفساد الصوم، فلكونه مشروطاً بالصوم، فمع فساده يفسد.

وأمّا وجوب الكفّارة بالجماع فيه مثل كفّارة شهر رمضان ليلاً كان أو نهاراً، فللتنزيل المذكور في الموثّق المذكور، ورواية عبد الأعلى المتقدّمة، كما أنّه يستفاد منها لزوم الكفّارتين بالوطء النهاريّ في شهر رمضان.

وأمّا وجوب الكفّارة بغير الجماع بل بفعل ما يوجب الكفّارة في شهر

---

(١) الجمل والعقود: ١٢٥.

(٢) الوسيلة: ١٥٤.

(٣) المهذّب: ١/ ٢٠٤.

(٤) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «يفسد» بدل «ويفسد».

(٥) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «وتجب» بدل «ويجب».

رمضان مع وجوب الاعتكاف بالنذر المعيّن، فوجهه حنث النذر، فمع وقوعه في اليوم لا إشكال فيه حيث يبطل الصوم، فيبطل الاعتكاف.

وأمّا لو وقع في الليل، فلزوم كفّارة حنث النذر مبنيّ على بطلان الاعتكاف به.

وأمّا مع عدم الوجوب بالنذر المعيّن أو التبرّع، فمقتضى ما سبق من عدم وجوب المضيّ بالشروع عدم الكفّارة في اليومين الأوّلين ووجوبها في اليوم الثالث مع عدم الاشتراط، لكنّه لا دليل على وجوب الكفّارة بالنسبة إلى غير الجماع.

والحمد لله أوّلا وآخراً

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين.

وقد فرغ مؤلفه الفقير لثلاث عشرة [ليلة] بقيت من شهر صفر على ما في التقاويم من عام أربع وثمانين بعد الألف وثلاثمائة من الهجرة المباركة على مهاجرها وآله ألف سلام وتحيّة.

فهرس المحتويات

كتاب الزكاة

القسم الأوّل: زكاة المال وأركانها أربعة / ٧

الركن الأوّل: من تجب عليه / ٧

اعتبار البلوغ في زكاة الذهب والفضّة ٨

استحباب إخراج الزكاة من مال الطفل إذا اتُّجِر له ١٠

حكم الزكاة في غلات الطفل ١٤

حكم الزكاة في مواشي الطفل ١٥

ليس في مال العبد زكاة ورواياته ١٦

اعتبار التمكّن من التصرّف ١٦

تشخيص مقدار التمكّن ١٧

المدار على القدرة الفعليّة أو على التمكّن منها ١٩

استشكال صاحب المدارك على التعميم ٢٠

استحباب الزكاة لسنة واحدة ٢١

حكم زكاة الدين الذي يؤخّره الدائن ٢٢

حكم زكاة العين المستعارة ٢٣

الركن الثاني: فيما تجب فيه، وما تستحبّ / ٢٤

مستند وجوب الزكاة في التسعة ٢٤
الأخبار المعارضة ٢٥
الجمع بين الطائفتين ٢٦
استثناء الخضر ٢٦
حكم مال التجارة ورواياته ٢٦
الزكاة في الخيل الإناث ٢٧
شرائط زكاة الأنعام **٢٩**
الشرط الأوّل: النصاب **٢٩**
اعتبار النصاب وتحديده ٣٠
روايات الباب ٣٠
الرواية المعارضة ٣٢
تأويل الرواية المعارضة ٣٣
التنبيه على أمور ٣٤
الأمر الأوّل ٣٤
الأمر الثاني ٣٦
الأمر الثالث ٣٦
نُصُب البقر والغنم ٣٦

ما يدلّ على نصابي البقر ٣٧
نصب الغنم وما ورد فيها ٣٨
سؤال وجواب ٤٠
الشرطين الثاني والثالث: السوم والحول **٤٣**
اشتراط السوم ودليله ٤٣
استمرار السوم تمام الحول ٤٤
اعتبار الحول ٤٥
الاختلاف في حدّ الحول ٤٥
دليل القول الأوّل ٤٦
دليل القول الثاني ٤٦
اعتبار الحول في السخال ومغايرته لحول الأمّهات ٤٧
إذا لم تكن السخال بنفسها نصاباً ٤٨
كلام صاحب الجواهر ٤٨
ما يرد على صاحب الجواهر ٤٩
الشرط الرابع: أن لا تكون عوامل **٥١**
روايات الباب ٥١
وأمّا اللواحق، فمسائل **٥١**
المسألة الأولى: الشاة المأخوذة في الزكاة **٥٢**
الخلاف في مفهوم الجذع والثنيّ ٥٣
الأسنان المذكورة في الزكاة ٥٤

عدم أخذ الربي ٥٤
عدم جواز أخذ المريضة والهَرِمة وذات العوار ٥٥
عدم عدّ الأكولة وفحل الضراب ٥٧
المسألة الثانية: من وجب عليه شيء من الإبل وليست عنده ٥٧
أدلّة المسألة ٥٧
جواز دفع غير الجنس ٥٩
المسألة الثالثة: إذا كانت النعم مراضاً ٦١
المسألة الرابعة: عدم اعتبار الخلط في الملك ٦١
عدم التكليف بأداء الصحيحة مع كون النعم مراضاً ٦١
عدم الجمع بين متفرّق وعدم التفريق بين مجتمع ٦٢
زكاة الذهب والفضّة وشرائط وجوبها ٦٣
تقدير نصاب الذهب والفضّة ورواياته ٦٣
اعتبار النقش بسكّة المعاملة ورواياته ٦٦
نُصب الفضّة ٦٨
النصاب الأوّل للفضّة ٦٨
عدم الزكاة في السبائك والحليّ ٦٩
الفرار بالسبك ورواياته ٧٠
ما استدلّ به من الروايات ٧٢

عدم جبر جنس بجنس آخر ٧٣
زكاة الغلّات وشرائط وجوبها ونُصُبها ٧٤
اشتراط النصاب في الغلّات ورواياته ٧٤
الصاع أربعة أمداد ٧٥
كميّة الصاع بالرطل ٧٥
متى تتعلّق الزكاة بالغلّات؟ ٧٧
الروايات الصارفة ٧٧
اعتبار نموّ الغلّات في الملك ٨٢
لزوم العشر فيما يسقى سيحاً، ونصف العشر فيما يسقى بالنواضح ٨٣
حكم ما لو اجتمع الأمران ٨٤
وجوب الزكاة بعد إخراج المؤونة ٨٥
ما تستحبّ فيه الزكاة وشرائطه ٨٧
يشترط في مال التجارة الحول ٨٨
اعتبار أن يطلب برأس المال أو الزيادة ٨٩
اعتبار أن تكون قيمته نصاباً فصاعداً ٩٠
إخراج الزكاة عن القيمة دراهم أو دنانير ٩٠
الترخيص في التصرّف والإعطاء من مال آخر ٩٤
اشتراط الحول والسوم والأنوثة في الخيل ٩٥

اتّحاد ما يستحبّ فيه الزكاة مع الغلّات في الأحكام ٩٦

الركن الثالث: في وقت الوجوب / ٩٧

ما يدلّ على لزوم التعجيل ٩٧
ما يدلّ على جواز التأخير ٩٨
وجه الجمع بين الأخبار ٩٩
الضمان مع التأخير لا لعذر ٩٩
عدم جواز التقديم قبل الوجوب ١٠٠
دفع المال بعنوان القرض ١٠٢

الركن الرابع: في المستحقّ / ١٠٣

أصناف مستحقّي الزكاة وأوصافهم ١٠٣
معنى الفقير والمسكين ١٠٤
الحدّ المسوّغ لتناول الزكاة ١٠٥
منع ذي الصنعة إذا كانت وافية ١٠٩
الارتجاع مع الدفع المقرون بالاجتهاد ١١٠
بقيّة مصارف الزكاة وأوصاف الجباة ١١٣
العاملون للزكاة ١١٣
المؤلّفة قلوبهم والخلاف فيهم ١١٥
صرف الزكاة في الرقاب ١١٧
صرف الزكاة في الغارمين ١٢٠

اشتراط العجز عن أداء الدين ١٢٠
اعتبار كون الدين في غير المعصية ١٢١
جواز المقاصّة وروايات الباب ١٢٥
جواز القضاء عمّن يجب الإنفاق عليه ١٢٧
مصرف الزكاة في سبيل الله ١٢٨
مصرف الزكاة في ابن السبيل ١٣٠
الأوصاف المعتبرة في الفقراء والمساكين ١٣١
اعتبار الإيمان في مستحقّ الزكاة ١٣٢
حكم صرف الزكاة في المستضعفين ١٣٣
حكم زكاة الفطرة في المقام ١٣٤
جواز إعطاء أطفال المؤمنين ١٣٦
اعتبار العدالة في مستحقّ الزكاة ١٣٧
اعتبار أن لا يكون ممّن تجب نفقته في مستحقّ الزكاة ١٣٩
حرمة زكاة غير الهاشمي على الهاشمي ١٣٩
زكاة الهاشمي حلال للهاشمي ١٤٠
جواز قبول الزكاة مع قصور الخمس ١٤١
حليّة الزكاة الواجبة لموالي الهاشميّين ١٤١
عدم حرمة الصدقة المندوبة على الهاشمي ١٤٢

اختصاص التحريم بخصوص ولد عبد المطّلب ١٤٣
لواحق بحث أصناف مستحقّي الزكاة ١٤٤
وجوب دفع الزكاة إلى الإمام عليه السلام إذا طلبها ١٤٤
قبول قول المالك لو ادّعى الإخراج ١٤٤
الروايات الواردة في آداب المصدّق ١٤٥
حكم الدفع إلى الفقيه المأمون ١٤٥
عدم وجوب البسط ورواياته ١٤٦
براءة الذمّة مع قبض الإمام أو نائبه ١٤٧
استحباب العزل والإيصاء مع عدم المستحقّ ١٤٧
وراثة أرباب الزكاة للعبد المبتاع من الزكاة ١٤٨
لا يعطى الفقير أقلّ ممّا يجب في النصاب الأوّل ١٤٩
الأخبار المعارضة ١٥٠
وجه الجمع بين الطائفتين ١٥١
كراهة تملّك ما أخرجه في الصدقة ١٥٢
استحباب الدعاء لصاحب الزكاة ١٥٢
سقوط بعض أسهم الزكاة مع غيبة الإمام عليه السلام ١٥٣
تخصيص زكاة النعم بأهل التجمّل ١٥٣
زكاة الفطرة وأركانها الأربعة ١٥٥

القسم الثاني: في زكاة الفطرة / ١٥٥

الركن الأوّل: فيمن تجب عليه / ١٥٥

اعتبار البلوغ والعقل ١٥٥
اعتبار الحرّيّة ١٥٦
اشتراط الغنى ورواياته ١٥٧
الأخبار المعارضة ١٥٧
لزوم الإخراج عن نفسه وعياله مع اجتماع الشرائط ١٥٨
الخلاف في قدر الضيافة الموجبة لأداء الفطرة ١٥٩
سقوطها إذا أسلم ١٦٠
استحباب الزكاة مع اجتماع الشرائط بين الهلال وصلاة العيد ١٦١
استحباب الإدارة مع الحاجة ١٦٣

الركن الثاني: في جنسها وقدرها / ١٦٣

الأخبار في تعيين الجنس والقدر ١٦٤
مقتضى الجمع بين الأخبار ١٦٦
أفضليّة التمر ١٦٧
تعيين المقدار المخرج بالصاع ١٦٧
تعيين المقدار في اللبن بأربعة أرطال ١٦٨
الاجتزاء بالقيمة السوقيّة ١٦٩

الركن الثالث: في وقتها / ١٧٠

تجب الفطرة بهلال شوّال ١٧٠
جواز تقديمها في شهر رمضان ١٧١
عدم جواز التأخير عن صلاة العيد ١٧٢
جواز التأخير لعذر أو انتظار المستحقّ ١٧٣
وجوب القضاء ١٧٤
عدم الضمان مع العزل والتأخير لعذر ١٧٥
عدم جواز النقل مع وجود المستحقّ ١٧٦
الضمان مع وجود المستحقّ ١٧٧

الركن الرابع: في مصرفها / ١٧٨

مصارف زكاة الفطرة ١٧٨
جواز تولّي المالك إخراجها ١٨٠
عدم جواز إعطاء الفقير أقلّ من صاع ١٨١
استحباب تخصيص القرابة ١٨٢

كتاب الخمس

تعريف الخمس ١٨٥
ما يتعلّق به الخمس سبعة أو أكثر ١٨٥
وجوب الخمس في الكنز ١٨٧
روايات الباب ١٨٨

اعتبار النصاب في الكنز ١٩١
تفصيل القول في خمس الكنز ١٩٢
يجب في المعدن الخمس **١٩٧**
تحديد موضوع المعدن ١٩٨
هل يعتبر النصاب في المعادن؟ ١٩٩
خمس ما يستخرج بالغوص **٢٠١**
روايات الباب ٢٠١
اعتبار النصاب في خمس ما يستخرج بالغوص ٢٠٢
خمس أرباح التجارات **٢٠٣**
كلام في تحليل الخمس **٢٠٣**
روايات المسألة ٢٠٣
الأخبار المتعارضة في المقام ٢٠٨
وجوه الحمل في روايات التحليل ٢١١
متعلّق الخمس **٢١٢**
المؤونة الخارجة عن الخمس ٢١٤
تفسير المؤونة ٢١٥
خمس أرض الذمّي إذا اشترى من مسلم ٢١٦
خمس الحلال إذا اختلط بالحرام **٢١٨**
صور المسألة ٢١٨
الأولى: إذا لم يعلم مقدار الحرام ولم يعرف صاحبه ٢١٨

الثانية: ما إذا علم مقدار الحرام ولم يعرف صاحبه ٢٢١
الثالثة: أن يعرف قدر الحرام وصاحبه ٢٢٥
الرابعة: أن يكون قدر الحرام مجهولاً وصاحبه معلوماً ٢٢٦
نصب ما يتعلّق بها الخمس ٢٢٧
كيفيّة تقسيم الخمس ومستحقّوه ٢٢٨
الخمس يقسم ستّة أقسام ٢٢٨
روايات المسألة ٢٢٨
القول بأنّه يقسّم خمسة أقسام ٢٢٩
اختصاص الثلاثة بالإمام عليه السلام ٢٣٠
ثلاثة من الأسهم للأيتام والمساكين وأبناء السبيل ٢٣١
الاختصاص بمن انتسب من طرف الأب دون الأمّ ٢٣٢
عدم وجوب البسط ودليله ٢٣٣
حكم حمل الخمس إلى غير بلده ٢٣٥
ما يرد على أدلّتهم ٢٣٥
اعتبار الفقر في اليتيم ٢٣٦
عدم اعتبار الفقر لابن السبيل ٢٣٦
عدم اعتبار العدالة ٢٣٦
اعتبار الإيمان ٢٣٧
يلحق بهذا الباب مسائل ٢٣٩
المسألة الأولى: الأنفال ٢٣٩

الأنفال تعريفها وحكمها ٢٣٩
روايات الباب ٢٣٩
الأرض الموات وتعريفها ٢٤٠
المعادن هل هي من الأنفال أو لا؟ ٢٤١
الغنيمة الحاصلة بالغزو بغير إذن الإمام عليه السلام ٢٤٣
المسألة الثانية: حرمة التصرّف في ما يختصّ بالإمام عليه السلام ٢٤٤
المناكح والمساكن والمتاجر ٢٤٥
روايات المسألة ٢٤٦
المراد من المناكح والمساكن والمتاجر ٢٤٦
المسألة الثالثة: صرف ما يختصّ بالإمام عليه السلام ٢٤٨
الأقوال في مستحقّه عليه السلام زمن الغيبة ٢٥٠

كتاب الصوم

الأمر الأوّل: الصوم / ٢٥٥

تعريف الصوم ٢٥٥
الصوم في اللغة والشرع ٢٥٥
اعتبار النيّة في الصوم ٢٥٦
وقت نيّة الصوم ٢٥٩
تجديد النيّة في شهر رمضان إلى الزوال ٢٦٠

الروايات الواردة في المسألة ٢٦٠
انتهاء وقتها عند الزوال ٢٦١
وقت النيّة في الصوم المندوب ٢٦٣
هل يجوز تقديم نيّة شهر رمضان؟ ٢٦٤
إجزاء يوم الثلاثين بنيّة الندب ورواياته ٢٦٤
صوم يوم الشكّ ٢٦٤
الروايات المعارضة في المقام ٢٦٦
لو أصبح بنيّة الإفطار فبان من رمضان ٢٦٩

الأمر الثاني: فيما يمسك عنه الصائم/ ٢٧٠

المقصد الأوّل: وجوب الإمساك عن تسعة ٢٧٠
حرمة كلّ مأكول ومشروب ٢٧٠
حرمة الجماع على الصائم ٢٧٢
حكم الجماع في دبر المرأة ٢٧٣
وجوب الإمساك عن الاستمناء ٢٧٤
الخلاف في الإمساك عن إيصال الغبار إلى الحلق ٢٧٦
البقاء على الجنابة وروايات الباب ٢٧٨
الروايات المعارضة في المقام ٢٨٠
وجه الجمع بين الأخبار ٢٨١
وجوب الإمساك عن معاودة النوم جنباً ٢٨٣

هل تحرم النومة الثانية؟ ٢٨٤
وجوب الإمساك عن الكذب على الله والمعصومين عليهم السلام ٢٨٥
روايات الباب ٢٨٥
حكم الارتماس في الماء ٢٨٨
حجّة القائلين بالحرمة ٢٨٨
ما يرد عليهم ٢٨٩
حكم السعوط ٢٩٠
حكم مضغ العِلْك ٢٩١
حكم الحقنة للصائم ٢٩١
الاحتقان بالمائع ٢٩٢
اعتبار العمد في مبطلات الصيام ٢٩٣
الخلاف فيما لو كان من جهة الجهل بالحكم ٢٩٤
حكم الجاهل المقصّر ٢٩٧
اعتبار الاختيار ٢٩٧
عدم الفساد بمصّ الخاتم ونحوه ٣٠٠
عدم البأس باستنقاع الرجل في الماء ٣٠٠
استحباب السواك ولو بالرطب ٣٠١
كراهة المباشرة لمن لم تتحرّك شهوته ورواياته ٣٠٢
حكم الاكتحال بما فيه صبر أو مسك ٣٠٥
كراهة إخراج الدم المضعف ٣٠٦

كراهة دخول الحمّام المضعف ٣٠٨
كراهة شمّ الرياحين ورواياته ٣٠٨
الأخبار المجوّزة ٣٠٩
تأكّد الكراهة في خصوص النرجس ٣٠٩
كراهة بلّ الثوب على الجسد ٣١٠
كراهة جلوس المرأة في الماء ٣١١
المقصد الثاني: وفيه مسائل ٣١٢
المسألة الأولى: ما يوجب الكفّارة والقضاء ٣١٢
وجوب الكفّارة والقضاء بتعمّد الأكل ورواياته ٣١٢
وجوب الكفّارة والقضاء بالجماع ٣١٣
وجوب الكفّارة والقضاء بالإمناء ٣١٥
وجوب الكفّارة والقضاء بإيصال الغبار إلى الحلق ٣١٥
وجوب الكفّارة والقضاء بالكذب على الله ورسوله ٣١٥
وجوب الكفّارة والقضاء بالارتماس ٣١٦
وجوب الكفّارة والقضاء بتعمد البقاء على الجنابة ٣١٦
المسألة الثانية: وجوب الكفّارة بنحو التخيير ورواياته ٣١٨
ما استدلّ به لوجوب الكفّارة بنحو الترتيب ٣٢٠
التفصيل بين الإفطار بالمحلّل وبين الإفطار بالمحرّم ٣٢١
المسألة الثالثة: عدم وجوب الكفّارة إلا لصوم رمضان وقضائه والنذر المعيّن ٣٢٢

المسألة الرابعة: نوم المجنب ٣٢٣
صحّة الصوم وعدم وجوب القضاء والكفّارة في النومة الأولى ٣٢٣
وجوب القضاء مع النومة الثانية ٣٢٥
وجوب القضاء مع النومة الثالثة ٣٢٥
المسألة الخامسة: ما يجب فيه القضاء دون الكفّارة ٣٢٧
فعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة عليها ٣٢٧
روايات المسألة ٣٢٩
مع عدم القدرة وتبيّن وقوع الأكل والشرب بعد الطلوع ٣٣٠
لو اطمئنّ بقول المخبر ببقاء الليل ٣٣١
لو اطمئنّ بالمخبر وانكشف كذبه ٣٣٤
لو غلب الظنّ بدخول الليل وكان في السماء علّة ٣٣٦
القول بعدم القضاء ورواياته ٣٣٧
حكم تعمّد القيء ورواياته ٣٣٩
النظر إلى المرأة الموجب للإمناء ٣٤١
تكرّر الكفّارة مع تغاير الأيّام ٣٤١
الخلاف في التكرّر في اليوم الواحد ٣٤١
من فعل ما تجب به الكفّارة ثمّ سقط فرض الصوم ٣٤٣
حكم وطء الزوجة ٣٤٦

الأمر الثالث: من يصحّ منه الصوم / ٣٤٧

اعتبار العقل ٣٤٧
حكم المغمى عليه ٣٤٨
اعتبار الإسلام ٣٤٩
اعتبار الخلوّ عن الحيض والنفاس ٣٤٩
صحّة الصوم مع الصباوة ورواياته ٣٤٩
صحّة الصوم من المستحاضة ٣٥٢
عدم صحّة الصوم في السفر وروايات الباب ٣٥٢
صحّة صوم النذر في السفر ٣٥٣
صحّة صوم ثلاثة أيّام بدل الهدي في السفر ٣٥٤
صحّة صوم ثمانية عشر يوماً لمن أفاض من عرفات ٣٥٥
أخذ الصبيّ المميّز بالصوم الواجب لسبع سنين ٣٥٦
عدم الصحّة من المريض مع التضرّر ٣٥٧
الملاك في تشخيص الضرر ٣٦٠

الأمر الرابع: في أقسامه / ٣٦١

أقسام الصيام الواجب والمندوب ٣٦١
علامة شهر رمضان ٣٦١
كلام في حجّيّة الشياع غير المفيد للعلم ٣٦٣
إذا شهد الواحد هل يقبل قوله؟ ٣٦٥

حكم شهادة أقلّ من خمسين نفساً أو اثنين من خارج البلد ٣٦٥
عدم العبرة بالجدول والعدد ٣٦٧
عدم العبرة بالغيبوبة بعد الشفق ٣٦٧
عدم العبرة بالرؤية قبل الزوال ٣٧١
الأخبار المعارضة ٣٧٢
عدم وجوب الاحتياط ٣٧٤
حكم الرجوع إلى القرعة ٣٧٥
وقت الإمساك ٣٧٦
وقت الإمساك طلوع الفجر الثاني ٣٧٦
الخلاف في وقت الإفطار ٣٧٦
إستحباب تقديم الصلاة على الإفطار ٣٧٧
شروط الصوم ٣٧٨
أوّلاً: شرائط الوجوب الستة ٣٧٨
اشتراط الصحّة من المرض ٣٨٠
اشتراط الإقامة عشراً للمسافر أو ما في حكم الإقامة ٣٨١
اشتراط الخلوّ من الحيض والنفاس ٣٨٥
ثانياً: شرائط القضاء الثلاثة ٣٨٥
عدم وجوب القضاء على المغمى عليه ٣٨٥
اشتراط الإسلام ٣٨٧

وجوب القضاء على المرتدّ ٣٨٨
أحكام قضاء الصيام ٣٨٩
سقوط القضاء بالنسبة إلى من استمرّ به المرض ٣٩٠
لو لم يستمرّ المرض إلى رمضان آخر ٣٩٢
وجوب القضاء على وليّ الميّت ٣٩٤
روايات الباب ٣٩٤
اختصاص الوجوب بالأكبر من الرجال ٣٩٥
حكم القضاء مع عدم التمكّن ٣٩٦
المسافر الذي مات في ذلك السفر ٣٩٧
صورة وجود الوليّين ٣٩٨
الصحّة مع تبرّع متبرّع ٣٩٨
الخلاف في القضاء عن المرأة ٣٩٩
إذا كان الأكبر أنثى فلا قضاء ٤٠٠
يتصدّق من التركة عن كلّ يوم بمدّ ٤٠٠
قاضي رمضان مخيّر حتّى الزوال ورواياته ٤٠٢
الأخبار المعارضة ٤٠٣
وجه الجمع بين الطائفتين ٤٠٣
لزوم إطعام عشرة لو أفطر بعد الزوال ٤٠٤
الرواية المعارضة ٤٠٥

وجه الجمع بين الأخبار ٤٠٦
حكم من نسي غسل الجنابة حتّى خرج الشهر ورواياته ٤٠٧
الصوم المندوب ٤٠٩
استحباب الصوم غير المختصّ بوقت ورواياته ٤٠٩
جواز التأخير من الصيف إلى الشتاء ٤١١
استحباب التصدّق مع العجز ٤١٢
الأصوام المندوبة ٤١٢
استحباب صيام الأيّام البيض ٤١٢
استحباب صوم يوم الغدير ٤١٣
استحباب صوم يوم مولد النبيّ صلى الله عليه وآله ٤١٤
استحباب صوم يوم المبعث ٤١٤
استحباب صوم يوم دحو الأرض ٤١٤
استحباب صوم يوم عرفة ٤١٥
حكم صوم يوم عاشوراء ٤١٦
استحباب صوم يوم المباهلة ٤١٨
استحباب صوم الخميس والجمعة ٤١٩
استحباب صوم أوّل ذي الحجّة ٤١٩
استحباب صوم رجب ٤٢٠
استحباب صوم شعبان ٤٢١

استحباب الإمساك في سبعة مواطن ٤٢١
عدم صحّة الصوم المندوب لأربع طوائف ٤٢٣
أفضليّة الإفطار مع الدعوة إلى الطعام ٤٢٤
الصوم المحظور في ستّة أيّام ٤٢٥
الروايات الواردة في المسألة ٤٢٥
صوم آخر شعبان بنيّة الفرض ٤٢٨
صوم نذر المعصية ٤٢٨
حرمة صوم الصمت ٤٢٨
حرمة صوم الوصال ٤٣٠

الأمر الخامس: في اللواحق / ٤٣١

لزوم الإفطار على المريض ٤٣٢
شرائط قصر الصوم ٤٣٣
اشتراط تبييت النيّة ورواياته ٤٣٣
اشتراط الخروج قبل الزوال من دون اعتبار التبييت ٤٣٤
القول بكفاية الخروج ولو بعد الزوال ٤٣٥
جواز إفطار الشيخ والشيخة ٤٣٧
وجوب الصدقة ٤٣٨
جواز الإفطار لذي العطاش ٤٤٠
جواز الإفطار للحامل المقرب والمرضعة ٤٤٠

عدم وجوب صوم النافلة بالشروع فيه ٤٤١
كلّ ما يشترط فيه التتابع إذا أفطر استأنف ٤٤٢
كراهة الإفطار بعد الزوال ٤٤٢
الراويات الواردة في المسألة ٤٤٣
استثناء من صام شهراً ومن الثاني شيئاً ٤٤٧
الروايات الواردة في المقام ٤٤٧
استثناء من صام خمسة عشر يوماً ٤٤٩
استثناء صوم الثلاثة أيّام عن الهدي ٤٤٩

كتاب الاعتكاف

الاعتكاف لغةً وشرعاً ٤٥٣
شروط صحّة الاعتكاف ٤٥٤
حكم الاعتكاف في السفر ٤٥٥
لا يصحّ الاعتكاف إلّا ثلاثة أيّام ٤٥٦
مكان الاعتكاف ٤٥٨
المراد بالجامع ٤٥٩
لزوم الإقامة في موضع الاعتكاف ورواياته ٤٦٠
خروج المعتكف لضرورة ٤٦٢
عدم جواز الجلوس لو خرج ٤٦٢

أقسام الاعتكاف ٤٦٣
الاعتكاف الواجب ٤٦٣
الاعتكاف المندوب ٤٦٣
أحكام الاعتكاف ٤٦٧
استحباب الاشتراط للمعتكف ٤٦٧
الروايات الواردة في المقام ٤٦٧
ما يحرم على المعتكف ٤٦٨
حرمة الاستمتاع على المعتكف ٤٦٨
حرمة البيع والشراء وشمّ الطيب ٤٧٠
حرمة ما يحرم على المحرم ٤٧١
فساد الاعتكاف بفساد الصوم ووجوب الكفارة ٤٧١
فهرس المحتويات ٤٧٣